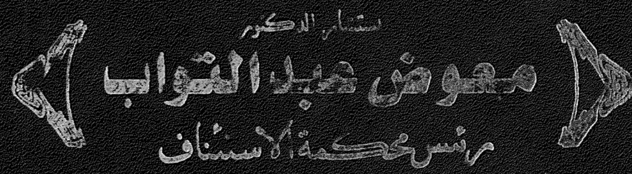

الموسوعة النموذجية في
الدفوع


المستشار الدكتور
معوض عبد التواب
رئيس محكمة الاستئناف


المجلد الثامن
الضريبية


2003


مكتبة عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع





الموسوعة النموذجية فى الدفوع

الجزء الثامن

الدفوع الضريبية

إهـــــــداء ٢٠٠٨
المستشار/محمد فرج الذهبي
جمهورية مصر العربية

الموسوعة النموذجية
فى
الدفوع

الجزء الثامن

الدفوع الضريبية

نتناول بالشرح والإيضاح كافة الدفوع المتعلقة بالدعوى الضريبية - الأحكام - الطعن الضريبى - الدفوع بالبطلان - الدفوع الشكلية - الدفوع الموضوعية - الدفع بإنقضاء الدعوى - التهرب الضريبى - كافة الدفوع الأخرى - أحكام النقض والدستورية العليا ٢٠٠٢.

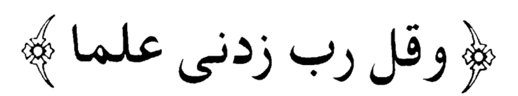
المستشار الدكتور
معوض عبد التواب
رئيس محكمة الاستئناف

الطبعة الخامسة
« مزيدة ومنقحة »
٢٠٠٣

مكتبة عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع
ت: ٠٤٠/٣٣٣٩١٩٢
ص.ب ٥٣٢ طنطا



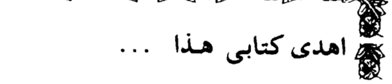
بسم الله الرحمن الرحيم



صدق الله العظيم







اهدى كتابى هـذا ...

الى ابنائى الأعزاء ...

حمدى ومحمد ومروه



بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

سبق أن أوضحنا فى مقدمة هذه الموسوعة أنها من بين مؤلفاتى التى حظيت ياهتمام بالغ سواء فى مصر أو خارجها .

ولهذا فقد سعينا الى إخراج الطبعة الخامسة منها مزيدة ومنقحة وأضفنا اليها هذا الجزء الثامن وهو خاص بالدفوع الضريبية حيث عرضنا فيه لكافة الدفوع المتعلقة بالضرائب متناولينها بالشرح والإيضاح وأحكام النقض حتى سنة ٢٠٠٢ وكذلك القوانين المعدلة حتى ٢٠٠٢ .

والله أسأل أن يوفقنا لما فيه الخير دائماً

المستشار الدكتور
معوض عبد التواب
رئيس محكمة الاستئناف

طنطا ١ ش حسن حسيب
ت : ٣٣١٦٢٤٥ /٠٤٠



الباب الأول

الدعوى الضريبية



الباب الأول

الدعوى الضريبية

تعريف الدعوى بوجه عام :

لم يتضمن قانون المرافعات تعريفا للدعوى ولا بيانا لشروطها وأنواعها غير شرط المصلحة المنصوص عليه فى المادة الثالثة وقد إختلف الفقه على تعريف الدعوى فلم يتفق على تعريف محدد لها ونحن لن نتعرض للنظريات الفقهية العديدة بشأن تعريف الدعوى حتى لا نخوض فى نظريات قد تكون غير مجدية للقارئ ونورد بعض تعريفات الفقه للدعوى .

فهناك إتجاه فقهى يذهب الى أن الدعوى هى :

سلطة الإلتجاء الى القضاء للحصول على تقرير حق أو لحماية حق . (١)

كما أن هناك إتجاه آخر يذهب الى أن الدعوى فى اصطلاح المرافعات هى إدعاء قانونى معروض أمام القضاء : (٢)

وهناك تعريف آخر للدعوى بأنها السلطة المخولة لكل شخص ، له حق يعترف القانون بوجوده الى أن يطلب حماية القضاء ، لإقرار هذا الحق إذا جحد ،أو رد الإعتداء عنه ، أو استرداده اذا سلب . وتوجد الدعوى بهذا المعنى ، سواء ألجأ الشخص للقضاء ، أم لم ير به حاجة لذلك .

---

(١) راجع الدكتور / أحمد أبو الوفا - المرافعات المدنية والتجارية الطبعة الرابعة عشر ص ١١١.

(٢) راجع الدكتور/ وجدى راغب - مبادئ القضاء المدنى ص ٧٧.

وأما الخصومة وهى التى يعبر عنها فى كثير من الأحيان بالدعوى ، فهى مجموعة الإجراءات التى يلتجئ عن طريقها صاحب الحق أو مدعيه الى القضاء ، لمباشرة حق الدعوى فليست كل خصومة مستندة الى حق ، أو متوفرا فيها شروط الدعوى ، لأن القضاء مفتح الأبواب لكل من يلتجئ اليه ، بصرف النظر عن كون مزاعمه على أساس. ولا يتحمل الخصم من وراء الإلتجاء اليه عنتا أو مسئولية غير التزامه بالمصاريف القضائية ، ما لم تكن خصومته كيدية ، أو ما لم يكن متعسفا فى استعمال حق الدعوى. (١)

---

(١) راجع الدكتور / محمد العشماوى وعبد الوهاب العشماوى قواعد المرافعات ص ٥٥٤.

تعريف القضاء المدنى للدعوى :

لقد تصدى القضاء المدنى لتعريف الدعوى فى أحكام عديدة ومن ذلك أن :

الدعوى هى حق الإلتجاء الى القضاء للحصول على حماية قانونية للحق المدعى به . أما الخصومة فهى وسيلة ، ذلك أنها مجموعة الأعمال الإجرائية التى يطرح بها هذا الإدعاء على القضاء ويتم بها تحقيقه والفصل فيه . والقانون المدنى هو الذى ينظم قواعد سقوط وإنقضاء الدعاوى والحقوق بمضى المدة . بينما ينظم قانون المرافعات قواعد سقوط وإنقضاء الخصومة . وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن إنقضاء الخصومة لا يترتب عليه أى مساس بأصل الحق المرفوعة به الدعوى بل يبقى خاضعا فى إنقضائه للقواعد المقررة فى القانون المدنى .

(الطعن ١٤٥١ لسنة ٤٨ ق - جلسة٣١ / ١ / ١٩٨٠ س٣١ ص٣٦٦)

ماهية الدعوى الضريبية :

إن الدعوى الضريبية لا تشز فى تعريفها عن الدعوى المدنية بيد أنها تتميز بعدة مميزات تخصها عن سائر الدعاوى الأخرى ، وتتمثل هذه المميزات فيما هو آت :

١ - أن أغلب هذه المنازعات هى منازعات ضريبية تنشأ عن تطبيق أحكام الضريبة.

٢ - أن أحد أطراف هذه الدعوى يكون متمثلا فى وزارة المالية .

٣ - ضرورة تمثيل النيابة العامة فى المنازعات الضريبية .

٤ - **موضوع هذه الدعوى دائما يكون منازعة من المنازعات التى تنشأ عن تطبيق الضريبة .**

ماهية الضريبة :

هناك تعريفات عديدة للضريبة منها « أن الضريبة هى مبلغ من النقود يدفعه الأفراد سواء كانوا طبيعيين أو معنويين جبرا الى الدولة لتغطية النفقات العامة دون أن يكون هناك مقابل لها » . [١]

ملحوظة هامة :

سنقتصر فى هذا المقام على تبيان أحكام الدعوى القضائية الضريبية أى الطعون التى تقام أمام المحاكم وهذا الأمر يقتضينا أن ننظر فى ولاية المحكمة الإبتدائية .

إن ولاية المحكمة الابتدائية تقتصر على نظر الطعون التى تقدم من مصلحة الضرائب أو الممول فى قرارات لجان الطعن للوقوف عما إذا كانت قد صدرت بالموافقة لأحكام القانون أو بالمخالفة له ،وهذا ما استقر عليه القضاء :

ولاية المحكمة الابتدائية بنظر الطعون التى تقدم إليها من المصلحة أو الممول فى قرار لجنة الطعن . قصرها على نظر هذه الطعون وليس لها تقدير الأرباح ابتداء.

مفاد النص فى المادة ٥٤ من القانون المشار إليه المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ علي انه « لكل من مصلحة الضرائب والممول الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية » ان

---

(١) راجع الدكتور / عبد الهادى النجار - محاضرات فى المالية العامة ص ١٠٤ .

ولاية تلك المحكمة بنظر الطعون التى تقدم اليها من المصلحة أو الممول فى قرار لجنة الطعن مقصورة على النظر فى هذه الطعون وليس لها تقدير الأرباح ابتداء.

(الطعن ١٤٨٩ لسنة ٥٥ق جلسة ١٨ / ١ / ١٩٩٣س ٤٤ ص٢٣٩)

ولاية المحكمة الابتدائية بنظر الطعون فى قرار لجنة الطعن الضريبى . لا تتعدى النظر فيما إذا كان قرار اللجنة صدر موافقا لأحكام القانون أو بالمخالفة له . مقتضاه . إن ما لم يكن قد سبق عرضه على اللجنة أو بحثته وأصدرت قرارا فيه لا يجوز طرحه ابتداء أمام المحكمة .

مؤدى نص المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ ان ولاية المحكمة الابتدائية بنظر الطعون التى تقدم اليها من المصلحة أو من ذوى الشأن فى قرار لجنة الطعن مقصورة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على النظر فى هذه الطعون ، ولا تتعدى النظر فيما إذا كان قرار اللجنة صدر موافقا لأحكام القانون أو بالمخالفة له ، مما مقتضاه أن ما لم يكن قد سبق عرضه على اللجنة أو بحثته وأصدرت قرارا فيه لا يجوز طرحه ابتداء أمام المحكمة.

(الطعن ١٧٧٩ لسنة ٥٨ق جلسة ٥ / ٢ / ١٩٩٦س٤٧ ص٢٨٩)

ولاية المحكمة الابتدائية بنظر الطعون الضريبية فى قرار لجنة الطعن. نطاقها . م ١٦١ / ١ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . ما فصلت فيه اللجنة ولم تتناوله أسباب الطعن . حيازتها قوة الأمر المقضى .

الوقائع

في يوم ٥ / ٤ / ١٩٩٥ « طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف المنصورة « مأمورية دمياط » الصادر بتاريخ ٣ / ٦ / ١٩٩٥ فى الإستئناف رقم .... لسنة ٢٥ ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن بصفته الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه و الإحالة .

وفى نفس اليوم أودع الطاعن بصفته مذكرة شارحة وحافظة بمستنداته .

وفى ٢٠ / ٦ / ١٩٩٥ أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن .

ثم أودعت النيابة العامة مذكرتها وطلبت فيها أولا : قبول الطعن شكلا . ثانيا : وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وبجلسة ٢٤ / ١٢ / ٢٠٠٢ « عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة مرافعة .

وبجلسة ١٤ / ١ / ٢٠٠١ « سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم كل من محامى الطاعن بصفته والنيابة العامة على ما جاء بمذكرته - والمحكمة قررت إصدار الحكم بذات الجلسة.

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر/ .... « نائب رئيس المحكمة » والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه و سائر الأوراق - تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت صافى أرباح المطعون ضده عن نشاطه « صناعة الموبيليات » عن سنوات المحاسبة من ١٩٨٢ حتى ١٩٨٧ مع تطبيق المادة ٣٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وأخطرته فإعترض وأحيل الخلاف الى لجنة الطعن التى قررت تخفيض التقديرات وعدم تطبيق أحكام المادتين ٣٤ ، ٤٠ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ - طعنت المصلحة الطاعنة فى هذا القرار بالدعوى رقم ... لسنة ١٩٩٢ ضرائب كلى دمياط بطلب إلغائه فيما قضى به من عدم إعمال أحكام المادة ٣٤ سالفة الذكر والقضاء مجددا بأحقية المأمورية فى إعمال أحكام تلك المادة عن سنوات المحاسبة وبتاريخ ١٧/٢/١٩٩٣ حكمت المحكمة ببطلان النموذج ١٩ ضرائب - ٦ ضريبة عامة وبطلان قرار اللجنة . استأنفت المصلحة الطاعنة هذا الحكم بالإستئناف رقم ... لسنة ٢٥ ق لدى محكمة استئناف المنصورة - مأمورية دمياط - - التى قضت بتاريخ ٥/٤/١٩٩٥ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت المصلحة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره التزمت فيها النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به المصلحة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ أنها قصرت طعنها أمام محكمة أول درجة على ما قررته لجنة الطعن من عدم تطبيق المادة ٣٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على المطعون ضده فى سنوات النزاع ولم تطعن على تقديرات اللجنة لصافى الأرباح وبالتالى بات قرار اللجنة فى هذا الشأن نهائيا وحائزا

لقوة الأمر المقضى لعدم الطعن عليه من أى من طرفى الخصومة وإذ قضى الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ببطلان نموذج ١٩ ضرائب فيكون قد تعرض لتقدير الأرباح التى لم تكن محل طعن ويكون قد جاوز حدود ولايته فى نظر النزاع المعروض عليه فضلا عن مساسه بحجية الأمر المقضى بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن ولاية المحكمة الابتدائية بنظر الطعون التى تقدم إليها من مصلحة الضرائب أو الممول فى قرار لجنة الطعن مقصورة وفقا للمادة ١٦١ / ١ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على النظر فى الأسباب التى بنيت عليها هذه الطعون والمبينة بصحيفة الطعن المقدمة فى الميعاد المحدد إذ يحوز ما فصلت فيه اللجنة ولم تتناوله أسباب الطعن تلك - قوة الأمر المقضى - وإن ما تصدره لجنة الطعن من قرارات بإعتبارها لجنة إدارية ذات إختصاص قضائى يحوز قوة الأمر المقضى - لما كان ذلك وكان الثابت أن المصلحة الطاعنة إقتصرت فى طعنها أمام محكمة أول درجة على تعييب قرار اللجنة فيما قضى به من عدم إعمال أحكام المادة ٣٤ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على المطعون ضده فى سنوات النزاع فإن قرار اللجنة ، فيما عدا ذلك - وأيا كان وجه الرأى فيه - يحوز حجية بشأن تقدير أرباح المطعون ضده التى لم تثر أمام محكمة أول درجة وهذه الحجية تمنع من العودة الى مناقشة ما سبق أن قضى به فى هذا الصدد إذ أن قوة الأمر المقضى تعلو إعتبارات النظام العام وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد حكم أول درجة الذى حكم ببطلان النموذج ١٩ ضرائب ويكون قد تعرض لتقدير الأرباح رغم أن قرار اللجنة بخصوصها بات

نهائيا وحائزا لقوة الأمر المقضى بعدم الطعن عليه فى شأنها إبتدائيا وأمام محكمة الاستئناف فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه

(الطعن رقم ٦٥٢٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٤ / ١ / ٢٠٠٢ لم ينشر بعد)

شروط قبول الدعوى الضريبية :

الدعوى الضريبية وكما سبق أن أسلفنا تحكمها القواعد العامة التى تحكم الدعاوى بصفة عامة وإن تميزت الدعوى الضريبية ببعض المميزات سبق أن أسلفناها كما أوضحنا ضرورة سبق الطعن أمام لجنة الطعن الضريبية قبل رفع الدعوى .

وبصفة عامة فإن هناك جانب من الفقه يذهب الى أن الشروط اللازمة للدعوى أمام القضاء ثلاث :

١ - الصفة .

٢ - المصلحة .

٣ - الأهلية .

بينما يذهب جانب آخر الى أن شروط قبول الدعوى شرطان :

١ - المصلحة .

٢ - الصفة .

المصلحة :

يشترط لقبول الدعوى أن يكون لرافعها مصلحة قانونية فى إقامتها بأن يكون موضوعها هو المطالبة بحق أو بمركز قانونى ولابد

أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة وقائمة وحالة بحسبان أن المصلحة هي الفائدة العملية التي تعود على رافعها . ويؤكد قيام هذه المصلحة أن المشرع أجاز على سبيل الإستثناء قبول بعض الدعاوى دون أن يكون رافعها هو صاحب الحق المعتدى عليه أو يكتفي بالمصلحة المحتملة .

وقد استقر قضاء النقض على أنه:

إذا كان شرط قبول الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع التقاضي حتى تعود على المدعي منفعة من اختصام المدعي عليه للحكم عليه بطلبه مما وصفته المادة الثالثة من قانون المرافعات بأنه المصلحة القائمة التي يقرها القانون وكان الطعن بالنقض لا يخرج على هذا الأصل، فإنه لا يكفي لقبوله مجرد أن يكون المطعون عليه طرفاً في الخصومة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، بل يجب أيضاً أن يكون قد نازع خصمه أمامها في طلباته أو نازعه خصمه في طلباته هو.

(الطعن رقم ٨ لسنة ٤٠ق جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ١٥٣٧)

لا يحدد القانون الدعاوى التي يجوز رفعها، وإنما يشترط لقبول الدعوى أن يكون لصاحبها مصلحة قائمة يقرها القانون، وتكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه. وإذ كان الطاعنان قد طلبا بدعواهما الحكم بصحة التعاقد عن عقد البيع الصادر منهما إلى المطعون عليه ، وتمسكا بقيام مصلحة لهما في الحصول على الحكم، لأن البيع تم وفقاً لأحكام قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ويجب تسجيله، وأنهما لن يتمكنا

قبل التسجيل من قيد حق الامتياز المقرر لهما على العين المبيعة وأن تكليف الأطيان لا ينتقل إلى اسم المطعون عليه إلا بعد إتمام التسجيل مما يعرضهما لدفع الضرائب المستحقة على الأطيان، وكان يبين من الحكم الابتدائي - الذى أيده وأحال إلى أسبابه الحكم المطعون فيه - أنه قضى برفض دعوى الطاعنين استناداً إلى أن البائع لا يملك رفع دعوى صحة البيع، دون أن ينفى الحكم وجود مصلحة للطاعنين فى إقامة دعواهما، فإنه يكون قد أخطأ فى القانون بما يوجب نقضه.

(الطعن ٢٤٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٥١٢)

المصلحة التى يقرها القانون. شرط لقبول الخصومة أمام القضاء.

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٥٠ ق- جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٨١ س٣٢ص٥٤٤)

المصلحة النظرية . عدم كفايتها لنقض الحكم .

إذ كان ما أبدته الطاعنات من نعي بالوجه الأول من سبب الطعن على الحكم المطعون فيه لقضائه بسقوط حقهم فى التمسك ببطلان اجراءات التنفيذ - بفرض صحته - لايحقق لهن سوى مصلحة نظرية فإنها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لاتكفى لنقض الحكم.

(الطعن ١٨ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٨٣س٣٤ص ١٩٦٨)

الدعوى أو الدفع عدم قبولهما بغير مصلحة :

لا تقبل دعوى أو دفع بغير مصلحة وأنه ليس للخصم أن يتمسك بما لغيره من دفوع أو دفاع .

(الطعن ٩٣٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢٦ / ٦ / ١٩٨٤ س ٣٥ ص ١٧٣٤)

المصلحة التى تجيز رفع الدعوى . ماهيتها . المصلحة القانونية دون الاقتصادية .م٣ مرافعات .

النص فى المادة الثالثة من قانون المرافعات على أنه «لايقبل أى طلب أو دفع لايكون لصاحبه مصلحة قائمة يقرها القانون ، ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة.......» يدل على أن المصلحة التى تجيز رفع الدعوى أو المطالبة بالحق هى تلك المصلحة القانونية التى يحميها القانون دون ما نظر إلى المصلحة الاقتصادية .

(الطعن ١٤٥٥ لسنة ٥٣ق جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٨٧ س ٣٨ ص ٨٢٢)

المصلحة التى يقرها القانون - شرط لقبول الخصومة أمام القضاء أو أى طلب أو دفع فيها . المقصود بالمصلحة . الفائدة العملية التى تعود على المتمسك بالدفع .

النص فى المادة الثالثة من قانون المرافعات على أنه «لايقبل أى طلب أو دفع لاتكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون» يدل على أن المشرع قرر قاعدة أصولية تقضى بأنه لادعوى ولا دفع بغير مصلحة ، ومؤداها أن الفائدة العملية هى شرط لقبول الدعوى أو أى طلب أو دفع فيها ، وذلك تنزيها لساحات القضاء عن الانشغال بدعاوى وطلبات لافائدة عملية منها وما أنشئت المحاكم لمثلها. لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الدفع بعدم القبول قد أبدى أمام محكمة الموضوع من جانب مورثة المطعون ضدهم العشرة

الأخيرين المدخلين فى الطعن - وكان قوامه أن مورثتها المؤجرة ليست مالكه للعين المؤجرة بل صاحبة حق انتفاع عليها خوله لها مالكها الطاعن ومن ثم فهى لاتخلف مورثتها فى هذا الحق ، وكان الدفع لايحقق للطاعن أيه فائدة عملية مادام أن عقد الإيجار قد إنتقل إليه محملا بإلتزامات المؤجرة منه فإن مصلحته فى التمسك بهذا الدفع أيا ما كان وجه الرأى فيه تكون منتفية .

(الطعن ١٤٠٦ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٥/٢/١٩٨٩س٤٠ ص٣٩٥)

المصلحة الشخصية المباشرة - شرط لقبول الدعوى أو الطعن أو أى طلب أو دفع. تخلف ذلك. أثره . عدم قبول الدعوى . للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها فى أى حالة كانت عليها الدعوى . المادتان ٣ مرافعات معدله بق ٨١ لسنة ١٩٩٦، ٣ من القانون المذكور .

النص فى المادة ٣ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ على أن «لاتقبل أى دعوى كما لايقبل أى طلب أو دفع استنادا لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر لايكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون ... وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها فى أى حالة تكون عليها الدعوى بعدم القبول فى حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين» والنص فى المادة الثالثة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ على أن « يسرى حكم هذا القانون على كافة الدعاوى والطعون المنظورة أمام جميع المحاكم على اختلاف جهاتها وولايتها واختصاصاتها ودرجاتها وأنواعها مالم يكن قد صدر فيها حكم بات ....» يدل على أنه يشترط لقبول الدعوى والطعن أو أى طلب او دفع أن يكون لصاحبه فيها مصلحة

شخصية ومباشرة ، أى يكون هو صاحب الحق أو المركز القانونى محل النزاع أو نائبة، فإذا لم يتوافر هذا الشرط تقضى المحكمة من تلقاء نفسها - وفى أى حالة كانت عليها الدعوى - بعدم القبول .

(الطعن ٢٣٠٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٧/٢/١٩٩٩ لم ينشر بعد)

المصلحة فى الدعوى . من شروطها . أن تكون شخصية مباشرة. الصفة . ماهيتها . صلاحية كل من طرفيها فى توجيه الطلب منه أو إليه . مقتضاه . إتصال المحكمة بموضوع الدعوى للتحقق من وجود علاقة بين المدعى أو المدعى عليه وبين الطلبات المطروحة فيها . عدم لزوم أن تكون المصلحة محققة فعلا . علة ذلك . كفاية فرضية تحققها . مؤداه . كفاية أن تكون للمدعى شبهة حق حتى تكون دعواه جديرة بالقبول .

(الطعن ٢٥٧٩ لسنة ٧٠ق جلسة ٨/٥/٢٠٠١ لم ينشر بعد)

(الطعن ١١٩٣ لسنة ٥٩ق جلسة ٣٠/٤/٢٠٠١ لم ينشر بعد)

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه وإن كان الأصل أن المصلحة النظرية البحته لا تصلح اساسا للطعن بالنقض متى كان الطاعن لا يحقق أى نفع من ورائها فلا يقبل الطعن على حكم صدر وفق طلبات الطاعن بدعوى تعديل بعض الأسباب التى لم تصادف هوى فى نفسه ، إلا أن شرط القول بعدم توافر المصلحة المؤدية الى عدم جواز الطعن . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - وجوب أن يكون الحكم محققا لمقصود الطاعن ومتمشيا مع المركز القانونى الذى يدعيه بما يترتب عليه من آثار بحيث لا يكون من شأنه إنشاء التزامات جديدة أو الإبقاء على التزامات يريد التحلل منها أو حرمانه من حق يدعيه سواء وردت هذه القيود فى منطوق الحكم أو

أسبابه طالما كانت هذه الأسباب هى جوهر القضاء ولبه ولا يستقيم الحكم بغيرها وتعتبر بهذه المثابة مكملة للمنطوق .

(الطعن ٤٧٨٥ لسنة ٦٣ق جلسة ١٥ / ١ / ٢٠٠٢ لم ينشر بعد)

وحيث إن الدفع فى محله ، ذلك أنه من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن المناط فى توجيه الطعن الى خصم معين أن تكون للطاعن مصلحة فى إختصامه ، بأن يكون لأى منهما طلبات قبل الآخر أمام محكمة الموضوع ، ونازع كل منهما الآخر فى طلباته ، وكان المطعون ضدهما الأخيران قد إختصما أمام محكمة الموضوع دون أن توجه لهما طلبات ، ووقفا من الخصومة موقفا سلبيا ، ولم يحكم لهما أو عليهما بشئ ، كما لم تتعلق بهما أسباب الطعن ، بما لا يقبل معه إختصامهما فيه .

(الطعن ٤٥٤٧ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٣ / ١ / ٢٠٠٢ لم ينشر بعد)

الصفة فى الدعوى :

الدفع بعدم قبول الدعوى لإنعدام صفة المدعى هو دفع موضوعى يقصد به الرد على الدعوى برمتها ويترتب على قبوله أن يخسر المدعى دعواه بحيث لا يستطيع أن يعود إليها وتستفيد محكمة الدرجة الأولى بانتفاء ولايتها فى أن تفصل فى موضوع الدعوى وقد إستقر القضاء على أنه:

متى كان الثابت أن الدعوى الأصلية قد أقيمت ضد الطاعن بصفته الشخصية ، وكان الحكم فى كلا الدعويين الأصلية والفرعية صحيحاً بالنسبة له بصفته الشخصية لأنه كان ممثلاً فيهما بهذه الصفة ، فإنه لا مصلحة له فى التمسك بعدم تمثيله للشركة فى الحكم المطعون فيه ، لأنه إذا صح أن الحكم المذكور ينصرف أثره الى الشركة ويعتبر حجة عليها ، فالشركة وحدها صاحبة الحق فى مناقشة ذلك إذا ما شرع فى تنفيذ الحكم قبلها ، ويكون النعى بذلك غير منتج .

(الطعن ٤٢٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ٨ / ٤ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٤٥٩)

السنديك - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - هو الممثل لجماعة الدائنين الذى يعمل باسمها فى كل ما له علاقة بأموال التفليسة. كما يمثلهم فى الدعوى التى ترفع عليها ، وهو بذلك يملك المطالبة بالحقوق التى تعلقت بها حقوق هذه الجماعة ، كما يملك المطالبه بإلغاء ما اكتسبه الغير من حقوق المدين حماية لحقوق مجموع الدائنين ، ورد هذه الحقوق الى أموال التفليسة .

(الطعن ٣٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٤ / ٦ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٨٣٤)

القاعدة الشرعية التى تقضى بأن الوارث ينتصب خصماً عن باقى الورثة فى الدعاوى التى ترفع من التركة أو عليها قد تكون صحيحة ويمكن الأخذ بها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لو أن الوارث قد خاصم أو خوصم طالباً الحكم للتركة بكل حقها أو مطلوباً فى مواجهتة الحكم على التركة نفسها بكل ما عليها .

(الطعن ٣٤١ لسنة ٣٣ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٧١ س٢٢ص ١٠٧٩)

إذا كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن من القول بإنعدام الحكم لإنعدام صفة من وجهت اليه الدعوى فى تمثيل الشركة ، وناقش هذا الدفاع ، وانتهى الى إطراحه تأسيساً على ماساقه بأسبابه ، من أن الذى خوصم عنها هو المدير الفعلى لهذه الشركة فهو الذى يقوم بعقد الصفقات وتوقيع الأوراق باسمها ، وبذلك يعتبر شريكاً متضامناً ، ويصح تسليمه الأوراق المعلنه للشركة فى مركزها ، وقد تسلم إعلان الدعوى فى مركز الشركة بالفعل ولذلك يكون اعلانها فى الدعوى صحيحاً طبقا للمادة ١٤ مرافعات ، فإن الحكم يكون قد قرر بأسباب لا خطأ فيها قانوناً انعقاد الخصومة فى هذه الدعوى ، بما ينتفى معه القول بإنعدام الحكم الصادر فيها .

(الطعن ١٨٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ٧ / ٣ / ١٩٧٢ س٢٣ ص ٣١١)

فرض الحراسة الإدارية على أموال وممتلكات أحد الأشخاص وفقا لأحكام الأمرين ١٣٨ لسنة ١٩٦١ و ٤ لسنة ١٩٥٦ يترتب عليه أن يتولى الحارس العام إدارة أمواله وتمثيله أمام القضاء .

(الطعن ٥٧٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٧٢ س ٢٣ص ٧٤٧)

البطلان المترتب على فقدان احد الخصوم صفته فى الدعوى هو - وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض بطلان نسبى مقرر لصالح من شرع انقطاع الخصومة بسببه لحمايته ، وهم خلفاء المتوفى أو من يقوم مقام من فقد أهليته أو زالت صفته .

(الطعن ٣٢٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ٩ / ٥ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٨١٩)

القضاء النهائى لا يكتسب قوة الأمر المقضى فيه إلا فيما ثار بين الخصوم من نزاع ، وفصلت فيه المحكمة بصفة صريحة أو ضمنية حتمية سواء فى المنطوق أو فى الأسباب المرتبطة به . وإذ كان الثابت أن الطرفين لم يتناقشا فى شأن صفة مدير عام التأمينات وتمثيلها فى الخصومة ، وكان حكم محكمة أول درجة قد انحصر قضاءه فى تكييف العلاقة بين الطاعن وهيئة التأمينات دون أن يتجاوز ذلك الى البحث فى صفة من يمثلها ، فإن الحكم بهذه المثابة لا يكون قد أشتمل على قضاء ضمنى بثبوت هذه الصفة لمدير عام هيئة التأمينات ، لأن ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى فيه .

(الطعن ٣٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٣٩٨)

إنه وإن كان يجوز للمدعى عليه أن يدفع بعدم قبول الدعوى إذا لم يكن المدعى صاحب صفة فى رفعها إلا أنه متى اكتسب المدعى هذه الصفة أثناء نظر الدعوى مراعيا المواعيد والإجراءات المنصوص عليها فى القانون ، فإن العيب الذى شاب صفته عند رفعها يكون قد زال وتصبح الخصومة بعد زوال العيب منتجة لاثارها منذ بدايتها ، ولا تكون للمدعى عليه مصلحة فى التمسك بهذا الدفع .

(الطعن ٥٢٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٥ / ١ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٠٨)

لا يؤثر في إعتبار صفة المدعي - في رفع الدعوى - أن يكون السند الذى اعتمد عليه فى ثبوت صفته أمام محكمة الاستئناف مغايراً لسنده أمام محكمة أول درجة أو صادراً بعد نقض الحكم السابق ، ذلك أن التمسك بسبب جديد لأول مرة امام محكمة الاستئناف ليس من شأنه تغيير موضوع النزاع ، وإنه وفقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤١١ من قانون المرافعات السابق يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حاله تغيير سببه والإضافة اليه .

(الطعن ٥٢٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٥ / ١ / ١٩٧٣س ٢٤ ص ١٠٨)

مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن القانون لم يفرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على ما تنتجه شركات التضامن من أرباح ، ولكنه فرض الضريبة على كل شريك شخصياً عن مقدار نصيب فى الربح يعادل حصته فى الشركة ، مما مقتضاه أن الشريك فى شركة التضامن يعتبر فى مواجهة مصلحة الضرائب هو الممول وهو المسئول شخصياً عن الضريبة ، ومن ثم يكون على هذا الشريك أسوة بالممول الفرد ان يطعن بنفسه أو بمن ينيبه فى ذلك من الشركاء أو الغير وإلا أصبح الربط نهائياً والضريبة واجبة الأداء .

(الطعن ٢١ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٠ / ٢ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٣٧٠)

إذ كان الثابت فى الدعوى أن الشركة - التى كانت مكونه من المرحوم (....) ومن المطعون عليه الأول - هى شركة تضامن وأن المطعون عليه الأول إذ رفع الدعوى بالطعن فى قرار اللجنة لم يرفعها إلا عن نفسه وبصفته مديراً للشركة ، فإنه بهاتين الصفتين وعملاً بحكم المادة ٣٤ / ٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لا يمثل إلا

نفسه ولا ينصرف أثر الطعن إلى سواه من ورثة الشريك المتوفى ولا محل لإستناد الحكم الى ان المطعون عليه الأول وصى على شقيقتيه القاصرتين ووكيل عن باقى الورثة من المطعون عليهم ذلك لأنه لم يرفع الدعوى بهذه الصفة بل رفعها عن نفسه وبصفته مديراً للشركة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن ٢١ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٠ / ٢ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٣٧٠)

إذ كان الثابت أن الطاعن أقام الدعوى بالطعن فى قرار اللجنة بصفته مديراً للشركة ، وهى شركة تضامن ولم يرفعها عن نفسه وبصفته نائباً عن باقى الشركاء المتضامنين ، وهم الذين ربطت عليهم الضريبة ، ويتعين عليهم أن يطعنوا بأشخاصهم فى قرار اللجنة فإن أثر الطعن لا ينصرف الى شخصه . ولا إلى باقى الشركاء المتضامنين ، ولا محل للتحدى بأن هؤلاء الشركاء قد أنابوا الطاعن عنهم فى عقد الشركة لتمثيلهم أمام القضاء ، ذلك أنه لم يرفع الدعوى بصفته نائباً عنهم ، بل رفعها بصفته مديراً للشركة . وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة . فإنه لايكون قد خالف القانون .

(الطعن ١٧٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٥٨٣)

استخلاص توافر الصفة فى الدعوى . واقع يستقل به قاضى الموضوع. حسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة .

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة -أن استخلاص توافر الصفة فى الدعوى هو من قبيل فهم الواقع فيها ، وهو مايستقل به قاضى الموضوع، وبحسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله .

(الطعن ٥٥٢ لسنة ٦٠ق - جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٩٤ س ٤٥ ص ٧٦٠)

المحافظ هو وحده صاحب الصفة فى تمثيل محافظته فيما يدخل فى نطاق اختصاصه طبقاً لأحكام القانون .

النص فى المادة الأولى من قانون نظام الحكم المحلى الصادر برقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والمعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ على أن « وحدات الحكم المحلى هى المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى ويكون لكل منها الشخصية الإعتبارية» وما ورد فى المواد ٣٥، ٤٣، ٥١، ٦٩ منه من بيان الموارد المالية الخاصة بكل وحدة محلية عدا الأحياء، واختص المحافظة بحصيلة إيرادات المرافق التى تقوم بإدارتها وما نص عليه فى المادة الثانية منه على أن «تتولى وحدات الحكم المحلى فى حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها، كما تتولى هذه الوحدات كل فى نطاق اختصاصها جميع الاختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها وذلك فيما عدا المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية ، وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق التى تتولى المحافظات إنشاءها وإدارتها والمرافق التى تتولى إنشاءها وإدارتها الوحدات الأخرى للحكم المحلى ... وتباشر المحافظات جميع الاختصاصات المتعلقة بالمرافق العامة التى لا تختص بها الوحدات المحلية الأخرى» وما جرى به نص المادة الرابعة من ذات القانون المذكور على أن

«يمثل المحافظة محافظها، كما يمثل كل وحدة من وحدات الحكم المحلى الأخرى رئيسها وذلك أمام القضاء وفى مواجهة الغير» وما نصت عليه المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية للقانون الصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدله بالقرار ٣١٤ لسنة ١٩٨٢ على أن «تتولى وحدات الحكم المحلى فى نطاق السياسة العامة للدولة والخطة العامة وعلى النحو المبين فى هذه اللائحة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها فيما عدا المرافق القومية ... وتباشر المحافظات جميع الاختصاصات المتعلقة بالمرافق العامة التى لاتختص بها الوحدات المحلية الأخرى...» ما ورد فى المادة ١٨ منها على «أن تباشر المحافظات فى دائرة اختصاصها شئون النقل الآتية : الطرق والكبارى والنقل ... الإشراف على تشغيل سيارات نقل الركاب داخل حدود المحافظة وإنشاء محطات واستراحات لخدمتهم، تنفيذ قوانين منح التزام سيارات النقل العام للركاب فيما يختص بالخطوط التى تبدأ وتنتهى داخل المحافظة الواحدة والإشراف على الشركات القائمة على تنفيذ الإلتزام...» إنما يدل فى مجموعه على أن المشرع قد جعل لكل وحدة من وحدات الحكم المحلى شخصية إعتبارية مستقلة عن باقى الوحدات ولكل منها ذمة مالية خاصة بها وحدد الممثل القانونى لها الذى له حق التعامل مع الغير وتمثيل الوحدة المحلية أمام القضاء مما مقتضاه أن المحافظ يكون هو وحده صاحب الصفة فى تمثيل المحافظة فيما يدخل فى نطاق اختصاصه طبقا لأحكام القانون .

(الطعن٢٠٨٦ لسنة٥٩ ق - جلسة ٢٦ / ٥ / ١٩٩٤ س٤٥ ص٨٨٦)

استخلاص توافر الصفة فى الدعوى. استقلال محكمة الموضوع به متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن استخلاص توافر الصفة فى الدعوى هو من قبيل فهم الواقع فيها ، وهو مايستقل به قاضى الموضوع، وبحسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله .

(الطعن ٢٠٨٦ لسنة ٥٩ق- جلسة ١٩٩٤/٥/٢٦س٤٥ ص٨٨٦)

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة. ملكيتها للوحدات التى تنشئها بالمجتمعات العمرانية الجديدة ولها وحدها حق استغلالها والتصرف فيها. رئيس مجلس إدارة الهيئة صاحب الصفة فى تمثيلها أمام القضاء والغير. المواد ٢، ٣/٣ق ٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية و ٢، ٤٢ق ٥٩ ق لسنة ١٩٧٣ فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة .

النص فى المادة الثانية من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية على أن «تكون إدارة واستغلال والتصرف فى الأراضى الصحراوية الخاضعة لأحكام هذا القانون وفقا للأوضاع والإجراءات التالية ... جـ . الأراضى غير الواقعة فى المناطق العسكرية أو فى مواقع الاستصلاح المشار إليها فى الفقرتين السابقتين يتم استغلالها والتصرف فيها بمعرفة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .....» والنص فى الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من ذات القانون على أن «ومع عدم الإخلال بما يخصص لمشروعات الدولة تختص هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة دون غيرها بالاستغلال والإدارة والتصرف لغير أغراض الإستصلاح والإستزراع ويتم ذلك لحسابها ويعتبر موردا من مواردها» والنص فى المادة الثانية من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة على أن يكون إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة وفقا

لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له وتنشأ هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة طبقا لأحكام الباب الثانى من هذا القانون وتكون دون غيرها جهاز الدولة المسئول عن إنشاء هذه المجتمعات العمرانية الجديدة ... » والنص فى المادة ٤٢ من ذات القانون على أن «يمثل الهيئة رئيسها أمام القضاء ولدى الغير....» يدل على أن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة هى المالكة للوحدات التى تنشئها بالمجتمعات العمرانية الجديدة ولها وحدها حق استغلالها والتصرف فيها لحسابها وأن رئيسها هو الذى يمثل أمام القضاء والغير .

(الطعنان ٨١٠٠، ٨٢٤١لسنة٦٣ق جلسة١١ / ١ / ١٩٩٥ س٤٦ص١٣٧)

انعقاد الخصومة. شرطه. أن يكون طرفاها أهلا للتقاضى وإلا قام مقامهم من يمثلهم . التزام الخصم بمراقبة ما يطرأ على خصمه من وفاة أو تغيير فى الصفة أو الحالة .

الأصل فى انعقاد الخصومة أن يكون طرفاها أهلا للتقاضى وإلا قام مقامهم من يمثلهم قانونا ، وأن واجب الخصم أن يراقب ما يطرأ على خصمه من تغيير بسبب الوفاة أو تغيير فى الصفة أو الحالة حتى تأخذ الخصومة مجراها القانونى الصحيح .

(الطعن ٢١٨٦ لسنة ٥٩ق - جلسة ٩ / ٢ / ١٩٩٥ س٤٦ ص٣٧٠)

تعلق الصفة بالنظام العام منذ صدور القانون ٨١ لسنة ١٩٩٦ :

بطلان الإجراءات المبنى على انعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى من النظام العام .م٣ مرافعات معدله ق٨١ لسنة ١٩٩٦

مؤداه- جواز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض طالما عرضت عناصره على محكمة الموضوع .

مؤدى المادة الثالثة من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون ٨١ لسنة ١٩٩٦ أن بطلان الاجراءات المبنى على انعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى يعتبر من النظام العام مما يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض ولو لم يسبق إثارته أمام محكمة الموضوع الا ان شريطة ذلك توافر جميع عناصر الفصل فيه من الوقائع والاوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع فإذا كان الوقوف عليها يستلزم بحث أى عنصر واقعى لم يكن معروضا على محكمة الموضوع فلا سبيل للتمسك بهذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لخروج ذلك عن اختصاصها ووظيفتها .

(الطعنان ٥٨٧٠ ، ٧٢٥١ لسنة ٦٦ق- جلسة ١٢/٦/١٩٩٧)

إن كانت المصلحة فى الدعوى بشروطها المقررة قانونا - ومنها أن تكون شخصية مباشرة وهو ما يعبر عنه بالصفة وهى صلاحية كل من طرفيها فى توجيه الطلب منه أو إليه مما يقتضى من المحكمة إتصالا بموضوع الدعوى للتحقق من وجود علاقة بين المدعى أو المدعى عليه وبين الطلبات المطروحة فيها ، إلا أنه لا يلزم أن تكون هذه المصلحة محققة فعلا - لأن ذلك لا يستبين إلا بعد بحث الموضوع ، وإنما يكفى أن تكون فرضية التحقق ، ومن ثم فإنه يكفى لقبول الدعوى أن تكون للمدعى شبهة حق حتى تكون دعواه جديرة بالقبول .

(الطعن ٢٥٧٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٨/٥/٢٠٠١ لم ينشر بعد)

ماهية الدفوع وشروطها :

الدعوى القضائية تستعمل بالطلب القضائى الأصلى الذى يمهد لنشأة الخصومة حتى إذا ما نشأت الحالة القانونية والتى هى عبارة عن مجموعة الاجراءات اللازمة لصدور الحكم فى الموضوع وهو ما يسمى بالخصومة .

وفيها يضع الشارع تحت تصرف الخصم الذى يشغل مركز المدعى عليه مجموعة من الادوات الفنية سواء أكانت إجرائية بحته أم إجرائية ذات محتوى موضوعى .

فقد منح المشرع للمدعى عليه الحق فى إبداء الدفوع ومنح له المشـــرع مع وسائل الدفاع ليواجه هجوم المدعى الذى ركزه فى الطلب (١) الأصلى .

ماهية الدفع :

إن اصطلاح الدفع بمعناه العام يطلق على جميع وسائل الدفاع التى يجوز للخصم أن يستعين بها للإجابه على دعوى خصمه بقصد تفادى الحكم لخصمه بما يدعيه. (٢)

ويشير الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا إلى أن الدفع بمعـــناه الخاص فى إصطلاح قانون المرافعات يطلق على الوسائل التى يستعين بها الخصم ويطعن بمقتضاها فى صحة إجراءات الخصومة دون أن يتعرض لأصــل الحق الذى يزعمه خصمه فيتفادى بهـا مؤقتاً الحـــكم عـليه بمطلوب خصمه . (٣)

---

(١) راجع أصول المرافعات المدنية والتجارية للدكتور / نبيل إسماعيل عمر ،ص ٥٧٥ .

(٢) راجع نظرية الدفوع فى قانون المرافعات الطبعة الثانية للدكتـور / أحمـد أبـو الوفـا ص ١١ وما بعدها .

(٣) نظرية الدفوع للدكتور أبو الوفا المرجع السابق ص ١١ .

وذلك كأن يجيب المدعى عليه بأن الدعوى رفعت باجراء باطل أو إلى محكمة غير مختصه .

وسائل الدفاع تلك تعرف بالدفوع الشكليه .

وقد أشار إليها قانون المرافعات السابق بعباره الدفوع الجائز ابداؤها قبل التعرض لموضوع الدعوى وسميت فى القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ بالدفوع المتعلقة بالإجراءات أما وسائل الدفاع المتعلقة بأصل الحق أى التى توجه إلى ذات الحق المدعى به كأن ينكر على المدعى وجود الحق فتسمى بالدفوع الموضوعية أما وسائل الدفاع التى ينكر بها الخصم سلطة خصمه فى إستعمال الدعوى كأن يزعم مثلاً إنتفاء صفة الخصم أو سبق صدور حكم فى الموضوع فتعرف بالدفوع بعدم القبول .

شروط قبول الدفع :

يشترط لقبول الدفع ما يشترط لقبول الدعوى من توافر المصلحة فيجرى نص المادة ٣ من قانون المرافعات على أنه (لايقبل أى طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون) مما يؤكد أنه يشترط لتوافر الحق فى الدفع ذات الشروط التى يتطلبها القانون فى الدعوى وهى على النحو التالى:

١ - أن يكون الدفع قانونياً :

ويقصد بذلك أن يكون موضوعه التمسك بحق أو مركز قانونى موضوعى أو إجرائى ، فلا يكون قانونياً مثلاً الدفع ببطلان الإجراء لعيب شكلى رغم تحقق الغاية منه .

٢ - أن يكون الدفع جوهرياً :

والمقصود بذلك أن يكون الدفع متعلقاً بموضوع الدعوى أو إجراءاتها ومؤثراً فيها بحيث يؤدى لو صح إلى تغيير وجه الحكم فيها. وأساس هذا الشرط هو المصلحة العمليه فى الدفع ، إذ لا تتوافر للخصم مصلحة حالة وقائمة فيه إلا إذا كان دفعه جوهريا من شأنه أن يؤدى إلى تفادى الحكم ضده .(١)

٣ - الصفة فى الدفع :

ولا يثور هذا الشرط بالنسبة للدفوع التى يثيرها القاضى من تلقاء نفسه لتعلقها بالنظام العام . إذ يجوز لأى خصم فى هذه الحالة إبداؤها لتنبيه القاضى إليها . إنما يثور بالنسبة للدفوع الأخرى التى يلزم التمسك بها حتى تقضى بها المحكمة.

وتتوافر الصفة فى الدفع الموضوعى لمن كان طرفاً فى الحق المدعى أو لمن يخوله القانون صفة غير عادية للتمسك بحق غيره بسبب حلوله محل الطرف الأصلى مثل الدائن فى الدعوى غير المباشرة (م ٢٣٥ مدنى) والضامن الذى يحل محل طالب الضمان بناء على دعوى الضمان الفرعيه (م ١١٩ - ١٢٣ مرافعات) أو الكفيل الذى يجيز له القانون التمسك بالدفوع الخاصة بالمدين (م ٧٨٢ مدنى) . أما الصفه فى الدفع الاجرائى فتكون لصاحب الحق الإجرائى الذى يتمسك به الخصم فى الدفع .

ونعرض فى الأبواب التالية لأنواع الدفوع المختلفة المتعلقة بالضرائب موضوع هذا المؤلف :

---

(١) راجع مبادئ القضاء المدنى للدكتور وجدى راغب ص ٤١٨ .

الباب الثانى
الدفوع
المتعلقة بالدعاوى الضريبية

الباب الثانى

الدفوع المتعلقة بالدعاوى الضريبية

أولا : الدفع ببطلان الحكم لعدم تمثيل النيابة العامة

وفقا لنصوص القانون يتعين تمثيل النيابة العامة فى الدعاوى الضريبية ويترتب على عدم تمثيل النيابة العامة فى الدعوى الضريبية البطلان ، والبطلان هنا بطلان متعلق بالنظام العام ، وهذا الامر قد نصت عليه المادة ٨٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ثم نصت عليه بعد ذلك المادة ١٦٣ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ .

على انه من الجدير بالذكر أن عدم ابداء النيابة لرأيها لا يترتب عليه البطلان ، انما المطلوب هو مجرد تمثيل النيابة فقط .

تطبيقات قضائية :

ان ما نص عليه فى المادة ٨٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايراد رأس المال وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل من انه «عندما تنظر المحكمة ما يقدم لها من الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذا القانون تكون النيابة العمومية ممثلة فى الدعوى يعاونها فى ذلك مندوب من مصلحة الضرائب » ـ ذلك لا يفيد ان حكم مندوب المصلحة حكم النيابة العمومية فى ضرورة مثولها فى الدعوى ، وانما هو ترخيص لممثل النيابة فى ان يستعين اثناء النظر فى الدعوى بخبرة المندوب . واذن فإن عدم ذكر اسم هذا المندوب فى الحكم لايترتب عليه بطلان .

(الطعن ١٦٣ لسنة ١٧ق جلسة ٣ / ٣ / ١٩٤٩ مج ٢٥ عاما ص ٨١٢)

لما كانت المادة ٨٨ من قانون الضرائب رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ توجب تمثيل النيابة في الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذا القانون بحيث يترتب على إغفال هذا الإجراء بطلان الأحكام الصادرة فيها بطلانا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض لانه من الأسباب القانونية الصرف المتعلقة بالنظام العام ، فإن النعى بهذا السبب يكون مقبولا من حيث الشكل حتى ولو كان الطاعن لم يسبق له التمسك به أمام محكمة الموضوع ولا فى أسباب طعنه ما دام قد أثير نظر الطعن .

(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠ق جلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٥٣)

وجوب تمثيل النيابة العامة - إغفاله - أثره - بطلان الأحكام - نظام عام .

وفقا للمادة ٨٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ يتعين تمثيل النيابة العامة فى الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكامه واغفال هذا الإجراء - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - يترتب عليه بطلان الأحكام الصادرة فيها وهو بطلان من النظام العام يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض . وإذ كان النزاع فى الدعوى يدور حول مسئولية الطاعنين عن دين الضريبة المستحقة على الممول وإمتداد أحكام التضامن المنصوص عليها فى المادة ٥٩ من القانون اليهم ، وتعتبر بذلك منازعة ضريبية نشأت عن تطبيق أحكامه ويتعين تمثيل النيابة فيها ، وكان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أن النيابة لم تمثل فى الإستئناف فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه البطلان .

(الطعن ٧٨ لسنة ٣١ق جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٦٦ س١٧ص١٩٦٦)

وإن أوجب القانون أن تكون النيابة العامة ممثلة فى دعاوى الضرائب . الا انه لم يستلزم ابداء رأيها فى النزاع .

(الطعن ١٧٠ لسنة ٣١ق جلســـــة ٢٨ ٢ ١٩٦٨ س١٩ص٣٩٠)

وجوب تمثيل النيابة في المنازعات الضريبية - لا يستتبع وجوب ابداء رأيها فيها .

انه وان كانت المادة ٨٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قد اوجبت تمثيل النيابة العامة فى المنازعات الضريبية الناشئة عن تطبيق احكامه والا ترتب على إغفال هذا الإجراء بطلان الأحكام الصادرة فيها. الا أن هذه المادة لا توجب على النيابة العامة - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - ابداء الرأى فيها .

(الطعن ٣٨ لسنة ٣٣ق جلســـــة ٢٣ / ٢ / ١٩٧٢ س٢٣ص٢٢٧)

عدم تمثيل النيابة العامة فى الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ . أثره . بطلان الحكم . جواز التمسك بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام .

وفقا للمادة ٨٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ يتعين تمثيل النيابة العامة فى الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكامه ، وإغفال هذا الإجراء - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يترتب عليه بطلان الأحكام الصادرة فيها ، وهو بطلان متعلق بالنظام العام ، ويجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض . وإذ تدور المنازعة فى الدعوى حول تقديرات مصلحة الضرائب لأرباح المطعون عليها ولرأس المال المستثمر ، وهى منازعة ضريبية نشأت عن تطبيق أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ويتعين تمثيل النيابة فيها ، وكان الثابت أن الدعوى كانت قد نظرت أمام دائرة الضرائب بمحكمة

الاستئناف ، ثم أحالتها الى الدائرة التجارية لعدم صلاحية الهيئة وظلت الدعوى تنظر أمام تلك الدائرة دون أن تمثل النيابة فيها الى أن صدر الحكم المطعون فيه ، والذى ثبت من بياناته أن النيابة لم تمثل فى الإستئناف ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه البطلان.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما بين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون عليها قدمت الى مأمورية ضرائب عابدين قسم أول إقرار عن نشاطها فى إنتاج الأفلام السينمائية فى سنة ١٩٤٨ بخسارة قدرها .... ج و....م ، وقامت المأمورية بفحص هذا الإقرار وأدخلت عليه بعض التعديلات وحددت الأرباح فى تلك السنة بمبلغ .... ج و .... م ورأس المال المستثمر بمبلغ ..... ج و... م ، وإذ اعترضت المطعون عليها وأحيل الخلاف الى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها فى ١٩٥٥/١/٢٢ بتحديد الأرباح فى سنة النزاع بمبلغ .... ج و ... م وإعتماد تقدير المأمورية لرأس المال المستثمر فقد أقامت الدعوى رقم .... سنة .... تجارى القاهرة الإبتدائية بالطعن فى هذا القرار طالبة إلغاءه وإعتماد حساباتها ، وبتاريخ ١٩٥٦/١/٣١ حكمت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل بالقاهرة لأداء المأمورية المبينة بمنطوق هذا الحكم وبعد أن قدم مكتب الخبراء تقريره عادت المحكمة وبتاريخ ١٩٦٢/٥/٣١ فحكمت بإلغاء القرار المطعون فيه وإعتبار أن سنة

١٩٤٨ قد أسفرت عن خسارة قدرها .. . ج و .... م وإعتبار رأس المال المستثمر مبلغ . ج و .. م استأنفت المطعون عليها هذا الحكم بالإستئناف رقم . لسنة ٧٩ ق تجارى القاهرة طالبة تعديله وإعتبار أن حقيقة خسارتها فى سنة ١٩٤٨ مبلغ .... ج و .... م كما استأنفته مصلحة الضرائب بالإستئناف رقم .. سنة ٧٩ ق تجارى القاهرة طالبة إلغاءه وتأييد قرار لجنة الطعن . قررت المحكمة ضم الاستئناف الثانى الى الأول ليصدر فيهما حكم واحد ، وبتاريخ ٢٠ / ٤ / ١٩٦٤ حكمت المحكمة بإعادة الأوراق الى مكتب خبراء وزارة العدل بالقاهرة لتقدير قيمة الإستهلاك عن كل فيلم من الأفلام التى عرضت فى سنة ١٩٤٨ وقامت المطعون عليها بإنتاجها ، وذلك على أساس نسبة ٦٠٪ من قيمة تكاليف إنتاج الفيلم إذا كانت سنة ١٩٤٨ هى السنة الأولى لعرضه و٣٠٪ إذا كانت هى السنة الثانية و١٠٪ إذا كانت هى السنة الثالثة ، وفصلت المحكمة فى أسباب حكمها فى الدفع الذى أثارته مصلحة الضرائب بعدم قبول منازعة المطعون عليها فى تقدير نسب الإستهلاك لعدم سبق عرضها على لجنة الطعن وفى تحديد نسبة الإستهلاك لتكاليف إنتاج فيلم .... وفى الدفع بعدم قبول تعديل المطعون عليها لطلباتها . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم فى خصوص السبب الأول ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن المادة ٨٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ توجب تمثيل النيابة العامة فى الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذا القانون ، وإذا لم تمثل النيابة فى الإستئناف فإن الحكم المطعون فيه يكون قد وقع باطلا .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه وفقا للمادة ٨٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ يتعين تمثيل النيابة العامة فى الدعاوى

الناشئة عن تطبيق أحكامه ، وإغفال هذا الإجراء - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يترتب عليه بطلان الأحكام الصادرة فيها، وهو بطلان متعلق بالنظام العام ويجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ، وإذ تدور المنازعة في الدعوى حول تقديرات مصلحة الضرائب لأرباح المطعون عليها ولرأس المال المستثمر في سنة ١٩٤٨ وهي منازعة ضريبية نشأت عن تطبيق أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، ويتعين تمثيل النيابة فيها وكان الثابت من الإطلاع على محاضر الجلسات أمام محكمة الاستئناف أن الدعوى كانت تنظر أمام الدائرة التاسعة (ضرائب) ثم أحالتها بجلسة ١٩٦٣/٦/٢٧ الى الدائرة السابعة التجارية لعدم صلاحية الهيئة ، وظلت الدعوى تنظر أمام تلك الدائرة دون أن تمثل النيابة فيها الى أن صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٩٦٤/٤/٢٠ ، والذى ثبت من بياناته أن النيابة لم تمثل في الإستئناف فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه البطلان ، ويتعين نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى الأسباب .

(الطعن ٣٩٥ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٧س٢٣ص٩٤٩)

إغفال تمثيل النيابة في دعوى الضرائب . بطلان الأحكام الصادرة فيها . تعلق ذلك بالنظام العام . م ٨٨ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

يتعين وفقا لحكم المادة ٨٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تمثيل النيابة العامة في الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكامه ، وإغفال هذا الإجراء - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يترتب عليه بطلان الأحكام الصادرة فيها وهو بطلان متعلق بالنظام العام ويجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ، وإذ تدور المنازعة في الدعوى حول ما إذا كان مرتب المطعون ضده الذى حصل عليه من

خزينة حكومة مصر أثناء فترة إعارته لحكومة جمهورية الجزائر يخضع لضريبة المرتبات وما فى حكمها المقررة بالباب الأول من الكتاب الثالث من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ أو لا يخضع ، وهى منازعة ضريبية نشأت عن تطبيق أحكام هذا القانون ، ويتعين تمثيل النيابة العامة فيها ، وكان الثابت من محاضر الجلسات أمام محكمة الاستئناف ومن بيانات الأحكام المطعون فيها أن النيابة لم تمثل فى الإستئناف فإن هذه الأحكام تكون مشوبة بالبطلان.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ... لسنة ٧٠ ق تجارى المنصورة الابتدائية يطلب فيها الحكم بإلزام مصلحة الضرائب بأن تدفع له مبلغ ... جنيه و ... مليم قيمة ما استقطع من مرتبه خلال مدة إعارته الى حكومة الجزائر من ١٩٦٧/٢/٨ الى ١٩٦٩/٩/٣٠ كضرائب كسب عمل ودفاع وأمن قومى تأسيسا على أن المرتب الذى حصل عليه خلال تلك المدة لا يخضع لأية ضريبة لأن الحكومة المصرية أدته له نيابة عن حكومة الجزائر وبتاريخ ١٩٧٤/٤/١٥ حكمت المحكمة بإجابته الى طلباته . استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم بالإستئناف رقم .... لسنة ٢٣ ق المنصورة وبتاريخ ١٩٧٢/٦/٦ قضت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل للقيام بالمأمورية المبينة بذلك الحكم . وبتاريخ ١٩٧٤/٥/٢ حكمت المحكمة بإعادة المأمورية للخبير لتحديد المبالغ

التى لحقها السقوط من الضرائب المخصصة - وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة الإستئنافية بتاريخ ١١/٥/١٩٧٥ بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة فى هذه الأحكام بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الأحكام المطعون فيها وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن حاصل السبب الأول من أسباب الطعن أن المادة ٨٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ توجب تمثيل النيابة العامة فى الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذا القانون ، وإذ لم تمثل النيابة فى الإستئناف فإن الأحكام المطعون فيها تكون قد وقعت باطلة .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه وفقا لحكم المادة ٨٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ يتعين تمثيل النيابة العامة فى الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكامه ، وإغفال هذا الإجراء - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يترتب عليه بطلان الأحكام الصادرة فيها وهو بطلان متعلق بالنظام العام ويجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ، وإذ تدور المنازعة فى الدعوى حول ما إذا كان مرتب المطعون ضده الذى حصل عليه من خزينة حكومة مصر أثناء فترة إعارته لحكومة جمهورية الجزائر يخضع لضريبة المرتبات وما فى حكمها المقررة بالباب الأول من الكتاب الثالث من القانون رقم ١ لسنة ٣٩ أو لا تخضع ، وهى منازعة ضريبية نشأت عن تطبيق أحكام هذا القانون ويتعين تمثيل النيابة العامة فيها ، وكان الثابت من محاضر الجلسات أمام محكمة الإستئناف ومن بيانات الأحكام المطعون فيها أن النيابة لم تمثل فى الإستئناف ، فإن هذه الأحكام

تكون مشوبة بالبطلان ويتعين نقضها لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(الطعن ٨٢٨ لسنة ٤٥ق جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٧٧س٢٨ص١٨٩٩)

دفع من النيابة العامة ببطلان الحكم لعدم تمثيلها .

الوقائع

فى يوم ١٦ / ١٠ / ١٩٩١ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف قنا الصادر بتاريخ ١٨ / ٨ / ١٩٩١ فى الاستئنافين رقمى ..... ، .... سنة ١٠ق - وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعنان الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وفى نفس اليوم أودع الطاعنان مذكرة شارحة .

وفى ٣ / ١١ / ١٩٩١ أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن .

وفى ١٣ / ١١ / ١٩٩١ أودع المطعون ضده مذكرة بدفاعه طلب فيها رفض الطعن .

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها نقض الحكم المطعون فيه .

وفى ١٦ / ٣ / ١٩٩٩ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت له جلسة ٢٣ / ٣ / ١٩٩٩ وبها سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامى الطاعن والنيابة كل على ما جاء بمذكرته - والمحكمة أرجأت إصدار الحكم الى آخر الجلسة .

المحكمـــة

بعـد الإطلاع على الأوراق وسـمـاع التـقـرير الـذى تلاه الـسـيـد المستـشـار المقـرر/ ...... « نـائب رئيس المحكمـة » والمرافـعـة وبعـد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحـصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت صافى أرباح المطعون ضده عن نشاطه عن السنوات من ١٩٧٩ الى ١٩٨٣ وإذ اعـتـرض على هذا الربط أحيل الخلاف الى لجنة الطعن التى قررت تخفيض هذا التقدير . طعن المطعون ضده فى هذا القرار بالدعوى رقم .... تجارى اسوان الابتدائية . ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى و بعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ٢٦ من ديسـمـبـر سنة ١٩٩٠ بتعـديل القرار المطعون فـيـه استـأنفت المصلحة الطاعنة هذا الحكم بـالاسـتـئناف رقـم ...قنا « مـأمورية اسـوان » كـمـا اسـتـأنفه المطعون ضـده بالاسـتـئناف رقـم ... قنا . مأمورية أسـوان ، وبعد أن أمرت المحكمة بضم الاستئناف الثانى الى الأول قضت بتاريخ ١٨ من أغـسطس سنة ١٩٩١ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى اصليا ببطلان الحكم المطعون فيـه وإحتـيـاطيـا بنقـضـه . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحـيـث إنه عن الدفع المبدى من النيابة العامة ببطلان الحكم المطعون فيه لعدم تمثيل النيابة العامة فيه فهو سديد ذلك انه يتعين إعـمـالا لحكم المادة ١٦٣ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ تمثيل النيابة العامة فى الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكامه ، وأن اغفال هذا الإجراء وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يترتب عليه بطلان

الأحكام الصادرة فيها وهو بطلان متعلق بالنظام العام يجوز للنيابة العامة أن تثيره ولمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها ، لما كان ذلك ، وكانت المنازعة المطروحة تدور حول تقدير مصلحة الضرائب لأرباح المطعون ضده عن نشاطه التجارى عن السنوات من سنة ١٩٧٩ الى سنة ١٩٨٣ وهى منازعة ضريبية نشأت عن تطبيق أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ومن ثم يتعين تمثيل النيابة العامة فيها ، وإذ كان الثابت من محاضر الجلسات الاستئنافية ومدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة لم تمثل فى الإستئناف ، فإن الحكم يكون قد صدر باطلا مما يوجب نقضه دون حاجة لبحث سبب الطعن .

(الطعن ٥٣٠٩ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٩/٣/٢٣ لم ينشر بعد)

(الطعن رقم ٣٠٤٩ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٨/٣/٩)

وجوب تمثيل النيابة العامة فى الدعاوى الضريبية .م ١٦٣ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . إغفال هذا الإجراء . أثره . بطلان الأحكام الصادرة فيها . تعلق ذلك بالنظام العام .

(الطعن ٥٤٦٠ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٥)

(الطعن ٣٠٤٩ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٨/٣/٩)

(الطعن ٣٦٣ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٩٣/٣/١)

(نقض جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٧ س٢٨ ص١٨٩٩)

الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات . عدم وجوب تمثيل النيابة فيها .

(الطعن ٤٦٨ لسنة ٦٨ق - جلسة ١٩٩٩/١١/٩)

(الطعن ١٠٦٧٠ لسنة ٦٦ق - جلسة ١٩٩٨/٧/٢٧)

عدم وجوب إبداء النيابة العامة لرأيها فى الدعاوى الضريبية . كفاية إثبات مثولها فيها .

(الطعن ٦٠٨٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٣٠ / ١٠ / ٢٠٠٠)

(الطعنان ٤٦١٢ ، ٥٢١٧ لسنة ٦٣ق - جلسة ٢٠ / ٢ / ١٩٩٥)

(نقض جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٧٢ س٢٣ ص٢٢٧)

(نقض جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٦٨ س١٩ ص٣٩٠)

حضور مندوب مصلحة الضرائب فى الدعاوى الضريبية . علته. ترخيص لممثل النيابة فى الإستعانة بخبرته . مثوله فى تلك الدعاوى ليس ضروريا . عدم ذكر اسمه فى الحكم لا يترتب عليه البطلان . م ١٦٣ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١.

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ما نص عليه فى المادة ١٦٣ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ من وجوب أن تكون النيابة العامة ممثلة فى الدعوى يعاونها فى ذلك مندوب من مصلحة الضرائب ، لا يفيد أن حكم مندوب المصلحة حكم النيابة العامة فى ضرورة مثولها فى الدعوى وإنما هو ترخيص لممثل النيابة فى أن يستعين أثناء النظر فى الدعوى بخبرة المندوب ومن ثم فإن عدم ذكر اسم هذا المندوب فى الحكم لا يترتب عليه بطلان

(الطعن ٦٠٨٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٣٠ / ١٠ / ٢٠٠٠)

الدعاوى المتعلقة بقانون ضريبة الاستهلاك . عدم وجوب تمثيل النيابة العامة فى تشكيل المحكمة التى تنظرها . علة ذلك .

إن القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ الخاص بضريبة الاستهلاك - شأنه في ذلك شأن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ الخاص بالضريبة العامة على المبيعات - لم يتضمن النص على وجوب تمثيل النيابة العامة في تشكيل المحكمة التي تنظر الدعاوى أو المنازعات المتعلقة بهذا النوع من الضرائب ولو وجد الشارع ضرورة لتمثيلها لنص على ذلك صراحة مثلما فعل في المادة (١٦٣) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بنصه على أن تكون النيابة العامة ممثلة في الدعاوى المتعلقة بهذا القانون .

(الطعنان ٢٩٧٢ ، ٣٤٦٢ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٧/٤/٢٠٠١)

ثانياً : الدفع بإنعدام الصفة فى الدعوى

كما سبق وأن أسلفنا وحسب صريح نص المادة ٣ من قانون المرافعات لابد أن يكون لرافع الدعوى صفة فيها .

تطبيقات قضائية :

دعوى «الصفة فى الدعوى» . حكم «الخطأ فى تطبيق القانون» .

اختصام وزير المالية بصفته ممثلاً لمصلحة الجمارك المنوط بها تحصيل رسم الإستهلاك على البضائع المستوردة . اختصام لمن له صفة فى الدعوى . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

المحكمــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم .... لسنة ١٩٨٣ بورسعيد الإبتدائية على المطعون ضده الحكم ببراءة ذمته من مبلغ ٥٠٤٩,٠٦٠ جنيه الذى تطالبه به مصلحة الجمارك كضريبة استهلاك عن السلعة التى سبق استيرادها وسداد الضرائب المستحقة عليها ، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره أجابت الطاعن فى ١٩٨٧/١/٢١ إلى طلبه ، استأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسماعيلية - مأمورية بورسعيد - بالإستئناف رقم ٨٨ لسنة ٢٨ ق وبتاريخ ١٩٨٨/٢/٢١ قضت

المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبقبول الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة وبعدم قبولها ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ أقام قضاءه بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة تأسيساً على أن الطاعن اختصم وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك وليس بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب ، فى حين أن الطاعن أقام الدعوى بطلب براءة ذمته من المبلغ الذى تطالبه به مصلحة الجمارك .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن أقام الدعوى بطلب الحكم ببرائة ذمته من المبلغ موضوع الدعوى الذى يطالبه جمرك بورسعيد بسداده كرسم استهلاك عن مشمول الشهادة رقم ....ح ، وإذ كان المطعون ضده - قد اختصم فى الدعوى بصفته ممثلاً لوزارة المالية التى تتبعها مصلحة الجمارك المنوط بها تحصيل رسم الاستهلاك على البضائع المستوردة بما يتوافر معه للطاعن مصلحة فى إقامة الدعوى عليه ، ومن ثم تكون الدعوى قد وجهت إلى من له صفة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن ١٩٨٨ لسنة ٥٨ق جلسة ١٧/٤/١٩٩٥ س٤٦ ص٦٤٣)

التزام محكمة الإستئناف بالفصل فى كافة الدفوع وأوجه الدفاع التى تمسك بها المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة

سواء ما أغفلت الفصل فيه أو ما فصلت فيه لغير مصلحته دون حاجة لإستئناف فرعى منه . شرط ذلك . أن يكون الحكم المستأنف قد قضى له بكل طلباته .

إنه وإن كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فيما قرره ردا على الدفع بعدم قبول الطعن أمام محكمة أول درجة لرفعه من غير ذى صفة - بإعتباره مرفوعا من الشركة دون الشركاء المتضامنين بالطعن فى قرار اللجنة - من أن قضاء محكمة أول درجة برفض الدفع قد أصبح نهائيا بسبب عدم استئنافه من مصلحة الضرائب ومن أنه لا يجوز أن يضار الطاعن من طعنه بالإستئناف ، ذلك أن على محكمة الإستئناف وفقا لنص المادة ٤١٠ من قانون المرافعات السابق أن تنظر الإستئناف على أساس ما يقدم إليها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة ، وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى ، ومن ثم يتعين على محكمة الإستئناف أن تفصل فى كافة الأوجه التى يكون المستأنف عليه قد تمسك بها أمام محكمة أول درجة ، سواء فى ذلك الأوجه التى أغفلت هذه المحكمة الفصل فيها أو تلك التى تكون قد فصلت فيها لغير مصلحته دون حاجة لإستئناف فرعى منه متى كان الحكم المستأنف قد انتهى إلى القضاء له بطلباته كلها وكان لم يثبت تخليه عن هذه الأوجه ، إذ لا محل لرفع الإستئناف الفرعى إلا إذا كان لم يحكم له إلا ببعض الطلبات وإن كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى هذا الخصوص ، إلا أنه لما كان الحكم الإبتدائى قد أصاب إذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمطعون عليه عن نفسه ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه لخطئه فى تسبيب قضائه بعدم جواز نظر الدفع بعدم قبول الدعوى يكون غير منتج .

(الطعن ٤٧٩ لسنة ٣٧ق - جلسة ٢٤/٤/١٩٧٤ س٢٥ ص٧٣١)

الحارس القضائي يصبح بمجرد تعيينه وبحكم القانون نائباً نيابة قضائية عن صاحب الحق في المال الموضوع تحت الحراسة إلا أن هذه النيابة قاصرة على ما يتعلق بأعمال إدارة المال وأعمال المحافظة عليه وما يندرج تحت ذلك من أعمال التصرف التى تدخل بطريق التبعية فى أعمال الإدارة وأعمال الحفظ ، ولا تمتد نيابة الحارس إلى أعمال التصرف التى تمس أصل الحق ومنها بيع المال، فلا يجوز للحارس القضائى مباشرتها إلا برضاء ذوى الشأن جميعاً أو بترخيص من القضاء أو بإذن ممن يثبت أنه صاحب الحق الذى تبقى له أهليته الكاملة فى هذه الأعمال لأن الحراسة لا تعزله عنها ولا تغل يده فيها ويكون صاحب الحق في القيام بها بنفسه أو بمن ينيبه فيها .

(الطعن ١٦٥٣لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٢/٥/١٩٨٣ س٣٤ ص١٢٦٢)

سلطة الحارس القضائى . نطاقها . اجراءات ربط الضريبة التى تستحق على التركة ورسم الايلولة الذى يستحق على أنصبة الورثة والمنازعة فيها ليس للحارس القضائى على التركة صفة فى تمثيل الورثة بشأنها . علة ذلك .

النص فى المادة ٧٣٤ من القانون المدنى على أن «يلتزم الحارس القضائى بالمحافظـــة على الأموال المعهودة إليه حراستها وبإدارة هذه الأموال ....» ، وفى المادة ٧٣٥ على أنه «لا يجوز للحارس فى غير أعمال الإدارة أن يتصرف إلا برضاء ذوى الشأن جميعاً أو بترخيص من القضاء يدل على أن الحراسة مجرد اجراء تحفظى مؤقت ينوب فيه الحارس عن ذوى الشأن فى مباشرة أعمال حفظ الأموال المعهودة إليه حراستها . وأعمال إدارة هذه الأموال وما تستتبعه من أعمال التصرف المحدودة التى تلحق بها بالضرورة بحيث تكون له وحده - دونهم - الصفة فى مباشرتها والتقاضى بشأنها ، أما ما يجاوز هذه

الحدود من أعمال التصرف الأخرى وما فى حكمها التى تعلو على مستوى أعمال الحفظ والإدارة لتعلقها بأصل تلك الأموال ومقوماتها ، أو لما قد يترتب عليها من إخراج جزء من المال أو إنشاء أى حق عينى عليه ، فلا يكون للحارس صفة فى مباشرتها أو فى رفع الدعاوى منه أو عليه بشأنها ، بل تظل لذوى الشأن وحدهم أهليتهم كاملة فى القيام بها ما لم يتفقوا على غير ذلك أو يصدر به ترخيص من القضاء ، لما كان ذلك وكانت إجراءات ربط الضريبة التى تستحق على التركة ورسم الأيلولة الذى يستحق على أنصبة الورثة والمنازعة فيها هى من الأعمال التى تعلو على مستوى أعمال الحفظ والإدارة - لتعلقها بعناصر التركة ومقوماتها وتقدير أصولها وخصومها وتحديد صافيها قبل أيلولتها إلى الورثة فإنه لا تكون للحارس القضائى على التركة صفة فى تمثيل الورثة فى تلك الإجراءات .

(الطعن ٤٩٧ لسنة٤٩ق جلسة ١٧ / ١٢ / ١٩٨٤ س٣٥ ص٢١٢٣)

الوزير هو صاحب الصفة فى تمثيل وزارته والمصالح والإدارات التابعة لها أمام القضاء . الإستثناء . منح جهة إدارية معينة الشخصية الإعتبارية وإسناد صفة النيابة عنها لغير الوزير . وزير المالية دون غيره الممثل لمصلحة الضرائب ومأمورياتها أمام القضاء . علة ذلك .

الأصل أن الوزير هو الذى يمثل وزارته فيما ترفعه الوزارة والمصالح والإدارات التابعة لها أو يرفع عليها من دعاوى وطعون - إلا إذا منح القانون الشخصية الإعتبارية لجهة إدارية معينة منها وأسند صفة النيابة عنها إلى غير الوزير فتكون له عندئذ هذه الصفة فى الحدود التى يعينها القانون - ولما كان المشرع لم يمنح

الشخصية الإعتبارية لمصلحة الضرائب ولا لمأموريتها فإن وزير المالية يكون هو دون غيره من موظفيها الذى يمثلها فيما ترفعه أو يرفع عليها من دعاوى وطعون ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر - وجرى فى قضائه بقبول الدعوى ضد مراقب عام مأمورية الضرائب الحاجزة تأسيساً على أنه هو الذى يمثلها - فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الحالات المنصوص عليها فى المواد «٣١ ، ١٦ ، ١٦٣» ويصرف المعاش فى هذه الحالات من أول الشهر الذى تنتهى فيه الخدمة «إذا أنها تتناول حالة عودة المؤمن عليه صاحب المعاش لعمل يخضعه لأحكام التأمين ممن لم يبلغ سن الستين لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الأول عند بلوغه سن الستين لم يكن قد استكمل مدد الإشتراك الموجبة لإستحقاق معاش الشيخوخة . وأنه استكمل مدة الإشتراك الموجبة لإستحقاق المعاش فى ١/٨/١٩٧٩ فإنه يستحق معاش الشيخوخة اعتباراً من هذا التاريخ ويكون له الحق فى الجمع بين الأجر والمعاش ما دام . أنه لا يلزم إنتهاء خدمته لإستحقاق المعاش . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويكون النعى عليه بسبب الطعن على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

(الطعن ١٢٧٩ لسنة ٥٤ق جلسة ٢٨/٢/١٩٨٩ س٤٠ ص٦٧٧)

بطلان الإجراءات المبنى على إنعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى . من النظام العام . م٣ مرافعات معدلة بق ٨١ لسنة ١٩٩٦ . مؤداه . جواز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض طالما عرضت عناصره على محكمة الموضوع .

المحكمــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعنين - تتحصل فى أنه بموجب عقد مشهر فى ٢٤/٣/١٩٥٥ وهب .... العقار محل النزاع إلى المطعون ضدها الأولى فى الطعن رقم .... لسنة .... ق - الطائفة اليهودية «الإسرائيلية سابقاً» مع احتفاظه بحق الإنتفاع ، وفى ١/٦/١٩٥٧ أجره إلى والدة الطاعنة فى هذا الطعن وأقامت الأخيرة مع والدتها المستأجرة حتى وفاتها . وبتاريخ ١٥/١٠/١٩٦١ فرضت الحراسة العامة على أموال المالك الأصلى للعقار الذى توفى فى ٣١/١/١٩٦٦ . باع جهاز الحراسة العامة العقار إلى شركة مصر للتأمين - المطعون ضدها الثانية التى باعته بدورها إلى الطاعنة بموجب عقد عرفى مؤرخ ٤/٢/١٩٧٠ . أقامت المطعون ضدها الأولى الدعويين رقمى .... ، ..... لسنة ١٩٦٧ الجيزة الإبتدائية بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد الهبة المشار إليه وتثبيت ملكيتها للعقار وتسليمه إليها وبإبطال البيع الصادر من سلف المطعون ضده الثالث إلى المطعون ضدها الثانية مع إلزامهما بأن يؤديا إليها الريع والفوائد القانونية. وبتاريخ ٢٩/٦/١٩٧٧ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم بالإستئناف رقم ..... لسنة .... ق أمام محكمة استئناف القاهرة التى قضت فى ٣٠/٥/١٩٧٨ بإلغاء الحكم المستأنف وبصحة ونفاذ عقد الهبة وتثبيت ملكية المطعون ضدها الأولى للعقار وبعدم نفاذ تصرفات سلف المطعون ضده الثالث إلى المطعون ضدها الثانية عن العقار فى

مواجهة المطعون ضدها الأولى .... إلخ . طعن المطعون ضدهما الثانية والثالث فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعنين رقمى .... و..... لسنة ٤٨ق حيث قضى برفضهما ، وبتاريخ ١٣ / ٤ / ١٩٨١ أقامت المطعون ضدها هذه المحكمة من إنعدام صفة المطعون ضدها الأولى فى رفع الإستئناف رقم ...... لسنة ١١٢ق القاهرة لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية يقوم تحقيقه على اعتبارات يختلط فيها الواقع بالقانون إذ يقتضى الأمر بحث ما إذا كان قد صدر من الدولة ترخيص أو إذن خاص بالمصادقة على من يمثلها أو طبقاً لما جرى عليه العرف كمظهر من مظاهر اعتراف الدولة بها كجهة دينية من عدمه أو ما إذا كان قد تم شهر نظامها من عدمه إذا نظر إليها كجمعية خاصة وهى كلها أمور واقعية خلت الأوراق مما يفيد طرحها على محكمة الموضوع ومن ثم يمتنع إثارة هذا السبب لأول مرة أمام محكمة النقض.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالأوجه الثلاثة الأول من السبب الثانى والوجه الأول من السبب الخامس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الإستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أقام قضاءه برفض طلبها ثبوت ملكيتها للعقار محل النزاع على أنها خلف خاص للمطعون ضدها الثانية - شركة مصر للتأمين - ورتب على ذلك انتقال العقار إليها بكافة القيود ومنها الحكم الصادر ببطلان بيع العقار الصادر من سلف المطعون ضده الثالث ، وأن تقديم المطعون ضدها الأولى مستنداتها فى الإشكال المرفوع من الطاعنة وواقعة تسليم العقار للمطعون ضدها الأولى حكمياً فى ٢ / ٩ / ١٩٨٧ من شأن أى منها قطع التقادم فى حين أن التقادم سبب منشئ للملكية استقلالاً عن عقد البيع لا يجوز معه أن تعتبر خلفاً للمطعون ضدها الثانية فلا تحاج بالحكم الصادر فى الدعويين رقمى ٥٠٤ ، ٥٠٥ لسنة ١٩٦٧

الجيزة الإبتدائية واستئنافه رقم ٣٥٣٧ لسنة ٩٤ق القاهرة اللتين لم تكن خصماً فيهما ، ولا يعد إجراء قاطعاً للتقادم مجرد تقديم المطعون ضدها الأولى فى الإشكال المرفوع من الطاعنة فى تنفيذ ذلك الحكم الإستئنافى صورته التنفيذية ومذكرة بصلاحيته للتنفيذ إذ لا يعتبر ذلك دفعاً موضوعياً للإشكال ولا يتعلق بأصل الحق ، كما لا يعد تسليمها العقار للمطعون ضدها الأولى فى ٢٠ / ٩ / ١٩٨٧ نفاذا لذلك الحكم إقراراً قاطعاً للتقادم لحصوله بعد اكتمال مدته فضلاً على أنها تمسكت فى محضر التسليم بصفتها كمالكة للعقار ، ولا ينال من ذلك إقامة المطعون ضدها الأولى الدعوى رقم .... لسنة .... بطلب إخلاء الطاعنة من العقار للغصب أو تعديل طلباتها فى دعواها رقم ..... لسنة .... إلى الإخلاء لذات السبب بدلاً من عدم سداد الأجرة لأن أى منهما لم يجر إلا بعد اكتمال التقادم مدته .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول إذ أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مفاد نص المادة ٣٨٣ من القانون المدنى أن التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية وبأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى ، والمقصود بالمطالبة القضائية هو مطالبة الدائن لمدينه مطالبة صريحة بالحق قضاء وهو ما يتم بطريق رفع الدعوى لإستصدار حكم بإجبار المدين على الوفاء بما التزم به والمطالبة بما يجب بوجوب الحق وبما يسقط بسقوطه تعتبر إجراء قاطعاً للتقادم بالنسبة لأصل الحق مادامت هذه المطالبة تدل فى ذاتها على قصد صاحب الحق فى التمسك به ، وحسب محكمة الموضوع أن يدفع أمامها بالتقادم حتى يتعين أن تبحث شرائطه القانونية ومنها المدة بما يعترضها من وقف أو إنقطاع وأن تقرر ولو من تلقاء نفسها وقف التقادم أو إنقطاعه إذ طالعتها أوراق الدعوى بقيام سببه إذ أن حصول شئ من ذلك يحول دون إكتمال مدة التقادم ، لما

كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن وضع يد الطاعنة على العقار محل النزاع بنية الملك وإن كان قد بدأ اعتبارا من ٤ / ٢ / ١٩٧٠ مما كان مقتضاه سريان التقادم من هذا التاريخ إلا أنه وقد أقامت المطعون ضدها الأولى فى ١٣ / ٤ / ١٩٨١ الدعوى رقم .... لسنة ١٩٨١ الجيزة الابتدائية والمقيدة فيما بعد برقم .... لسنة ١٩٨٣ الجيزة الابتدائية بطلب إخلاء الطاعنة من العقار محل النزاع واستندت فى ذلك ابتداء الى أن الطاعنة كمستأجرة لم تف إليها كمالكة وخلف للمؤجر بأجرة العقار ودلالة ذلك ومرماه هو تمسك المطعون ضدها الأولى بحقها فى ملكية العقار وإنكاره على الطاعنة ومجابهتها بذلك بدعوى قضائية من الدعاوى التى تثبت أصلا للمالك كأثر من آثار استعماله لملكه ، وهو ما ينم بذاته عن تمسك المطعون ضدها الأولى بحقها فى ملكية ذلك العقار ، وينقطع به التقادم الذى تستند إليه الطاعنة فى ادعائها هذه الملكية ولاتكتمل به مدته لحدوثه قبل انقضاء خمسة عشرة عاما من بدء الحيازة فلا يثبت لها الملك بهذا السبب ، وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه الى هذه النتيجة الصحيحة فلا يعيبه ما يكون قد اشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية فلمحكمة النقض تصحيحها دون أن تنقضه ويكون النعى غير منتج .

وحيث إن حاصل الوجه الثانى من السبب الثالث أن المحكمة الاستئنافية إذ ألغت الحكم الابتدائى الذى أجاب الطاعنة الى طلبها الأصلى فى دعواها فقد كان حتما عليها طبقا لنص المادة ٢٣٤ من قانون المرافعات أن تعيد الدعوى الى محكمة أول درجة للفصل فى طلبها الإحتياطى إلا أنها أغفلت هذه الإحالة تأسيسا على أن الطلب الإحتياطى غير معروض عليها مما يعيب حكمها المطعون فيه بمخالفة القانون .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن المشرع أوجب فى المادة ٢٣٤ من قانون المرافعات على محكمة الاستئناف إذا خالفت محكمة أول درجة فى قضائها فى الطلب الأصلى أن تعد الدعوى الى تلك المحكمة لتفصل فى الطلب الإحتياطى الذى لم تبحثه إذ حجبها عن نظره إجابتها للطلب الأصلى ومن ثم لم تستنفد ولايتها بالنسبة له ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه وأسباب الحكم الابتدائى أن الطاعنة رفعت الدعوى مطالبة أصليا بتثبيت ملكيتها للعقار محل النزاع وإحتياطيا فى حالة استحقاقه للمطعون ضدها الأولى الحكم بإلزام المطعون ضدهم الأربعة بأن يدفعوا لها متضامنين خمسة ملايين جنيه قيمة العقار ومبلغ ثلاثة ملايين جنيه كتعويض فقضى الحكم الابتدائى للطاعنة بطلبها الأصلى وأورد بأسبابه أنه لا محل بعد ذلك لنظر الطلب الإحتياطى ، وإذ استأنفته المطعون ضدها الأولى وإنتهى الحكم المطعون فيه الى إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وبرفض دعوى الطاعنة فى هذا الشأن دون أن يعد القضية الى محكمة الدرجة الأولى لتفصل فى الطلب الإحتياطى استنادا الى أن هذا الطلب غير معروض عليه فى حين أنه ما كان يجوز للطاعنة وقد قضى لها بطلبها الأصلى أن تستأنف الحكم الابتدائى فى شأن طلبها الإحتياطى فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة بباقى أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه انه أقام قضاءه بإخلائها من العين محل النزاع على إنتهاء العلاقة الإيجارية تأسيسا على أن تغيير نيتها فى حيازة العقار الى قصد التملك يشكل نوعا من الغصب يبرر الإخلاء فى حين أن ذلك لا يعد من أسباب الإخلاء المحددة على سبيل الحصر فى قوانين إيجار الأماكن فإن الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن مؤدى المادة ٣٧٠ من القانون المدنى أنه إذا إجتمعت صفتا الدائن والمدين بالنسبة الى دين واحد فى ذات الشخص انقضى الدين لإتحاد الذمة وبالقدر الذى إتحدت فيه فإذا زال بأثر رجعى سبب هذا الإتحاد اعتبر كأن لم يكن وعاد الدين بملحقاته الى الوجود ، لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعنة كانت مستأجرة للعقار محل النزاع بطريق الإمتداد القانونى خلفا لوالدتها المستأجرة الأصلية ثم اشترت العقار من المطعون ضدها الثانية بما يستتبع انقضاء العلاقة الإيجارية لإتحاد الذمة إلا انه وقد قضى بحكم نهائى بات بعدم نفاذ سند البائعة لها فى مواجهة المطعون ضدها الأولى بصفتها مالكة العقار فإن لازم ذلك زوال سبب إتحاد الذمة عدم نفاذه كذلك فى حق الأخيرة بما مؤداه عودة العلاقة الإيجارية بكامل مقوماتها الأصلية بين الطاعنة كمستأجرة وبين المطعون ضدها الأولى بوصفها خلفا للمالك المؤجر ، ولا ينال من ذلك ما تمسكت به المطعون ضدها الأولى من أن الطاعنة تغيرت نيتها فى وضع يدها على العقار من مستأجرة الى مالكة بالتقادم الطويل إذ أن هذا التغيير فى ذاته لا يترتب عليه إنتهاء العلاقة الإيجارية وإنفصام عراها طالما انقطع التقادم وزال أثره واعتبرت المدة التى إنقضت منه كأن لم تكن ولم يثبت بها للطاعنة صفة الملك فتظل يدها على العقار كمستأجرة لا يجوز إخلائها منه إلا لسبب من الأسباب التى أوردها على سبيل الحصر كل من القانونين رقمى ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر وهو ما لم تطلبه المطعون ضدها الأولى وفقا لطلباتها الختامية - بصيغة صريحة جازمة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بالإخلاء على إنتهاء العلاقة الإيجارية فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى

تطبيقه بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

عن الطعن رقم ٧٢٥١ لسنة ٦٦ ق :

حيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ أقام قضاءه برفض طلب تسليمهم العين محل النزاع على أن الملكية لم تنتقل إليهم لعدم شهر عقدى شرائهم للعقار فى حين أن عقد البيع ولو لم يكن مشهرا ينقل الى المشترى جميع الحقوق المتعلقة بالمبيع ومنها حقه فى استلامه فضلا عن خطأ الحكم فى تكييفه لعقد الهبة الصادر من المالك الى المطعون ضدها الثالثة بأنه وقف خيرى .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه وإن كان التسليم يعد أثرا من آثار عقد البيع بإعتباره التزاما يقع على عاتق البائع سجل العقد أو لم يسجل إلا انه لما كان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن آثار العقد وفقا لنص المادة ١٤٥ من القانون المدنى لا تنصرف الى الغير الذى لم يكن طرفا فيه ولم تربطه صلة بأى من طرفيه سواء كانت هذه الآثار حقا أم التزاما وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعنين استندوا فى طلبهم إخلاء المطعون ضدها الأولى من العقار محل النزاع والزامها بتسليمه لهم الى عقد البيع الصادر من المطعون ضدها الثالثة «الطائفة اليهودية» الى الطاعنين الثانى والثالث والرابع والخامس والذى حرر عنه عقد الصلح المؤرخ ١٩٩١/٣/١ الذى قضى بإلحاقه بمحضر الجلسة فى الدعوى رقم ... لسنة ١٩٩١ بنها الابتدائية ، والى عقد البيع الصادر من الطاعنة الأولى الى باقى الطاعنين ، وهذه العقود ثلاثتها ليست المطعون ضدها الأولى طرفا فيها فلا يصح إلزامها بأى التزام قد

يتولد منها ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائى فى هذا الخصوص الى هذه النتيجة فإن النعى عليه بما ورد بأسبابه من تقريرات قانونية خاطئة يكون غير منتج إذ لمحكمة النقض تصحيحها دون أن تنقضه وعن الشق الثانى من النعى فإنه إذ ورد غير كاشف عن المقصود منه كشفا وافيا نافيا عنه الغموض والجهالة ولم يفصح الطاعنون عن أثره فى قضاء الحكم فإنه يكون مجهلا وغير مقبول .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض هذا الطعن .

(الطعنان ٥٨٧٠ ، ٧٢٥١ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٩٧)

وزير المالية هو الممثل الوحيد لمصلحة الضرائب فى الطعن المرفوع منها .

الطاعن الأول بصفته (وزير المالية) هو الممثل الوحيد لمصلحة الضرائب المقصودة بالخصومة دون الطاعن الثانى - رئيس نيابة استئناف أسيوط بصفته - لأن الأخير ليس خصما حقيقيا فى الطعن أو ذى صفة فى تمثيل المصلحة الطاعنة ومن ثم يكون الطعن من الطاعن الثانى قد رفع من غير ذى صفة فتقضى المحكمة بعدم قبوله .

(الطعن ٥٥٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٩ / ٦ / ١٩٩٩)

الوزير هو صاحب الصفة فى تمثيل وزارته والمصالح والإدارات التابعة لها أمام القضاء . الإستثناء . منح جهة إدارية معينة الشخصية الإعتبارية وإسناد صفة النيابة عنها لغير الوزير . وزير المالية دون غيره الممثل لمصلحة الضرائب ومأمورياتها أمام القضاء .

(الطعن ٤١٣٧ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٩ / ١١ / ١٩٩٩)

الوزير هو صاحب الصفة فى تمثيل وزارته والمصالح والإدارات التابعة لها أمام القضاء .الإستثناء . منح جهة إدارية معينة الشخصية الإعتبارية وإسناد صفة النيابة عنها لغير الوزير . وزير المالية دون غيره الممثل لمصلحة الضرائب ومأمورياتها أمام القضاء .

(الطعن ٥٠٥١ لسنة٦٣ ق - جلسة ٣١/٣/٢٠٠١)

بطلان الإجراءات المبنى على إنعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى من النظام العام . م /٣ مرافعات المعدلة بق ٨١ لسنة ١٩٩٦ . مؤداه . جواز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض . (مثال فى ضريبة المبيعات).

(الطعن ١٢٣٤ لسنة ٦٧ق - جلسة ٢٤/٥/٢٠٠١)

الوقائع

فى يوم ٣١/٨/١٩٩٤ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف طنطا الصادر بتاريخ ١٨/٧/١٩٩٤ فى الإستئناف رقم ... لسنة ٤١ ق - وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وفي نفس اليوم أودع الطاعن مذكرة شارحة .

وفي ١١/٩/١٩٩٤ أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن .

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وفى ٨/٥/٢٠٠١ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة المشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة ٥/٦/٢٠٠١

وبها سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامى الطاعن والنيابة كل على ما جاء بمذكرته - والمحكمة أرجأت إصدار الحكم الى آخر الجلسة .

المحكمــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر/ .... « نائب رئيس المحكمة » والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت أرباح المطعون ضده عن نشاطه « جزار » فى الفترة من عام ١٩٨١ حتى عام ١٩٨٥ وإذا اعترض وأحيل الخلاف الى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بإعتبار الطعن كأن لم يكن . طعن المطعون ضده فى هذا القرار بالدعوى رقم .... لسنة ١٩٨٩ ضرائب طنطا الإبتدائية وبتاريخ ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٩٠ حكمت برفض الدعوى وتأييد القرار المطعون فيه . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالإستئناف رقم .... لسنة ٤١ ق لدى محكمة استئناف طنطا وبتاريخ ١٨ من يوليه سنة ١٩٩٤ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وقرار لجنة الطعن لبطلان النمودج «١٩ ضرائب » عن سنوات النزاع طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ قضى بإلغاء قرار لجنة الطعن لبطلان النموذج «١٩ ضرائب» الخاص بسنوات المحاسبة لخلوه من بيان أسس وعناصر ربط الضريبة فى حين أن موضوع النزاع الذى كان مطروحا على المحكمة هو الطعن فى قرار لجنة الطعن بإعتبار طعن المطعون ضده كأن لم يكن لتخلفه عن الحضور أمامها بغير عذر مقبول .

وحيث إن هذا النعى فى أساسه سديد ، ذلك أن النص فى المادة ١٥٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على أن تختص لجان الطعن بالفصل فى جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة فى المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون، وتخطر اللجنة كلا من الممول والمصلحة بميعاد الجلسة قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .... وعلى الممول الحضور أمام اللجنة إما بنفسه أو بوكيل عنه وإلا اعتبر طعنه كان لم يكن ما لم يبد عذراً تقبله اللجنة» وفى المادة ٧٨ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون على انه تطبيقا لأحكام المادة ١٥٩ من القانون .... يكون إخطار كل من الطاعن والمأمورية بمواعيد الجلسة على النموذج رقم ٢٢ ضرائب المرافق بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، فإذا لم يحضر الممول أو وكيله أمام اللجنة فى أول جلسة حجزت المادة للقرار بعد أسبوعين على الأقل ويعلن الممول بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول فإذا أبدى عذرا غير مقبول تصدر اللجنة فى هذه الحالة قرارا مسببا بإعتبار الطعن كأن لم يكن وفى جميع الأحوال يتعين على اللجنة أن تتحقق من إخطار الممول بتسلم علم الوصول » . يدل على أن الشارع استحدث جزاء بغرض الحد من المنازعات غير الجادة التى يقيمها الممول أمام لجنة الطعن

طعنا على الربط الضريبي الذى حددته مأمورية الضرائب ، هو اعتبار طعنه كأن لم يكن وذلك إذا لم يحضر بنفسه أو بوكيل عنه أمام اللجنة فى الميعاد الذى قررته له ما لم يبد عذرا تقبله خلال المدة التى حددتها لإصدار قرارها وكان مؤدى صدور قرار من اللجنة بإعتبار طعن الممول كأن لم يكن على هذا النحو تحصن الإجراءات السابقة عليه مما قد ينال من صحتها ما لم تصدر المحكمة حكما بإلغاء هذا القرار فتستعيد سلطتها فى بحث ما قد اعترى هذه الإجراءات من بطلان ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم المستأنف وقرار اللجنة لبطلان النموذج « ١٩ ضرائب » دون أن يعرض لمدى سلامة ما أصدرته هذه اللجنة من قرار بإعتبار طعن المطعون ضده كأن لم يكن رغم أنه إجراء لازم قبل التعرض لبطلان ذلك النموذج فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(الطعن ٨٢٨٧ لسنة٦٤ ق - جلسة ٥/٦/٢٠٠١ لم ينشر بعد)

ثالثا : الدفع بعدم جواز الدعوى المبتدأة أمام المحكمة

ما لم يكن قد سبق عرض النزاع على لجنة الطعن

كان المشرع ينص في المادة ٥٤ مكرر الواردة ضمن الكتاب الثانى من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٥٣ والمحال إليها بموجب المادة ٢٠ من القانون ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المعدل بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٦٩ والتى يجرى نصها على النحو التالى :

(**مادة ٥٤ مكرر** : استثناء من أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية يتبع فى الطعون التى ترفع أمام المحكمة الابتدائية الإجراءات الآتية :

أولا : يرفع الطعن بصحيفة تقدم الى قلم كتاب المحكمة المختصة ويجب أن تشمل عدا البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان القرار المطعون فيه وتاريخه واللجنة التى أصدرته ومأمورية الضرائب المختصة والأسباب التى بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن .

ثانيا : على الطاعن أن يقيد طعنه عند تقديم صحيفته الى قلم الكتاب وإلا كان الطعن باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه .

ثالثا : على الطاعن فى الخمسة عشر يوما التالية لتقديم صحيفة الطعن أن يعلن صورة منها الى جميع الخصوم الذين وجه اليهم الطعن والا كان باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه .

وعلى قلم المحضرين أن يسلم قلم كتاب المحكمة المختصة صورة صحيفة الطعن المعلنة فى اليوم التالى لإعلانها على الأكثر .

رابعا : على مصلحة الضرائب خلال خمسة وأربعين يوما من تقديم صحيفة الطعن ان تودع قلم كتاب المحكمة المختصة ملف لجنة الطعن وملف الممول الفردى الخاصين بموضوع الطعن .

خامسا : على الطاعن خلال ستين يوما من تاريخ تقديم صحيفة الطعن أن يودع قلم كتاب المحكمة المختصة مذكرة بشرح أسباب طعنه والمستندات المؤيدة له وإلا فلا يجوز قبولها بعد إنقضاء هذا الميعاد .

سادسا : للمطعون عليه أن يودع قلم كتاب المحكمة خلال الخمسة عشر يوما التالية لنهاية المدة المبينة بالفقرة السابقة مذكرة بدفاعه مشفوعة بالمستندات التى يرى تقديمها ، فإن فعل كان للطاعن فى ميعاد خمسة عشر يوما من إنقضاء الميعاد المذكور أن يودع قلم كتاب المحكمة مذكرة مشفوعة بالمستندات التى يرى تقديمها وللمطعون عليه أن يودع خلال خمسة عشر يوما أخرى مذكرة بملاحظاته على الرد مشفوعة بما يرى تقديمه من المستندات .

سابعا : بعد إنقضاء المواعيد المنصوص عليها فى الفقرات السابقة أو إذا لم يودع المطعون عليه مذكرة بدفاعه فى ميعاد الخمسة عشر يوما المخول له يحدد رئيس المحكمة خلال ثلاثة أيام الجلسة التى ينظر فيها الطعن على ألا يتجاوز تاريخها خمسة عشر يوما فإذا وقع هذا التاريخ فى شهر يوليو وأغسطس حدد يوم الجلسة خلال شهر سبتمبر .

ويخبر قلم كتاب المحكمة الخصوم بتاريخ الجلسة المحددة بكتاب موصـــى عليه بعلم الوصول قبل ميعاد إنعقادها بثلاثة أيام على الأقل .

ثامناً: لا يجوز تأجيل نظر الطعن إلا لمرة واحدة ولسبب طارئ لم يكن فى الإمكان إبداؤه من قبل ولا يجوز أن تزيد مدة التأجيل على أربعة أسابيع .

تاسعاً: إذا قضت المحكمة بندب خبير فلا يجوز أن يزيد الاجل الذى يحدد لايداع الامانة على خمسة عشر يوماً أو يزيد الاجل الذى يحدد لايداع تقرير الخبير على تسعين يوماً.

كما لا يجوز تأجيل نظر الدعوى بعد ايداع التقرير إلا مرة واحدة ولا أن تزيد مدة التأجيل على أربعة أسابيع تقدم خلالها ملاحظات الخصوم على تقرير الخبير مشفوعة بالمستندات التى يرون تقديمها .

وتقابلها المادة ١٦١ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ويجرى نصها على النحو التالى :

(**مادة ١٦١** - لكل من مصلحة الضرائب والممول الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاعلان بالقرار .

وترفع الدعوى للمحكمة التى يقع فى دائرة اختصاصها المركز الرئيسى للممول أو محل اقامته المعتاد أو مقر المنشأة وذلك طبقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليها).

تطبيقات قضائية :

عدم جواز رفع دعوى مبتدأة ببطلان قرارات لجان الطعن الضريبى . وجوب الالتجاء إلى الطريق الذى رسمه القانون للطعن فى هذه القرارات فى الميعاد المحدد.

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يقبل الطعن فى الأحكام بدعوى بطلان مبتدأة مادام أن القانون قد نظم طرقا للطعن عليها ولما كانت المادتان ٥٤و ٥٤ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ اللتان أحال عليهما القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد ، قد رسمتا لذوى الشأن طريق الطعن فى قرارات لجان الضرائب إذا أرادوا التظلم منها بقصد إعادة النظر فيما قضت به أو يقصد الغائها بسبب بطلانها أو بطلان الإجراءات التى بنيت عليها وحددتا لذلك مواعيد وإجراءات خاصة ، فإنه لا يجوز رفع دعوى مبتدأة ببطلان تلك القرارات ، ويكون السبيل إلى بحث أسباب العوار التى قد تلحقها هو الطعن عليها بذلك الطريق الذى نص عليه القانون .

(الطعن٣٧٩لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٣/٦/١٩٧٤ س ٢٥ ص ١١٠٠)

مؤدى نص المادة ٥٤ مكرر الواردة ضمن مواد الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٥٣ والمحال إليها بموجب المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الطعن فى قرارات اللجان الخاصة بالضريبة يرفع بعريضة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة الإبتدائية مشتملة على بيانات محددة ، وأوجبت على

الطاعن أن يقيد طعنه عند تقديم صحيفته إلى قلم الكتاب وأن يعلن صورة منها إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم الطعن فى الخمسة عشر يوماً التالية وإلا كان الطعن باطلاً وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده أقام طعنه على قرار لجنة الطعن أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية بموجب عريضة موقعة من محام وقدمت إلى قلم كتاب المحكمة حيث قيدت برقم ..... لسنة ١٩٧٨ ضرائب الاسكندرية بتاريخ ٢٥ / ١٠ / ١٩٧٨ وحدد لنظرها جلسة ١٧ / ١ / ١٩٧٩ بعد أداء الرسم المقرر فإن دعواه تكون قد أقيمت وفقاً للقانون

(الطعن ٣٧٦ لسنة ٥١ق - جلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٩١)

رابعاً : الدفع ببطلان صحيفة الدعوى لعدم توقيع المحامى عليها

تنص المادة ٥٨ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون ١٠ لسنة ٢٠٠٢ فى الفقرة الثالثة من المادة ٥٨ منه على أنه «وكذلك لا يجوز تقديم صحف الدعاوى إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها على الأقل» .

وهذا الأمر بين وواضح الهدف منه وهو تحقيق الاشراف على تحرير صحف الدعاوى

تطبيقات قضائية :

عدم توقيع محام على صحيفة الدعوى الإبتدائية - أثره - بطلان الصحيفة وعدم قبول الدعوى - تعلقه بالنظام العام - جواز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف - لاجابة لاثبات ترتب ضرر

نص فى المادة ٢٥ من قانون المحاماه رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ صريح فى النهى عن تقديم صحف الدعاوى مالم يوقعها محام . ومقتضى هذا النهى - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن عدم توقيع محام على صحيفة الدعوى الابتدائية يترتب عليه حتماً عدم قبولها ، وان النهى الوارد فى المادة ٢٥ من قانون المحاماه يعتبر فى حكم المادة ٢٥ من قانون المرافعات نصاً على بطلان الصحيفة التى لم يوقعها محام يقع حتماً إذا ما أغفل هذا الاجراء بغير ما حاجة لاثبات وقوع ضرر للخصم نتيجة هذه المخالفة إذ شرط ذلك أن لا ينص القانون صراحة أو دلالة على البطلان ، فإن هو نص عليه فإن المشرع يكون قد قدر أهمية الاجراء وافترض ترتب الضرر على

اغفاله فى الغائب ، والبطلان المترتب على عدم توقيع محام على صحف الدعاوى هو مما يتعلق بالنظام العام ويجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف .

(الطعن ٢٤٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ١٥٥٢)

إذ نصت المادة ٢٥ / ٤ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بالمحاماه أمام المحاكم على أنه «لا يجوز تقديم صحف الدعاوى للمحاكم الابتدائية والإدارية أو طلبات الأداء إلى المحاكم الابتدائية إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها ، فقد حددت نطاق تطبيقها بصحف الدعاوى وأوامر الأداء من ثم فلا يمكن تجاوز هذا النطاق إلى غير ذلك من اجراءات المرافعات قياساً على هاتين الحالتين بمقولة اتحاد العلة فى كل . وإذ كان لا يصدق على قائمة شروط البيع وصف صحيفة الدعوى بمعناها المبين فى المادة ٦٩ من قانون المرافعات وما بعدها ولا هى فى الأوراق الأخرى التى أوجب قانون المحاماه توقيعها من محام ، فإنه لا يترتب البطلان على عدم توقيعها من أحد المحامين .

(الطعن ٨٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ٧ / ١٢ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ١٨٢٦ مج فنى مدنى)

النعى ببطلان صحيفة الاستئناف لعدم التوقيع عليها من محام مقبول للمرافعة أمام محاكم الاستئناف يقوم على عنصر واقعى هو تحقيق ما إذا كان المحامى الموقع على صحيفة الاستئناف مقررا أو غير مقرر أمام محكمة الاستئناف عند توقيعه عليها، ومن ثم فإنه يعتبر سببا جديداً لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع كان يجب عرضه على محكمة الموضوع .

(الطعن ١٩٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٦٨٥ مج فنى مدنى)

خلو صحيفة الاستئناف من توقيع محام من المقبولين أمامها - أثره - بطلان الصحيفة .

إذا كان نص المادة ٢٥ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بشأن المحاماه أمام المحاكم الذى رفع الاستئناف فى ظله صريحاً فى النهى عن تقديم صحف الاستئناف أمام أية محكمة إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها فإن مقتضى ذلك أن عدم توقيع محام ممن نصت عليهم المادة المذكورة على صحيفة الاستئناف يترتب عليه بطلانها.

(الطعن ٤٢٧ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٣/٢/٢٠ س ٢٤ ص ٢٨٢)

علة اشتراط المشرع ضرورة توقيع محامى على صحف الدعاوى .

قصد المشرع - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية لقانون المحاماه رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ - من توقيع المحامى على صحيفة الدعوى هو رعاية الصالح العام وتحقيق الصالح الخاص فى ذات الوقت . ذلك أن اشراف المحامى على تحرير صحف الاستئناف والدعاوى والعقود ذات القيمة من شأنه مراعاة أحكام القانون فى تحرير هذه الأوراق ، وبذلك تنقطع المنازعات التى كثيراً ما تنشأ بسبب قيام من لا خبرة لهم بممارسة هذه الشئون ذات الطبيعة القانونية مما يعود بالضرر على ذوى الشأن .

(الطعن ٥١٩ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٣/٥/٢ س ١٤ ص ٧٠٣)

تصحيح الاجراء الباطل - وجوب اتمامه فى ذات مرحلة التقاضى التى اتخذ فيها هذا الاجراء - البطلان الناشئ عن عدم

توقيع محام على صحيفة افتتاح الدعوى - امتناع تصحيحه أثناء نظر الاستئناف .

تصحيح الاجراء الباطل . يجب أن يتم في ذات مرحلة التقاضى التى اتخذ فيها هذا الاجراء فالبطلان الناشئ عن عدم توقيع محام على صحيفة افتتاح الدعوى . ينبغى أن يتم تصحيحه أمام محكمة الدرجة الأولى . وقبل صدور حكمها الفاصل فى النزاع إذ بصدور هذا الحكم يخرج النزاع من ولاية المحكمة . ويمتنع اجراء التصحيح ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن توقيع المحامى على صحيفة افتتاح الدعوى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الاستئناف من شأنه تصحيح البطلان العالق بهذه الصحيفة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ٤٣٧لسنة ٤ق جلسة٢ / ٢ / ١٩٧٦ س٢٧ ص٣٥٦ مج فنى مدنى)

توقيع المحامى على أصل صحيفة الدعوى - أغفال التوقيع على صورتها - لابطلان .

مؤدى الفقرة الثانية من المادة ٨٧ من قانون المحاماه رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ أن المشرع قصد من توقيع المحامى على صحف الدعاوى وعليه الصالح العام وتحقيق الصالح الخاص فى ذات الوقت لأن اشراف المحامى على تحرير صحف الاستئناف والدعاوى والعقود ذات القيمة من شأنه مراعاة أحكام القانون فى تحرير هذه الأوراق وبذلك تنقطع المنازعات التى كثيراً ما تنشأ بسبب قيام من لا خبرة لهم بممارسة هذه الشئون ذات الطبيعة القانونية بما يعود بالضرر على ذوى الشأن بما مفاده أن توقيع المحامى على أصل الصحيفة أو على

صورتها يتحقق به الغرض الذى قصد إليه المشرع ومن ثم فإن خلو الصورة من التوقيع لا يترتب عليه البطلان .

(الطعن ٥٨٩ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٧/ ٢/ ١٩٧٩)

حيث أن المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن مفاد نص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أن المشرع أوجب على الخصوم أن ينيبوا عنهم محامين مقبولين أمام محكمة النقض فى القيام بالاجراءات والمرافعة أمامها، والحكمة من ذلك أن هذه المحكمة لا تنظر إلا المسائل القانونية فلا يصح أن يتولى تقديم الطعون إليها أو التوقيع عليها والمرافعة فيها إلا المحامون المؤهلون لبحث مسائل القانون ، ويترتب على مخالفة ذلك الحكم ببطلان الطعن ، وإذ كان البين من الأوراق أن أصل صحيفة الطعن قد خلا مما يفيد أن من وقع عليها محام مقبول أمام محكمة النقض إذ ذيل أصل الصحيفة بتوقيع غير مقروء ولم يشر فيها إلى اسم من وقعها وأنه محام مقبول أمام هذه المحكمة ، فإن الطعن يكون باطلا، ولا يغير من ذلك ايداع صحيفة الطعن من محام مقبول أمام محكمة النقض موكل من الطاعن ذلك أن الغاية من توقيع محام مقبول أمام محكمة النقض على صحيفة الطعن لم تتحقق على هذه الصورة لأن هذا التوقيع هو وحده الذى يضمن جدية الطعن وكفاية أسبابه على النحو الذى يتطلبه القانون . لما كان ذلك وكان هذا البطلان متعلقا بالنظام العام تحكم به محكمة النقض من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم أو النيابة العامة .

(الطعن ١٤٤٢ لسنة ٥٨ق - جلسة ٤/ ٢/ ١٩٩٣ لم ينشر بعد)

(الطعن ٣٤٥٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١١/ ١/ ١٩٩٥ لم ينشر بعد)

(الطعن ٥٧٤ لسنة ٦١ق - جلسة ١٥/ ١/ ١٩٩٥ لم ينشر بعد)

وحيث أن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الإستئناف ببطلان صحيفة الإستئناف لعدم التوقيع عليها من محام مقبول للمرافعة أمام محكمة الإستئناف ذلك أن الأستاذ المحامى الذى وقع على صحيفة الإستئناف لم يكن مقيداً أمام محكمة الإستئناف عند توقيعه عليها على ما هو ثابت من الشهادة المقدمة من الطاعن والصادرة من نقابة المحامين وبالتالى تكون صحيفة الإستئناف باطلة بطلاناً متعلقاً بالنظام العام عملا بالمادة ٥٨ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ «بشأن المحاماه» ويكون الحكم الصادر بجلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٩١ بقبول الإستئناف شكلاً قد أخطأ فى تطبيق القانون ويترتب على ذلك بطلان الحكم الصادر فى الموضوع بجلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٩٢ مما يستوجب نقضه.

حيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة أن الدفوع القانونية - ولو تعلقت بالنظام العام - وإن كان يصح التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا أنه يشترط لذلك أن يكون الحكم المطعون فيه قد تناول العناصر الواقعية التى تمكن محكمة النقض من الفصل فيها ولما كان الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف لعدم التوقيع عليها من محام مقبول للمرافعة أمام محكمة الإستئناف يقوم على عنصر واقعى هو تحقيق ما إذا كان المحامى الموقع على صحيفة الإستئناف مقيداً أو غير مقيد أمام محكمة الإستئناف عند توقيعه عليها مما يمتنع معه عرض هذا السبب لأول مرة أمام محكمة النقض ولو كان متعلقاً بالنظام العام لما يخالطه واقع كان يجب عرضه على محكمة الموضوع كما يتعين أيضاً عرضه على محكمة الإستئناف قبل صدور حكمها فى شكل الإستئناف إذ يشترط أن يبدى الدفع ببطلان الإجراء قبل أن تقضى المحكمة بصحته

لما كان ذلك وكانت أوراق الدعوى خلوا مما يفيد أن الطاعن قد تمسك بهذا الدفاع أمام محكمة الإستئناف قبل صدور حكمها الأول بتاريخ ١٩٩١/٥/٢٠ بقبول الإستئناف شكلاً ، إذ كان يجب أن يبدى ذلك الدفع قبل أن تحكم المحكمة بصحة الإجراء ، ومن ثم فهو يعتبر سبباً جديداً لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون النعى على غير أساس.

(الطعن ٣٠٣٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٦/١/٣١ لم ينشر بعد)

خامساً : الدفع بعدم قبول الدعوى

لعدم تقديم طلب كتابى من وزير المالية

فى الدعاوى الجنائية الخاصة بجرائم التهرب الضريبى الجرائم وغيرها من الجرائم ، فإنه إذا كان حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية هو من اختصاصاتها الأساسية فهى الأمينة على الدعوى العمومية غير أن المشرع قيد حقها فى تحريك بعض الدعاوى ومن ذلك جرائم الضرائب ، حيث وضع المشرع قيداً على هذه الحرية مؤداه ضرورة تقديم طلب كتابى من الوزير المختص حتى يتم تحريك الدعوى الجنائية ، وهذا الطلب أمر ضرورى وجوهرى حتى يتسنى للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية .

تطبيقات قضائية :

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التهرب من سداد ضريبة الاستهلاك قد شابه البطلان ، ذلك بأنه لم يشر فى مدوناته إلى أن الدعوى الجنائية رفعت بناء على طلب من الوزير المختص أو من ينيبه وهو بيان جوهرى يترتب على اغفاله البطلان .

وحين أن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة التهرب من سداد ضريبة الاستهلاك ، وكان مؤدى ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٥٦ من قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ أنه لا يجوز رفع الدعوى العمومية فى جرائم التهريب المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بطلب من الوزير أو من ينيبه » هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى اجراء من اجراءات بدء تسيرها أمام جهات التحقيق أو

الحكم قبل صدور طلب من الوزير المختص أو من ينيبه فى ذلك ، وإذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لا تصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية ، فإن اغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ولا يغنى عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتاً بالاوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من الاشارة إلى أن الدعوى الجنائية اقيمت بطلب من الوزير المختص أو من فوضه فى ذلك فإنه يكون مشوباً بالبطلان مما يتعين معه نقضه والاحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن ١٤٦٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٢٨ لم ينشر بعد)

عدم جواز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة لجرائم التهريب المنصوص عليها فى القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ . قبل صدور طلب من الوزير أو من ينيبه . أساس ذلك ؟

رفع الدعوى الجنائية فى تلك الجرائم قبل صدور طلب من الجهة التى ناطها القانون به . يبطل الاجراء.

بيان صدور طلب باقامة الدعوى الجنائية جوهرى . وجوب تضمن الحكم له . اغفال الاشارة إليه . يبطله . ولو ثبت صدور هذا الطلب .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه تهرب من دفع ضرائب الاستهلاك المستحقة على بضائعه على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابه بالمواد ٤ ، ١٥ ، ٥٣ ، ٥٤ مكررا من القانون رقم

١٣٣ لسنة ١٩٨١ المعدل . وادعت مصلحة الضرائب على الاستهلاك مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٩٩٢١,٣٣٠ جنيها على سبيل التعويض . ومحكمة جنح العطارين قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسمائة جنيه والزامه باداء الضريبة المستحقة وقدرها ٢٨٠,١٩٥ جنيه وتعويضاً يوازى ثلاثة امثال الضريبة المستحقة وقدره ٨٤٠,٥٨٥، ٨٠٠,٥٥٠ بدل مصادرة واحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة استأنف المحكوم عليه ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمـــــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التهرب من سداد ضريبة الاستهلاك قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه لم يعرض للدفع المبدى منه بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها دون طلب الجهة المختصة - وهو ما خلت منه الأوراق - فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن البين من الأوراق أن الجريمة التى دين الطاعن بها هى أنه تهرب من سداد الضريبة على الاستهلاك . لما كان ذلك وكانت الفقرة الأولى من المادة ٥٦ من قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ تنص على أنه «لا يجوز رفع الدعوى العمومية فى جرائم التهريب المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بطلب من الوزير أو من ينيبه » . وكان مؤدى هذا

النص أنه إذا رفعت الدعوى الجنائية قبل صدور طلب من الجهة التى ناطها القانون به وقع ذلك الاجراء باطلا بطلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العام لاتصاله بشرط اصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصـــال المحكمة بالواقعة، وإذ كان بيان صدور طلب باقامة الدعوى الجنائيـة -على ما جرى به قضاء هذه المحكمة- من البيانات الجوهرية التى يتعين أن يتضمنها الحكم الصادر بالادانة فإن اغفال الاشارة إليه يترتب عليه بطلان الحكم ولا يغنى عن النص عليه أن يكون ثابتاً بالأوراق صدور ذلك الطلب . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه ، على الرغم من تحصيله دفع الطاعن بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير طلب كتابى من الوزير المختص ، قد خلت مدوناته من الاشارة إلى صدور ذلك الطلب، فإنه يكون معيباً بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

(الطعن ٢٢٩٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٥ /٦ /١٩٨٩ س٤٠ ص٦٤٨)

سادساً : الدفع ببطلان إعلان صحيفة الدعوى

استقر القضاء بشأن هذا الدفع على :-

لا مجال للإثبات بالقرائن إذا أنكر الخصم إعلانه بالجلسة أو طعن فى صحة هذا الإعلان لأن سبيل الإثبات الوحيد فى هذه الحالة هو أصل ورقة الإعلان إذ بغير الرجوع إلى البيانات الموجودة فى أصلٍ الإعلان أو الاخطار لايمكن التحقق مما إذا كان قد تم صحيحاً طبقا للقانون .

(طعن ٤٦٢ سنة ٣٠ ق جلسة ١١/١١/١٩٦٥ س١٦ ص١٠٣٦)

محل القول بعدم جواز تكملة النقص الموجود بورقة التكليف بالحضور بدليل غير مستمد من الورقة ذاتها هو أن تكون الورقة المدعى بوجود النقص أو العيب فيها هى الورقة الحقيقية التى أعلنت للخصم لا ورقة أخرى مصطنعة استبدلت بالورقة الحقيقية بعد سرقة هذه الورقة وإخفائها ، ومن ثم كان لمحكمة الموضوع بعد أن ثبت لها حصول هذه السرقة وأن الورقة التى اتخذ منها الطاعن سنداً لدفعه ببطلان صحيفة الدعوى هى ورقة غريبة عن هذه الصحيفة ومدسوسة عليها ، ألا تقيم وزناً للبيانات الواردة فى هذه الورقة وأن تثبت البيانات الصحيحة التى كانت تتضمنها الورقة الأصلية المسروقة بالرجوع إلى أوراق الدعوى الأخرى وبطرق الإثبات كافة .

(طعن ١٧١ سنة ٣٣ق جلسة ١٦/٢/١٩٦٧ س١٨ ص٤٠٦)

تنص الفقرة الخامسة من المادة العاشرة من قانون المرافعات على أن تشتمل ورقة الإعلان على إسم من سلمت إليه صورتها وتوقيعه على الأصل أو إثبات امتناعه وسببه وصياغة الفقرة على هذا النحو

يفيد أن المقصود بالسبب الذى يجب بيانه فى ورقة الإعلان هو سبب الإمتناع عن التوقيع على الأصل لاسبب الامتناع عن استلام صورة الورقة . وعلة ذلك ظاهرة إذ أن توقيع مستلم الورقة على الأصل يكون شاهداً عليه بتسلمه الصورة وبالتالى على تمام الإعلان ولهذا فقد أوجب المشرع على المحضر بيان سبب عدم وجود هذا التوقيع على الأصل فى حالة إدعاء المحضر بتسليم الصورة لأحد ممن يجوز تسليمها إليهم قانوناً وذلك لما يترتب على تمام الإعلان من آثار خطيره اما فى حالة الامتناع عن تسلم الصورة فإن الإعلان لايتم فى هذه الحالة بمجرد حصول الإمتناع بل يجب على المحضر أياً كان سبب هذا الامتناع أن يسلم الصورة لجهة الإدارة وفقاً لما تتطلبه المادة ١٢ من قانون المرافعات وعليه أن يخطر المعلن إليه بكتاب موصى عليه بتسليم الصورة إلى جهة الإدارة ، ومن ثم فلا يترتب على هذا الإمتناع من النتائج ما يقتضى بيان سببه فى أصل الإعلان كما أن من يمتنع عن استلام الصورة لايبدى عادة سبباً لامتناعه هذا .

(طعن ٢٨٢ سنة ٣٤ق جلسة ١/٢/١٩٦٨ س١٩ ص١٩٥)

متى كان الطعن قد رفع ثم أدركه قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ قبل أن يعرض على دائرة فحص الطعون ، وكانت المادة الثالثة من هذا القانون الذى عمل به من تاريخ نشره فى ٢٢ يوليه سنة ١٩٦٥ قد نصت فى فقرتها الثانية على أن تتبع الإجراءات التى كان معمولاً بها قبل إنشاء دوائر فحص الطعون وكانت المادة ٤٣١ من قانون المرافعات قبل تعديله بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ الذى أنشأ دوائر فحص الطعون قد أوجبت على الطاعن أن يعلن الطعن إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم فى الخمسة عشر يوماً التالية لتقرير الطعن وإلا كان باطلاً وحكمت

المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه ، وكان مقتضى نص الفقرة الثانية من المادة ٣ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ونص المادة ١١ من قانون إصداره والمادة الأولى من قانون المرافعات أن ميعاد الخمسة عشر يوماً الذى يجب على الطاعن - وورثته من بعده - إعلان هذا الطعن فيه يبدأ من ٢٢ يوليه سنة ١٩٦٥ تاريخ نشر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ، وإذ خلت أوراق الطعن مما يثبت قيام الطاعن أو ورثته بإعلان بعض المطعون عليهم بتقرير الطعن خلال هذا الميعاد أو خلال الميعاد الذى منحه لهم القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ لإستكمال مالم يتم من الإجراءات التى يقتضيها تطبيق الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ولتصحيح مالم يصح منها وفقاً لحكم تلك الفقرة وهذا الميعاد الجديد بالنسبة لإعلان هذا الطعن ، هو - طبقاً لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٢ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ - خمسة عشر يوماً تبدأ من ١١ مايو سنة ١٩٦٧ تاريخ نشر هذا القانون الأخير ، فإنه - وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض - يتعين إعمال الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٤٣١ من قانون المرافعات واعتبار الطعن باطلاً بالنسبة لمن لم يعلن من المطعون عليهم .

(طعن ٨٦ سنة ٣٣ق جلسة ١٧ / ٤ / ١٩٦٨ س١٩ ص٧٦٩)

لم تشترط المادة ٣٠ من قانون المرافعات لصحة إعلان صحيفة افتتاح الدعوى اشتمالها على تحديد الدائرة التى ستنظر أمامها الدعوى وإنما أوجبت فقط «بيان المحكمة المطلوب حضور الخصوم أمامها واليوم والساعة الواجبة حضورهم فيها» ومن ثم فإن إغفال بيان الدائرة فى ورقة إعلان صحيفة الدعوى لايترتب عليه بطلانها لأن قانون المرافعات لايتطلب هذا البيان اعتباراً بأن تحديد الدائرة فى

المحكمة الواحدة وتوزيع القضايا عليها هو من الاعمال التنظيمية الداخلية التى تجريها الجمعية العمومية لكل محكمة .

(طعن ٤٦٩ سنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٨/١١/٢٨ س١٩ ص١٤٤٠)

صورة صحيفة الطعن المعلنة - خلوها من بيان تاريخ إيداع الصحيفة أو بيان قلم الكتاب الذى أودعت فيه - لابطلان .

الطعن بالنقض لايبطله خلو الصورة المعلنة من بيان التاريخ الذى أودعت فيه هذه الصحيفة وما إذا كان هو قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، لأن هذه البيانات ليست من البيانات الجوهرية التى يوجب القانون اشتمال ورقة الإعلان عليها ولما كان يبين من الإطلاع على الأوراق أن صحيفة الطعن أودعت قلم كتاب محكمة الإستئناف التى أصدرت الحكم المطعون فيه وأن صحيفة الطعن التى أعلنت إلى المطعون عليه الثانى قد اشتملت على كافة البيانات الواجب استيفاؤها فى أوراق المحضرين طبقاً للقانون فإنه لايبطل الطعن خلو صورة الصحيفة المعلنة إلى المطعون عليه الثانى من بيان تاريخ إيداع هذه الصحيفة أو بيان قلم كتاب المحكمة الذى أودعت فيه .

(طعن ١٧٦ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٤ س٢٧ ص٤٨٨)

بطلان الصحيفة الناشئ عن إغفال توقيع المحضر على صورة الإعلان . متعلق بالنظام العام لايسقط بحضور المعلن إليه ولابالنزول عنه .

إغفال البيان الخاص بتوقيع المحضر على صورة الإعلان بعدم ذاتيتها كورقة رسمية فيكون البطلان الناشئ عنه متعلقا بالنظام العام

فلايسقط بالحضور ولا بالنزول عنه وإنما يكون للخصم أن يحضر الجلسة وأن يتمسك به .

(الطعن ٥٨٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ٧ / ١٢ / ١٩٧٧ مج فنى مدنى س ٢٨ ص ١٧٥٩)

أوراق المحضرين . بياناتها . خلو صورة الإعلان من بعضها أو وروده فيها بخط غير مقروء . أثره - بطلان الإعلان ولو كان الأصل صحيحا. علة ذلك .

مؤدى نص المادتين ٩، ١٩ من قانون المرافعات يدل على أن أوراق المحضرين تخضع فى تحريرها لإجراءات معينة وبيانات خاصة حددتها المادة التاسعة ورتبت المادة ١٩ البطلان على عدم مراعاتها وأهم هذه البيانات التى يجب أن تشتمل عليها الورقة تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التى حصل فيها الإعلان ويعتبر تاريخ الإعلان بياناً جوهريا وإذ كان يجب فى صورة الإعلان أن تكون مطابقة للأصل متضمنة جميع البيانات المطلوبة فى الورقة بخط يمكن قراءته فإنه إذا اعتور الصور نقص أو خطأ وأشتملت على بيان لايمكن قراءته - كتاريخ حصوله - مثلا بطل الإجراء ولو كان الأصل صحيحا وكان البيان مكتوباً فيه بخط واضح ولايجوز فى هذه الحالة الرجوع إلى الأصل ، ذلك أن المقرر قانونا أنه لايجوز تكملة النقص فى بيانات ورقة الإعلان بأى دليل آخر مستمد من غير الورقة ذاتها مهما بلغت قوة الدليل ، لما كان ذلك وكان البين من صورة إعلان الحكم الإبتدائى إلى الطاعنة والمقدمة بملف الطعن الماثل - أن المحضر حرر فيها تاريخ الإعلان بخط يستحيل قراءته بل أن ما خطه فيها بصدد هذا البيان لايمكن أن يدل بذاته على كنه هذا التاريخ ومن ثم فإن هذا الإعلان يكون باطلا حتى ولو كان الأصل قد إشتمل على تاريخ الإعلان بخط واضح مقروء .

(الطعن ٥٩١ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٨١ مج فنى مدنى س ٣٢ ص ١٨٨٧)

بطلان الصحيفة الناشئ عن إغفال توقيع المحضر على صورة الإعلان متعلق بالنظام العام . عله ذلك. عدم سقوطه بحضور المعلن إليه أو بعدم تمسكه به ولا بالنزول عنه .

المقرر أن اغفال البيان الخاص بتوقيع المحضر على صورة الإعلان متعلق بالنظام العام لأن توقيع المحضر هو الذى يكسب الورقة صفتها الرسمية وكانت هذه الغاية لاتتحقق إلا باشتمال صورة الإعلان على التوقيع ولايسقط البطلان بالحضور ولابالنزول عنه ولا أن يكون الخصم حضر بالجلسة ولم يتمسك به .

(الطعن ٣٢ لسنة ٥٠ق جلسة ٥ / ٦ / ١٩٨٣ مج فنى مدنى س ٣٤ ص ١٣٦٥)

اعلان صحف الدعاوى والطعون بالاستئناف. وجوب اشتمال الأصل والصورة على اسم وتوقيع المحضر . خلو الصورة دون الأصل منه . للمعلن إليه التمسك ببطلان الإعلان .

أوجب المشرع فى المادتين ٩، ١٩ من قانون المرافعات أن تشتمل الأوراق التى يقوم المحضرون باعلانها ومنها صحف الدعاوى والإستئنافات على بيانات جوهرية منها بيان اسم المحضر الذى يباشر الإعلان وتوقيعه على كل من الأصل والصوره وإلا كان الإجراء باطلا .

(الطعن ٣٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ٥ / ٦ / ١٩٨٣ مج فنى مدنى س ٣٤ ص ١٣٦٥)

المحضر غير مكلف بالتحقق من شخصية المخاطب معه بمحل إقامة المعلن إليه متى انتقل إلى موطن الشخص المراد إعلانه وذكر أنه سلم الإعلان إلى من قرر أنه من أقاربه أو أصهاره المقيمين معه أو أنه يعمل فى خدمته .

(الطعن ١٢٨٣ سنة ٥٥ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٩٠ س ٤١ مج فنى مدنى ص ٨٨٣)

المقرر أن للمحضر التحقق من صفة مستلم الإعلان إلا أنه ليس له التحقق من وصف العين التى يجرى الاعلان عليها واستظهار الغرض الذى تستعمل فيه لخروج ذلك عن طبيعة مهمته التى أناطه بها القانون وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بعدم صحة إعلان المطعون عليه بالحكم الابتدائى الحاصل بالعين محل النزاع إلى أنه لايقيم بها وأنه يستخدمها كعيادة طبية مستنداً فى ذلك إلى ما قرره المطعون عليه فى صحيفة استئنافه وما أثبته المحضر فى صحيفة الإعلان من أنها تستخدم كعيادة وذلك على خلاف الثابت بالعقد من أنه يستخدمها كمسكن له ودون أن يستظهر فى أسبابه ما إذا كان قد أجرى تغيير محل اقامته وأخطر الطاعن بذلك فإنه يكون قد شابه قصور فى التسبيب مما أدى إلى الخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن٢٤٨٩سنة٥٥ق جلسة٢١ / ٣ / ١٩٩٠س٤٠مج فنى مدنى ص٨٠٣)

مفهوم الموطن فى حكم المادة ٩٤٧ من قانون المرافعات . إنصرافه إلى المكان الذى يقيم فيه المورث قبل وفاته لا إلى المكان الكائن به محل تجارته . اعتبار محل التجارة موطنا للتاجر بجانب موطنه الأصلى. شرطه. بقاء النشاط التجارى مستمرا وله مظهره الواقعى . توقف هذا النشاط أو إنتهاؤه . أثره .

النص فى المادة ٤١ من القانون المدنى على أن «يعتبر المكان الذى يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة موطنا بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة» وفى المادة ٩٤٧ من قانون المرافعات على أن «تختص المحكمة الإبتدائية الكائن فى دائرتها آخر موطن للمورث بتعيين مصف للتركة وعزله واستبدال غيره به وبالفصل فى جميع المنازعات المتعلقة بالتصفية» يدل على - ما جرى

به قضاء هذه المحكمة - على أن مفهوم الموطن فى حكم المادة ٩٤٧ من قانون المرافعات ينصرف إلى المكان الذى يقيم فيه المورث قبل وفاته لا إلى المكان الكائن به محل تجارته لأن المشرع وإن أجاز فى المادة ٤١ من القانون المدنى اعتبار محل التجارة -- بالنسبة للأعمال المتعلقة بها - موطنا للتاجر بجانب موطنه الأصلى للحكمة التى أفصح عنها من أن قاعدة تعدد الموطن تعتد بالأمر الواقع وتستجيب لحاجة المتعاملين إلا أن إعمال هذه القاعدة يبقى ما بقى النشاط التجارى مستمرا وله مظهره الواقعى فإن توقف أو انتهى انتفت الحكمة من تطبيقها .

(الطعن١٩٣٥لسنة٥٧ق جلسة٩ / ١٠ / ١٩٩٢مج فنى مدنىس٤٣ ص٥٥٥)

تمسك الطاعنة أمام محكمة الاستئناف ببطلان اعلانها بالحكم المستأنف لتوجيهه لها فى غير محل اقامتها. دفاع جوهرى. قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط الحق فى الاستئناف على سند أن إعلانها بالحكم قد تم متفقا مع القانون والواقع وصولا لإهدار ادعائها بتزوير الاعلان. لايواجه دفاعها ببطلانه ولا يصلح ردا عليه لعدم التلازم بين تزوير الإعلان وبطلانه.

لما كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الاستئناف ببطلان إعلانها بالحكم المستأنف على نحو ما أوردته بسبب النعى، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بسقوط الحق فى الاستئناف على ما أورده بمدوناته" .....المحكمة تطمئن الى رواية شاهدى المستأنف عليه ... فالثابت من أقوالهما أن المستأنفة الأولى - الطاعنة - تقيم بالباسكية بعد وفاة والديها مع شقيقها لأنها بكر وهذا أمر شأن النساء اللاتى لم يتزوجن بعد من أهل الريف المصرى من ثم غدا الزعم باقامتها بالحرية بالقرعان أمر

يحـيطه الطعن .... وغـدا إعـلانهـا بالحكم المسـتـأنف بتـاريخ ٣٠ / ١٠ / ١٩٨٠ بقـريـــــة البـاسـكيـة قد تم متـفـقـا مع القـانون والواقع .... وهذا الذى ساقه الحكم المطعون فيه وصولا إلى إهدار إدعـاء الطاعنة تزوير إعـلانهـا بالحكم المسـتأنف لا يواجـه دفـاعـهـا بـطلان هذا الإعـلان ولايصلح ردا عليـه لعـدم التـلازم بين تـزوير الإعلان وبطلانه. وكـان دفاع الطاعنة على النحو المتقدم من شأنه - لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى. فإن الحكم المطعون فيه إذا لـم يعن بتـمحـيـصـه وقضى بسـقـوط الحق فى الاستـئـناف يكون معيبا .

(الطعن ٢٦٩٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٩٨ لم ينشر بعد)

إعلان الحكم لايكون إلا بواسطة المحضرين - وجوب مراعاة كافة إجراءات إعلان أوراق المحضرين المطلوب إعلانها للشخص نفسه أو فى موطنه الأصلى. مؤداه. تسليم المحضر صورة إعلان الحكم فى موطن المعلن إليه إلى أحد الأشخاص الذين عددتهم المادة ١٠ / ٢ مرافعات. إغفاله إثبات عدم وجود المطلوب إعلانه شخصيا. أثره . بطلان الإعلان. م١٩مرافعات.

إعـلان الحكم لايكون إلا بواسطة المحـضـرين بناء على طلب المحكوم له على أن تراعى فى إعلانه كل الإجراءات والأوضاع المتعلقة بإعلان سائر أوراق المحضرين المطلوب إعلانها للشخص نفسه أو فى موطنه الأصلى حسبما جاء فى نص الفقرة الثانية من المادة ١٠ من قانون المرافعات حيث يجرى على أنه «وإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه فى موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل فى خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقـارب والأصـهـار» بما مـؤداه - وعلى مـا جـرى به قـضـــاء هذه

المحكمة - أن المحضر إذا ما قام بتسليم الورقة إلى أحد من هؤلاء لم يرتكب إهمالا أو تقصيرا يستأهل الحكم باعتبار دعواه كأن لم تكن باعتبار أن الجنحة سالفة الذكر ظلت محتجبة بفعل المطعون ضده الأول منذ عام ١٩٨٣ إلى أن قدمها في عام ١٩٩١. وإذ لم تمحص محكمة الاستئناف ذلك الدفاع الجوهرى وتدلى برأيها فيه فإن حكمها يكون مشوبا بقصور يبطله .

(الطعن ٣٧٥٩ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٤ / ١ / ١٩٩٩لم ينشر بعد)

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال وفى بيان ذلك تقول إن الحكم قضى بسقوط حقها في الاستئناف على سند من أن صورة إعلانها بالحكم المستأنف سلمت إلى جهة الإدارة وأن عدم استلامها إياها من قسم الشرطة كان راجعاً إلى تقصيرها لأنها أخطرت بوجود كتاب مسجل لها ولم تطلبه فى حين أنها لم تتسلم هذا الاخطار - ولم تعلم به ولايتحقق به علمها بواقعة الإعلان ومن ثم يظل ميعاد الاستئناف مفتوحاً لها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن إعلان الأحكام الذى يبدأ به ميعاد الطعن فيها يخضع للقواعد المقررة لإعلان سائر أوراق المحضرين المنصوص عليها فى المواد ١٠، ١١، ١٢ من قانون المرافعات وأن الأصل فى إعلان هذه الأوراق أن يصل إلى علم المعلن إليه علماً يقينياً بتسليم الصورة إلى ذات الشخص المعلن إليه وأن اكتفاء المشرع بالعلم الافتراضى متى سلمت الصورة لصاحب الصفة فى تسليم الإعلان من غير المراد إعلانه أو بالعلم الحكمى إذا سلمت للنيابة العامة حال الجهل بموطن

المعلن إليه ، إنما هو لحكمه تسوغ الخروج على ذلك شرعت لها ضمانات معينة لتحقيق العلم بالإعلان بحيث إذا انتفت الحكمة أو أهدرت هذه الضمانات وقع الإعلان باطلاً ، ولما كان ما أوجبه المشرع في المادة ١١ من قانون المرافعات من إخطار المعلن إليه بكتاب مسجل عند تسليم صورة الإعلان لجهة الإدارة إنما قصد به ضمان علم المعلن إليه بالورقة المعلنة ومن سلمت إليه لتفادى ما يتعرض له هذا العلم من احتمالات في العمل فإنه لازم ذلك أن يصل الإخطار إلى المعلن إليه حتى تتحقق الغاية منه ، فإذا ثبت أن الكتاب المسجل الذى أخطر به المعلن إليه لم يصل إليه لسبب لادخل لإرادته فيه فلا ينتج الإعلان أثره لعدم تحقق الغاية التى هدف إليها المشرع ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة قد تخلفت عن جميع الجلسات أمام محكمة أول درجة ولم تقدم مذكرة بدفاعها وأن صورة إعلانها بالحكم المستأنف قد سلمت إلى جهة الإدارة وأخطرت بذلك بكتاب مسجل أفادت الهيئة القومية للبريد بكتابها المقدم من الطاعنة إلي محكمة الإستئناف أنه لم يسلم إلى المرسل إليها وأنه أعيد مرتداً إلى المرسل محضرى مصر القديمة بتاشيره « أعلن بإشعار بوجود مسجل ولم يطلب» مما مؤداه عدم وصول الاخطار - بهذا الإعلان إلى الطاعنة وعدم تحقق الغايه منه ولايغير من ذلك تلك التأشيرة المشار إليها آنفاً إذ لم يثبت استلام الطاعنة للإشعارالمقول به أو علمها به أو بمحتويات المسجل المنوه عنه فيه إن وجد ومن ثم فلا ينتج هذا الإعلان أثره ولا ينفتح به ميعاد الطعن فى الحكم المعلن ، وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(الطعن ١٠٦٩ لسنة ٦٨ق جلسة ٢١ / ٤ / ١٩٩٩ لم ينشر بعد)

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بعدم اتصال علمه بالدعوى المبتدأة ولا بإعلاناتها ولا بواقعة إعلان الحكم المستأنف الصادر فيها لجهة الإدارة وطلب تمكينه من إثبات ذلك إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل بحث هذا الدفاع الجوهرى مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله - ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً فى النتيجة التى انتهت إليها المحكمة إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً فى أسباب الحكم الواقعية ، كما أنه من المقرر أن المشرع جعل سريان مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ صدورها كأصل عام إلا أنه استثنى من هذا الأصل الأحكام التى افترض المشرع عدم علم المحكوم عليه بصدورها فجعل مواعيد الطعن فيها لاتسرى إلا من تاريخ إعلانها ، ويخضع هذا الإعلان للقواعد المقررة لإعلان سائر أوراق المحضرين المنصوص عليها فى المواد ١٠، ١١، ١٢ من قانون المرافعات وهى تستهدف العلم الحقيقى للمعلن إليه بتسليم ورقة الإعلان فإذا تم الإعلان على النحو المبين بالمادة ١١ من القانون المذكور وسلم لجهة الإدارة ووجه المحضر إلى المعلن إليه فى موطنه خلال أربع وعشرين ساعة كتاباً مسجلاً يخبره فيه بأن صورة الإعلان سلمت للإدارة فإن الإعلان على هذا النحو يعتبر منتجاً آثاره إلا إذا أثبت المعلن إليه أن هذا الإعلان الذى تم لجهة الإدارة لم تتحقق غايته لسبب لايرجع إلى فعله أو تقصيره ومتى ثبت ذلك لايجرى ميعاد الطعن فى حقه لعدم علمه بواقعة الإعلان، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعن لم

يمثل أمام محكمة أول درجة ولم يقدم مذكرة بدفاعه وقد تمسك أمام محكمة الموضوع بأنه لم يتصل علمه بواقعة إعلان الحكم المستأنف لعدم إخطاره بتسليم صورة الإعلان لجهة الإدارة وطلب تمكينه من استخراج شهادة من الهيئه القومية للبريد تفيد ذلك إلا أن الحكم المطعون فيه أعرض عن بحث هذا الدفاع الجوهرى وقضى بسقوط حق الطاعن فى الاستئناف على أساس أنه لم يثبت أو يقدم للمحكمة ما يفيد عدم اتصال علمه بواقعة إعلانه بالحكم المستأنف لايرجع إلى فعله أو تقصيره فإنه يكون قد شابه القصور المبطل مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

(الطعن ٢٨٩١ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٨/٤/١٩٩٩ لم ينشر بعد)

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول أن الثابت بالأوراق أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد أعلن للمطعون ضده وتم تنفيذه بتاريخ ٥/٥/١٩٩٢ إلا أن الأخير لم يستأنفه إلا فى ٣٠/٦/١٩٩٢ وبعد الميعاد المقرر ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلاً تأسيساً على أن إعلان الحكم لجهة الإدارة لا ينفتح به ميعاد الطعن فى حين أن هذا الإعلان صحيح قانوناً وقد حجبه هذا الخطأ عن التحقق من صحته ، فإنه يكون معيباً مما يستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى سديد ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - ان اعلان الأحكام الذى يبدأ به ميعاد الطعن فيها يخضع للقواعد المقررة لإعلان سائر أوراق المحضرين المنصوص عليها فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٣ من قانون المرافعات ومتى روعيت هذه القواعد

صح الإعلان وأنتج أثره يستوى فى ذلك تسليم الصورة إلى أى من وكلاء المطلوب إعلانه أو العاملين فى خدمته أو مساكنيه من الأزواج والأقارب والأصهار أو جب باعتبار أن الاعلان فى كل هذه الحالات يعتبر قد تم فى موطن المعلن إليه الأصلى وفقاً لما تقضى به المادة ٢١٣ / ٣ من قانون المرافعات فيبدأ به ميعاد الطعن ، إلا أنه يجوز للمحكوم عليه فى حالة الإعلان لجهة الإدارة أن يثبت بكافة طرق الإثبات القانونية أنه لم يتصل علمه بواقعة الإعلان لسبب لايرجع إلى فعله أو تقصيره ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن قدم إعلانا بالحكم المستأنف تم بالمخاطبة مع جهة الإدارة بتاريخ ٢٦ / ٢ / ١٩٩٢ - على نحو ما هو ثابت بمدونات الحكم المطعون فيه وأن المطعون ضده استأنف ذلك الحكم فى ١٩٩٢/٦/٣٠ وإذ قضى الحكم المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلاً بالتأسيس على أن إعلان الحكم المستأنف مع جهة الإدارة لاينفتح به ميعاد الطعن عليه والذى لا يبدأ إلا بإعلانه لشخص المحكوم عليه أو فى موطنه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وقد حجبه هذا الخطأ من التحقق من صحة الإعلان المشار إليه بما يوجب نقضه فيما قضى به فى هذا الخصوص ويستتبع ذلك نقضه فيما قضى به فى موضوع الاستئناف إعمالاً لنص المادة ١/٢٧١ من قانون المرافعات .

(الطعن ٤٤٨٥ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٦ لم ينشر بعد)

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهم الثلاثة الأول أقاموا على الطاعنة وباقى المطعون ضدهم الدعوى رقم ..... لسنة ...... مدنى جنوب القاهرة الإبتدائية طعناً على قرار هدم العقار المبين

بالصحيفة حتى سطح الأرض . ندبت المحكمة خبيرا وبعد أن أودع تقريره حكمت برفض الدعوى . إستأنف المطعون ضدهم الثلاثة الأول هذا الحكم بالإستئناف رقم ..... لسنة ١١٠ق القاهرة وبتاريخ ١٩٩٣/٧/٢٠ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن المطعون ضدهم الثلاثة الأول فى هذا الحكم بطريق التماس إعادة النظر بالدعوى رقم ..... لسنة ١١٠ق القاهرة وبتاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم الملتمس فيه والحكم المستأنف والقرار المطعون فيه . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وإذ عرض الطعن على المحكمة - فى غرفة مشورة - حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه لبطلان إعلانها بصحيفة التماس إعادة النظر الذى تم فى مواجهة النيابة دون أن يسبق ذلك إجراء تحريات كافية للتقصى عن محل إقامتها بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن إعلان الأوراق القضائية فى النيابة العامة إنما أجازه القانون على سبيل الإستثناء ولا يصح اللجوء إليه إلا إذا قام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة التى تلزم كل باحث مجد نزيه حسن النية فى سبيل التقصى عن محل إقامة المعلن إليه ، فلا يكفى أن ترد الورقة بغير إعلان ليسلك المعلن هذا الطريق الإستثنائى ولايسوغ التخلى عن إجراء هذه التحريات بمظنة أنها لن تهدى إلى موطن المعلن إليه . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن إعلان الطاعنة بصحيفة التماس إعادة النظر قد تم فى مواجهة النيابة العامة

بعد أن وجه المطعون ضدهم الثلاثة الأول ذلك الإعلان على العقار رقم ١٤ شارع شريف بمصر الجديدة والذى لم يتيسر للمحضر تنفيذه لعدم إقامة المعلن إليها - الطاعنة - فيه وذلك دون إجراء التحريات الكافية الدقيقة أو بذل أى جهد للتعرف على محل إقامة الطاعنة ومن ثم يكون إعلانها بتلك الصحيفة قد وقع باطلاً .

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون مشوباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(الطعن ٤١٥٩ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٨ / ٢ / ٢٠٠١ لم ينشر بعد)

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الإستدلال ذلك أنه أيد الحكم الإبتدائى القاضى ببطلان صحيفة الدعوى لخلو صورة الإعلان المسلمه للمطعون ضده الأول من البيانات القانونية رغم إن الصورة المقدمة لم يرد بها ما يدل على أنها هى التى قام المحضر بتسليمها ، كما أن مجرد بطلان الإعلان بالصحيفة لا يترتب عليه بطلان صحيفة الدعوى ذاتها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى بشقيه سديد ذلك إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدعوى فى ظل قانون المرافعات الحالى تعتبر مرفوعه أمام القضاء بمجرد إيداع صحيفتها قلم الكتاب ، أما إعلان الخصم فهو إجراء منفصل عن رفعها وتالى له قصد به المشرع إعلام المدعى عليه بطلبات المدعى فيها وبالجلسة المحددة لنظرها كى يعد دفاعه ومستنداته وأصبح يغنى عنه حضور المدعى عليه بالجلسة ، ومن ثم فإن زوال الخصومة لا يترتب إلا على الحكم ببطلان الصحيفة المودعه

ذاتها لعيب شابها أو شاب إجراءات إيداعها ، أما إذا كانت الصحيفة صحيحة وأودعت بإجراءات لا عيب فيها ولكن البطلان شاب إعلانها فقط ، فإن هذا البطلان لا يؤثر على صحة الصحيفة لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أن الباطل لا يجوز أن يسلط على الصحيح فيبطله ولما هو مقرر بنص المادة ٢٤ من قانون المرافعات من أنه «لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه «وبالتالى فإذا كان البطلان قد لحق أصل الصحيفة المودعة أو إجراءات إيداعها كان على محاكم الموضوع بدرجتيها أن تقف عند حد تقرير هذا البطلان ويمتنع عليها أن تفصل فى موضوع الدعوى ، أما إذا وقف البطلان عند حد الإجراء اللاحق وهو إعلان الصحيفة وكان المدعى عليه لم يحضر فيجب على المحكمة تأجيل الدعوى لجلسة تالية لإعلانها إعلاناً صحيحاً إعمالاً لنص المادة ٨٥ مرافعات أما إذا حضر ففى الأمر تفصيل بين فى قانون المرافعات، لما كان ذلك وكان المقرر أن خلو صورة الإعلان مما يشير إلى أنها هى التى قام المحضر بتسليمها للخصم بأن جاءت مجرده من أى كتابه بخط يده فلا يعول على أنها الصورة التى سلمت فعلاً إلى هذا الخصم ، وكان الحكم الإبتدائى والمؤيد بالحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى ببطلان صحيفة الدعوى إستناداً لخلو صورة الإعلان المسلمة للمطعون ضده الأول من البيانات المنصوص عليها فى المادة التاسعه من قانون المرافعات - رغم عدم وجود ما يدل على أنها هى المسلمة إليه ثم رتب على مجرد بطلان الإعلان بطلان الصحيفة ذاتها فإنه يكون قد أخطأ تطبيق القانون وشابه فساداً فى الإستدلال بما يوجب نقضه دون حاجة للرد على باقى أسباب الطعن .

(الطعن ٧١٠ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩/٢/٢٠٠١ لم ينشر بعد)

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب ذلك أنه تمسك ببطلان إعلان التكليف بالوفاء لأنه لم يتم إعلانه على النحو الذى رسمه القانون فى إعلان أفراد القوات المسلحه فلم يورد الحكم هذا الدفاع ولم يرد عليه مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن مؤدى نص المادتين ١٣/٦، ١٩ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه بالنسبة لأفراد القوات المسلحة ينبغى أن يسلم إعلانهم بواسطة النيابة العامة إلى الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة ويترتب على مخالفة ذلك بطلان الإعلان شريطة أن يكون الخصم على علم بصفتهم هذه وإلا صح الإعلان طبقاً للقواعد العامة - ومن المقرر أن على المحاكم أن تورد فى أحكامها ما أبداه الخصوم من دفوع بإطلاق لما للدفوع جميعاً من أهمية . وما ساقوه من دفاع جوهرى فقط ورتب المشرع على عدم الرد على هذه وتلك بطلان الحكم لقصور أسبابه ولما كان الثابت فى الأوراق أن الطاعن تمسك بصحيفة الإستئناف ببطلان إعلانه بصحيفة الدعوى وبالتكليف بالوفاء لكونه من ضباط القوات المسلحة وأن المطعون ضده يعلم ذلك فأطرح الحكم دفاعه بشأن صحيفة الدعوى بقوله بأن حضوره بالجلسة صحح بطلانها فى حين أغفل دفاعه بشأن بطلان إعلان تكليف الوفاء إيراداً ورداً بما يعيبه ويوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(الطعن ٢٥٠٤ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٥ لم ينشر بعد)

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد فى الإستدلال وفى بيان ذلك يقول إن الحكم قضى

بسقوط حقه فى الإستئناف لرفعه بعد الميعاد تأسيساً على خلو الشهادة الصادرة من الهيئة القومية للبريد المقدمة منه مما يفيد عدم علم الطاعن بالإخطار بالمسجل رقم ٤١ فى ١٩٩٩/٦/٢٤ الخاص بإعلان الحكم المستأنف فى حين أن الثابت من هذه الشهادة أنه لم يتسلم هذا الإخطار وارتد إلى المحضرين بما مؤداه عدم اتصال علمه به ومن ثم يظل ميعاد الإستئناف مفتوحاً له مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن إعلان الأحكام الذى يبدأ به ميعاد الطعن فيها يخضع للقواعد المقررة لإعلان سائر أوراق المحضرين المنصوص عليها فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون المرافعات ، وأن الأصل فى إعلان هذه الأوراق أن يصل إلى علم المعلن إليه علم يقينى بتسليم الصورة إلى ذات الشخص المعلن إليه ، وأن اكتفاء المشرع بالعلم الإفتراضى متى سلمت الصورة لصاحب الصفة فى تسليم الإعلان من غير المراد إعلانه أو بالعلم الحكمى إذا سلمت للنيابة العامة حال الجهل بموطن المعلن إليه ، إنما هو لحكمة تسوغ الخروج على ذلك شرعت لها ضمانات معينة لتحقيق العلم بالإعلان بحيث إذا انتفت الحكمة أو أهدرت هذه الضمانات وقع الإعلان باطلاً ، ولما كان ما أوجبه المشرع فى المادة ١١ من قانون المرافعات من إخطار المعلن إليه بكتاب مسجل عند تسليم صورة الإعلان لجهة الإدارة إنما قصد به ضمان علم المعلن إليه بالورقة المعلنة ومن سلمت إليه لتفادى ما يتعرض له هذا العلم من احتمالات فى العمل ، فإنه لازم ذلك أن يصل الإخطار إلى المعلن إليه حتى تتحقق الغاية منه ، فإذا ثبت أن الكتاب المسجل الذى أخطر به المعلن إليه لم يصل إليه لسبب لا دخل لإرادته فيه فلا ينتج الإعلان أثره لعدم تحقق الغاية التى هدف

إليها المشرع . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد تخلف عن جميع الجلسات أمام محكمة أول درجة ولم يقدم مذكرة بدفاعه وأن صورة إعلانه بالحكم المستأنف قد سلمت إلى جهة الإدارة وأخطر بذلك بكتاب مسجل برقم ٤١ بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٤ أفادت الهيئة القومية للبريد بالشهادة المقدمة من الطاعن إلى محكمة الإستئناف أنه أعيد مرتداً إلى قلم محضرى الوراق بتاريخ ١٩٩٩/٧/٨ واستدل الطاعن بهذه الشهادة على عدم وصول الإخطار بهذا الإعلان إليه وعدم تحقق الغاية منه وإذ لم يبحث سبب إرتداد المسجل المشار إليه وما إذا كان يرجع إلى فعل أو تقصير الطاعن من عدمه وأثر ذلك فى ميعاد الإستئناف فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(الطعن ٢٤٦٧ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠٢/١/٢لم ينشر بعد)

لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعن قد تخلف عن حضور جميع الجلسات أمام محكمة الموضوع بدرجتيها ، ولم يقدم مذكرة بدفاعه ، فله أن يتمسك ببطلان إعلانه لأول مرة أمام محكمة النقض ، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهم أولا قد وجهوا الإعلان بصحيفتى الإدخال والإستئناف إلى الطاعن على مصنعه الكائن بشارع السكة الحديد بالمنشية الجديدة ، الذى أقامه على الأرض التى خصصها له المطعون ضده ثانياً من أرض النزاع، رغم علمهم أن النزاع فى الدعوى يدور حول أحقيتهم فى شراء هذه الأرض ، وهو على هذا النحو لا يعد من قبيل الأعمال المتعلقة بحرفة الطاعن وتجارته التى يزاولها بهذا المصنع ، ومن ثم فإن إعلان الطاعن بصحيفة الإستئناف على المكان سالف الذكر يكون باطلاً وإذ

فصل الحكم المطعون فيه في الإستئناف بناء على هذا الإعلان الباطل ، فإنه يكون مشوباً بالبطلان بما يوجب نقضه فى خصوص ما قضى به بالنسبة للطاعن .

(الطعن ٤٦٨ لسنة ٧٠ق - جلسة ٣/١/٢٠٠٢ لم ينشر بعد)

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة بصفتها على الحكم المطعون فيه البطلان ومخالفة القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع وفي بيانه تقول أنها لم تعلم بالخصومة إلا فى ٢٧/٣/٢٠٠٠ تاريخ تصحيح شكل الإستئناف من قبل المطعون ضدهم وقد دفعت أمام محكمة الإستئناف ببطلان الحكم الإبتدائى لعدم انعقاد الخصومة إذ أن مورثها قد رفعت عليه الدعوى وكان مقيد الحرية بالسجن لتنفيذ الحكم الصادر ضده فى الجناية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٠ منذ ٩/٩/١٩٩٠ وحتى ٩/٩/٢٠٠٠ وأصبح فاقد الأهلية مما كان يتعين توجيه الدعوى إلى القيم عليه الذى عينته المحكمة فى الدعوى رقم ٢٥٤ (ب) لسنة ١٩٩٢ مال كلى مدينة نصر ، ولا يغير من ذلك حضور الأستاذ / .... المحامى عن المورث أمام محكمة أول درجة بالتوكيل رقم ...... لسنة .... عام السويس الذى أصبح ملغياً بحكم القانون بفقد أهليته لأن هذا الحضور لا يصحح ما شاب الإجراءات من بطلان وإذ لم يتصد الحكم المطعون فيه لهذا الدفع وقضى بتأييد الحكم الإبتدائى رغم بطلانه فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الدفاع الذى تلتزم المحكمة بمواجهته وإبداء الرأى فيه هو الدفاع الجوهرى الذى يترتب على الأخذ به تغيير وجه الرأى فى الدعوى ويكون مدعيه قد أقام عليه الدليل أمام

المحكمة أو طلب منها وفقاً للأوضاع المقررة فى القانون تمكينه من إثباته ، ويترتب على إغفال بحث هذا الدفاع قصوره فى أسبابه الواقعية بما يقتضى بطلانه ، وكان من المقرر أيضاً أن مؤدى المادتين ٢٤ ، ٢٥ من قانون العقوبات أن كل حكم يصدر بعقوبة جناية يستتبع حتماً وبقوة القانون عدم أهلية المحكوم عليه للتقاضى أمام المحاكم سواء بصفته مدعياً أو مدعى عليه بما يوجب إن لم يعين هو قيماً تقره المحكمة أن تتولى المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته فى غرفة مشورتها تعيين هذا القيم بناء على طلب النيابة العامة أو من له مصلحة فى ذلك بما مؤداه أنه إذا اختصم أو خاصم بشخصه فى الدعوى خلال فترة تنفيذه للعقوبة الأصلية المقضى بها عليه دون القيم الذى يمثله قانوناً من قبل المحكمة فإن إجراءات هذه الخصومة تكون باطلة بقوة القانون .

(الطعن ٢٧١١ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠٢/١/١٣ لم ينشر بعد)

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن النص فى المادة ٢٠ من قانون المرافعات على أن : (يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء . ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء) - يدل على أن المشرع - أخذاً بخطته فى تنظيم البطلان بإعتبار الشكل أداة نافعة فى الخصومة ، وليس مجرد شكل يحجب العدالة عن تقصى الحقيقة - ربط الشكل بالغاية منه ، فإذا تحققت هذه الغاية حتى ولو كان البطلان منصوصاً عليه بعبارة صريحة ، فإن التمسك بالبطلان لعدم احترام الشكل يخرج بالشكل عن الهدف المتغيا منه بحيث يصبح عقبة فى مسار العدالة لبلوغ وجه الحق . ولما كان النص فى المادة الثالثة من مواد إصدار القانون

رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها على أن «واستثناء من الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية» تسلم إعلانات صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام المتعلقة بالهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها فى مركز إدارتها لرئيس مجلس الإدارة» - يدل على أن المشرع قصر الموطن الأصلى للأشخاص الإعتبارية السالف ذكرها - فيما يتعلق بإعلان صحف الدعاوى والطعون والأحكام على مركز إدارتها الرئيسى مما مؤداه أن يكون إعلانها فيما عداه مخالفاً للشكل الذى حدده القانون ، وإذ كانت الغاية من إعلان صحف الدعاوى هى إخبار المراد إعلانه بما جاء فى الورقة المعلنة ودعوته للمثول أمام محكمة معينه لإبداء ما قد يعن له من دفوع ودفاع تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم ، فإن هذه الغاية لا تتحقق إلا بتسليم الورقة المطلوب إعلانها لشخصه أو فى موطنه الأصلى الذى حدده القانون ، أو بحضوره جلسة المرافعة أو تقديمه مذكرة بدفاعه لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن الشركة الطاعنة أعلنت شركة التأمين المطعون ضدها الثالثة بصحيفة الإدخال على فرعها بالإسكندرية حال كون مركزها الرئيسى بالقاهرة - وأنها لم تحضر فى أية جلسة من الجلسات التى نظرت فيها الدعوى أمام محكمة أول درجة ، ولم تقدم مذكرة بدفاعها فإن إعلانها بهذه الصحيفة يكون باطلاً لعدم تحقق الغاية منه . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببطلان الإعلان فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ، ويكون النعى عليه بسبب الطعن على غير أساس .

(الطعن ٥٩١٢ لسنة ٦٣ق - جلسة ١٢/٢/٢٠٠٢ لم ينشر بعد)

ملاحظات هامة :

تمييز المراسلات المتعلقه بمصلحة الضرائب وإعلان الممول بإجراءات خاصة :

من الجدير بالذكر أن المشرع قد وضع إجراءات خاصة بإعلان الأوراق المرسلة من مصلحة الضرائب إلى الممول وهذا ما تضمنه نص المادة ١٤٩ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المستبدلة بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ والتى يجرى نصها على النحو التالى :

مادة ١٤٩ : (١) يكون للإعلان المرسل بكتاب موصى عليه بعلم الوصول قوة الإعلان الذى يتم عادة بالطرق القانونية .

ويكون الإعلان صحيحاً قانوناً ، سواء تسلم الممول الإعلان من المأمورية المختصة . أو لجنة الطعن المختصة أو بمحل المنشأة أو بمحل إقامته المختار الذى يحدده .

وفى حالة غلق المنشأة أو غياب الممول وتعذر إعلانه بإحدى الطرق المشار إليها وكذلك فى حالة رفض الممول تسلم الإعلان يثبت ذلك بموجب محضر يحرره أحد موظفى مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية وينشر ذلك فى لوحة المأمورية أو لجنة الطعن المختصة ، بحسب الأحوال ، مع لصق صورة منه على مقر المنشأة .

وإذا ارتد الإعلان مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول يتم إعلان الممول فى مواجهة النيابة العامة بعد إجراء التحريات اللازمة بمعرفة أحد موظفى مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية .

ويعتبر النشر على الوجه السابق والإعلان فى مواجهة النيابة العامة إجراء قاطعاً للتقادم .

ويكون للممول فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة أن يطعن فى الربط أو فى قرار لجنة الطعن وفقاً للمادتين (١٥٧) أو (١٦١) من هذا القانون ، بحسب الأحوال ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ توقيع الحجز عليه وإلا أصبح الربط أو قرار اللجنة نهائياً .

وعلى هذا فإن الشارع لم يشأ أن يقيد مأمورية الضرائب بالإجراءات التى استلزمها فى قانون المرافعات ، بيد أنه لم يطلق الأمر لهذه المسائل دون ضمانات ، وإنما اخضعها لضمانات هامة تكفل وصول تلك المراسلات المسجلة إليهم كما أوضح الإجراءات التى يجب على عامل البريد أن يتبعها بشأن مراسلات مصلحة الضرائب حتى تكون حجة عليه . وهذا ما أكده القضاء فى العديد من أحكامه .

تطبيقات قضائية :

المراسلات البريدية المسجلة الصادرة من مصلحة الضرائب إلى الممولين . تسليم الإعلان فى مقر المنشأة إلى أحد المستخدمين فيها . افتراض وصول الإعلان للممول شخصياً .

مؤدى نص المادة ٩٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٠ أن المشرع وضع إجراءات خاصة بالإعلان وهى تختلف عن الإجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات ، فجعل الإعلان المرسل من المأمورية إلى الممول بإخطاره بربط الضريبة بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول فى قوة الإعلان الذى يتم بالطرق القانونية ولم يشأ أن يقيد المأمورية بإجراءات الإعلان التى فرضها قانون المرافعات وعمل على توفير

الضمانات الكفيلة بوصول الرسائل المسجلة إلى المرسل إليهم ووضع الإجراءات التى فرض على عامل البريد إتباعها فى خصوص المراسلات الواردة من مصلحة الضرائب لتكون حجة عليهم فى الآثار المترتبة عليها ، بأن نص في المادة ٢٨٥ من التعليمات العمومية عن الأشغال البريدية المطبوعة فى سنة ١٩٦٣ على أن «المراسلات تسلم بموجب إيصال إلى المرسل إليهم أو إلى من ينوب عنهم بناء على توكيل بذلك فيما عدا الرسائل الواردة من الضرائب فيطبق عليها التعليمات الواردة بشأنها بالبند ٢٥٨» ونص في البند ٢٥٨ على أن «المراسلات المسجلة الواردة من مصلحة الضرائب تسلم إلى المرسل إليهم أنفسهم وفى حالة عدم وجود المرسل إليه تسلم المراسلة المسجلة إلى نائبه أو خادمه أو لمن يكون ساكناً معه من أقاربه أو أصهاره بعد التحقيق من صفتهم والتوقيع منهم» وذلك تمشياً مع قانون المرافعات . ومفاد ذلك أن الإعلان الحاصل للممول فى المنشأة والذى استلمه أحد مستخدميه يعتبر كافياً لترتيب جميع الآثار القانونية إذ يفترض قانوناً أنه أوصل الإعلان للممول شخصياً .

(الطعن ١٧٥ لسنة ٣٨ق - جلسة ١٩٧٥/١/٢٩ س٢٦ ص٢٧٨)

تقدير علم المرسل إليه - الممول - بالرسالة البريدية الواردة له من مصلحة الضرائب . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع .

تقدير علم المرسل إليه - الممول - بالرسالة يخضع لمطلق تقدير المحكمة ولما كانت المحكمة قد حصلت بأدلة سائغة لها سندها في الأوراق أن الطاعن قد أخطر إخطاراً صحيحاً بالنموذج من إرسال الخطاب الموصى عليه بإسمه وعنوانه ومن تسليم النموذج فى مقر المنشأة ومن التوقيع على علم الوصول بتوقيع واضح لشخص له صفته فى الإستلام كان تابعاً للطاعن فى تاريخ استلامه للخطاب

طبقاً لما هو ثابت بمحضر مناقشته المقدم ضمن أوراق الدعوى فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً مما لا يجوز قبوله أمام محكمة النقض .

(الطعن ١٧٥ لسنة ٣٨ق - جلسة ١٩٧٥/١/٢٩ س٢٦ ص٢٧٨)

المراسلات البريدية المسجلة الصادرة من مصحلة الضرائب إلى الممولين . توجيه إعلان النموذجين ١٨ ، ١٩ ضرائب للممول بمقر منشأته . وجوب تسليمه إليه شخصياً أو نائبه أو أحد مستخدميه وإلا كان باطلاً . تسليم الإعلان لمن أدعى أنه ابنه . أثره . بطلان الإعلان .

النص فى المادة ٩٦ من قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن الشارع وضع إجراءات خاصة بالإعلان وهى تختلف عن الإجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات فجعل الإعلان المرسل من المأمورية إلى الممول بإخطاره بربط الضريبة بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول فى قوة الإعلان الذى يتم بالطرق القانونية ولم يقيد المأمورية بإجراءات الإعلان التى فرضها قانون المرافعات وعمل على توفير الضمانات الكفيلة بوصول الرسائل المسجلة إلى المرسل إليه ، ووضع الإجراءات التى فرض على عامل البريد اتباعها فى خصوص المراسلات الواردة من مصلحة الضرائب لتكون حجة عليهم فى الآثار المترتبة عليها ، بأن نص فى المادة ٢٨٥ من التعليمات العمومية عن الأشغال البريدية المطبوعة فى سنة ١٩٦٣ على أن المراسلات تسلم بموجب إيصال إلى المرسل إليهم أو إلى من ينوب عنهم بناء على توكيل بذلك فيما عدا الرسائل الواردة من الضرائب ينطبق عليها التعليمات الواردة بشأنها

بالبند ٢٥٨ ، الذى نص فيه على أن المراسلات المسجلة الواردة من مصلحة الضرائب تسلم إلى المرسل إليهم أنفسهم وفى حالة عدم وجود المرسل إليه تسلم المراسلة المسجلة إلى نائبه أو خادمه أو لمن يكون مساكنا معه من أقاربه أو أصهاره بعد التحقق من صفتهم والتوقيع منهم» . ومفاد ذلك أن الإعلان الحاصل للممول فى المنشأة يتعين أن يسلم إليه شخصياً أو إلى نائبه أو أحد مستخدميه وإلا كان باطلاً ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على بطلان الإعلان بالنموذجين ١٨ ، ١٩ ضرائب تأسيساً على أن عامل البريد توجه إلى منشأة الممول وسلم الإعلان إلى من إدعى أنه نجله - وهو ليس ممن نصت عليهم المادة ٢٥٨ سالف الذكر - فإنه لا يكون قد أخطأ ويكون النعى على غير أساس .

(الطعن ١١٠٨لسنة ٤٨ق - جلسة ١١ /٣/ ١٩٨٠ س٣١ ص٧٧١)

إجراءات الإعلان بربط الضريبة . اختلافها عن إجراءات الإعلان فى قانون المرافعات . الإعلان بربط الضريبة . كيفيته . بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول . وجوب أن يثبت موزع البريد على علم الوصول تحققه من الشخص الذى وقع أمامه فى حالة عدم وجــود المرسل إليه . تذييل إشعار علم الوصول بتوقيع غير مقروء لا يدل بذاته على نسبته إلى شخص المرسل إليه وخلوه من بيان إسم المستلم وصفته . إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بصحة الإخطار بقـــرار لجنة الطعن على أن الطاعن لم يطعن بالتزوير على التوقيع غير المقروء الثابت بخانة المستلم فى علم الوصول بإعتبار أنه توقيع المرسل إليه . مخالفة للقانون وفساد فى الإستدلال .

المحكمـــة

بعـد الإطلاع على الأوراق وسـماع التـقـرير الذى تلاه السـيـد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحـيـث إن الوقـائع - على مـا يـبـين من الحكـم المطعـون فـيـه وسـائر أوراق الطعن - تـتحـصـل فى أن مـأمـورية الضـرائب المختصـة قدرت صـافى أرباح الشـركـة الطاعنة فى السنوات من ١٩٨١ وحتى ١٩٨٣ ، وإذ اعـتـرضـت فـقـد أحـيل الخـلاف إلى لجنة الطعن التى قررت تأييد تقديرات المأمورية . أقامت الطاعنة الدعوى ...... لسنة ..... ق اسكـندرية الإبتـدائيـة طعناً فى هذا القـرار ، وبتـاريخ ٢١ / ١٢ / ١٩٩٤ حكمت المحكمة بعـدم قبـول الطعن شكلاً لرفعـه بعد الميعاد . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالإستئناف رقم ٥٣ لسنة ٥١ق أمـام مـحـكـمـة اسـتـئناف الإسكندرية التى قـضـت بتـاريخ ١٩ / ٤ / ١٩٩٥ بتـأييـد الحكم المسـتـأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وإذ عرض الطعن على هذه المحكمـة فى غـرفة مـشـورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيـان ذلك تقول إن الحكم أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف القاضى بعدم قبـول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد على احتساب بدء ميعاد الطعن فى قرار اللجنة من تاريخ تسـليم الإخطار الثابت بعلم الوصول فى حين أن الثابت بعلم الوصول المشار إليه أنه خلا من بيان اسـم وصفة المستلم وأن التوقيع

المسنوب إلى المستلم غير مقروء فلا يعتد به فى ثبوت تسليم الإخطار لأى من الأشخاص الذين أناط بهم القانون استلامه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع وضع إجراءات خاصة لإعلان المول بربط الضريبة وهى إجراءات تختلف عن الإجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات فجعل الإعلان المرسل من المأمورية إلى الممول بإخطاره بربط الضريبة بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول فى قوة الإعلان الذى يتم بالطرق القانونية ولم يشأ أن يقيد المأمورية بإجراءات الإعلان التى فرضها قانون المرافعات وعمل على توفير الضمانات الكفيلة بوصول الرسائل المسجلة إلى المرسل إليهم ،ووضع الإجراءات التى فرض على عامل البريد اتباعها فى خصوص المراسلات الواردة من مصلحة الضرائب لتكون حجة عليهم فى الآثار المترتبة عليها بأن نص فى المادة «٢٨٥» من التعليمات العمومية عن الأشغال البريدية المطبوعة فى سنة ١٩٦٣ على أن «المراسلات تسلم بموجب إيصال إلى المرسل إليهم أو من ينوب عنهم بناء على توكيل بذلك فيما عدا الرسائل الواردة من الضرائب فيطبق عليها التعليمات الوارد بشأنها البند ٢٨٥ ونص فيه على أن المراسلات المسجلة الواردة من مصلحة الضرائب تسلم الى المرسل اليهم أنفسهم وفى حالة عدم وجود المرسل إليه تسلم المراسلة المسجلة إلى نائبه أو خادمه أو لمن يكون ساكنا معه من أقاربه أو أصهاره بعد التحقق من صفتهم والتوقيع منهم» وذلك تمشياً مع قانون المرافعات ومفاد ذلك أن تعليمات البريد قد أوجبت على موزع البريد بالنسبة للمراسلات الواردة من الضرائب أن يثبت على علم الوصول تحققه من الشخص الذى وقع أمامه فى حالة عدم وجود المرسل إليه . لما كان ذلك وكان الثابت من إشعار علم الوصول المرفق بأوراق الدعوى بأنه مذيل بتوقيع غير مقروء وقد خلا من بيان اسم المستلم

وصفته ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بصحة الإخطار بقرار اللجنة على أن الطاعن لم يطعن بالتزوير على التوقيع الثابت بخانة المستلم فى علم الوصول بإعتبار أنه توقيع المرسل إليه حال أن التوقيع المذيل بخانة المستلم لا يدل بذاته على نسبته إلى شخص المرسل إليه ما لم يفصح عن ذلك توقيع مقروء أو يثبت عامل البريد تحققه من شخصية المستلم ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون مشوباً بمخالفة القانون والفساد فى الإستدلال فضلاً عن القصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه .

(الطعن ٧١٠١ لسنة ٦٥ق - جلسة ٥/١٢/١٩٩٦ س٤٧ ص١٤٧٠)

وحيث إن الطاعنة تنعى بسببى الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ذلك أن الإخطار البريدى لم يتم التوقيع عليه من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من ينوب عنه ، ولم يبين فيه صفة من وقع الإخطار وهل هو من ضمن موظفى الشركة من عدمه بالإضافة إلى وجود كشط وإضافة بالإخطار مما لا يحق الأخذ به والإعتداد به ولم تندب المحكمة خبير للتحقق من توافر شروط الإخطار مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعى غير سديد ، ذلك أن مؤدى نص المادة ١٤٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع وضع إجراءات خاصة بالإعلان المرسل من مصلحة الضرائب إلى الممول وهى إجراءات تختلف عن الإجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات فجعل الإعلان بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول فى قوة الإعلان الذى يتم بالطرق

القانونية ، ولم يشأ أن يقيد المأمورية بإجراءات الإعلان التى فرضها قانون المرافعات وعمل على توفير الضمانات الكفيلة بوصول الرسائل المسجلة إلى المرسل إليهم ، وأبان الإجراءات التى فرض على عامل البريد إتباعها فى خصوص المراسلات الواردة من مصلحة الضرائب فتكون حجة عليهم فى الآثار المترتبة عليها بأن نص فى المادة ٣٨٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ الخاص بنظام البريد على أن «المراسلات التى تتم بموجب إيصال إلى المرسل إليهم أو إلى من ينوب عنهم بناء على توكيل بذلك - فيما عدا الرسائل الواردة من مصلحة الضرائب فيطبق عليها التعليمات الواردة بشأنها بالبند ٢٥٨ الذى نص على أن المراسلات المسجلة الواردة من مصلحة الضرائب تسلم إلى المرسل إليهم أنفسهم وفى حالة عدم وجود المرسل إليه تسلم المراسلات المسجلة إلى نائبه أو خادمه أو لمن يكون ساكناً معه من أقاربه أو أصهاره بعد التحقق من صفتهم والتوقيع منهم وذلك تمشياً مع قانون المرافعات ، مما مفاده أن تعليمات البريد قد أوجبت على موزع البريد بالنسبة للمراسلات الواردة من الضرائب أن يثبت فى حالة عدم وجود المرسل إليه - تحققه من شخص المستلم وتوقيعه وصلته بالمرسل إليه ». وأن الإعلان الحاصل للممول فى المنشأة والذى استلمه أحد مستخدميه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يعتبر كافياً لترتيب جميع الآثار القانونية إذ تفترض قانوناً أنه أرسل الإعلان للممول شخصياً . وإذ كان ما تقدم وكان الثابت فى إخطار علم الوصول أن أحد مستخدمى الشركة قد تسلم الإخطار ومهر ذلك بخاتم الشركة فإن ذلك كاف كى يرتب الإخطار الأثر القانونى المترتب عليه وإذ انتهى الحكم إلى هذه النتيجة فإنه لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن ١٦٠٥ لسنة ٦٥ق - جلسة ٢٠٠٢/١/١٤ لم ينشر بعد)

سابعاً : الدفع ببطلان الأحكام لعدم نظر الدعوى
فى جلسة سرية فى ظل أحكام القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩

كان القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ ينص فى المادة ٩٤ منه على أن (الدعاوى التى ترفع من الممول أو عليه تنظر فى جلسة سرية ويكون الحكم فيها دائماً على وجه السرعة).

غير أنه وفقاً لقانون الضريبة الجديد الموحد ١٥٧ لسنة ١٩٨١ قد نص فى المادة ١٦٣ منه على أن نظر الدعوى الضريبية فى جلسة سرية أصبح جوازياً حيث يجرى نص المادة على النحو التالى :

(مادة ١٦٣ - الدعاوى التى ترفع من الممول أو عليه يجوز للمحكمة نظرها فى جلسة سرية ويكون الحكم فيها دائماً بوجه السرعة وعلى أن تكون النيابة العامة ممثلة فى الدعوى يعاونها فى ذلك مندوب من مصلحة الضرائب) .

وعلى هذا أصبح فى ظل قانون الضرائب الموحد سرية الجلسات أمر جوازى ونورد تطبيقات القضاء فى ظل القانون قبل تعديله.

وجوب نظر الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى جلسات سرية . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الحكم . تعلق هذا البطلان بالنظام العام .

النص فى المادة ٩٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أن «الدعاوى التى ترفع من الممول أو عليه تنظر فى جلسة سرية ويكون الحكم فيها دائماً بوجه السرعة» يدل على أن المشرع أوجب نظر الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون فى جلسات سرية . ولما كان هذا الإجراء يتعلق بنظم التقاضى الأساسية ويتصل

بالنظام العام، فإنه يترتب على مخالفته بطلان الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى .

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مأمورية ضرائب المحلة الكبرى قدرت صافى أرباح الطاعن عن نشاطه فى مقاولات الطلاء والتسليح عن السنوات من ١٩٥٤ إلى ١٩٦٢ بمبلغ ٣٨٩ جنيهاً ، ٢١٠٥ جنيهاً ، ١٤٨٢ جنيهاً ، ٣٠٩٧ جنيهاً، ٧٢٩٤ جنيهاً ، ٥١٦٤ جنيهاً ، ٧٩١٣ جنيهاً ، ١١٠٣٤ جنيهاً ، ١٣٢٥١ جنيهاً على التوالى وإذ اعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتاريخ ١٣ يونية سنة ١٩٦٧ بتخفيض تلك التقديرات عن نشاطه فى مقاولات الطلاء فى السنوات من ١٩٥٤ إلى ١٩٥٦ إلى مبلغ ٢٠٢ج ، ١٠٩١ج ٧٦٩ج ، على التوالى وبتخفيضها عن نشاطه فى مقاولات الطلاء والبناء والتسليح فى السنوات من ١٩٥٨ إلى ١٩٦٢ إلى المبالغ ٣٧١٣ جنيهاً ، ٦٢٨٤ جنيهاً ، ٤٠٥٧ جنيهاً ، ٥٦١٥ جنيهاً ، ٦٧٤٤ جنيهاً على التوالى وكذلك بتخفيض الربط الإضافى الذى أجرته المأمورية على نشاطه فى مقاولات البناء والتسليح فى سنة ١٩٥٧ إلى مبلغ ١٢٩ جنيهاً فقد أقام الطاعن الدعوى رقم ٥٧٨ لسنة ١٩٦٣ ضرائب كلى طنطا طالباً الحكم بتخفيض التقديرات وبأنه لم يحقق أرباحاً فى سنة

١٩٥٧ وبسقوط حق المطعون ضدها فى الضرائب المستحقة عن السنوات من ١٩٥٤ إلى ١٩٥٨ ، وبتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ قضت المحكمة برفض الدفع سالف البيان المبدى من الطاعن وبندب مكتب خبراء وزارة العدل لأداء المهمة الموضحة بمنطوق الحكم ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٧٠ بتعديل القرار المطعون فيه وذلك بإلغاء الربط الإضافى عن سنة ١٩٥٧ وبتحديد أرباح الطاعن عن السنوات من ١٩٥٤ إلى ١٩٦٢ عدا سنة ١٩٥٧ بالمبالغ ٨٩ جنيهاً و٦٨٣ مليماً ، ٤٨٤ جنيهاً و٩٦٣ مليماً ، ٣٤١ جنيهاً و٩٧١ مليماً ١٥٥٩ جنيهاً و٦٤١ مليماً ، ١١٠٤ج و١٧٦ مليماً ، ١٦٩١ جنيهاً و٩٨٤ مليماً ، ٢٣٥٩ جنيهاً و٢١٨ مليماً و٢٨٣٣ جنيهاً و٢٩٣ مليماً على التوالى . استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم أمام محكمة استئناف طنطا بالإستئناف رقم ٨٦ لسنة ٢٠ق تجارى طنطا . وبتاريخ ١٣ يونية سنة ١٩٧١ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وتأييد قرار لجنة الطعن ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسه لنظره فيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه البطلان ، وفى بيان ذلك يقول إن الثابت من محاضر الجلسات ومن بيانات الحكم المطعون فيه أن المحكمة نظرت الإستئناف فى جلسة علنية وذلك على خلاف المادة ٩٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ التى توجب نظر الدعاوى التى ترفع من الممول أو عليه فى جلسة سرية الأمر الذى يترتب عليه بطلان الحكم .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك لأن النص فى المادة ٩٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أن «الدعاوى التى ترفع من الممول أو عليه تنظر فى جلسة سرية ويكون الحكم فيها دائماً بوجه السرعة» ، يدل على أن المشرع أوجب نظر الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون فى جلسات سرية . ولما كان هذا الإجراء يتعلق بنظم التقاضى الأساسية ويتصل بالنظام العام فإنه يترتب على مخالفته بطلان الأحكام الصادرة فى هذه الدعاوى . لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن النزاع فيها يدور حول تحديد أرباح الطاعن الخاضعة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية طبقاً لأحكام القانون سالف الذكر ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الإستئناف نظر فى جلسات علنية ، فإن الحكم يكون مشوباً بالبطلان ويتعين نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

(الطعن ٦٦٨ لسنة ٤١ق - جلسة ١٩٧٧/٢/٥ س٢٨ ص٣٨٠)

ثامناً : الدفع ببطلان الحكم لعدم النطق به علانية

إذا كان القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٧٨ لسنة ١٩٩٢ بشأن الضريبة الموحدة قد نص على جواز نظر الدعوى فى جلسة سرية أى لم يرتب البطلان على عدم نظر الدعوى فى جلسة سرية على نحو ما سبق واسلفنا إلا أن المشرع يوجب فى المادة ١٧٤ مرافعات إعمالاً للقواعد العامة ضرورة النطق بالحكم فى علانية .

تطبيقات قضائية :

وجوب النطق علانية بالأحكام التى تصدر من المحاكم دون سواها من الهيئات القضائية أو غيرها من الهيئات التى أناط بها القانون إختصاصاً قضائياً ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . لجان الطعن الضريبى . ماهيتها . عدم خضوع ما تصدره من قرارات لقاعدة النطق علانية المقررة بالنسبة للأحكام . أساس ذلك . المادة ٥٣ / ٢ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩. مؤداه . لا يتعين على لجان الطعن المشكلة وفقاً لقانون الضرائب النطق علانيةٍ بما تصدره من قرارات .

النص فى المادة ١٦٩ من الدستور الواردة فى الفصل الرابع من الباب الخامس منه تحت عنوان «السلطة القضائية» على أن تكون «جلسات المحاكم علنية .....وفى جميع الأحوال يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية» . وفى المادة ١٧٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن «ينطق القاضى بالحكم .... ويكون النطق به علانية وإلا كان الحكم باطلاً» . وفى المادة ١٨ من قانون السلطة القضائية على أن «تكون جلسات المحاكم علنية .... ويكون النطق بالحكم فى جميع الأحوال فى جلسة علنية ....» يدل

على أن الأحكام التى يتعين النطق بها علانية هى تلك التى تصدر من المحاكم بالمعنى الضيق ، دون سواها من الهيئات القضائية ، أو غيرها من الهيئات التى أناط بها القانون إختصاصاً قضائياً بالفصل فى نوع معين من الخصومات ، ولو وصف ما تصدره فى شأنها من قرارات بأنه أحكام - ما لم ينص القانون على خلاف ذلك - وإذ كانت لجان الطعن المشكلة وفقاً للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل لا تعدو أن تكون هيئات إدارية خولها القانون ولاية الفصل فى خصومة بين مصلحة الضرائب والممول فلا تعتبر مرحلة تقاضى وإنما هى مرحلة إعادة نظر فى الخلاف بين الطرفين قبل الإلتجاء إلى القضاء ، وكان القانون المشار إليه لم ينص على أن تنطق تلك اللجان بما تصدره من قرارات إنما استلزم - فحسب - إصدارها وإعلانها للممول ومصلحة الضرائب بخطابات موصى عليها بعلم الوصول وفقاً للمادة ٢/٥٣ من القانون المشار إليه ، وهو ما يتفق ووسيلة إعلام ذوى الشأن بصدور مثل هذه القرارات ، وكان ما أوجبته المادة السالفة على تلك اللجان من إجراءات مفاده وجوب التزامها بالمبادئ الأساسية العامة التى يتعين على أى جهة انيط بها الفصل فى خصومة مراعاتها بإعتبارها كذلك وليس بحسبانها نصوص فى قانون المرافعات ، ومن بينها ما يتعلق بمبادئ المواجهة بين الخصوم وتمكينهم من إبداء دفاعهم والتقيد بالطلب والمصلحة فيه وصلاحية مصدرى القرار لذلك ، دون غيرها من مبادئ نص فى قانون المرافعات - أو فى غيره من القوانين - على وجوب الالتزام بها كشرط لصحة أحكام المحاكم - بالمعنى سالف البيان - ومنها النطق بالأحكام علانيـة ، ومن ثم فلا يتعين على لجان الطعن المشكلة وفقاً لقانون الضرائب النطق علانية بما تصدره من قرارات .

(الطعن ٤٩٣ لسنة ٥٤ق جلسة ٢٨/ ١٢/ ١٩٩٢ س٤٣ ص١٤٠٦)

وجوب النطق علانية بالأحكام التى تصدر من المحاكم دون سواها من الهيئات القضائية أو غيرها من الهيئات التى أناط بها القانون إختصاصاً قضائياً ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . لجان الطعن الضريبى . ماهيتها . عدم خضوع ما تصدره من قرارات لقاعدة النطق علانية المقررة بالنسبة للأحكام . أساسه . لا يغير من ذلك ما أوجبته المادة ١٦٠ / ٢ من قانون الضرائب رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على تلك اللجان بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضى . علة ذلك .

النص فى المادة ١٧٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - وهو المنظم للتقاضى وإجراءاته أمام المحاكم - على أن (ينطق القاضى بالحكم ..... ويكون النطق به علانية وإلا كان الحكم باطلاً) وفى المادة ١٨ من قانون السلطة القضائية على أن (تكون جلسات المحاكم علنية ...... ويكون النطق بالحكم فى جميع الأحوال فى جلسة علنية ...) وذلك طواعية للمادة ١٦٩ من الدستور الواردة فى الفصل الرابع من الباب الخامس منه تحت عنوان «السلطة القضائية» والتى تنص على أن تكون (جلسات المحاكم علنية .... وفى جميع الأحوال يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية) يدل على أن الأحكام التى يتعين النطق بها علانية هى تلك التى تصدر من المحاكم بالمعنى الضيق ، دون سواها من الهيئات القضائية ، أو غيرها من الهيئات التى أناط بها القانون إختصاصاً قضائياً بالفصل فى نوع معين من الخصومات ولو وصف ما تصدره فى شأنها من قرارات بأنها أحكام - ما لم ينص القانون على خلاف ذلك - وإذ كانت لجان الطعن المشكلة وفقاً لقانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ لا تعدو أن تكون هيئات إدارية أعطاها القانون ولاية القضاء للفصل فى خصومة بين مصلحة

الضرائب والممول ، ولا تعتبر مرحلة تقاضى وإنما هى مرحلة إعادة نظر فى الخلاف بين الطرفين قبل الإلتجاء إلى القضاء ، وكان القانون المشار إليه لم ينص على أن تنطق تلك اللجان بما تصدره من قرارات وإنما استلزم - فحسب - إصدارها وإعلانها للممول ومصلحة الضرائب بخطابات موصى عليها بعلم الوصول وفقاً للمادة ١٦٠ / ٢ ، وهو ما يتفق ووسيلة إعلام ذوى الشأن بصدور مثل هذه القرارات ، وكان ما أوجبته المادة السالفة على تلك اللجان بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضى ، مفاده وجوب التزامها بالمبادئ الأساسية العامة التى يتعين على أى جهة أنيط بها الفصل فى خصومة مراعاتها بإعتبارها كذلك وليس لكونها نصوصاً فى قانون المرافعات ، ومنها ما يتعلق بمبادئ المواجهة بين الخصوم وتمكينهم من إبداء دفاعهم والتقيد بالطلب والمصلحة فيه وصلاحية مصدرى القرار لذلك ، دون غيرها من مبادئ نص فى قانون المرافعات - أو فى غيره من القوانين - على وجوب الالتزام بها كشرط لصحة أحكام المحاكم - بالمعنى سالف البيان - ومنها النطق بها علانية ، ومن ثم فإنه لا يتعين على لجان الطعن المشكلة وفقاً لقانون الضرائب النطق علانية بما تصدره من قرارات ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى ببطلان قرارى لجنة الطعن الصادرين فى ١٧ / ١١ / ١٩٨٧ - محل التداعى - لعدم النطق بهما علانية ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما حجبه عن نظر موضوع الإستئناف المقام من المصلحة الطاعنة .

(الطعن ١٣٤١ لسنة٦١ق جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٩٢ س٤٣ ص١٤٣١)

الدعاوى التى ترفع من الممول أو عليه . جواز نظرها فى جلسة سرية . النطق بالحكم . وجوب أن يكون فى جلسة علنية . م ١٦٣ ق١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، م١٧٤ مرافعات .

لئن كانت المادة ١٦٣ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ تنص على أن الدعاوى التى ترفع من الممول أو عليه يجوز نظرها فى جلسة سرية إلا أنه يتعين طبقاً للمادة ١٧٤ من قانون المرافعات النطق بالحكم فى علانية ولو نظرت الدعوى فى جلسة سرية .

(الطعن ١١٥٤ لسنة ٥٨ق جلسة ١١/١/١٩٩٣ س٤٤ ص١٨٧)

وجوب النطق علانية بالأحكام التى تصدر من المحاكم دون سواها من الهيئات القضائية أو غيرها من الهيئات التى أناط بها القانون إختصاصاً قضائياً ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . لجان الطعن الضريبى . ماهيتها . عدم خضوع ما تصدره من قرارات لقاعدة النطق علانية المقررة بالنسبة للأحكام . أساسه . لا يغير من ذلك ما أوجبته المادة ١٦٠ / ٢ من قانون الضرائب على تلك اللجان بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضى . علة ذلك .

النص فى المادة ١٦٩ من الدستور الواردة فى الفصل الرابع من الباب الخامس تحت عنوان «السلطة القضائية» .... وفى المادة ١٧٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .... وفى المادة ١٨ من قانون السلطة القضائية .... يدل - على أن الأحكام التى يتعين النطق بها علانية هى تلك التى تصدر من المحاكم بالمعنى الضيق ، دون سواها من الهيئات القضائية ، أو غيرها من الهيئات التى أناط بها القانون إختصاصاً قضائياً بالفصل فى نوع معين من الخصومات ، ولو وصف ما تصدره فى شأنها من قرارات بالأحكام - ما لم ينص القانون على خلاف ذلك - وإذ كانت لجان الطعن المشكلة وفقاً لقانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ لا تعدو أن تكون هيئات إدارية أعطاها القانون ولاية الفصل فى خصومة بين مصلحة الضرائب والممول ولا تعتبر مرحلة تقاضى وإنما

هى مرحلــة إعادة نظر فى الخلاف بين الطرفين قبل الإلتجاء إلى القضاء ، وكان القانون المشار إليه لم ينص على أن تنطق تلك اللجان بما تصدره من قرارات وإنما استلزم - فحسب - إصدارها وإعلانها للممول ومصلحة الضرائب بخطابات موصى عليها بعلم الوصول وفقاً للمادة ١٦٠ / ٢ ، وهو ما يتفق ووسيلة إعلام ذوى الشأن بصدور مثل هذه القرارات وكان ما أوجبته المادة السالفة على تلك اللجان بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضى ، مفاده وجوب التزامها بالمبادئ الأساسية العامة التى يتعين على أى جهة أنيط بها الفصل فى خصومة مراعاتها بإعتبارها كذلك وليس لكونها نصوصاً فى قانون المرافعات ، ومنها ما يتعلق بمبادئ المواجهة بين الخصوم وتمكينهم من إبداء دفاعهم والتقيد بالطلب والمصلحة فيه وصلاحية القرار لذلك ، دون غيرها من مبادئ نص فى قانون المرافعات - أو فى غيره من القوانين - على وجوب الالتزام بها كشرط لصحة أحكام المحاكم - بالمعنى سالف البيان - ومنها النطق به علانية ، ومن ثم فلا يتعين على لجان الطعن المشكلة وفقاً لقانون الضرائب النطق علانية بما تصدره من قرارات .

(الطعن ٣١٨ لسنة ٦٢ق - جلســة ٥ / ٤ / ١٩٩٣ س٤٤ ص٣٥)

وجوب النطق علانية بالأحكام التى تصدر من المحاكم دون سواها من الهيئات القضائية أو غيرها من الهيئات التى أناط بها القانون إختصاصاً قضائياً مالم ينص القانون على خلاف ذلك. لجان الطعن الضريبى . ماهيتها . عدم خضوع ما تصدره من قرارات لقاعدة النطق علانية المقررة بالنسبة للأحكام . أساسه . لا يغير من ذلك ما أوجبته المادة ١٦٠ / ٢ من قانون الضرائب

على تلك اللجان بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضى . علة ذلك .

النص فى المادة ١٧٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - وهو المنظم للتقاضى وإجراءاته أمام المحاكم - على أن ينطق القاضى بالحكم ...... ويكون النطق به علانية وإلا كان الحكم باطلاً ، وفى المادة ١٨ من قانون السلطة القضائية على أن «تكون جلسات المحاكم علانية .... ويكون النطق بالحكم فى جميع الأحوال فى جلسة علنية » وذلك طواعية للمادة ١٦٩ من الدستور الواردة فى الفصل الرابع من الباب الخامس منه تحت عنوان «السلطة القضائية» والتى تنص على أن «تكون جلسات المحاكم علنية ..... وفى جميع الأحوال يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية» يدل على أن الأحكام التى يتعين النطق بها علانية هى تلك التى تصدر من المحاكم بالمعنى الضيق دون سواها من الهيئات القضائية وغيرها من الهيئات التى أناط بها القانون إختصاصاً قضائياً بالفصل فى نوع معين من الخصومات ، ولو وصف ما تصدره فى شأنها من قرارات بأنها أحكام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك - وإذ كانت لجان الطعن وفقاً لقانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ لا تعدو أن تكون هيئات إدارية أعطاها القانون ولاية القضاء للفصل فى خصومة بين مصلحة الضرائب والممول ولا تعتبر مرحلة تقاضى وإنما هى مرحلة إعادة نظر فى الخلاف بين الطرفين قبل الإلتجاء إلى القضاء وكان القانون المشار إليه لم ينص على أن تنطق تلك اللجان بما تصدره من قرارات وإنما استلزم - فحسب - إصدارها وإعلانها للممول ومصلحة الضرائب بخطابات موصى عليها بعلم الوصول وفقاً للمادة ١٦٠ / ٢ ، وهو ما يتفق ووسيلة إعلام ذوى الشأن بصدور مثل هذه القرارات ، وكان ما أوجبته المادة

السالفة على تلك اللجان بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضى مفاده - وجوب التزامها بالمبادئ الأساسية العامة التى يتعين على أى جهة أنيط بها الفصل فى خصومة مراعاتها بإعتبارها كذلك وليس لكونها نصوصا فى قانون المرافعات ، ومنها ما يتعلق بمبدأ المواجهة بين الخصوم وتمكينهم من إبداء دفاعهم والتقيد بالطلب والمصلحة فيه وصلاحية مصدرى القرار لذلك دون غيرها من مبادئ نص فى قانون المرافعات - أو فى غيره من القوانين - على وجوب الإلتزام بها كشرط لصحة أحكام المحاكم - بالمعنى سالف البيان ومنها النطق بها علانية ومن ثم فإنه لا يتعين على لجان الطعن المشكلة وفقاً لقانون الضرائب النطق علانية بما تصدره من قرارات .

(الطعن ٣٤٧٦لسنة ٦٢ق - جلسة ١٠ / ١ / ١٩٩٤ س٤٥ ص١٢٠)

الدعاوى الضريبية التى ترفع من الممول أو عليه . جواز نظرها فى جلسة سرية . م١٦٣ ق الضرائب . النطق بالحكم . وجوب أن يكون فى جلسة علنية . م١٧٤ مرافعات . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الحكم . علة ذلك . قانون المرافعات هو الشريعة العامة لإجراءات التقاضى الذى يجب الرجوع إليه كلما شاب القوانين الأخرى - فيما عرضت له من هذه الإجراءات - من نقص أو غموض .

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه ولئن كانت المادة ١٦٣ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ تجيز للمحكمة نظر الدعاوى الضريبية التى ترفع من الممول أو عليه فى جلسة سرية إلا أنه يتعين طبقاً للمادة ١٧٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية النطق بالحكم الصادر منها علانية وإلا كان باطلاً بإعتبار أن قانون المرافعات هو الشريعة العامة لإجراءات

التقاضى الذى يجب الرجوع إليه كلما شاب القوانين الأخرى - فيما عرضت له من هذه الإجراءات - من نقص أو غموض .

(الطعن ٨٥٠ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/٥ س٤٧ ص١٤٦٧)

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه وإن كانت المادة ١٦٣ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ تجيز للمحكمة نظر الدعاوى الضريبية التي ترفع من الممول أو عليه في جلسة سرية إلا أنه يتعين عليها طبقاً للمادة ١٧٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية النطق بالحكم الصادر فيها علانية وإلا كان باطلاً بإعتبار أن قانون المرافعات هو الشريعة العامة لإجراءات التقاضى الذى يجب الرجوع إليه كلما شاب القوانين الأخرى فيما عرضت له من هذه الإجراءات نقص أو غموض . لما كان ذلك وكان مفاد ما ورد بديباجة الحكم الإبتدائى من صدوره بالجلسة المنعقدة «سراً بغرفة المشورة» النطق به فى غير علانية فإنه يكون باطلاً وإذ أيده الحكم المطعون فيه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن ١٢١ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٨/٧/٢٧)

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه وإن كانت المادة ١٦٣ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ تجيز للمحكمة نظر الدعاوى الضريبية التي ترفع من الممول أو عليه في جلسة سرية إلا أنه يتعين عليها طبقاً للمادة ١٧٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية النطق بالحكم الصادر فيها علانية وإلا كان باطلاً بإعتبار أن قانون المرافعات هو الشريعة العامة لإجراءات التقاضى الذى يجب الرجوع إليه كلما شاب القوانين

الأخرى فيما عرضت له من هذه الإجراءات نقص أو غموض - لما كان ذلك - وكان مفاد ما ورد بديباجة الحكم المطعون فيه من صدوره بالجلسة «المنعقدة سراً بغرفة المشورة» - أنه نطق به فى غير علانية ومن ثم يكون باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام ، يجوز الدفع به فى أى مرحلة كانت عليها الدعوى بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث أسباب الطعن .

(الطعن ٣٠٠ لسنة ٦١ق - جلسة ٢٧/٧/١٩٩٨)

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله إذ أقام قضاءه بإلغاء قرار لجنة الطعن لصدوره بجلسة سرية والنطق به فى غير علانية بالمخالفة لأحكام المادة ١٧٤ من قانون المرافعات فى حين أن الالتزام بالنطق بالحكم فى علانية قاصراً على تلك التى تصدرها السلطة القضائية بمحاكمها المختلفة وذلك إعمالاً لأحكام المادة ١٦٩ من الدستور والمادة ١٨ من قانون السلطة القضائية والمادة ١٧٤ من قانون المرافعات ولا ينصرف ذلك إلى ما تصدره لجان الطعن الضريبى من قرارات لكونها لا تعدو أن تكون لجان إدارية ذات اختصاص قضائى ، وأن القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ قد ألزمها بإعلان القرارات إلى الخصوم دون أن يكلفها بالنطق بها ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن النص فى المادة ١٧٤ من قانون المرافعات وهو المنظم لإجراءات التقاضى أمام المحاكم على أن (ينطق القاضى بالحكم .... ويكون النطق به علانية وإلا كان الحكم باطلاً) وفى المادة ١٨ من قانون السلطة القضائية على أن (تكون جلسات المحاكم علنية .... ويكون النطق بالحكم فى

جميع الأحوال في جلسة علنية .....) وذلك طواعية للمادة ١٦٩ من الدستور الواردة في الفصل الرابع من الباب الخامس منه تحت عنوان (السلطة القضائية) والتي تنص على أن تكون (جلسات المحاكم علنية ..... وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية) يدل على أن الأحكام التي يتعين النطق بها علانية هي تلك التي تصدر من محاكم السلطة القضائية دون سواها من الهيئات الأخرى التي أناط بها القانون اختصاصاً قضائياً بالفصل في نوع معين من الخصومات ، ولو وصف ما تصدره في شأنها من قرارات بأنها أحكام - ما لم ينص القانون على خلاف ذلك - وإذ كانت لجان الطعن المشكلة وفقاً لأحكام قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ / ١٩٨١ لا تعدو أن تكون هيئات إدارية أعطاها القانون ولاية القضاء للفصل في الخصومة بين مصلحة الضرائب والممول ولا تعتبر مرحلة تقاضي وإنما هي مرحلة إعادة النظر في الخلاف بين الطرفين قبل الإلتجاء إلى القضاء ، وكان القانون المشار إليه لم يستلزم قيام تلك اللجان بالنطق بالقرارات التي تصدرها ، وإنما استلزم فحسب إصدارها وإعلانها للممول ولمصلحة الضرائب بخطابات موصى عليها بعلم الوصول وفقاً للمادة ١٦٠ / ٢ منه وهو ما يتفق ووسيلة إعلام ذوى الشأن بصدور مثل هذه القرارات ، وكان ما أوجبته تلك المادة على هذه اللجان بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي، إنما يعني التزامها بالمبادئ الأساسية العامة التي يتعين على أي جهة أنيط بها الفصل في خصومة مراعاتها بإعتبارها كذلك وليس لكونها نصوصا في قانون المرافعات ، ومنها ما يتعلق بمبادئ المواجهة بين الخصوم وتمكينهم من إبداء دفاعهم والتقيد بالطلب والمصلحة فيه وصلاحية مصدر القرار لذلك ، دون غيرها من مبادئ نص في قانون المرافعات - أو في غيره من القوانين - على

وجوب الالتزام بها كشرط لصحة أحكام المحاكم - بالمعنى سالف البيان - ومنها النطق بها علانية ، ومن ثم فإنه لا يتعين على لجان الطعن المشكلة وفقاً لقانون الضرائب النطق علانية بما تصدره من قرارات ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف ذلك النظر وقضى ببطلان قرار لجنة الطعن - محل المنازعة - لعدم النطق به علانية ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، مما حجبه عن نظر موضوع الإستئناف المقام من المصلحة الطاعنة مما يتعين نقضه .

(الطعن ١٣٨٠ لسنة ٦١ق - جلسة ٥/١/١٩٩٩ لم ينشر بعد)

وحيث إنه مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله إذ أقام قضاءه بإلغاء قرار لجنة الطعن لصدوره فى جلسة سرية والنطق به فى غير علانية بالمخالفة لأحكام المادة ١٧٤ من قانون المرافعات ، فى حين أن الإلتزام بالنطق بالحكم فى علانية قاصراً على تلك التى تصدرها السلطة القضائية بمحاكمها المختلفة وذلك إعمالاً لأحكام المادة ١٦٩ من الدستور والمادة ١٨ من قانون السلطة القضائية والمادة ١٧٤ من قانون المرافعات وبالتالى لا ينصرف إلى ما تصدره لجان الطعن الضريبى من قرارات لكونها لا تعدو أن تكون لجان إدارية ذات اختصاص قضائى ، وأن القانون رقم ١٥٧ / ١٩٨١ ألزمها بإعلان القرارات إلى الخصوم دون أن يكلفها بالنطق بها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن النص فى المادة ١٧٤ من قانون المرافعات وهو المنظم لإجراءات التقاضى أمام المحاكم على أن (ينطق القاضى بالحكم .... ويكون النطق به علانية وإلا كان

الحكم باطلاً) وفى المادة ١٨ من قانون السلطة القضائية على أن (تكون جلسات المحاكم علنية .... ويكون النطق بالحكم فى جميع الأحوال فى جلسة علنية) وذلك طواعية للمادة ١٦٩ من الدستور الواردة فى الفصل الرابع من الباب الخامس منه تحت عنوان (السلطة القضائية) والتى تنص على أن تكون (جلسات المحاكم علنية ...... وفى جميع الأحوال يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية) يدل على أن الأحكام التى يتعين النطق بها علانية هى تلك التى تصدر من محاكم السلطة القضائية دون سواها من الهيئات الأخرى التى أناط بها القانون اختصاصاً قضائياً بالفصل فى نوع معين من الخصومات ولو وصف ما تصدره فى شأنها من قرارات بأنها أحكام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك - وإذ كانت لجان الطعن المشكلة وفقاً لأحكام قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ / ١٩٨١ لا تعدو أن تكون هيئات إدارية أعطاها القانون ولاية القضاء للفصل فى الخصومة بين مصلحة الضرائب والممول ولا تعتبر مرحلة تقاضى وإنما هى مرحلة إعادة النظر فى الخلاف بين الطرفين قبل الإلتجاء إلى القضاء ، وكان القانون المشار إليه،لم ينص على أن تنطق تلك اللجان بما تصدره من قرارات ، وإنما استلزم فحسب إصدارها وإعلانها للممول ولمصلحة الضرائب بخطابات موصى عليها بعلم الوصول وفقاً للمادة ١٦٠ / ٢ منه ، وهو ما يتفق ووسيلة إعلام ذوى الشأن بصدور هذه القرارات ، وكان ما أوجبته تلك المادة على هذه اللجان بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضى مفاده وجوب التزامها بالمبادئ الأساسية العامة التى يتعين على أى جهة أنيط بها الفصل فى خصومة مراعاتها بإعتبارها كذلك ، وليس لكونها نصوص فى قانون المرافعات ، ومنها ما يتعلق بمبادئ المواجهة بين الخصوم وتمكينهم من إبداء دفاعهم والتقيد بالطلب والمصلحة

فيه وصلاحية مصدر القرار لذلك دون غيرها من مبادئ نص في قانون المرافعات أو غيره من القوانين على وجوب الالتزام بها كشرط لصحة أحكام المحاكم - بالمعنى سالف البيان - ومنها النطق بها علانية ، ومن ثم فإنه لا يتعين على لجان الطعن المشكلة وفقاً لقانون الضرائب النطق علانية بما تصدره من قرارات ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى ببطلان قرار لجنة الطعن - محل المنازعة - لعدم النطق به علانية ، فإنه يكون قد خالف القانون ، وأخطأ في تطبيقه ، مما حجبه عن نظر موضوع الإستئناف المقام من المصلحة الطاعنة مما يتعين نقضه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن ١٤٠٤ لسنة ٦١ق - جلسة ١٢/١/١٩٩٩)

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه إذ أقام قضاءه ببطلان قرار اللجنة محل التداعي على أنه صدر في جلسة سرية ولم ينطق به علانية في حين أن ما تصدره لجان الطعن الضريبي من قرارات لا يخضع لقاعدة وجوب النطق بها علانية أسوة بما هو متبع في الأحكام وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي سديد ، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن النص في المادة ١٧٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية- وهو المنظم للتقاضي وإجراءاته أمام المحاكم - على أن «ينطق القاضي بالحكم ...... ويكون النطق به علانية وإلا كان الحكم باطلاً» وفي المادة ١٨ من قانون السلطة القضائية على أن «تكون جلسات المحاكم علنية ..... ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية» ، وذلك طواعية للمادة ١٦٩ من الدستور

الواردة فى الفصل الرابع من الباب الخامس منه تحت عنوان «السلطة القضائية» والتى تنص على أن تكون «جلسات المحاكم علنية .... وفى جميع الأحوال يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية» يدل على أن الأحكام التى يتعين النطق بها علانية هى تلك التى تصدر من محاكم السلطة القضائية دون سواها من الهيئات الأخرى التى أناط بها القانون اختصاصاً بالفصل فى نوع معين من الخصومات ، ولو وصف ما تصدره فى شأنها من قرارات بأنه أحكام - ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وإذ كانت لجان الطعن المشكلة وفقاً لقانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ لا تعدو أن تكون هيئات إدارية أعطاها القانون ولاية القضاء للفصل فى خصومة بين مصلحة الضرائب والممول ولا تعتبر مرحلة تقاض وإنما هى مرحلة إعادة نظر فى الخلاف بين هذين الطرفين قبل الإلتجاء إلى القضاء ، وكان القانون المشار إليه لم يستلزم قيام تلك اللجان بالنطق بالقرارات التى تصدرها مكتفياً فى إعلام ذوى الشأن بها بإعلانهم بخطابات موصى عليها بعلم الوصول وفقاً لحكم المادة ١٦٠ / ٢ منه وكان ما أوجبته تلك المادة على هذه اللجان بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضى إنما يعنى التزامها بالمبادئ الأساسية العامة التى يتعين على أى جهة أنيط بها الفصل فى خصومة مراعاتها بإعتبارها كذلك - وليس لكونها نصوصاً فى قانون المرافعات - ومنها ما يتعلق بمبادئ المواجهة بين الخصوم وتمكينهم من إبداء دفاعهم والتقيد بالطلب والمصلحة فيه وصلاحية مصدرى القرار لذلك دون غيرها من مبادئ نص فى قانون المرافعات - أو فى غيره من القوانين - على وجوب الالتزام بها كشرط لصحة أحكام المحاكم بالمعنى سالف البيان ومنها النطق بها علانية ، ومن ثم فإنه لا يتعين على لجان الطعن المشكلة وفقاً لقانون الضرائب النطق

علانية بما تصدره من قرارات ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، وقضى ببطلان قرار لجنة الطعن محل التداعى لعدم النطق به علانية ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(الطعن ٣٤٢٥ لسنة ٦٦ق - جلسة ٢٦/١/١٩٩٩)

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى ببطلان قرار لجنة الطعن محل التداعى لصدوره فى جلسة سرية وعدم النطق به علانية فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، مما حجبه عن نظر موضوع الإستئناف المقام من الطاعن مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما كان المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة بربط الضريبة تعد من القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بالنظام العام، فلا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها ، ومن ثم فهى إجراءات ومواعيد حتمية رتب المشرع البطلان على مخالفتها دون حاجة للنص عليه وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها . ولما كانت المادة ٤١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فى شأن الضرائب على الدخل - المنطبقة على الواقعة - والمادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨١ تدل على أن المشرع حدد إجراءات ربط الضريبة وإخطار الممول بها وذلك بأن أوجب على المأمورية المختصة إخطار الممول بعناصر الضريبة وقيمتها بالنموذج ١٨ ضرائب بحيث إذا وافق الممول على ما جاء به صار

الربط نهائياً والضريبة واجبة الأداء أما إذا اعترض عليه ولم تقتنع المأمورية بتلك الإعتراضات أخطرته بالنموذج ١٩ ضرائب مبيناً به أسس وعناصر ربط تلك الضريبة ولا يغنى عن وجوب اثبات هذه البيانات في ذلك النموذج مجرد الإحالة بشأنها إلى النموذج ١٨ حتى يستطيع الممول تدبير موقفه من الطعن على التقدير الذى تضمنه النموذج ١٩ ضرائب أو العزوف عنه إن كان مناسباً ، ولما كان ما تقدم وكان الثابت من الملف الفردى للمستأنف أن «النموذج ١٩ ضرائب ، ٦ ضريبة عامة» الذى أخطرت بموجبه المأمورية المختصة المذكور - تحت رقم ٦٥٩٤ فى ١٤/٩/١٩٨٦ - بالضريبة المستحقة عليه عن سنتى النزاع قد خلا من بيان أسس تقدير هذه الضريبة وباقى عناصرها مكتفياً بالإحالة إلى النموذج ١٨ ضرائب ومن ثم فإن هذا الإخطار يكون قد وقع باطلاً وإذ عول الحكم الإبتدائى عليه رغم بطلانه فإنه يتعين على هذه المحكمة من تلقاء نفسها إلغاؤه .

(الطعن ١٤٠٤ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٨/٥/١٩٩٩)

قرارات لجان الطعن . ليست من قبيل الأحكام . أثره . عدم وجوب النطق بها علانية . لا ينال من ذلك إلتزام تلك اللجان بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضى . علة ذلك .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله إذ أقام قضاءه ببطلان قرار لجنة الطعن على صدوره فى جلسة سرية دون النطق به علانية حالة عدم وجوب ذلك .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ما تصدره لجان الطعن المشكلة وفقاً لقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ من قرارات ليست من قبيل الأحكام - بالمعنى الضيق - التى أوجب المشرع النطق بها علانية ، وأن ذلك القانون قد خلا من وجوب النطق بهذه القرارات واستلزم فحسب إصدارها وإعلانها للممول ومصلحة الضرائب بكتاب موصى عليه وهو وسيلة إعلان تتفق وهذا الإصدار ، ولا ينال من ذلك إلتزام هذه اللجان بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضى إذ إلتزامها بها هو بوصفها مبادئ أساسية عامة وليست نصوصاً فى قانون المرافعات وبالتالى لا تتقيد بما يكون هذا القانون أو غيره من القوانين قد قرره كشرط لصحة أحكام المحاكم بالمعنى السالف ومنها النطق بها علانية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(الطعن ٥٧٠٧ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٧/١/٢٠٠٠)

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله إذ أقام قضاءه ببطلان قرار لجنة الطعن على صدوره فى جلسة سرية دون النطق به علانية حال عدم وجوب ذلك .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ما تصدره لجان الطعن المشكلة وفقاً لقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ من قرارات ليست من قبيل الأحكام - بالمعنى الضيق - التى أوجب المشرع النطق بها علانية ، وأن ذلك القانون قد خلا من وجوب النطق بهذه

القرارات واستلزم فحسب إصدارها وإعلانها للممول ومصلحة الضرائب بكتاب موصى عليه وهو وسيلة إعلان تتفق وهذا الإصدار ولا ينال من ذلك إلتزام هذه اللجان بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضى إذ التزامها بها هو بوصفها مبادئ أساسية عامة وليست نصوصاً فى قانون المرافعات وبالتالى لا تتقيد بما يكون هذا القانون أو غيره من القوانين قد قرره كشرط لصحة أحكام المحاكم بالمعنى السالف ومنها النطق بها علانية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(الطعن ٦١٧١ لسنة ٦٢ق - جلسة ٧/٢/٢٠٠٠)

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله إذ أقام قضاءه ببطلان قرار لجنة الطعن على سند من أنه صدر فى جلسة سرية ولم ينطق به علانية حال عدم وجوب ذلك .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ما تصدره لجان الطعن المشكلة وفقاً لقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ من قرارات ليست من قبيل الأحكام - بالمعنى الضيق - التى أوجب الشارع النطق به علانية وأن ذلك القانون قد خلا من وجوب النطق بهذه القرارات واستلزم فحسب إصدارها وإعلانها للممول ومصلحة الضرائب بكتاب موصى عليه وهى وسيلة إعلان تتفق وهذا الإصدار ولا ينال من ذلك التزام هذه اللجان بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضى ، إذ التزامها بها بوصفها مبادئ أساسية وليست نصوصاً فى قانون المرافعات وبالتالى فلا تتقيد بما قد يكون هذا

القانون أو غيره من القوانين قد قرره كشرط لصحة أحكام المحاكم بالمعنى السالف ومنها النطق بها علانية . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن ٦٢٣١ لسنة ٦٢ق - جلسة ٢١/٢/٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله إذ أقام قضاءه ببطلان قرار لجنة الطعن على صدوره فى جلسة سرية دون النطق به علانية رغم عدم وجوب ذلك .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ما تصدره لجان الطعن المشكلة طبقاً لقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ من قرارات ليست من قبيل الأحكام - بالمعنى الضيق - التى أوجب الشارع النطق بها علانية وأن ذلك القانون قد خلا من وجوب النطق بهذه القرارات واستلزم فحسب إصدارها وإعلانها للممول ومصلحة الضرائب بكتاب موصى عليه ، ولا يغير من ذلك التزام هذه اللجان بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضى إذ التزامها بها بوصفها مبادئ أساسية عامة وليست نصوصاً فى قانون المرافعات ومن ثم لا تتقيد بما يكون هذا القانون أو غيره من القوانين قد قرره كشرط لصحة أحكام المحاكم بالمعنى السالف ومنها النطق بها علانية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن ٦١٤٨ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٣/٣/٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ، إذ أقام قضاءه بإلغاء قرار لجنة الطعن لصدوره فى جلسة سرية والنطق به فى غير علانية فى حين أن ما تصدره لجان الطعن الضريبى من قرارات لا يخضع لقاعدة وجوب النطق بها علانية أسوة بما هو متبع فى الأحكام وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي سديد ، ذلك أن مؤدى نصوص المواد ١٧٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، و١٨ من قانون السلطة القضائية ، و١٦٩ من الدستور - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الأحكام التى يتعين النطق بها علانية هى تلك التى تصدر من محاكم السلطة القضائية دون سواها من الهيئات الأخرى التى أناط بها القانون اختصاصاً بالفصل فى نوع معين من الخصومات ولو وصف ما تصدره فى شأنها من قرارات بأنه أحكام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وإذ كانت لجان الطعن المشكلة وفقاً لقانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ لا تعدو أن تكون هيئات إدارية أعطاها القانون ولاية الفصل فى الخصومة المرددة بين مصلحة الضرائب والممول ولا تعتبر مرحلة تقاض وإنما هى مرحلة إعادة نظر فى الخلاف بين هذين الطرفين قبل الإلتجاء إلى القضاء ، وكان القانون المشار إليه لا يستلزم قيام تلك اللجان بالنطق بالقرارات التى تصدرها مكتفياً فى إعلام ذوى الشأن بها بإعلانهم بخطابات موصى عليها بعلم الوصول وفقاً لحكم المادة ١٦٠ / ٢ منه . وكان ما أوجبته تلك المادة على هذه اللجان من مراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضى إنما يعنى التزامها بالمبادئ الأساسية العامة التى يتعين على أى جهة أنيط بها الفصل فى خصومة مراعاتها كذلك وليس لكونها نصوصاً فى قانون

المرافعات ، ومنها ما يتعلق بمبادئ المواجهة بين الخصوم وتمكينهم من إبداء دفاعهم والتقيد بالطلب والمصلحة فيه وصلاحية مصدرى القرار لذلك ، دون غيرها من مبادئ نص عليها في قانون المرافعات - أو فى غيره من القوانين - على وجوب الالتزام بها كشرط لصحة أحكام المحاكم بالمعنى سالف البيان ، ومنها النطق بها علانية . ومن ثم فإنه لا يتعين على لجان الطعن المشكلة وفقاً لقانون الضرائب النطق علانية بما تصدره من قرارات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى ببطلان قرار لجنة الطعن محل التداعى لصدوره فى جلسة سرية وعدم النطق به علانية فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، مما حجبه عن نظر موضوع الإستئناف المقام من المطعون ضده بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

(الطعن ٢١٥٤ لسنة ٦١ق - جلسة ٢٦/٦/٢٠٠١)

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله إذ أقام قضاءه ببطلان القرار المطعون فيه لصدوره فى جلسة سرية والنطق به فى غير علانية فى حين أن ما تصدره لجان الطعن الضريبى من قرارات لا يخضع لقانون وجوب النطق به علانية أسوة بما هو متبع فى الأحكام وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن مفاد نص المادة ١٧٤ من قانون المرافعات والمادة ١٨ من قانون السلطة القضائية والمادة ١٦٩ من الدستور على أن الأحكام التى يتعين النطق بها فى علانية هى تلك التى تصدر من محاكم السلطة القضائية دون سواها من الهيئات الأخرى التى أناط بها القانون اختصاصاً قضائياً بالفصل فى

نوع معين من الخصومات ولو وصف ما تصدره فى شأنها من قرارات بأنها أحكام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وإذا كانت لجان الطعن المشكلة وفقاً لأحكام قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ لا تعدو أن تكون هيئات إدارية أعطاها القانون ولاية القضاء فى الخصومة بين مصلحة الضرائب والممول ولا تعتبر مرحلة تقاضى ، وإنما هى مرحلة إعادة النظر فى الخلاف بين الطرفين قبل الإلتجاء إلى القضاء ، وكان القانون المشار إليه لم ينص على أنه تنطق تلك اللجان بما تصدره من قرارات وإنما استلزم فحسب إصدارها وإعلانها للممول بخطابات موصى عليها بعلم الوصول وفقاً للمادة ١٦٠ / ٢ منه التى أوجبت على هذه اللجان مراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضى وهى التى يتعين على أى جهة أنيط بها الفصل فى خصومة مراعاتها بإعتبارها كذلك ، ومنها ما يتعلق بالطلب والمصلحة فيه وصلاحية مصدرى القرار دون غيرها من مبادئ نص بها فى قانون المرافعات أو غيره من القوانين على وجوب الالتزام بها كشرط لصحة أحكام المحاكم - بالمعنى سالف الذكر ، ومنها النطق بها علانية ، ومن ثم فإنه لا يتعين على لجان الطعن سالفة الذكر النطق علانية بما تصدره من قرارات ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى ببطلان قرار لجنة الطعن محل التداعى لصدوره فى جلسة سرية وعدم النطق به علانية فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيق صحيحه وبحث موضوع الإستئناف بما يوجب نقضه لهذه الأسباب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(الطعن ٥٢٨ لسنة ٦٢ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٢ لم ينشر بعد)

تاسعاً : الدفع بسقوط الخصومة

القاعدة العامة ووفقاً لنص المادة ١٣٤ مرافعات أن لكل ذى مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى سواء بفعل المدعى أو إمتناعه أن يدفع بسقوط الخصومة متى انقضى ستة أشهر من آخر إجراء صحيح عليها وهذا الأمر هو ما استقر عليه القضاء.

الاجراء القاطع لمدة سقوط الخصومه - شرطه ان يكون من اجراءات الخصومة ذاتها مقصوداً به المضى فيها - عدم انقطاع مدة السقوط باجراء خارج عن نطاق الخصومة ولو كان تصرفاً قانونياً.

يشترط فى الاجراء القاطع لمدة سقوط الخصومة ان يكون من اجراءات الخصومة ذاتها مقصوداً به المضى فيها فلا تنقطع تلك المدة بأى عمل يتخذه أحد الخصمين خارج نطاق الخصومة ولو كان هذا العمل تصرفاً قانونياً .

(الطعن ٤٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/٣/١٠ س ١٧ ص ٥٤٢)

القاعدة المقررة فى المادة ٣٠٤ مرافعات : للخصومة فى حالة الحكم بسقوط الخصومة التمسك باجراءات التحقيق واعمال الخبراء التى تمت ما لم تكن باطله فى ذاتها - سريان هذه القاعدة فى حالة ترك الخصومة.

القاعدة التى قررتها المادة ٣٠٤ من قانون المرافعات من أنه يجوز للخصوم فى حالة الحكم بسقوط الخصومة ان يتمسكوا باجراءات التحقيق واعمال الخبراء التى تمت ما لم تكن باطلة فى ذاتها - هذه القاعدة تنطبق ايضاً فى حالة ترك الخصومة لأن المشرع لم يرتب على الترك آثاراً أشد من الآثار التى يرتبها على سقوط

الخصـومـة ذلك أن الأثر الذى رتبـه على التـرك وهو الغـاء جـمـيـع اجراءات الخصـومة بما فى ذلك صحيـفة الدعوى قد رتبـه ايضاً على الحكم بسقوط الخصومة ومع ذلك ومع النص صراحة فى المادة ٣٠٤ مرافعات على سقوط الاحكام الصادرة فى الخصـومة باجراء اثبات فانه اجاز فى الفقرة الأخيـرة من هذه المادة للخصـوم ان يتمسكوا باجراءات التحقيق وأعمال الخبراء التى تمت ما لم تكن باطله فى ذاتها كما أن المحكمة التى أملت هذا الحكم بالنسبة لسقوط الخصومة والتى أفصحت عنها المذكرة الايضاحية تتحقق كذلك فى حالة ترك الخصومة مما يوجب تطبيقه أيضاً فى هذه الحالة ما دام لا يوجد فى النصوص الواردة فى باب ترك الخصومة ما يمنع من تطبيقه .

(الطعن ٢٤٠ لسنة ٣٢ ق-جلسة ١٩٦٦/٤/٧ س ١٧ ص ٨٣٤)

شرط الحكم بسقوط الخصومة ان يكون عدم السيـر فى الدعوى مدة السنة راجعاً الى فعل المدعى أو امتناعه - عدم جواز الحكم بسقوط الخصومة لتراخى قلم الكتاب عن تعجيلها بعـــد انقضاء مدة الوقف مع التزامه - وحده - قانوناً بذلك (م ١٠٩ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ الذى الغى هذا الالتزام) .

تشترط المادة ٣٠١ من قانون المرافعات لامكان الحكم بسقوط الخصومة ان يكون عدم السير فى الدعوى مدة السنة راجعاً الى فعل المدعى أو امتناعه . ولما كانت الفقـرة الأخيـرة من المادة ١٠٩ من قانون المرافعات - قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ - تلقى على قلم الكتاب وحده عبء القيام باجراءات تعجيل الدعوى بعد انقضاء مدة الوقف ولا تتطلب من المدعى اجراء هذا التعجيل فى حالة تراخى قلم الكتاب فيه فانه مهما طال تراخى قلم الكتاب

فى تعجيل الدعوى بعد انقضاء مدة الوقف فإنه لا يجوز الحكم بسقوط الخصومة لأن عدم السير فيها لا يكون فى هذه الحالة بفعل المدعى أو امتناعه . ولا يقدح فى ذلك أن المدعى هو المكلف أصلا بتسيير دعواه ذلك أن القانون قد أعفاه فى هذه الخصوصية من القيام بالاجراء اللازم لاستئناف السير فى الدعوى والزم به قلم الكتاب ولا يمكن اعتبار المدعى مهملاً لقعوده عن اتخاذ اجراء الزم به القانون غيره . وقد تنبه المشرع عند اصداره القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ الى ما فى نص الفقرة الأخيرة من المادة ١٠٩ من شذوذ وخروج بغير مبرر على الأصل الذى مقتضاه ان عبء السير فى الدعوى يقع على المدعى ومن ثم الغى المشرع القاعدة الواردة فى هذه الفقرة والتى توجب على قلم الكتاب تعجيل القضايا الموقوفة جزاء للمدعى المهمل .

(الطعن ٩٤لسنة ٣٣ ق -جلسة ١٩٦٦/٦/٣٠ س ١٧ص ١٥٠٢)

طلب سقوط الخصومة هو فى واقع الأمر دفع ببطلان اجراءات الخصومة الأصلية أجاز الشارع فى المادة ٣٠٣ من قانون المرافعات تقديمه الى المحكمة المقامة امامها تلك الخصومة بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى أو بطريق الدفع امامها اذا عجل المدعى دعواه الأصلية بعد انقضاء السنة المقررة للسقوط ومن ثم فاذا تمسك به المدعى عليه بالطريقتين معاً وقررت المحكمة ضم طلب سقوط الخصومة المقدم بطريق الدعوى الى الدعوى الأصلية ليصدر فيها حكم واحد فانه ينبنى على الضم فى هذه الحالة اندماج هذا الطلب فى الدعوى الأصلية التى أبدى فيها ذات الطلب بطريق الدفع لأنه علاوة على اتحاد الطلبين فإن الطلب الأول متفرع عن هذه الدعوى ويتناول الخصومة فيها ويكون الحكم الصادر برفض الطلبين - وهما فى

حقيقتهما طلب واحد مقدم بطريقتين مختلفتين - حكماً صادراً قبل الفصل فى الموضوع لا تنتهى به الخصومة الأصلية كلها أو بعضها ولا يجوز الطعن فيه الا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع وفقاً لنص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات .

(الطعن ١٢٦ لسنة ٣٢ ق -جلسة ١٩٦٨/٢/١ س ١٩ ص ١٨٤)

انقطاع سير الخصومة بسبب الوفاة - وجوب موالاة المدعى السير فى اجراءات الخصومة فى مواجهة ورثة خصمه قبل انقضاء سنه . جهل المدعى بهؤلاء الورثة أو موطنهم لا يعتبر عذراً مانعاً من السقوط .

مؤدى نص المادة ٣٠١ من قانون المرافعات السابق انه متى كان انقطاع الخصومة راجعاً لوفاة المدعى عليه أو من فى حكمه كالمستأنف عليه ، تعين على المدعى أو المستأنف فى هذه الحالة أن يعلن ورثة خصمه المتوفى بقيام الخصومة بينه وبين مورثهم ، ويكون عليه موالاة السير فى اجراءاتها فى مواجهتهم قبل انقضاء سنة . ولا يعتبر جهل المدعى أو المستأنف بورثة خصمه وموطنهم عذراً مانعاً بل عليه هو البحث والتحرى عنهم محافظة على مصلحته وعدم تعريض دعواه للسقوط بفعله أو امتناعه .

(الطعن ٤٤٥لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٠ س ٢١ ص ١٣٩)

نقض الحكم لا ينشئ خصومة جديدة بل هو يزيل الحكم المنقوض ليتابع الخصوم السير فى الخصومة الأصلية امام محكمة الاحالة ، ويكون تحريك الدعوى امام هذه المحكمة الأخيرة بعد نقض الحكم ، بتعجيلها ممن يهمه الأمر من الخصوم ، فتستأنف الدعوى سيرها بتكليف بالحضور يعلن بناء على طلبه الى الطرف الآخر فى

خلال سنة من صدور حكم النقض والا كان لكل ذى مصلحة من الخصوم ان يطلب الحكم بسقوط الخصومة لانقضاء سنة من آخر اجراء صحيح من اجراءات التقاضى .

(الطعن ٢٧٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٥/٣/١٩٧٤ س ٢٥ ص ٥٣٨)

اعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تجديدها من الشطب فى الميعاد القانونى - ترتب ذات الآثار الخاصة بسقوط الخصومة - عدم سقوط الأحكام القطعية ولا الاجراءات السابقة على تلك الأحكام ما لم تكن باطلة فى ذاتها .

اعتبار الدعوى كأن لم تكن اذا بقيت مشطوبة لمدة ستة شهور ولم يطلب المدعى السير فيها وفقاً لنص المادة ٩١ من قانون المرافعات السابق (الذى يحكم اجراءات الدعوى) وكذلك سقوط الخصومة فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه المنصوص عليه فى المادة ٣٠١ من ذات القانون ، هما لونان من ألوان الجزاء قررهما المشرع لحكمه واحده هى تقصير المدعى فى موالاة السير فى الدعوى وحثه على متابعة اجراءاتها حتى لا تتراكم الدعاوى امام المحاكم ، الأمر الذى يقتضى توحيد الأثر المترتب على كلا الجزاءين ، ولما كان المشرع قد رتب فى المادة ٣٠٤ من قانون المرافعات السابق - على الحكم بسقوط الخصومة الغاء جميع اجراءاتها بما فى ذلك صحيفة الدعوى ، الا أنه مع ذلك لم يسقط الاحكام القطعيه الصادرة فيها ، ولا الاجراءات السابقة على تلك الاحكام . وأجاز للخصوم التمسك باجراءات التحقيق واعمال الخبراء التى تمت ما لم تكن باطلة فى ذاتها - فان هذه الاحكام تسرى بدورها فى حالة اعتبار الدعوى كأن لم تكن ، اذ ليس فى نصوص قانون المرافعات ما يمنع من تطبيقها أو يدل على أن المشرع

اراد ان يرتب على اعتبار الدعوى كأن لم تكن آثارا أشد من الآثار التى رتبها على سقوط الخصومة . كما أن الحكمة التى أملت على المشرع تقدير هذه الأحكام بالنسبة لسقوط الخصومة - على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية وهى احتمال زوال معالم الاثبات عند اعادة رفع الدعوى - متحققه كذلك فى حالة اعتبار الدعوى كأن لم تكن .

(الطعن ٤٣١ لسنة ٤١ ق -جلسة ٢٢/١٢/١٩٧٥)

توقيع الجزاء بسقوط الخصومة فى الاستئناف - مناطه عدم السير فيه مدة سنة من تاريخ آخر اجراء صحيح بفعل المستأنف أو امتناعه متى طلب صاحب المصلحة ذلك - م ١٣٦ مرافعات .

تنص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات على أنه « لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو بامتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر اجراء صحيح من اجراءات التقاضى- وحكم هذه المادة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - كما يسرى على الخصومة امام محكمة أول درجة ، فانه يسرى عليها فى مرحلة الاستئناف على ما يستفاد من نص المادة ١٣٦ من قانون المرافعات ، فاذا استمر عدم السير فى الاستئناف مدة سنة من آخر اجراء صحيح ، وكان ذلك بفعل المستأنف أو امتناعه ، جاز للمستأنف عليه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة سواء كان عدم السير فيه راجعاً الى قيام حالة من حالات الوقف أن الانقطاع التى نص عليها القانون أو الى أى أسباب أخرى ذلك أن نص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات جاء عاماً يشمل جميع الحالات التى يقف فيها سير الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه

اذ أن سقوط الخصومة جزاء فرضه المشرع على المدعى الذى يتسبب فى عدم السير فى الدعوى بفعله أو امتناعه مدة سنة اذا طلب صاحب المصلحة اعمال ذلك الجزاء .

(الطعن ٥٢٥ لسنة ٤٢ق جلسة ٢٢/٦/١٩٧٦ س ٢٧ ص١٤٠٠)

الاجراء المانع من سقوط الخصومة - شرطه - أن يكون صحيحاً أو يصبح صحيحاً لعدم التمسك ببطلانه فى الوقت المناسب .

يشترط حتى تحكم المحكمة بسقوط الخصومة الا تتخذ خلال السنة التى تسقط الخصومة بانقضائها أى اجراء يقصد به موالاة السير فيها على أن يكون هذا الاجراء صحيحا أو يصبح صحيحا لعدم التمسك ببطلانه فى الوقت المناسب .

(الطعن ١١٩ لسنة ٤٣ق جلسة ٥/٤/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٩٠٩)

تنازل المدعى امام محكمة أول درجة عن طلب بطلان العقد - عدم جواز اثارته من بعد امام محكمة النقض .

اذا كان البين من حكم محكمة أول درجة ان الطاعن تنازل عن طلب بطلان عقد الايجار الذى ابرمه وكيله واقتصر على طلب المتأخر من الأجرة. فان اثارته لهذا الدفاع يعتبر سبباً جديداً لا يجوز ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن ٩٦٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٥/٣/١٩٧٨ س٢٩ ص٧٦٢)

الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن - أثره - زوالها هى والآثار المترتبة عليها - بحث الحكم لموضوع الدعوى - لا محل له .

اذا انتهى الحكم المطعون فيه صحيحاً باعتبار الدعوى كأن لم تكن فإنه يترتب على ذلك زوالها بما فى ذلك صحيفة افتتاحها وزوال الآثار القانونية المترتبة عليها ويمتنع بالتالى على المحكمة الخوض فى موضوعها .

(الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٤٧ق-جلسة ١/١/١٩٧٩)

لكل ذى مصلحة ممن لم يتم إعلانه بتعجيل الإستئناف أن يدفع بسقوط الخصومة بإعتبار أن هذا الدفع مما يتصل بمصلحة الخصم وله أن يتنازل عنه صراحة أو ضمناً لأن طلب سقوط الخصومة هو فى واقع الأمر دفع ببطلان إجراءات الخصومة أجاز الشارع فى المادة ١٣٤ من قانون المرافعات لكل ذى مصلحة من الخصوم التمسك به أما الخصم الذى تم إعلانه صحيحاً بالتعجيل فى ميعاد السنة فلا يملك التمسك بسقوط الخصومة لعدم إعلان غيره بهذا التعجيل فى الميعاد أو ببطلان إعلانه به حتى ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة ، ولكن إذا تمسك الخصم الذى لم يتم إعلانه بتعجيل الخصومة فى الميعاد أو بتعييب الإجراء بالنسبة له ، وكان الموضوع غير قابل للتجزئة فإن سقوط الخصومة بالنسبة له يستتبع سقوطها بالنسبة للباقين .

(الطعن ٧٥١ لسنة ٤٥ق جلسة ٢٠/٥/١٩٨١ س٣٢ ص١٥٥٧)

نص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - كما يسرى على الخصومة أمام محكمة أول درجة فإنه يسرى عليها فى مرحلة الإستئناف على ما يستفاد من المادة ١٣٨ من قانون المرافعات ، ويتضمن تقرير جزاء - بسقوط الخصومة - فرضه المشرع على المدعى أو المستأنف الذى يتسبب فى

عدم السير فى الدعوى بفعلـــه أو إمتناعه وتلتزم المحكمة بإعماله بناء على طلب ذى المصلحة فيه .

(الطعن ١٣٥ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩/ ٤/ ١٩٨٣ س٣٤ ص١٠١٧)

سقوط الخصومة. م١٣٤ مرافعات . انقضاء الخصومة . م١٤٠ مرافعات . ماهية كل منهما . وقف مدة السقوط والانقضاء عند وجود المانع القانونى .

سقوط الخصومة وفقاً لنص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات هو جزاء فرضه الشارع على المدعى الذى يتسبب فى عدم السير فى الدعوى بفعله أو امتناعه مدة سنة ، فمناط إعمال الجزاء هو الاهمال أو التراخى أو الامتناع عن السير بالخصومة حين لايحول دون السير بها حائل، فإذا قام مانع قانونى أوقفت المدة حتى يزول المانع إذ لايكون ثمة اهمال يصح اسناده إلى المدعى كذلك فإن انقضاء الخصومة المنصوص عليه فى المادة ١٤٠ من قانون المرافعات هو تقادم مسقط للخصومة يخضع فى سريان مدته للوقف إذا وجد مانع قانونى يمتنع بسببه نظر الخصومة والسير فى إجراءاتها .

(الطعن٩٦٢ لسنة ١٩٥٦ هيئة عامة جلسة٢/ ٣/ ١٩٨٨س٣٥ ص٢٦)

النص فى المادة ١٣٤ من قانون المرافعات يدل على أن للمدعى عليه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى متى انقضت سنة من آخر إجراء صحيح فيها وأن سقوط الخصومة لمضى أكثر من سنة على آخر إجراء صحيح فى الدعوى - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - جزاء فرضه المشرع على المدعى ومن فى حكمه كالمستأنف الذى يتسبب فى عدم السير فى الدعوى بفعله أو امتناعه مدة سنة إذا طلب صاحب المصلحة

إعمال ذلك الجزاء وإذ كانت المادة ٩٩ من قانون المرافعات كما يستفاد من فقرتها الثالثة قد ألقت على المدعى عبء القيام بإجراءات تعجيل الدعوى المقضى بوقفها بعد انقضاء مدة هذا الوقف ، والذى ما كان يمكنه أن يعجل الدعوى قبل انقضائها مما مفاده ألا تدخل مدة الوقف فى حساب تلك السنة فإن تراخي في تعجيلها بعد انقضاء تلك المدة سرى ميعاد سقوط الخصومة بدءا من هذا التاريخ . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن محكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١٠ / ١١ / ١٩٧٧ بوقف الدعوى جزءاً لمدة ستة أشهر لعدم قيام الطاعنة بإعلان المطعون ضدها بصحيفة الإستئناف ، وإذ عجلت الطاعنة الاستئناف بصحيفة معلنة فى ٩ / ٥ / ١٩٧٩ أى قبل انتهاء سنة من آخر إجراء صحيح فيه بعد انتهاء مدة الوقف فى ١٠ / ٥ / ١٩٧٨ فلا تكون الخصومة فى الاستئناف قد سقطت . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واحتسب مدة السقوط من تاريخ الحكم بوقف الدعوى وليس من تاريخ انتهاء مدة الوقف فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ١٩٣٥ لسنة ٥٣ق جلسة ٤ / ١١ / ١٩٩١ س٤٢ ص١٥٨٤)

الباب الثانى

الدفوع

المتعلقة بالطعون الضريبية

الباب الثانى

الدفوع المتعلقة بالطعون الضريبية

أولاً - الدفوع المتعلقة بالإستئناف

أولا : الدفع بسقوط الحق فى الاستئناف فى الطعون الضريبية لرفعه بعد الميعاد

هذا الدفع خاص بالقانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ أي كان يقع فى ظله حيث كان يتضمن النص فى المادة ٥٤ منه سالفة الإشارة اليها أن ميعاد الاستئناف الذى يرفع من الممول أو من مصلحة الضرائب هو ثلاثون يوما من تاريخ إعلان الحكم وإن تعدل هذا الأمر فى ظل القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ الخاص بالضريبة الموحدة حيث يجرى نص المادة ٣/١٦١ (.... وذلك طبقا لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار اليه ....) ١٦٢ التى تنص على أنه (يكون الطعن فى الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بطريق الاستئناف أيا كانت قيمة النزاع).

وعلى هذا فأصبح الوضع بالنسبة لميعاد الاستئناف مرده الى قانون المرافعات شأنه شأن الدعاوى الأخرى.

أحكام المحاكم الابتدائية فى الطعون الخاصة بقرارات لجان الطعن فى الضريبة على أرباح المهن غير التجارية . ميعاد استئنافها ثلاثون يوما من تاريخ إعلان الحكم . لا يغير من ذلك أن القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ جعل ميعاد الطعن فى الأحكام من وقت النطق بها . عدم جواز إهدار القانون الخاص لأعمال القانون العام .

نص المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ - معدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٩٩ منه - معدلة بالقانون رقم

١٧٤ لسنة ١٩٥٤ - والفقرة الأخيرة من المادة ٧٥ من ذات القانون ، التى تقضى بسريان أحكام المادتين ٥٤ و ٥٤ مكررا فيما يتعلق بالطعن فى قرار اللجنة الخاص بالضريبة على أرباح المهن غير التجارية ، هى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة نصوص صريحة قاطعة فى أن ميعاد الاستئناف الذى يرفع من الممول أو من مصلحة الضرائب عن الأحكام التى تصدر من المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية المتعلقة بالطعون فى قرارات اللجان هو ثلاثون يوما من تاريخ إعلان الحكم ، ولا يغير من ذلك أن المشرع وبمقتضى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ جعل ميعاد الطعن فى الحكم ساريا من وقت النطق به بدلا من وقت إعلانه ، على تقدير أن الخصم يفترض فيه عادة العلم بالخصومة وما يتخذ فيها من إجراءات ، ذلك أن المشرع نفسه نص فى المادة ٣٧١ من قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ على أن « يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم من وقت صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك » . فضلا عن أن قانون المرافعات هو القانون العام فيما يختص بالمواعيد والإجراءات ، فى حين أن النص فى المادة ٩٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أن ميعاد استئناف الأحكام المبينة فيها ثلاثون يوما من تاريخ إعلان الحكم إنما هو نص خاص ، والمقرر قانونا انه لا يجوز إهدار القانون الخاص لإعمال القانون العام لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص .

(الطعن ٣٤٣ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٧٣ س٢٤ ص ٢٤٨)

(والطعن ٥٩ لسنة ٣٤ ق - جلسة ٩ / ٦ / ١٩٧١ س٢٢ ص ٧٣٩)

مؤدى نص المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ ، والمادة ٩٩ من ذات

القانون معدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥١ ، أن الشارع وإن حدد ميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى الطعون الخاصة بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية بثلاثين يوما تبدأ من تاريخ إعلان الحكم ، إلا انه مع ذلك لم ينص على قواعد وإجراءات خاصة لرفع الاستئناف ومن ثم فإنه يرجع فى شأنه الى القواعد العامة والإجراءات فى قانون المرافعات .

(الطعن ٣٠٠ لسنة ٣٥ ق - جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٧٣س٢٤ ص ٣٥٩)

أحكام المحاكم الابتدائية بشأن الطعون فى قرارات لجان ضريبة الأرباح التجارية والصناعية جواز استئنافها أيا كانت قيمة النزاع . المادة ٥٤ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالمرسوم بقانون ٩٧ لسنة ١٩٥٢ . هذا النص استثناء من قانون المرافعات السابق عليه ناسخ له فى خصوص هذا الحكم .

مفاد نص المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ أن الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى الطعون فى قرارات اللجان الخاصة بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، يجوز استئنافها أيا كانت قيمة النزاع وقد راعى المشرع بهذا التعديل حسبما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور أنها أنزعة تتمثل فيها وجهات نظر بعيدة الأثر من النواحى الاقتصادية والاجتماعية والقانونية يجدر معها تمحيصها أمام القضاء العالى بصرف النظر عن قيمتها المادية فضلا عما فى ذلك من دواعى طمأنينة الممولين ولا يغير من هذا النظر ما نصت عليه المادة ٥١ من قانون المرافعات السابق من تحديد النصاب الإنتهائى لأحكام المحاكم الابتدائية بمبلغ .... جنيها ، ذلك أن نص

المادة ٥٤ سالفة الذكر جاء بحكم خاص استثناء من التشريع العام السابق عليه ، فيعتبر ناسخا له فى خصوص هذا الحكم .

(الطعن ٦٠ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٧٤ س٢٥ ص ١٠٣٧)

الاستئناف . ميعاده . أربعون يوما ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . م ٢٢٧ مرافعات . عدم مراعاة ميعاد الطعن . أثره . سقوط الحق فيه . قضاء المحكمة بالسقوط من تلقاء ذاتها . وقف سريان ميعاد الاستئناف إذا تحققت أثناءه قوة قاهرة أو حادث مفاجئ .

من المقرر وفقا للمادة ٢٢٧ من قانون المرافعات أن ميعاد الاستئناف هو أربعون يوما ما لم ينص القانون على غير ذلك ، كما أنه من المقرر أنه يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن فى الأحكام سقوط الحق فى الطعن وتقضى المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها وأن ميعاد الاستئناف يقف سريانه إذا تحققت أثناءه قوة قاهرة أو حادث مفاجئ .

(الطعن ١٣٨٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٩٣س٤٤ ص ٧٠٧)

(والطعن ٢٤٢٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٨ / ٥ / ٢٠٠١ لم ينشر بعد)

جواز الإستئناف من عدمه يتعلق بالنظام العام .

(الطعنان ٢٤٣٧ ، ٢٤٦٦ لسنة ٥٥ق جلسة ٣ / ٥ / ١٩٩٣س٤٤ ص٣٣١)

(والطعن ١٢٠٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٤ / ١١ / ١٩٩٩)

خلو قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ من تنظيم مواعيد استئناف الأحكام الصادرة فى قضايا الضرائب. مؤداه. خضوعها للقواعد العامة فى قانون المرافعات .

المحكمــــة

بعـد الإطلاع على الأوراق وسـماع التـقـرير الذى تلاه السـيـد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت صافى أرباح المطعون ضدهم فى سنوات النزاع ، فاعترضوا وأحيل الخلاف الى لجنة الطعن التى قررت تعديل تقديرات المأمورية . طعن المطعون ضدهم فى هذا القرار بالدعوى رقم ... لسنة ١٩٨٧ شمال القاهرة الابتدائية . وبتاريخ ١٩٨٧/٥/١٤ حكمت المحكمة بتأييد القرار المطعون فيه ، استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ١٠٤ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨٩/٤/٥ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وندب خبير فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٩٠/١/٩ فى موضوع الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف ، طعنت مصلحة الضرائب على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه . وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به المصلحة الطاعنة على الحكم المستأنف ، طعنت مصلحة الضرائب على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه. وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به المصلحة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ومخالفة الثابت بالأوراق وفى بيان ذلك تقول أن ميعاد استئناف الأحكام الصادرة فى الطعون الضريبية المتعلقة بالضرائب على الدخل أربعون يوما وإذ صدر الحكم المستأنف حضوريا فى ١٤ / ٥ / ١٩٨٧ وقدمت صحيفة الاستئناف لقلم الكتاب فى ١٧ / ١٢ / ١٩٨٧ فإن الاستئناف يكون قد أقيم بعد الميعاد المقرر قانونا ، وإذ إنتهى الحكم الى قبول الاستئناف وقضى فى موضوعه فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه لما كانت مواعيد الطعن فى الأحكام من النظام العام ، وكان قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ لم ينظم مواعيد استئناف الأحكام الصادرة فى قضايا الضرائب فإن مؤدى ذلك خضوعها للقواعد العامة فى قانون المرافعات فيسرى ميعاد الاستئناف المنصوص عليه فى المادة ٢٢٧ من هذا القانون . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الحكم المستأنف قد صدر حضوريا فى ١٤ / ٥ / ١٩٨٧ فإن ميعاد استئنافه يبدأ من تاريخ صدوره وينتهى فى يوم ٢٣ / ٦ / ١٩٨٧ وكان المطعون ضده لم يرفع استئنافه إلا فى ٢٠ / ١٢ / ١٩٨٧ متجاوزا الميعاد الذى قرره القانون فإنه كان يتعين على محكمة الاستئناف أن تقضى من تلقاء نفسها بسقوط الحق فى الاستئناف وفقا للمادة ٢١٥ من قانون المرافعات . وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك وقضى بقبول الاستئناف شكلا فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه . وإذ كان المقرر طبقا لنص المادة ٢٧١ من قانون المرافعات أنه يترتب على نقض الحكم

إلغاء جميع الأحكام أيا كانت الجهة التى أصدرتها والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساسا لها وكان الحكم بقبول الاستئناف شكلا الصادر بتاريخ ١٥ / ٤ / ١٩٨٩ أساسا لما قضى به الحكم المطعون فيه فى موضوع الاستئناف فإنه يترتب على نقض الحكم بقبول الاستئناف إلغاء الحكم الصادر فى موضوعه .

(الطعن ١٠٠١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٩٧س٤٨ ص ١٦٨)

(الطعن ٦٧٨١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٦ / ٥ / ٢٠٠٠)

ثانيا : الدفع بعدم اعلان أحد الخصوم بصحيفة الاستئناف

واستقر القضاء بشأن الدفع بعدم اعلان احد الخصوم بصحيفة الاستئناف على:

إذ كان الثابت من الصور الرسمية لمحاضر جلسات القضية أمام محكمة الاستئناف المقدمة من الطاعنتين أن الحاضر عنهما قرر أن إعلان المستأنف عليها الثانية (المطعون عليها الثانية) تم بعد الميعاد القانوني وأنه يعتبر الاستئناف مقصورا على المستأنف عليه الأول (المطعون عليه الأول) وأن الطاعنتين ظلتا في الدعوى على هذا الموقف حتى صدر الحكم المطعون فيه ، فإن نعيها على قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان الاستئناف بالنسبة للمطعون عليها الثانية يكون نعيا غير مقبول لإنتفاء مصلحتهما من إثارة هذا النعي .

(الطعن ٢٩٣ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٠ / ١٢ / / ١٩٥٩س١٠ ص ٧٨٨)

توجب المادة ٤٠٦ مكرر مرافعات على المستأنف أن يعلن إستئنافه الى جميع الخصوم الذين وجه إليهم في الثلاثين يوما التالية لتقديم عريضة الاستئناف وإلا كان الإستئناف باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه .

(الطعن ١٤٥ لسنة ٢٨ ق - جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٦٢س١٣ ص ٤٧٨)

مخالفة أوضاع التقاضي الأساسية وإجراءاته المقررة في شأن رفع الدعاوى و الطعون تفترض الضرر ويترتب عليها البطلان ولا يصحح من بطلانها كونها قد رفعت أو أعلنت في الميعاد القانوني.

(الطعن ٤٢٢ لسنة ٢٩ ق - جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٦٥س١٦ ص ٨٧)

البطلان المترتب على عدم إعلان أحد الخصوم بمنطوق حكم التحقيق مقرر لمصلحته وله وحده التمسك به .

(الطعن ٥ لسنة ٣٣ ق - جلسة ٥ / ١ / ١٩٦٧ س١٨ ص ٩٢)

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن عدم إعلان أحد الخصوم بصحيفة الاستئناف إعلانا قانونيا هو بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلقا بالنظام العام فلا يجوز لغير الخصم الذى لم يتم إعلانه على هذا النحو التمسك به ، ولو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد إنتهت الى عدم قبول الطعن من الطاعنين من الثانى الى السادسة فى الطعن فلا يجوز لغيرهم التمسك بهذا النعى ومن ثم يكون غير مقبول.

(الطعن ٨٥٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٩٥)

ثالثا : الدفع بعدم جواز الطعن بالإستئناف

يجرى نص المادة ٢١٢ مرافعات على النحو التالى :

« لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولاتنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ،وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى والأحكام الصادرة بعدم الإختصاص والإحالة الى المحكمة المختصة ، وفى الحالة الأخيرة يجب على المحكمة المحالة إليها الدعوى أن توقفها حتى يفصل فى الطعن » .

الأمر الذى مفاده ومؤداه أن الأحكام الواردة فى هذه المادة قد وردت فى هذه المادة على سبيل الحصر وهى التى يجوز استئنافها وغير ذلك لا يجوز الطعن فيه بالإستئناف :

تطبيقات قضائية :

عدم جواز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولاينتهى بها الخصومة كلها - مادة ٢١٢ مرافعات - جواز الطعن فى الحكم الصادر بعدم الإختصاص الولائى على إستقلال ولو صدر أثناء سير الدعوى بغير فصل فى باقى الطلبات متى كانت الجهة المقول بإختصاصه قد ألغيت مثال بشأن تحديد الأجرة .

أنه وان كانت المادة ٢١٢ من قانون المرافعات لا تجيز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام التى عددتها على سبيل الحصر وهى الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادر بوقف الدعوى والأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ، وذلك على ما أوردته المذكرة الإيضاحية تبسيطا للأوضاع ومنعا من تقطيع أوصال القضية وتفاديا لجميع ما أثارته المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق من تفرقة

دقيقة بين الأحكام الموضوعية والفرعية وبين الأحكام التى تقبل الطعن المباشر وتلك التى لاتقبله ، ألا أن الحكم الصادر بعدم إختصاص المحكمة يجوز الطعن فيه على إستقلال ولو صدر أثناء سير الدعوى بغير فصل فى باقى الطلبات المطروحة فيها والتى استبقتها المحكمة للقضاء فى موضوعها إعتبارا بأنه حكم مهئ للخصومة ومنه لها فيما فصل فيه وحسمه بصدد عدم الإختصاص طالما أنه لن يعقبه حكم فى موضوعه . لما كان ذلك وكان البين أن الدعوى الماثلة قد انتهت فيها محكمة الموضوع إلى القضاء بعدم إختصاصها الولائى فى شأن طلب تحديد الأجرة وناطت بها مجلس المراجعة رغم سبق إلغائها بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فإنها تكون قد أنهت الخصومة فى هذا الشق من الدعوى إذ لن يتلوه حكم فى موضوع تحديد الأجرة بالذات ، لا يغير من ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد ندبت خبيرا لتحقيق فروق الأجرة السابقة ، إذ أنه لا ينفى فى هذه الصورة أن المنازعة فى تحديد الأجرة قد بت فيها بالقضاء بعدم الإختصاص وأنتهت الخصومة فى خصومه .

(الطعن ١٠٣ لسنة ٤٠ق جلسة ١٧/١١/١٩٧٦ س٢٧ ص١٥٩٤)

الطعن على إستقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة - شرطه - م٢١٢ مرافعات - القضاء بإلغاء الحكم الإبتدائى الصادر بإعتبار الدعوى كأن لم تكن وبإعاده الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها - عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض إستقلالاً - لاعبرة بنطاق الخصومة فى الإستئناف .

النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات يدل - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - على أن المشرع قد وضع قاعدة

عامة تقضى بعدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من الدعوى متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ورائد المشرع فى ذلك هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم وما يترتب على ذلك أحيانا من تعويق الفصل فى موضوع الدعوى وما يترتب عليه حتما من زيادة نفقات التقاضى ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلغاء حكم محكمة أول درجة الصادر بإعتبار الدعوى كأن لم تكن وبإعادة الدعوى اليها للفصل فيها ، وكان هذا القضاء لا تنتهى به الخصومة الأصلية المرددة بين الطرفين وهى صحة نفاذ عقد البيع موضوع الدعوى كما أنه ليس حكما قابلاً للتنفيذ الجبرى ، لما كان ذلك فإن الطعن فى الحكم المطعون فيه يكون غير جائز ، ولا وجه لما يقوله الطاعن من أن الحكم المطعون فيه منه للخصومة كلها حسب نطاقها الذى رفعت به أمام محكمة الإستئناف وهو طلب إلغاء الحكم المستأنف الصادر بإعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلان صحيفتها خلال ثلاثة أشهر وفقا للمادة ٧٠ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ وأنه بالتالى يكون قابلا للطعن بالنقض ، ذلك أن نص المادة ٢١٢ سالف الذكر وعلى ماسبق بيانه صريح فى أن الأحكام التى يجوز الطعن فيها هى الأحكام الختامية التى تنهى الخصومة كلها وهى فى الدعوى القائمة صحة ونفاذ عقد البيع ، وكذلك الأحكام التى حددتها هذه المادة على سبيل الحصر وهو مايتفق مع العلة التى من أجلها وضع المشرع هذا النص .

(الطعن ١٦٠ لسنة ٤٣ق جلسة ١١ / ١ / ١٩٧٧ س٢٨ ص ٢٠٧)

عدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنتهى لها -م ٢١٢ مرافعات - الإستثناء - حالاته .

النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات ، يدل وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية على أن المشرع قد وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ، ورائد المشرع فى ذلك هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم وما يترتب على ذلك أحيانا من تعويق الفصل فى موضوع الدعوى ومايترتب عليه حتما من زيادة نفقات التقاضى .

(الطعن ٧٣٤ لسنة ٤١ ق جلسة ٨ / ٢ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٣٨٩)

القضاء بسقوط الدعوى بالتقادم قبل أحد الخصوم وتحديد جلسة لنظر الدعوى بالنسبة للآخرين . قضاء غير منه للخصومة كلها . عدم جواز الطعن فيه إستقلالاً .

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقتصر على القضاء بتأييد الحكم الإبتدائى الذى قضى بقبول الدفع المبدى من بنك القاهرة المطعون عليه بسقوط الدعوى قبله بالتقادم وحددت المحكمة جلسة لنظر الدعوى بالنسبة لباقى المدعى عليهم ، وهو حكم لا تنتهى به الخصومة كلها وهى إلزام بنك القاهرة المطعون عليه مع باقى المدعى عليهم متضامنين بأن يؤدوا للطاعن مبلغ ... كما أنه ليس من

الأحكام الأخرى التى حددتها المادة ٢١٢ من قانون المرافعات على سبيل الحصر وأجازت الطعن فيها على إستقلال . لما كان ذلك فإن الطعن فى الحكم المطعون فيه يكون غير جائز . لا يغير من هذا النظر أن الحكم المطعون فيه قد أنهى الخصومة بالنسبة لبنك القاهرة المطعون عليه لقضائه بسقوط الدعوى قبلة بالتقادم ذلك أن نص المادة ٢١٢ سالفة الذكر صريح فى أن الأحكام المشار إليها فى الشق الأول منه ، ويجوز الطعن فهيا هى الأحكام الختامية التى تنهى الخصومة كلها ، وهى فى الدعوى الحالية إلزام البنك المذكور مع باقى المدعى عليهم متضامنين بمبلغ التعويض ، وهوما يتفق مع العلة التى من أجلها وضع المشرع هذا النص .

(الطعن ١٨٤ لسنة ٤٠ق جلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٨٢٥)

عدم جواز الطعن إستقلالا فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنتهى لها - الحالات المستثناه - م٢١٢ مرافعات.

النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات يدل - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية • على أن المشرع قد وضع قاعدة عامه تقضى بعدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ورائد المشرع فى ذلك هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم ومايترتب على ذلك أحيانا من

تعويق الفصل فى موضوع الدعوى ومايترتب عليه حتما من زيادة نفقات التقاضى .

(الطعن ٧٣٤ لسنة ٤٣ق جلسة ٢٤/٥/١٩٧٧ س٢٨ ص١٢٦٧)

قضاء الحكم المطعون فيه بتثبيت ملكية المدعى وندب خبير لتقدير الريع المطالب به ، غير منه للخصومة كلها ، عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض إستقلالا . م٢١٢ مرافعات ، لا يغير من ذلك القضاء برفض الدعوى المنضمة بطلب بطلان عقد البيع سند الملكية ، إعتبارها دفاعا فى الدعوى الأصلية ومندمجة فيها .

تقضى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات بعدم جواز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ، فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى وذلك - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - لمنع تقطيع أوصال القضية ، وإذ كان الحكم المنهى للخصومة هو الذى ينتهى به النزاع فى كل الطلبات التى رفعت بها الدعوى وكان الثابت من الأوراق أن المطعون عليهم الأربعة الأول طلبوا فى الدعوى وكان الثابت من الأوراق أن المطعون عليهم الأربعة الأول طالبو فى الدعوى الحكم بتثبيت ملكيتهم لعقار النزاع وكف منازعة باقى المطعون عليهم لهم فيه وبإلزام المطعون عليه السادس بصفته بأن يدفع لهم ٨٨٠٠ جنيها والشركة الطاعنة بأن تدفع لهم ٧٠٤ جنيها ريع العقار فقضى الحكم المطعون فيه بتثبيت ملكية المطعون عليهم الأربعة الأول للعقار وكف منازعة باقى المطعون عليهم لهم فيه وقبل الفصل فى باقى الطلبات بندب مكتب الخبراء لتقدير الريع عن مدة النزاع ، فإن الحكم المطعون فيه وقد فصل فى شق من الطلبات لا

يكون منهيا للخصومة التى أنعقدت بين الشركة الطاعنة والمطعون عليهم الأربعة الأول إذ مازال على المحكمة أن تمضى من بعد فى نظر الدعوى بالنسبة لباقى الطلبات التى لم تقل كلمتها فيها ولا يغير من ذلك قضاء هذا الحكم فى الدعوى ... ... برفضها وإنضمام الشركة الطاعنة للمطعون عليه السادس فى دفاعه بشأنها وقيام المصلحة لها فى الطعن عليه وصولاً إلى الحكم بإلغائه لأن هذه الدعوى فى حقيقتها لا تعدو أن تكون دفاعا فى الدعوى رقم ...... وهى الدعوى الأصلية لقيامها على طلب الحكم ببطلان عقد البيع سند المدعيين فى تلك الدعوى وقد قررت المحكمة ضمها إلى الدعوى الأصلية مما يبنى عليه أن تندمج فيها وتفقد بذلك إستقلالها عنها وتصبح العبرة فى الطعن بالحكم الختامى المنهى للخصومة كلها فى الدعوى الأصلية .

(الطعن ٩٦٩ لسنة ٤٥ق جلسة ١١ / ٥ / ١٩٧٨ س٢٩ ص١٢٤١)

الأحكام الصادرة أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها . عدم جواز الطعن فيها إستقلالا ، الإستثناء .م ٢١٢ مرافعات .

مفاد نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات - على ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع وضع قاعدة تقضى بعدم جواز الطعن إستقلالا فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ورائد المشرع فى ذلك هو منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم .

(الطعن ١٢٩٩ لسنة ٥٢ق جلسة١٩ / ١٢ / ١٩٨٣ س٣٤ ص١٨٥٩)

قاعدة عدم جواز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها .م ٢١٢ مرافعات ، مناطها ، تضمين صحيفة الدعوى عدة طلبات تختلف فيما بينها موضوعا وسببا ، الحكم المنهى للخصومة فى أى منها ، عدم توقف جواز الطعن فيه على إنتهاء الفصل فى باقى الطلبات .

يدل نص المادة ٢١٢ مرافعات على أن مناط قاعدة عدم جواز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها هو وحدة الدعوى المقضى فى شق منها دون إنتهاء الخصومة فيها كلها ، وليس فى حالة تعدد الدعاوى التى تجمعها إجراءات واحدة سواء بسبب ضمها للإرتباط ولم يفقدها هذا الضم إستقلالها أو أنتظمتها صحيفة واحدة ، ومن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى تضمنت صحيفة الدعوى عدة طلبات تختلف فيما بينها موضوعاً وسبباً فإن كلا منها يكون فى الحقيقة دعوى مستقلة وليس مجرد شق من دعوى واحدة ، وبالتالى فإن الحكم الذى ينهى الخصومة كلها فى أى منها لا يتوقف جواز الطعن فيه على إنتهاء الفصل فى باقى الطلبات.

(الطعن ١٣٤١ لسنة ٥١ق جلسة ١٧ / ٤ / ١٩٨٦ س ٣٧ ص ٤٣٩)

قضاء محكمة الإستئناف بعدم إختصاصها بنظر الإستئناف والإحالة إلى المحكمة الإبتدائية بهيئة إستئنافية . قضاء منه للخصومة كلها بصدد الإختصاص ، جواز الطعن عليه بالنقض .

الحكم بعدم الإختصاص والإحالة ينهى الخصومة كلها فيما يفصله ويحسمه بصدد الإختصاص ولا يعقبه حكم آخر فى موضوع

الدعوى من المحكمة التى أصدرته فإن الحكم بعدم إختصاص محكمة إستئناف القاهرة بنظر الإستئناف المرفوع عن الحكم الصادر من محكمة الزيتون الجزئية وبإحالته إلى محكمة شمال القاهرة بهيئة إستئنافية يكون منهيا للخصومة كلها فيما حسمه بصدد الإختصاص ومن ثم يكون الطعن فيه بطريق النقض جائزا ويكون الدفع بعدم جوازه على غير أساس .

(الطعن ٤٣٣ لسنة ٥٦ق جلسة ١٤/٦/١٩٨٨ س٣٩ ص ١٠٣٩)

الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها ، عدم جواز الطعن فيها إستقلالا ، الإستثناء . م٢١٢ مرافعات، تضمن الحكم نوعين من القضاء أحدهما لا يقبل الطعن المباشر والآخر يقبله . أثره . جواز الطعن فيهما معا ، شرط ذلك وعلته.

وإن كان مفاد نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات وما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها . وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى . وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ، إلا أنه إذا كان الحكم الصادر - أثناء سير الخصومة قد تضمن نوعين من القضاء أحدهما لا يقبل الطعن المباشر طبقاً للقاعدة العامه المقررة بالمادة ٢١٢ من قانون المرافعات والآخر يقبله وفقا للإستثناءات الواردة فيها ، وكانت بينهما رابطة لا تقبل التجزئة أو أساس مشترك يستلزم حتما البحث

فيـه بصـدد القـضـاء القابل للطعن إستـثناءاً ، فإن الطعن فى نوعى القضاء معا يكون جائزا .

(الطعن ٢٤٨٨لسنة ٥٧ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٨٨ س٣٩ص ١٣٩١)

الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها. عدم جـــواز الطعن فيها على إستقلال . الإستثناء . م ٢١٢ مرافعات. علة ذلك.

يدل النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات وما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع قد وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها ولم يستثن من ذلك إلا الأحكام التى بينها بيان حصر وهى الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والقابلة للتنفيذ الجبرى ، ورائد المشرع فى ذلك هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم وما يترتب على ذلك أحيانا من تعويق الفصل فى الدعوى وما يترتب عليه حتما من زيادة نفقات .

(الطعن ٢٤٨٨ لسنة ٥٧ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٨٨ س٣٩ص ١٣٩١)

تعدد الطلبات فى الدعوى الناشئة عن سبب قانونى واحد تقدر قيمتهـا بإعتبار الطلبات جملة .م٣٨ مرافعات . مؤدى ذلك . وحدة الخصومة وإندماج كافة الطلبات فيها . أثره الحكم فى أحد هذه الطلبات قبل باقيها . غير جائز الطعن فيه إستقلالاً . م٢١٢ مرافعات.

المقـرر وفـقـا لنص الفـقـرة الأولى من المادة ٣٨ من قـانون المرافعات إنه إذا تضمنت الدعوى طلبات متعددة ناشئة عن سبب قانونى واحد فتقدر قيمتها بإعتبار الطلبات جملة ، ومؤدى ذلك أنه ينشـأ عن تعـدد الطلبـات مع إتحاد السـبب فـيـهـا قـيـام وحـدة فى الخصومة تشمل الطلبات جميعها من شأنها دمجها وعدم إستقلال أحدها عن الآخر فمن ثم يكون الحكم فى أحـد هذه الطلبـات قـبل الآخر صـادرا أثناء سير الخـصومة غـير منه لهـا كلها ، فـلا يجوز الطعن فيه على إستقلال قبل صدور الحكم الختامى المنهى لها إلا فى الأحوال الإستثنائية المبينة فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات .

(الطعن ٢٤٨٨ لسنة ٥٧ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٨٨ س٣٩ ص١٣٩١)

عدم جواز الطعن على إستـقلال فى الأحكام الصـادرة أثناء سـيـر الخـصـومـة قـبل الحكم المنهى لهـا ، الإسـتـثـنـاء .م ٢١٢ مـرافـعـات . مـيـعـاد الطعن أنفـتـاحـه بصـدور الحكم المنهى لهـا الخصومة التى ينظر إلى انتهائها . ماهيتها .

لما كـان من المقرر - فى قـضـاء هذه المحكمـة - تطبيقـاً لنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات أن المشرع وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على إستـقلال فى الأحكام التى تصـدر أثناء سـير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها - وذلك فـيما عدا الأحكام الوقـتـية والمستعجلة والصـادرة بوقف الدعوى أو التى تصـدر فى شق منها وتكون قابلة للتنفيذ الجبرى - وأن ميعاد الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الخصومة لا يتفتح إلا بعد صدور الحكم المنهى لها ، فإذا طعن فيها قبل ذلك كان الطعن غير جائز ولو صدر قبل الفـصل فـيـه الحكم المنهى للخصـومة . وأن الخصومة التى ينظر إلى إنتـهـائها فى هذا الصـدد هى الخصـومة الأصليـة المرددة بين طـــرفى

التداعى وليست الخصومة حسب نطاقها الذى رفعت به أمام محكمة الإستئناف ، وأن الحكم الذى يجوز الطعن فيه تبعا لذلك هو الحكم الذى تنتهى به الخصومة الأصلية برمتها ، وليس الحكم الذى يصدر فى شق منها أو فى مسألة عارضة عليها أو متصلة بالإثبات فيها.

(الطعن ٣٠٤٣ لسنة ٥٧ق جلسة ٢٤/ ١٠/ ١٩٨٩ س٤٠ ص ٨٣٨)

الحكم الصادر فى دعوى التزوير الفرعية . غير منهى للخصومة . عدم جواز الطعن فيه على إستقلال.

لما كان الحكم المستأنف الصادر فى دعوى التزوير الفرعية لم تنته به الخصومة الأصلية المرددة بين أطرافها ، ولا يقبل التنفيذ الجبرى ، وليس من الأحكام التى إستثنتها . على سبيل الحصر المادة ٢١٢ من قانون المرافعات وأجازت الطعن فيها إستقلالا فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الإستئناف المرفوع عنه لا يكون بدوره منهيا للخصومة كلها، ومن ثم يكون الطعن فيه بالنقض غير جائز .

(الطعن ٣٠٤٣ لسنة ٥٧ق جلسة ٢٤/ ١٠/ ١٩٨٩ س٤٠ ص٨٣٨)

الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها . عدم جواز الطعن فيها على إستقلال . الإستثناء . م٢١٢ مرافعات . الحكم بعدم قبول تعجيل الخصومة عدم جواز الطعن فيه على إستقلال .

النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات يدل - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع وضع قاعدة عامة تقضى

بعدم جواز الطعن إستقلالا فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها وذلك بإستثناء الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والقابلة للتنفيذ الجبرى ، ورائد المشرع فى ذلك فهو الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم وما يترتب على ذلك أحيانا من تعويق الفصل فى موضوع الدعوى، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقتصر قضاءه على عدم قبول تعجيل الخصومة فى الإستئناف من جانب الطاعنه بصفتها حارسة قضائية على العقار - لزوال صفتها كحارسة وهو حكم غير منه للخصومة الأصلية المرددة بين الطرفين فى موضوع النزاع ، كما أنه ليس من بين الأحكام الأخرى التى أجاز المشرع - على سبيل الإستثناء الطعن فيها على إستقلال قبل صدور الحكم الختامى المنهى للخصومة برمتها ومن ثم فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز.

(الطعن١٩١٥لسنة٥٢ق جلسة ١٨ / ٧ / ١٩٩٠س٤١ ص٤٤٩)

الأحكام التى تصدر أثناء الخصومة . عدم جواز الطعن فيها إستقلالاً الإستثناء . الحالات التى أوردها المشرع على سبيل الحصر. م ٢١٢ مرافعات الخصومة التى ينظر إلى إنتهائها . ماهيتها .

مفاد نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها وذلك فيما عدا الحالات التى أوردها على سبيل الحصر ، والخصومة التى ينظر إلى إنتهائها إعمالاً للنص المشار إليه هى الخصومة الأصلية المرددة بين طرفى التداعى وأن الحكم

الذى يجوز الطعن فيه هو الحكم الذى تنتهى به تلك الخصومة برمتها .

(الطعن١٩٤٩لسنة٥٥ق جلسة ١٥/ ٣/ ١٩٩٢س٤٣ ص٤٤٩)

عدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها . الإستثناء .م ٢١٢ مرافعات . تعلق ذلك بالنظام العام (مثال بشأن إقتصار الحكم الإستئنافى على القضاء ببطلان إعلان صحيفة الإستئناف وبرفض الدفع بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن).

إذ كان قضاء الحكم المطعون فيه قد أقتصر على الحكم ببطلان إعلان صحيفة الإستئناف وبرفض الدفع المتعلق بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن على نحو ماورد بأسبابه - بما يعنى إستمرار قيام الخصومة الأصلية أمام المحكمة - وإذ وقف الحكم فى قضائه عند هذا الحد دون أن تكلف المحكمة الطاعن بإعلان المطعون عليه إعلاناً صحيحاً بصحيفة الإستئناف ولم يعرض الحكم للطلبات المبداه أصلاً فى الدعوى المتعلقة بمدى صحة الحجز الموقع على أموال المطعون عليه بل أغفل تناولها والفصل فيها فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أنهى الخصومة المطروحة على محكمة الإستئناف فلا يجوز الطعن فيه إلا مع الطعن فى الحكم المنهى للخصومة برمتها ومن ثم كان من الجائز لصاحب الشأن أن يطلب من محكمة الإستئناف نظر هذه الطلبات والحكم فيها بعد إعلان صحيفة الإستئناف إعلانا جديداً صحيحاً ، ولما كان الحكم المطعون فيه غير قابل للتنفيذ الجبرى ولا يندرج ضمن الأحكام التى أجازت المادة ٢١٢ من قانون المرافعات الطعن فيها إستثناء قبل صدور الحكم المنهى للخصومة برمتها ومن

ثم تقضى المحكمة من تلقاء نفسها بعدم جواز الطعن لتعلقه بالنظام العام .

(الطعن ٢٥٨٩ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٩٣/١/٣١ س٤٤ ص ٣٩٦)

الأحكام غير المنهية للخصومة . جواز إستئنافها بعد صدور الحكم المنهى للخصومة ولو لم يطعن فيه بهذا الطريق أو لم يكن قابلا له . أساس ذلك . وورود عبارة « بعد صدور الحكم المنهى للخصومة » بالمادة ٢١٢ مرافعات . بدلا من عبارة « مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع » المنصوص عليها بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات الملغى المقابلة لها.

إذ كان ... الحكم لم تنته به الخصومة المرددة بين طرفيها فإن الحق فى الطعن فيه بالإستئناف لا يكون إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها عملا بنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات القائم حتى ولو لم يكن هذا الحكم الأخير قد طعن فيه بهذا الطريق أو لم يكن قابلاً له وذلك خلافاً لما كان يجرى عليه حكم المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات الملغى الصادر برقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والتى كانت لا تجيز الطعن فى الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع وليس « بعد صدور الحكم » والتى أوردها المشرع فى المادة ٢١٢ من القانون القائم بما مؤداه القول فى ظل حكمها بجواز الطعن فى الأحكام الصادرة قبل الحكم المنهى للخصومة متى كانت قابلة للطعن فى ذاتها وذلك بعد صدور الحكم المنهى للخصومة - حتى ولو لم يطعن فى هذا الحكم الأخير أو لم يكن قابلاً لذلك .

(الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/٢/٤ لم ينشر بعد)

رابعا : الدفع بإنتفاء المصلحة

فى الإعتراض على ترك الاستئناف

بعد التنازل عن الحق فى الإستئناف

استقر قضاء النقض على :

الوقائــــع

فى يوم ١٩٩٤/٩/٢٩ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف الاسماعيلية « مأمورية بورسعيد » ٣٤ ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن بصفته الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

وفى نفس اليوم أودع الطاعن بصفته مذكرة شارحة وحافظة بمستنداته .

وفى ١٩٩٤/١٠/١٢ أعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن .

وفى ١٩٩٤/١٠/٣١ أودع المطعون ضدهم مذكرة بدفاعهم طلبوا فيها رفض الطعن .

ثم أودعت النيابة العامة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلا وفى الموضـــوع بنقض الحكم المطعـون فيــه وبإثبـات ترك المستأنف - الطاعن - الخصومة .

وبجلسة ٢٠٠٢/١/٢٨ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة مرافعة .

وبجلسة ١١ / ٢ / ٢٠٠٢ سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم كل من محامى الطاعن بصفته والنيابة العامة على ما جاء بمذكرته - والمحكمة قررت إصدار الحكم بذات الجلسة .

المحكمــــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر « نائب رئيس المحكمة » والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت صافى أرباح المطعون ضدهم عن نشاطهم محل المحاسبة - سيارات النقل - عن السنوات من ١٩٧٩ الى ١٩٨٣ فإعترضوا وأحيل الخلاف الى لجنة الطعن التى خفضت تقديرات المأمورية . أقام المطعون ضدهم الدعوى رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٠ ضرائب بورسعيد طعنا على هذا القرار وبتاريخ ٥ / ١ / ١٩٩١ حكمت المحكمة ببطلان القرار المطعون فيه . استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٤٣ لسنة ٣٢ ق أمام محكمة استئناف بورسعيد وبتاريخ ١٠ / ١٢ / ١٩٩٢ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة الدعوى الى محكمة أول درجة ، ندبت المحكمة خبيرا وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ٢٦ / ١٢ / ١٩٩٢ بتعديل القرار المطعون عليه ، استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم بالاستئناف أمام محكمة استئناف بورسعيد ، ندبت المحكمة خبيرا وبعد أن أودع تقريره قضت بتاريخ ٩ / ٨ / ١٩٩٤ بإلغاء القرار المطعون فيه لبطلان النموذج رقم (١٩) ضرائب . طعن

الطاعن بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول أنه تنازل عن الإستئناف موضوع الطعن وكان ذلك بعد أن إنقضى ميعاد الاستئناف مما يستحيل تجديده فيكون قد تنازل عن حقه فى الإستئناف وأصبح ذلك ملزما له بغير حاجة الى قبول المستأنف عليهم إذ لا مصلحة لهم فى الإعتراض على الترك وكان يتعين على محكمة الاستئناف أن تقضى بقبول ترك الخصومة عملا بنص المادة ٢٣٨ من قانون المرافعات ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الحكم بترك الخصومة عملا بنص المادة ١٤٢ من قانون المرافعات فى حين أن المادة ٢٣٨ من قانون المرافعات هى واجبة التطبيق فى مرحلة الاستئناف مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن المشرع قد غاير فى الحكم بين ترك الخصومة فى المرحلة الابتدائية للدعوى ، وبين تركها فى مرحلة الاستئناف . فنص على الحالة الأولى فى المادة ١٤٢ من قانون المرافعات التى تقضى بأنه ، لا يتم ترك الخصومة بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله ، وذلك مراعاة لصالح المدعى عليه حتى يتسنى له حسم النزاع ولا يبقى مهددا بخصومة جديدة . أما فى مرحلة الاستئناف فقد نصت المادة ٢٣٨ من قانون المرافعات على أن تحكم المحكمة وفى جميع الأحوال بقبول ترك الخصومة فى

الاستئناف إذا نزل المستأنف عن حقه أو كان ميعاد الاستئناف قد إنقضى وقت الترك ففى هاتين الحالتين لا يتوقف القضاء بقبول ترك الخصومة فى الاستئناف على قبول المستأنف عليه ولو كان قد أبدى طلباته فى الاستئناف أو أقام استئنافا فرعيا إذ لا مصلحة له فى الإعتراض على الترك بعد أن أصبح فى مأمن من إقامة استئناف جديد لنزول المستأنف عن حقه فى الإستئناف أو لإنقضاء وقت ميعاد الاستئناف وقت الترك . لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى قد قضى لصالح المطعون ضدهم فاستأنف الطاعن بصفته هذا الحكم ثم قرر بترك الخصومة فى الاستئناف بعد إنقضاء ميعاده فكان يتعين على محكمة الاستئناف أن تقضى بترك المستأنف - الطاعن - للخصومة فى الاستئناف عملا بنص المادة ٢٣٨ من قانون المرافعات ولو لم يصدر قبول من المطعون ضدهم ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض قبول ترك الخصومة فى الاستئناف لعدم موافقة الخصوم على الترك عملا بالمادة ١٤٢ من قانون المرافعات وهى غير واجبة التطبيق فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم تقضى المحكمة بإثبات ترك المستأنف للخصومة فى الإستئناف رقم٨٣ لسنة ٣٤ ق بورسعيد.

(الطعن ٩٠٥٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١١/٢/٢٠٠٢ لم ينشر بعد)

خامسا : الدفع بعدم جواز قبول الدفع المبدى فى الاستئناف لأول مرة بعدم قبول الطعن من الشركاء المتضامنين أمام لجنة الطعن

استقر القضاء على:

اعتراض مدير شركة التوصية على تقدير أرباحها أمام لجنة الطعن. قبول اللجنة للطعن شكلا وتخفيضها لأرباح الشركاء. طعن الشركاء ومصلحة الضرائب في قرار اللجنة . عدم طرح أمر الصفة على المحكمة . قبول الدفع المبدى في الاستئناف لأول مرة بعدم قبول الطعن من الشركاء المتضامنين أمام لجنة الطعن . خطأ.

إذ كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن أن المنشأة موضوع الدعوى كانت فردية حتى سنة ١٩٤٩ ثم تحولت الى شركة توصية إعتبارا من سنة ١٩٥٠ ولما قدرت مأمورية الضرائب أرباحها إعترض مديرها على هذا التقدير وأحيل الخلاف الى لجنة الطعن التى قررت قبول الطعن شكلا وتعديل تقديرات المأمورية لأرباح الشركاء ، فطعن الشركاء جميعا على هذا القرار أمام المحكمة الابتدائية طالبين تخفيض ما قضت به اللجنة وكذلك طعنت عليه مصلحة الضرائب طالبة رفع التقدير الى ما كان عليه ولم يشمل طعنها اعتراضا على صفة من أقام الطعن أمام اللجنة كما قضت المحكمة الابتدائية فى الطعن دون أن تتعرض هى الأخرى لهذه الصفة واستأنفت مصلحة الضرائب وحدها هذا الحكم ودفعت لأول مرة بعدم قبول الطعن أمام اللجنة على أساس أن الذى طعن أمامها هو مدير الشركة الذى لا يعتبر نائبا عن الشركاء المتضامنين ولا يفيد من طعنه إلا الشريك الموصى وحده ، لما كان ذلك وكانت لجنة

الطعن لا تختص إلا بنظر الإعتراضات التى يقيمها أصحاب الشأن على تقديرات المأمورية وكان قرارها بقبول الإعتراض والفصل فى موضوعه لصالح الشركاء يتضمن أن الإعتراض أقيم من صاحب الصفة فيه ، وكانت ولاية المحكمة الابتدائية بنظر الطعن على القرار الذى تصدره اللجنة قاصرة على ما يطرحه الخصوم عليها مما كان معروضا على تلك اللجنة وفصلت فيه فصلاً صريحا أو ضمنيا فإن ما لم يعرض على المحكمة الابتدائية مما فصلت فيه لجنة الطعن لا يعتبر مطروحا على تلك المحكمة ، وإذ كان بحث صفات الخصوم أمر لا يتعلق بالنظام العام فإن المحكمة الابتدائية لا تملك أن تتعرض له من تلقاء نفسها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه عندما تعرض لبحث صفة الطاعنين لم يلتفت الى أن الاستئناف لا ينقل الى محكمة الاستئناف مما يطرحه المستأنف إلا ما كان معروضا على المحكمة الابتدائية وأن النزاع حول الصفة كان قد استقر أمام لجنة الطعن ولم يطرح على المحكمة الابتدائية ، ولا يغير من هذا النظر ما هو مقرر فى القانون من أن الدفع بعدم القبول يجوز إبداؤه فى أية حالة تكون عليها الدعوى ، ولو كان ذلك فى الاستئناف لأن مناط إعمال هذه القاعدة أن يكون موضوع هذا الدفع مطروحا على المحكمة الابتدائية صراحة أو ضمنا والبحث فى الصفة وعلى ما سلف البيان لم يكن مطروحا على المحكمة الابتدائية من أى من طرفى الخصومة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم المستأنف وبقبول الدفع بعدم قبول الطعن من الشركاء المتضامنين أمام لجنة الطعن فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن ٣٣٦ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩ / ١ / ١٩٧٥س٢٦ص١٩٦)

ثانيا : الدفوع الخاصة بالطعن بالنقض الضريبى

أولا : الدفع بعدم قبول الطعن بالنقض لفوات ميعاده

ميعاد الطعن بالنقض ستون يوما حسب صريح نص المادة ٢٥٢ مرافعات ويبدأ كأصل عام من تاريخ صدور الحكم إذا كان اليوم الذى ينتهى به ميعاد الطعن قد وافق آخر أيام عطلة عيد الفطر وكان ايداع صحيفة الطعن قد تم فى اليوم التالى له مباشرة الذى يمتد اليه ميعاد الطعن طبقاً لنص المادة ١٨ من قانون المرافعات ، فإن الطعن يكون قد تم فى الميعاد القانونى .

(الطعن ٤٨٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ١٤٨٧)

المقرر وفقاً للمادة ١٨ من قانون المرافعات إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد الميعاد الى أول يوم عمل بعدها بما مفاده أنه إذا وقعت العطلة - مهما استطالت - خلال الميعاد ولم يكن اليوم الاخير فيه يوم عطلة فإن الميعاد لا يمتد أما إذا وقعت الأيام الأخيرة من الميعاد فى أيام عطلة فلا يمتد الميعاد الا ليوم واحد هو اليوم التالى للعطلة .

(الطعن ١٩٩٩ لسنة ٥٠ق جلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٨٤ س٣٥ ص٨٦٢)

(الطعن ١٢٧١ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٩ / ٧ / ١٩٩٠)

انتهاء ميعاد الطعن بالنقض فى يوم وافق عطلة رسمية . امتداده الى أول يوم عمل بعدها .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ميعاد الطعن بطريق النقض ستون يوماً تبدأ بحسب الأصل من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه حسبما تقضى به المادتان ٢٥٢ ، ٢١٣ من قانون المرافعات الا أنه

ووفقاً لنص المادة ١٨ من ذات القانون إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية إمتد الى أول يوم عمــل بعدها ، لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيـه قد صدر حضورياً يوم ١١ / ٢ / ١٩٨٨ فإن ميعاد الطعـــن فيه يبدأ سريانه من يوم صدوره وينتهى يوم الاثنين ١١ / ٤ / ١٩٨٨ وإذا صادف آخر الميعاد يوم عطلة رسمية - شم النسيم - فإن الميعاد يمتد الى يــوم الثلاثـــاء الموافق ١٢ / ٤ / ١٩٨٨ م الذى أودعت فيه صحيفة الطعن قلم كتاب هذه المحكمة ، فإن الطعن يكون قد تم فى الميعاد المقرر .

(الطعن ١٦٢٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٨ / ٦ / ١٩٩٥ س ٤٦ ص ٨٨٩)

لما كان وكيل المطعون ضده الأول بصفته قد قدم مذكرة بتاريخ ٢١ / ٦ / ١٩٩٥ أرفق بهـا اقـرارا من الطاعنين بالتنازل عن الطعن الماثل ثم التصديق عليه من مأمورية الشهر العقارى بالأهرام بتاريخ ٣١ / ٥ / ١٩٩٥ برقم ٣٠٥٦ هـ/ ١٩٩٥ وذلك بعد انقضاء ميعاد الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيـه وكان النزول عن الطعن أو ترك الخصومة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - متى حصل بعد فوات ميعاد الطعن يتضمن بالضرورة نزولا من الطاعن عن حقه فى الطعن يتم وتتحقق آثاره بمجرد حصوله بغير حاجة الى قبول الخصم الآخر ولا يملك المتنازل أن يعود فيما اسقط حقه فيه ومن ثم يتعين إثبات ترك الطاعنين للخصومة فى الطعن والزامهم المصروفات دون مصادرة الكفالة إذ لا يحكم بمصادرتها حسبما يفصح عنه نص المادة ٢٧٠ / ١ من قانون المرافعات إلا فى حالة الحكم بعدم قبول الطعن أو برفضه أو بعدم جواز نظره .

(الطعن رقم ١٩٢٩ لسنة ٦٥ق جلســـــة ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٠)

ثانيا : الدفع بعدم إيداع سند توكيل

المحامى الموكل فى الطعن حتى إقفال باب المرافعة

توجب المادة ٢٥٥ مرافعات على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض سند وكالة المحامى فى الطعن وإذا خلت الأوراق سند وكالة المحامى يترتب على ذلك عدم قبول الطعن .

تطبيقات قضائية :

يجب على الطاعن طبقا لنص المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ أن يودع قلم الكتاب وقت تقديم صحيفة الطعن صورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه والأحكام السابقة عليه الصادره فى نفس الدعوى إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال فى أسبابه وهو إجراء جوهرى يترتب على إغفاله بطلان الطعن إلا أن إيداع صورة من الأحكام السابقة التى أحال إليها الحكم المطعون فيه عند التقرير بالطعن يضحى لا محل له إذ كان الحكم المطعون فيه قد ضمن أسبابه بياناً بوقائع النزاع ووقائع الطرفين ووجهات أسباب الطعن إلى الحكم المطعون فيه وحده ، لما كان ذلك وكانت أسباب الطعن قد انصبت على الحكم المطعون فيه الختامى فحسب والذى قدمت الطاعنه صورة رسميه منه وكان الحكم المطعون فيه قد ضمن أسبابه ما يوضح وقائع النزاع ووقائع الطرفين فإن الدفع ببطلان الطعن لهذا السبب يكون على غير أساس .

(الطعن ٣٢١ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٧/٦/٢٧ س٢٨ ص١٥١٤)

مفاد المادتين ٢٥٣ ، ٢٥٥ من قانون المرافعات أن المشرع أجاز رفع الطعن بالنقض بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه إبتغاء تيسير الإجراءات وحتى لا يتجشم محامى الطاعن مشقة الإنتقال بنفسه إلى قلم كتاب محكمة النقض بالقاهرة لرفع الطعن ، وأوجب أن يودع فى ذات وقت إيداع صحيفة الطعن المستندات المؤيدة للطعن ، وهذا التلازم بين إيداع الصحيفة وبين إرفاق المستندات بها قاطع الدلالة على أنه لا يجوز الفصل بين الإجراء بإيداع أحدهما فى قلم كتاب محكمة النقض وإيداع الآخر فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم .

(الطعن ١٠ لسنة ٤٦ق "أحوال شخصية" جلسة ٩ / ١١ / ١٩٧٧ س٢٨ ص١٦٥٣)

إن المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات معدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ توجب على الطاعن أن يودع قلم الكتاب وقت تقديم الصحيفة صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله أو الصورة المعلنة من هذا الحكم إن كانت قد أعلنت وصورة من الحكم الإبتدائى إن كان الحكم المطعون فيه قد أحال اليه فى أسبابه ورتبت على مخالفة ذلك بطلان الطعن ، وإذ كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن لم يقدم صورة رسمية من الحكم الإبتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه فى أسبابه ، وكان لا يغنى عن ذلك أن يكون هذا الحكم الأخير قد أورد تلخيصا لأسباب الحكم الإبتدائى لما قد يلابس هذا التلخيص من قصور عن الإحاطة بجميع أسباب ذلك الحكم أو عن الإحاطة بجميع نواحى ما لخصه من أسبابه أو إبراز حجته فى ذلك ، فإن الطعن يكون باطلا .

(الطعن ٣٤٧ لسنة ٤٤ق جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٧٨ س٢٩ ص٦١٢)

النص في المواد ٢٥٣ ، ٢٥٥ ، ٢٥٨ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ من قانون المرافعات يدل على أن القانون قد ناط بقلم كتاب محكمة النقض إختصاصات متعلقة بقبول صحف الطعن بطريق النقض وسندات توكيل المحامين الموكلين من الخصوم والمقبولين أمام هذه المحكمة ومذكراتهم ومستنداتهم في المواعيد المحددة لذلك قانوناً وذلك للتثبت من مراعاه ما أوجبه القانون في هذا الصدد سواء بشأن إلتزام تلك القواعد أو صفات من يقدمون الأوراق آنفه الذكر من المحامين وحقهم في تمثيل الخصوم أمام محكمة النقض ، بحيث يحظر على قلم الكتاب ، قبول ما يخالف ذلك ، الأمر الذى يضفي عليه - في شخص من يمثله وفقا لتنظيم العمل المتبع في هذه المحكمة إختصاصا قانونيا ، يوجب عليه إثبات ما يتلقاه من ذوى الشأن في محررات رسمية لها حجيتها في الإثبات قانونا ، إيجابية كانت أو سلبية ، وتنهض حجة للخصوم أو عليهم ، تحت رقابة هذه المحكمة التى تلتزم إعمالا لحكم القانون بإبطال ما يقع من الإجراءات على خلاف ذلك ، لما كان ما تقدم ، وكانت صورة المذكرة المشار اليها آنفا ليست من الأوراق التى انطوت عليها حافظة المستندات المقدمة من الطاعن عند رفع طعنه ، كما أن ملف الطعن خلو من محضر محرر من الموظف المختص بقلم كتاب محكمة النقض لإثبات تقديم صورة تلك المذكرة وفقا لما يستلزمه القانون ، فإنه يتعين الإلتفات عن هذه المذكرة ، ويكون النعى على الحكم بالإخلال بحق الدفاع على غير أساس .

(الطعن ٩٥١ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٩/٦/٢ س٣٠ ص ٥١٧)

صدور التوكيل الى المحامى الذى رفع الطعن بالنقض من وكيل الطاعن . عدم تقديم التوكيل الصادر للأخير من

الطاعن . أثـــره . عدم قبــول الطعن . م ٢٥٥ مرافعات . علة ذلك .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه يتعين على الطاعن بالنقض أن يودع سند وكالة المحامى الموكل فى الطعن وذلك وفقاً لنص المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات وأنه وإن كان لا يشترط أن يكون التوكيل صادراً مباشرة من الطاعن الى المحامى الذى رفع الطعن وإنما يكفى صــدوره اليـه من وكـيـل الطاعن الا أنـه يلزم أن تكـون هذه الوكـالة تسمح بتوكيل المحامين بالطعن بالنقض ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المحامى الذى رفع الطعن لم يقدم التوكيل الصادر من الطاعن الى من وكله فى رفع الطعن حتى جلسة المرافعة كى يتسنى للمحكمة الوقوف عما إذا كان يخوله الطعن بالنقض من عدمه ، فإن الطعن يكون غير مقبول .

(الطعنان ١٤٧٨ ، ١٦٧٦لسنة٥٨ق جلسة ١٣ / ١ / ١٩٩٣س٤٤ص ٢٠٩)

عدم تقديم المحامى الذى قرر بالطعن بالنقض سند وكالته عن الطاعن الثانى . أثره . عـدم قبـول الطعن بالنسـبة له . لا يغيـر من ذلك تقديم صـورة ضوئيـة من التوكيل لم تـصدر من الموظف المختص.

إذ كـان البين من الأوراق ان المحامى الذى رفع الطعن قدم سند وكالتـه عن الطاعن الثانى صورة ضـوئية من التـوكـيل ..... مـصـر الجديدة الصـادر له من وكيله الطاعن الثانى عليـها « بصـمـة خاتم» محكمة استئناف القاهرة وكانت هذه الصورة لم تصدر من الموظف المختص بإصدارها ولا حجـيـة لها فى الإثبـات فإن الطعن بالنسـبـة للطاعن الثانى يكون غير مقبول .

(الطـعن٢٢١٤لـسنة٥٦ق جـلـســــة٢١ / ١ / ١٩٩٣س٤٤ ص٢٦٧)

عدم تقديم المحامى الموقع على صحيفة الطعن سند وكالته عن الطاعن قبل قفل باب المرافعة . أثره . بطلان الطعن . عدم كفاية تقديم صورة منه أو الاشارة الى إيداعه بطعن آخر .

لئن كان المحامى الموقع على صحيفة الطعن بالنقض لم يقدم سند وكالته عن الشركة الطاعنة ، وأرفق صورة ضوئية منه ، وأشار الى أن أصل التوكيل مودع بطعن آخر ، وإذ كان المقرر أن عدم إيداع سند توكيل الطاعن محاميه الموقع على صحيفة الطعن بالنقض قبل قفل باب المرافعة فيه يترتب عليه بطلان الطعن ، وكان لا يكفى تقديم صورة من التوكيل أو الاشارة الى إيداعه ملف آخر ليس من أوراق الطعن ومن ثم فإن الطعن يكون غير مقبول .

(الطعنان ٢٤٣٧،٢٤٦٦ لسنة٥٥ق جلسة٣/ ٥ / ١٩٩٣س٤٤ ص٣٣١)

تقديم المحامى رافع الطعن التوكيل الصادر اليه من الطاعن عن نفسه دون صفته وصياً على القاصر حتى إقفال باب المرافعة . أثره. عدم قبول الطعن المرفوع منه بصفته م ٢٥٥ مرافعات. علة ذلك.

إذا كانت المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات قد أوجبت وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - على الطاعن أن يودع سند توكيله محاميه الموكل فى الطعن والا كان الطعن غير مقبول ، وكان الطعن الماثل قد أقيم من الطاعن عن نفسه وبصفته وصياً على القاصر (...) بما لازمه أن يكون التوكيل صادراً منه عن نفسه وبصفته الى محاميه ، ولا يغنى عن ذلك تقديمه توكيلاً صادراً منه شخصياً الى ذلك المحامى وكان الطاعن لم يقدم حتى إقفال باب المرافعة فى الطعن سوى توكيل صادر منه شخصياً - دون صفته المذكورة إلى

المحامى الذى أودع صحيفة الطعن فإن الطعن منه بصفته يكون غير مقبول .

(الطعن ٦٦١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٩٣ س ٤٤ مج فنى مدنى ص ٦٥٧)

عدم تقديم المحامى الذى رفع الطعن سند وكالته عن الطاعن وحتى حجز الطعن للحكم . أثره . عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة.

(الطعن ١٣٣٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ٢٠ / ٣ / ١٩٩٤ س ٤٥ ص ٥٠٣)

عدم تقديم المحامى سند وكالته عن الطاعنين الأول والأخيرة حتى نظر الطعن بالنقض وتداوله بالجلسات . أثره . عدم قبول الطعن بالنسبة لهما .

(الطعن ٤٤١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٩٤ س ٤٥ ص ٨٤٥)

عدم تقديم المحامى رافع الطعن التوكيل الصادر اليه من الطاعن بصفته. أثره . عدم قبول الطعن . لا يغنى عن ذلك تقديم توكيل صادر اليه بشخصه دون الصفة . م ٢٥٥ مرافعات . علة ذلك .

(الطعنان ١٧٧٣ ، ١٨٥٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ٦ / ٦ / ١٩٩٤ س ٤٥ ص ٩٥٥)

عدم تقديم المحامى الذى رفع الطعن بالنقض التوكيل الصادر اليه من الطاعنة الأخيرة عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر مرفقاً به صورة رسمية من قرار الوصاية . أثره . عدم قبول الطعن بالنسبة لها لرفعه من غير ذى صفة .

(الطعن ٤٩٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٩ / ٦ / ١٩٩٤ س ٤٥ ص ٩٧٧)

إجراءات الطعن والمرافعة أمام محكمة النقض . وجوب أن يقوم بها محامون مقبولون أمامها نيابة عن الخصوم . لايلزم حصول المحامى الموقع على صحيفة الطعن على توكيل سابق على إيداعها . جواز تقديمه الى ما قبل إقفال باب المرافعة فى الطعن . المادتان ٢٥٣ ، ٢٥٥ مرافعات .

(الطعن ٣١٠٣ لسنة٥٨ق - جلسة١٦ / ١١ / ١٩٩٤س٤٥ ص١٣٨٣)

وجوب إيداع سند وكالة المحامى الموكل فى الطعن بالنقض . م٢٥٥ مرافعات . علة ذلك . إقتصار الوكالة على تخويل الوكيل حق « الحضور أمام المحاكم على إختلاف أنواعها » . عدم إتساعها لتوكيل محام للطعن بالنقض .

لما كانت المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات قد أوجبت على الطاعن بالنقض أن يودع سند وكالة المحامى الموكل فى الطعن ، وذلك لتتحقق المحكمة من صحة الوكالة ومدى اتساعها للطعن بالنقض . وإذ كان البين من الاطلاع على توكيل المحامى رافع الطعنّ انه صادر اليه من وكيل للطاعنة إقتصرت وكالته وفق الثابت من عبارات التوكيل الصادر منها على الحضور أمام المحاكم على اختلاف أنواعها دون المرافعة أو المرافعة أمامها ما عدا المحاكم الجزئية بما مفاده أنه لا يتسع لتوكيل المحامى رافع الطعن بالنقض ، ومن ثم فإن الطعن يكون باطلاً لصدوره من غير صفة.

(الطعن ٢٢١٣ لسنة ٦١ ق جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٩٥ س٤٦ مج فنى مدنى ص ١٣٠٢)

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة أن المحامى رافع الطعن لم يقدم التوكيل الصادر لوكيل الطاعن - الذى وكله فى الطعن بالنقض .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ذلك أن البين من الاوراق أن المحامى الذى رفع الطعن لم يقدم التوكيل الصادر من الطاعن لمن وكله فى رفع الطعن حتى حجز الطعن للحكم . وكان المقرر وفقاً لنص المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات أنه يتعين على المحامى الموكل فى الطعن بالنقض ايداع سند وكالته عن الطاعن ولا يغنى عن ذلك مجرد ذكر رقمه إذ أن تقديمه واجب حتى تتحقق المحكمة من وجوده وتستطيع معرفة حدود هذه الوكالة وما إذا كانت تشمل الإذن له بتوكيل المحامين فى الطعن بطريق النقض ومن ثم يكون الطعن غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة.

(الطعن ٥٤١١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١١ / ٢ / ١٩٩٨ لم ينشر بعد)

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن أن المحامى رافع الطعن لم يقدم التوكيلات الصادرة من الطاعنين الأول والثانى والثالث والسابعة لمن وكله فى الطعن بما يوجب القضاء بعدم قبوله .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه وعملاً بالمادة ٢٥٥ من قانون المرافعات يتعين على المحامى الموكل فى الطعن بالنقض إيداع سند وكالته عن الطاعن حتى يتسنى للمحكمة التحقق من صفته فى إجرائه والوقوف منه على مدى هذه الوكالة وما إذا كانت تخوله الحق فى التقرير بالطعن ومباشرته نيابة عنه ، ولا يغنى عن تقديم ذلك التوكيل مجرد ذكر

رقمه فى التوكيل الصادر من وكيل الطاعن الى المحامى رافع الطعن . لما كان ذلك وكان المحامى رافع الطعن لم يقدم التوكيلات الصادرة من الطاعنين الاولى والثانى والثالث والسابعة لمن وكله فى الطعن وقت تقديم الصحيفة وحتى حجز الطعن للحكم حتى يمكن التعرف على حدود تلك الوكالة وما إذا كانت تشمل الإذن للوكيل بتوكيل محامين فى الطعن بالنقض أو لا تشمله ولا يغنى عن ذلك مجرد الاشارة الى أرقامها من التوكيل الصادر من وكيل الطاعن الرابع الى المحامى الذى رفع الطعن فإن الطعن يكون غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة .

(الطعن ٥٤١٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٨/٣/١٩٩٨ لم ينشر بعد)

وحيث إن الدفع المبدى من النيابة فى محله ، ذلك أنه لما كانت المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات - قد أوجبت على الطاعن بالنقض أن يودع سند وكالة المحامى الذى رفع الطعن ، وكان البين من الأوراق أن المحامى الذى رفع الطعن ، قد أودع مع صحيفة الطعن توكيلاً صادراً اليه من « الاستاذ/ .... » بصفته وكيلاً عن الطاعن الأول عن نفسه ، وبصفته وكيلاً عن باقى الطاعنين بتوكيل رقم ٧٢٤٩ أ لسنة ١٩٩٣ رسمى عام الجيزة النموذجى ، الا انه لم يودع التوكيل الصادر من الطاعن الاول إلى وكيله ، والتوكيل الصادر من باقى الطاعنين الى الطاعن الاول ، وقت تقديم صحيفة الطعن وحتى حجزه للحكم ، وكان لا يغنى عن تقديم التوكيل مجرد ذكر رقمه فى التوكيل المودع بالأوراق إذ أن تقديمه واجب حتى تتحقق المحكمة من وجوده وتستطيع معرفة حدود هذه الوكالة وما إذا كانت تشمل الإذن للوكيل فى توكيل المحامين فى الطعن

بطريق النقض ، لما كان ذلك فإن الطعن يضحى غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة .

(الطعن ٨٧٠٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٨/٣/٤ لم ينشر بعد)

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة العامة أن المحامى الذى وقع على تقرير الطعن قدم التوكيل الصادر له من الوكيل عن الطاعن بصفته ولم يقدم التوكيل الصادر للأخير من الطاعن فيكون غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ، ذلك أنه لما كانت المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات قد أوجبت على الطاعن - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يودع سند توكيل المحامى الذى قرر بالطعن بالنقض . وكان الثابت بالأوراق أن المحامى الذى وقع على تقرير الطعن وان قدم التوكيل الصادر له من الوكيل عن الشركة الطاعنة الا انه لم يقدم التوكيل الصادر للأخير من الطاعنة لتتحقق المحكمة من وجوده وتستطيع معرفة حدود هذه الوكالة وما اذا كانت تشمل الاذن له فى توكيل غيره من المحامين فى الطعن بالنقض أم لا تشمل هذا الاذن ولا يغنى عن ذلك مجرد ذكر رقم توكيل الطاعنة فى توكيل وكيلها الذى بموجبه أوكل المحامى الذى قرر بالطعن ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة .

(الطعن ٢٢٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٨ لم ينشر بعد)

وحيث إن الدفع فى محله ، ذلك أنه لما كانت المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات أوجبت على الطاعن أن يودع سند توكيل محاميه الموكل فى الطعن وإلا كان الطعن غير مقبول . ولا يشترط أن يكون التوكيل صادر مباشرة من الطاعن الى المحامى الذى رفع الطعن

بالنقض وإنما يكفى صدوره الى هذا المحامى من وكيل الطاعن ما دامت هذه الوكالة تسمح بتوكيل المحامين بالطعن بالنقض ، لما كان ذلك وكان المحامى الموقع على صحيفة الطعن لم يقدم سند وكالته عن الطاعن واكتفى بتقديم سند وكالة صادر من الطاعن الى غيره حتى جلسة المرافعة كى يتسنى للمحكمة الوقوف عما إذا كان يخوله الطعن بالنقض أم لا ومن ثم فإن الطعن يكون غير مقبول .

(الطعن ٢٩٣٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢٨ لم ينشر بعد)

ثالثا : الدفع ببطلان الصحيفة لعدم التوقيع عليها
من محام مقبول أمام محكمة النقض

لما كانت المادة ٢٥٢ من قانون المرافعات تنص على أن يرفع الطعن بالنقض بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ويوقعها محام مقبول أمام محكمة النقض فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه يكون باطلاً وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه وإذ كانت إدارة قضايا الحكومة لا تملك قانوناً أن تنوب عن الشركة الطاعنة أمام المحاكم ، فإن توقيع المحامى بها على صحيفة هذا الطعن لا يتحقق به الشرط الذى تطلبته المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات سالفة الذكر ويضحى الطعن باطلاً وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه ، ولا يغير من هذا النظر صدور قرار من رئيس مجلس إدارة الشركة الطاعنة فى ١٩٧٥/١١/٣ بتفويض قضايا الحكومة فى مباشرة هذا الطعن بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها التى أجازت إنابة إدارة قضايا الحكومة فى مباشرة قضية خاصة بها ، ذلك أن هذا الطعن رفع بتاريخ ١٩٧٠/٤/١٤ قبل العمل بأحكام القانون المشار اليه فى ١٩٧٣/٧/٥ ومن ثم فلا تسرى أحكامه عليه .

(الطعن ٣١١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٣١ س ٢٦ ص١٧٤٢)

إذا كان الثابت من الخطاب المؤرخ ١٩٧١/٧/٦ المقدم من الطاعنة - شركة الفنادق - أن رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق عملا بنص المادة ٢١ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع وفقا للمادة ٢٥٣ من قانون المرافعات «يرفع

الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه» . ومن ثم فلا يعيب الطعن تضمين صحيفته المودعة قلم الكتاب البيانات اللازمة لاعلانها لأن هذه الاضافة لا تتعارض وما استهدفه القانون .

(الطعن ٤٩٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٥٢٩)

تنص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات على أن «يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ويوقعها محام مقبول أمام محكمة النقض ...فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلاً وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بطلانه ، وتنص المادة السادسة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة على أن « تنوب هذه الادارة عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التى خولها القانون اختصاصاً قضائياً ، وإذ كان الاتحاد الاشتراكى هو تنظيم سياسي يضم قوى الشعب العاملة فإنه لا يندرج ضمن من عددتهم المادة السادسة السالف ذكرها ومن ثم فلا تنوب عنه إدارة قضايا الحكومة أمام القضاء ويكون توقيعها على صحيفة هذا الطعن عن الاتحاد الاشتراكى لا يتحقق به الشرط الذى تطلبته المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات ويكون الطعن بذلك باطلاً .

(الطعنان ٥٤٥ ، ٥٥٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٥ / ٤ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ١١٠١)

ينبغى أن يوقع صحيفة الطعن محام مقبول أمام محكمة النقض وأن يودع سند وكالته وقت تقديم الصحيفة ، وإذ كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات لم تستلزم

إثبات درجة قيد المحامي بجدول المحامين أو رقم توكيله بالصحيفة وكان البين من صحيفة الطعن أنها موقعة من الاستاذ..... المحامي المقبول أمام محكمة النقض الذى أودع سند وكالته عن الطاعن وقت تقديم تلك الصحيفة فإن الدفع يكون على غير أساس .

(الطعن ١٤٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٢ / ١ / ١٩٨٠ س ٣١ ص ٢٣٥)

لما كانت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات قد أوجبت ضمن ما أوجبته لرفع الطعن بالنقض أن يرفع بصحيفة يوقعها محام مقبول أمام هذه المحكمة ورتبت على مخالفة ذلك بطلان الطعن ، والزمت المحكمة أن تقضي بذلك من تلقاء نفسها ، وكانت صحيفة الطعن الماثل قد خلت من توقيع محام عليها . فان الطعن يكون باطلاً ، ولا يغير من ذلك كونها تحمل ما يشير الى صدورها عن مكتب محام مقبول أمام محكمة النقض ولصقت عليها طوابع دمغة محاماه تحمل كل منها اسمه وانه وقع على طلب ايداعها ، ذلك أن الشارع استهدف من التوقيع على الصحيفة ذاتها ضمان جدية الطعن ، وكتابة اسبابه على الوجه الذى تطلبه القانون فيتعين أن تحمل هذه الصحيفة مقومات وجودها بأن تكون موقعه ممن صدرت عنه ، لان توقيعه عليها هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها منه على الوجه المفترض قانوناً ، ولا يجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها غير مستمد منها اذ لا يتصور تحقق مراد الشارع اذا اكتفى بالتوقيع على أية ورقة سواها ، ومن ثم يتعين الحكم ببطلان الطعن.

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٨٥)

مفاد المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة إن المشرع أوجب على الخصوم أن ينيبوا عنهم محامين

مقبولين أمام محكمة النقض فى القيام بالاجراءات والمرافعة أمامها والحكمة في ذلك أن المحكمة لا تنظر الا فى المسائل القانونية ، فلا يصح أن يتولى تقديم الطعون اليها أو التوقيع عليها والمرافعة فيها الا المحامين المؤهلين لبحث مسائل القانون ويترتب على مخالفة هذا الحكم بطلان الطعن . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن صحيفة الطعن وإن صدرت باسم الاستاذ / ..... المحامي والوكيل عن الطاعنين بموجب التوكيلين رقمى .... ، ..... الا أن التوقيع المذيل به صحيفة الطعن مسبوق بعبارة عنه بما يقطع بأن الوكيل المذكور ليس هو صاحب التوقيع، وكان التوقيع لا يقرأ ولا يمكن الاستدلال منه عن صاحبه وصفته فان الطعن يكون باطلا ، ولا يغير من ذلك ايداع صحيفة الطعن من محام مقبول أمام محكمة النقض موكل من الطاعنين ذلك أن الغاية من توقيع محام مقبول أمام محكمة النقض على صحيفة الطعن لم تتحقق على هذه الصورة لأن التوقيع هو وحده الذى يضمن جدية الطعن وكتابة اسبابه على النحو الذى يتطلبه القانون .

(الطعن ٥٣٥ لسنة ٥٨ق جلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٩٠ س٤١ مج فنى مدنى ص ١٩٨)

صحيفة الطعن بالنقض . وجوب التوقيع عليها من محام مقبول أمام محكمة النقض . تخلف ذلك . أثره . التزام المحكمة بالقضاء ببطلان الطعن من تلقاء نفسها . م ٢٥٣ مرافعات . عدم اشتراط أن يكون التوقيع هو البيان الختامى للصحيفة . تحقق الغاية من الاجراء أيا كان موقع التوقيع من الصحيفة .

(الطعن ١٣٦٦ لسنة٥٤ق -جلسة١١ / ٤ / ١٩٩١ س٤٢ص٨٩١)

صحيفة الطعن بالنقض . جواز توقيعها من نفس الخصم الطاعن إذا كان محامياً مقبولاً أمام محكمة النقض .

(الطعن ٣٤٧٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٩١ س٤٢ ص٩٠١)

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة أن توقيع محامى الطاعنين على صحيفة الطعن غير مقروء ولا يمكن الاستدلال منه عن صاحبه وصفته مما يبطل الطعن .

وحيث إن هذا الدفع مردود ، ذلك أن نص الفقرة الأولى من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات وإن أوجبت أن يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ويوقعها محام مقبول أمام محكمة النقض ، إلا انها لم تشترط لهذا التوقيع شكلا معينا ، وكان الأصل بالنسبة للتوقيع هو افتراض صدوره ممن نسب إليه حتى يثبت العكس . لما كان ذلك وكان البين من صحيفة الطعن أنها صدرت عن الأستاذ/ ..... المحامى بالنقض بصفته وكيلا عن الطاعنين بموجب التوكيل رقم .... عام الدخيلة المودع ملف الطعن بما مفاده أن التوقيع المزيلة به صحيفة الطعن قد صدر عنه ، ومن ثم يكون الدفع ببطلان الطعن على غير أساس .

(الطعن ٢٥٩٧ لسنة ٦٣ق جلسة ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

رابعا : الدفع بعدم بيان الأسباب

التى بنى عليها الطعن

صحيفة الطعن بالنقض . وجوب اشتمالها على بيان لأسباب الطعن بياناً دقيقاً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين فيها العيب الذى يعزوه الطاعن الى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه.

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يجب طبقاً لنص المادة ٢٥٣ مرافعات أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الاسباب بياناً دقيقاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنه الغموض والجهالة بحيث يبين فيها العيب الذى يعزوه الطاعن الى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه.

(الطعن١٩٣٥لسنة ٥٧ق جلسة٩ / ٤ / ١٩٩٢س ٤٣مج فنى مدنى ص٥٥٥)

وجوب اشتمال صحيفة الطعن بالنقض على أسماء جميع الخصوم الواجب اختصامهم. م٢٥٣ مرافعات . إغفال الطاعن اختصام بعض المحكوم لهم فى الحكم المطعون فيه والصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة أثره . بطلان الطعن . تعلق ذلك بالنظام العام . مثال بشأن عدم اختصام إحدى ورثة المؤجر الصادر لصالحهم الحكم المطعون فيه بفسخ عقد الايجار رغم انها كانت ماثلة فى الاستئناف.

إذ كانت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات توجب اشتمال صحيفة الطعن على أسماء جميع الخصوم الواجب إختصامهم ، مما مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا أغفل الطاعن

اخـتـصـام بعض المحكوم لهم فى الحكم المطعون فيـه والصـادر فى موضوع غير قابل للتجزئة كان طعنه باطلاً ومن ثم غير مقبول .

(الطعنان ٢١٢٠ ، ٢١٤٨ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢٢ س٤٣ مج فنى مدنى ص١١٩٣)

وجوب اشتمال صحيفة الطعن بالنقض على بيان الاسباب التى بنى عليها الطعن والا كان باطلا . م ١/٢٥٣ مرافعات . خلوها من الاسباب التى بنى عليها أحد الطاعنين طعنه . أثره . بطلان الطعن بالنسبة له .

إذ أوجبت المادة ٢/٢٥٣ من قانون المرافعات ان تشتمل صحيفة الطعن على بيان الاسباب التى بنى عليها الطعن والا كان باطلا وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه فإنها تعنى بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن بحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن الى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه وكان الطعن قد بنى على سببين يتعلقان بالطاعن الأول بصفته وحده إذ أن حاصلهما أن الاخير تمسك أمام محكمة الاستئناف بأنه هو بصفته رافع الاستئناف وأن تصحيح اسمه بالصحيفة تم بمعرفة مجهول له مصلحة فيه وأن فى صحيفة الاستئناف ما يكفى لبيان صفته خاصة وأنه هو الذى باشر إعادة الإعلان وإذ لم يمحص الحكم المطعون فيه دفاعه وانتهى الى أن الطاعن الثانى بصفته هو رافع الاستئناف ويعتبر مرفوعا من غير المحكوم ضده وانتهى فى طلباته بأن الطاعن بصفته يطلب الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فى حين أن الطعن مرفوع من اثنين من الطاعنين فإن صحيفة الطعن بالنقض بهذه المثابة تكون قد خلت من أسباب تتعلق بالطاعن الثانى بصفته

الذى له وحده - بإعتباره المحكوم ضده فى الاستئناف - الحق فى رفع الطعن بالنقض ويضحى طعنه باطلا لخلوه من الاسباب .

(الطعن١٧٥٩لسنة٥٨ق جلسة١ / ١ / ١٩٩٣س٤٤ مج فنى مدنى ص ٢٢٢)

صحيفة الطعن بالنقض وجوب إشتمالها على بيان الاسباب التى بنى عليها الطعن والا كان باطلاً. م ٢٥٣ مرافعات مقصوده. تحديد أسباب الطعن وتعريفها تعريفاً واضحاً يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن الى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن والا كان باطلا وقد قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرف تعريفا واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفا نافيا عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها العيب الذى ينسبه الى الحكم وموضعه منه وأثره في قضائه ومن ثم فإن كل سبب يراد التحدى به يجب أن يكون مبيناً بياناً دقيقاً .

(الطعن٩٤٨لسنة ٥٧ق جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٩٣س٤٤مج فنى مدنى ص٦٤١)

خلو سبب النعى من بيان العيب الذى يعزوه الطاعن الى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه . غير مقبول . علة ذلك . م ٢٥٣ مرافعات.

أوجبت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الاسباب التى بنى عليها الطعن والا كان باطلا إنما قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرف تعريفاً

واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفا وافيا نافيا عنها الغموض والجهالة وبحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن الى الحكم وموضعه منه وأثره في قضائه، من ثم فان كل سبب يراد التحدى به يجب أن يكون مبيناً بياناً دقيقاً والا كان النعى غير مقبول .

(الطعن١٠١٩ لسنة٦١ق جلسة٢٦ / ٤ / ١٩٩٣س٤٤مج فنى مدنى ص٢٢١)

وجـوب اشـتـمال صـحـيـفـة الطعن بالنقض على بيـان الاسباب التى بنى عليهـا والا كان باطلاً . م ٢٥٣ مرافعات . مقصوده . تحديد أسباب الطعن وتعريفها تعريفاً واضحاً ينفى عنها الغموض والجهالة ويبين منها العيب الذى يعزى الى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه .

أوجبت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن والا كان باطلا ، وإنما قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرف تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود كشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن الى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه .

(الطعن١٠٠١ لسنة٥٥ق جلسة٣ / ٦ / ١٩٩٤س٤٥مج فنى مدنى ص ١١٣٦)

خامساً : الدفع بعدم اشتمال صحيفة الطعن بالنقض على أسماء الخصوم وصفاتهم وموطن عمل كلاً منهم

توجب المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض علي أسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم وإلا كان الطعن باطلاً ، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه وقد رمى المشرع من ذكر هذه البيانات الى إعلام ذوى الشأن من رفع الطعن من خصومهم فى الدعوى وصفته وموطنه علماً كافياً . وإذ يبين من الاطلاع على الصورة المعلنة الى المطعون عليها الأولى من تقرير الطعن أن ورقة الاعلان اشتملت على بيان باسم الطاعنة الأولى ، أما بالنسبة للطاعنين الآخرين فإنه يبين من تقرير الطعن أنه قد اثبت به أن الطعن رفع من الاستاذ.......المحامى نائباً عن السيدة/ .... الطاعنة الاولى وآخرين بتوكيلات ذكرت أرقامها - دون أن يشتمل التقرير ذاته على بيان بأسماء هؤلاء الطاعنين الآخرين أو يرد به ما تحدد به أشخاصهم الأمر الذى لا تتحقق به الغاية التى قصدها المشرع من ايراد البيان الخاص باسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على النحو سالف الذكر ، ولا يغنى عن ذلك ورود أسمائهم فى التوكيلات الصادرة منهم الى محامى الطاعنة الأولى لأنها أوراق مستقلة عن التقرير ، لما كان ذلك فان الطعن يكون باطلاً بالنسبة لمن عدا الطاعنة الأولى .

(الطعن ٣٧١ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٢ / ١٠ / ١٩٧٤ س٢٥ ص ١١٥٣)

(الطعن رقم ١٩٢٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩ / ١ / ١٩٨٨)

لئن كانت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات قد أوجبت أن تشمل صحيفة الطعن بالنقض على اسماء الخصوم وصفاتهم وموطن عمل كل منهم والا كان الطعن باطلاً وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه ، الا أن إثارة المنازعة بشأن حقيقة موطن المطعون ضده الذى اثبته الطاعن بصحيفة الطعن قاصرة على صاحب المصلحة فيه ، وليس لغيره من باقى الخصوم المطعون ضدهم التمسك بهذا البطلان ولو كانت الخصومة مما لا تقبل التجزئة .

(الطعن ٤٣٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ٢٧ / ٦ / ١٩٩٠ س ٤١ مج فنى مدنى ص ٣٦٦)

وجوب اشتمال صحيفة الطعن بالنقض على بيانات الخصوم وصفاتهم م ٢٥٣ مرافعات . المقصود به . اعلام ذوى الشأن إعلاماً كافياً بهذه البيانات . كل ما يكفى للدلالة عليها يتحقق به الغرض الذى وضعت هذه المادة من أجله .

(الطعنان ٦٤١ ، ٦٦٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٩١ س ٤٢ ص ٩٣٩)

وجوب اشتمال صحيفة الطعن بالنقض على أسماء جميع الخصوم الواجب اختصامهم . م٢٥٣ مرافعات . إغفال الطاعن اختصام بعض المحكوم لهم فى الحكم المطعون فيه والصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة أثره . بطلان الطعن . تعلق ذلك بالنظام العام . مثال بشأن عدم اختصام إحدى ورثة المؤجر الصادر لصالحهم الحكم المطعون فيه بفسخ عقد الايجار رغم انها كانت ماثلة فى الاستئناف .

إذ كانت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات توجب اشتمال صحيفة الطعن على أسماء جميع الخصوم الواجب إختصامهم ، مما

مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا أغفل الطاعن اختصام بعض المحكوم لهم فى الحكم المطعون فيه والصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة كان طعنه باطلاً ومن ثم غير مقبول .

(الطعنان ٢١٢٠، ٢١٤٨ لسنة ٥٧ق جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٩٢ س ٤٣ مج فنى مدنى ص ١١٩٣)

وجوب اشتمال صحيفة الطعن على اسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم . م ٢٥٣ مرافعات . الغرض منه . إعلام ذوى الشأن فى الطعن بمن رفعه من خصومهم فى الدعوى وصفته وموطنه علماً كافياً . كل بيان يفى به يتحقق به قصد الشارع .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات توجب أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على أسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم والا كان الطعن باطلاً وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه ، وقد رمى الشارع من ذكر هذه البيانات الى إعلام ذوى الشأن بمن رفع الطعن من خصومهم فى الدعوى وصفته وموطنه علماً كافياً ، وكل بيان من شأنه أن يفى بذلك يتحقق به الغرض .

(الطعن ٢٠٣٠ لسنة ٥٨ق جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٩٣س ٤٤ مج فنى مدنى ص ٢٨٦)

وجوب إشتمال صحيفة الطعن على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم . م ٢٥٣ مرافعات . قصد الشارع منه . اعلام ذوى الشأن إعلاماً كافياً بها . إغفال بيان دائرة الاستئناف التى تتبعها المحكمة التى أصدرت الحكم . لا بطلان .

المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات نصت على وجوب أن تشتمل صحيفة الطعن على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم وبيان الحكم المطعون فيه وبيان الاسباب التى بنى عليها الطعن فإن الغرض المقصود من ذلك هو إعلام ذووا الشأن إعلاما كافياً بهذه البيانات وأن ما يكفى للدلالة عليها يتحقق به الغرض الذى وضعت هذه المادة من أجله - لما كان ذلك وكان الطاعن قد بين فى صحيفة الطعن المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ورقم الدعوى التى صدر فيها وما قضى به وأسماء الخصوم فلا يعيبه عدم بيان دائرة الإستئناف التى لتبعها المحكمة التي أصدرته إذ ليس من شأنه ذلك التجهيل به ويكون الدفع ببطلان الطعن لخلو الصحيفة من هذا البيان فى غير محله .

(الطعن ١٥٣٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٩٥ س ٤٦ مج فنى مدنى ص ٥٤٩)

وجوب اشتمال صحيفة الطعن بالنقض على أسماء جميع الخصوم الواجب اختصامهم . م ٢٥٣ مرافعات . إغفال الطاعن اختصام بعض المحكوم لهم فى الحكم المطعون فيه والصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة أثره . بطلان الطعن وعدم قبوله .

إذ كانت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات توجب اشتمال صحيفة الطعن على أسماء جميع الخصوم الواجب اختصامهم مما مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا أغفل الطاعن اختصام بعض المحكوم لهم فى الحكم المطعون فيه والصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة كان طعنه باطلا غير مقبول .

(الطعن ٦٤٧ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٩٥ س ٤٦ مج فنى مدنى ص ٩٠٧)

سادسا : الأحكام الغير جائز الطعن فيها

١ - عدم جواز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية فى نزاع خاص بقرار لجنة الطعن :

لا يجوز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى نزاع خاص بقرار لجنة الطعن لأنه لم يصدر منها بصفة انتهائية بل صدر قابلا للطعن فيه بطريق الاستئناف وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ (التى تقابل المادة ١٦١ من القانون الحالى) التى تجيز استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى النزاع الذى يرد على قرار لجنة الطعن أيا كانت قيمة النزاع ، ومن ثم فإن الطعن فيه بطريق النقض مباشرة غير جائز.

وحيث إن هذا الدفع فى محله ذلك أن الطعن بالنقض لا يجوز وفقا لنص المادة ٤٢٥ مرافعات - قبل تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٢ المعمول به ابتداء من ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ - إلا فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف أو من المحاكم الابتدائية بصفة إنتهائية أو فى استئناف أحكام محاكم المواد الجزئية والحكم المطعون فيه الصادر فى ١٩٥٢/٣/٣٠ وإن كان حكما صادرا من محكمة ابتدائية إلا انه لم يصدر منها بصفة إنتهائية إذ صدر قابلا للطعن فيه بطريق الاستئناف وذلك وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ التى تجيز استئناف الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى النزاع الذى يرد على قرار لجنة التقدير أياً كانت قيمة النزاع ، أما ما كان ينص عليه القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥١ من عدم جواز استئناف حكم المحكمة الابتدائية إلا إذا كانت تقديرات مصلحة الضرائب السنوية

المطعون فيها تتجاوز الألف جنيه فقد مكان خاصا بالنزاع الذى يقوم على قرار لجنة الطعن لإقرار لجنة التقدير ، كما هو الشأن فى الدعوى الحالية .

ومن حيث إنه لذلك يتعين قبول الدفع والحكم بعدم جواز الطعن.

(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٢٢ق جلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٥٤)

٢ - الأحكام الصادرة قبل انتهاء الخصومة لا يجوز الطعن فيها بالنقض

لا يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع والتى لا تنهى الخصومة كلها أو بعضها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع مما يستتبع أن الطعن فى الحكم الصادر قبل الفصل فى الموضوع لا يكون مقبولا إلا إذا طعن فى الحكم الصادر فى الموضوع وكان هذا الحكم قابلا للطعن فيه بهذا الطريق وأن يحصل الطعن فى الحكم الصادر قبل الفصل فى الموضوع فى خلال ميعاد الطعن فى الحكم الموضوعى . فإذا فات ميعاد الطعن فى هذا الحكم الأخير فات ميعاد الطعن فى الحكم الأول الصادر قبله . ولا يستثنى من ذلك إلا الأحوال التى يجيز فيها القانون الطعن فى الأحكام الفرعية مهما تكن قيمة الدعوى مثل الأحكام الصادرة فى مسائل الإختصاص والإحالة .

الطعن المباشر فى الأحكام التى تصدر أثناء نظر الدعوى ولاتنتهى بها الخصومة كلها. شرطه. م ٢١٢ مرافعات . قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف - الذى قضى بإلغاء ربط الضريبة على الممول - وبإعادة القضية الى محكمة أول درجة لتقدير الأرباح.

أثره . إعادة القوة التنفيذية لقرار لجنة الطعن الضريبي. الطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه . جائز بإعتباره قابلا للتنفيذ الجبرى.

نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات ، يدل على أن المشرع وضع قاعدة عامة مقتضاها منع الطعن المباشر فى الأحكام التى تصدر أثناء نظر الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها . بحيث لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع ، سواء كانت تلك الأحكام موضوعية أو فرعية أو قطعية أو متعلقة بالإثبات وحتى لو كانت منهية لجزء من الخصومة ، واستثنى المشرع أحكاما أجاز فيها الطعن المباشر من بينها الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ، ورائدة فى ذلك أن القابلية للتنفيذ وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - تنشئ للمحكوم عليه مصلحة جدية فى الطعن فيه على استقلال وحتى يتسنى طلب وقف نفاذه ، ولئن كان الحكم المطعون فيه - الذى قضى بإلغاء الحكم المستأنف وإعتبار نصيب الطاعن فى أرباح الشركة خاضعا للضريبة على الأرباح التجارية وإعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى الطلبات الإحتياطية - من قبيل الأحكام الصادرة أثناء سير الدعوى وقبل صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ، إلا أن مفاد نص المادة ٥٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ والمادة ١٠١ من ذات القانون معدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ مرتبطتين ، هو وجوب تحصيل الضريبة وفق قرار اللجنة دون أن يترتب على الطعن فيه إيقاف استحقاقها الا إذا صدر حكم من المحكمة الابتدائية فيكون هو الواجب الإتباع رغم الطعن عليه بطريق الاستئناف وحتى الفصل نهائيا فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف - الذى قضى بإلغاء قرار اللجنة فيما قضى به

من إعتبار الطاعن شريك واقع ، وإلغاء ربط الضريبة عليه فى سنى المحاسبة - وبإعتبار نصيب الطاعن فى أرباح الشركة خاضعا للضريبة ، وبإعادة القضية الى محكمة أول درجة لتقدير الأرباح ، من شأنه أن يعيد لقرار اللجنة قوته التنفيذية ، وتحصيل الضريبة على مقتضاه حتى يصدر حكم جديد من المحكمة الابتدائية فى موضوع الطعن . فإن الحكم المطعون فيه يضحى بهذه المثابة من قبيل الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى ويكون قابلا للطعن المباشر وفقا لعموم نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات ولا يغير من ذلك أن سند التنفيذ ليس هو الحكم بذاته وإنما هو السند الذى أزال بصدوره العقبة التى كانت تقف فى سبيل التنفيذ . لما كان ذلك ، فإن الدفع بعدم جواز الطعن يكون فى غير محله .

(الطعن ٣٨٢ لسنة ٤٠ق جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ١٠٢٧)

٣- لا يجوز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من الخبير لفحص أرباح الممول:

وهذا ما استقر عليه قضاء النقض :

لا يجوز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر بتعيين خبير لفحص أرباح الممول لأنه ليس حكماً فاصلاً فى موضوع الدعوى .

(الطعن ٤٩ لسنة ١٨ق - جلسة ١ / ١٢ / ١٩٤٩)

(الطعن ٩٦٦ لسنة ٤٥ق - جلسة ١١ / ٥ / ١٩٧٨)

سابعاً : الدفع ببطلان الطعن لعدم إيداع الكفالة

من المقرر أنه يجب على الطاعن أن يودع خزانة المحكمة التى تقدم إليها الصحيفة كفالة الطعن فإذا ، لم يقم الطاعن بإيداع الكفالة وهى إجراء جوهرى لازم لتقديم صحيفة الطعن لقلم الكتاب يترتب البطلان على إغفال هذا الإيداع .

تطبيقات قضائية :

أوجب المشرع بنص المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات أمراً جوهرياً فى حالات الطعن بالنقض هو إيداع الكفالة خزانه المحكمة قبل إيداع صحيفة الطعن أو خلال الأجل المقرر له وإلا كان الطعن باطلا ولكل ذى مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها بإعتبار أن إجراءات الطعن فى الأحكام من النظام العام ولا يعفى من هذا الإيداع إلا من نص القانون على إعفائه من الرسوم .

(الطعنان ١٨٣٥ ، ١٨٤٩ لسنة ٥٦ق - جلسة ٢٩/١/١٩٩٠)

النص فى المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات يدل على أن القانون أوجب فى حالات الطعن بالنقض إجراءاً جوهرياً لازماً هو إيداع الكفالة التى حدد مقدارها بخزانة المحكمة التى عينها، وذلك عند تقديم صحيفة الطعن، وإغفال هذا الإجراء يستوجب البطلان ولكل ذى مصلحة أن يطلب توقيعه وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ، ويدل أيضا على أن المشرع وإن عالج فى الفقرة الثانيه من المادة سالفة الذكر حالات تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة إذا كانت صادرة فى دعاوى مستقلة ومن ثم فإنها تخضع

للجزاء المشار إليه إذا لم تودع عند تقديم صحيفة الطعن كفالة عن كل من الأحكام المطعون فيها .

(الطعن ٦٣٧ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٩١/٥/٢٣)

المشرع أوجب بنص المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات إيداع الكفالة خزانة المحكمة قبل إيداع صحيفة الطعن أو خلال الأجل المقرر له وإلا كان الطعن باطلاً ، وكان لكل ذى مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها لأن إجراءات الطعن من النظام العام ولا يعفي من أداء الكفالة إلا من نص القانون على إعفائه من الرسوم القضائية .

(الطعن ١٦٤٢ لسنة ٥٧ق «الهيئتان العامتان مجتمعتان» جلسة ١٩٩٢/١٢/١٥)

وجوب إيداع الكفالة قبل إيداع صحيفة الطعن بالنقض أو خلال الأجل المقرر له م ٢٥٤ مرافعات . تخلف ذلك . أثره . بطلان الطعن. تعلق ذلك بالنظام العام . إعفاء الشخص من أداء هذه الكفالة . شرطه. أن ينص القانون على إعفائه من الرسوم القضائية .

المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة - أن المشرع أوجب بنص المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات إيداع الكفالة خزانة المحكمة قبل إيداع صحيفة الطعن أو خلال الأجل المقرر له وإلا كان الطعن باطلا وكان لكل ذى مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها لأن إجراءات الطعن من النظام العام ولا يعفى من أداء الكفالة إلا من نص القانون على إعفائه من الرسوم القضائية .

(الطعن ٤٩ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٩٣/١/١٨ س ٤٤ مج فنى مدنى ص ٢٣٥)

الإعفاء من الرسوم القضائية ، قصره على دعاوى الحكومة دون غيرها. م٥٠ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ . هيئة السلع التموينية هيئة عامة لها شخصية إعتبارية وميزانية مستقلة ، خلو القانون الصادر بإنشائها من النص على إعفائها من الرسوم القضائية . أثره . بطلان الطعن بالنقض المرفوع منها بغير إيداع الكفالة .

إذ كان الإعفاء من الرسوم القضائية المقرر بنص المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على ما سلف بيانه مقصورا على الدعاوى التى ترفعها الحكومة دون غيرها من أشخاص القانون العام التى لها شخصيتها الإعتبارية المستقلة وميزانيتها المستقلة ، وكانت هيئة السلع التموينية الطاعنة عملا بالقرار الجمهورى رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ الصادر بإنشائها من الهيئات العامة ولها شخصية إعتبارية وميزانية مستقلة ويمثلها رئيس مجلس إدارتها ولم يضع المشرع نصا خاص بإعفائها من رسوم الدعاوى التى ترفعها فإنها تكون ملزمة بإيداع الكفالة المقررة بنص المادة ٢٥٤ مرافعات قبل إيداع صحيفة الطعن بالنقض أو خلال أجله وإذ لم تفعل فإن الطعن يكون باطلا .

(الطعن ٩ ٤ لسنة ٥ ٤ ق جلسة ١٨ / ١ / ١٩٩٣ س ٤٤ مج فنى مدنى ص ٢٣٥)

وجوب إيداع الكفالة قبل إيداع صحيفة الطعن بالنقض أو خلال الأجل المقرر له. م٢٥٤ مرافعات. تخلف ذلك . أثره. بطلان الطعن. تعلق هذا البطلان بالنظام العام .

أوجب المشرع بنص المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات فى حالات الطعن بالنقض إجراءاً جوهرياً لازماً هو إيداع الكفالة خزانه المحكمة قبل إيداع صحيفة الطعن أو خلال الأجل المقرر له وإلا كان الطعن باطلا ، ولكل ذى مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان وللمحكمة أن

تقضى به من تلقاء نفسها لأن إجراءات الطعن من النظام العام .

(الطعن ٣٧٠٣ لسنة ٦٠ق جلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٩٥ س ٤٦ مج فنى مدنى ص ٤٥٨)

إيداع كفاله الطعن . عدم تحققه إلا بتوريد الكفالة فعلاً إلى خزانة المحكمة خلال ميعاد الطعن . لا يغنى عنه تأشير قلم الكتاب خلال ذلك الميعاد بقبولها وتوريدها .م ٢٥٤ / ١ مرافعات .

إيداع الكفالة الذى قصد إليه المشرع فى المادة ٢٥٤ سالفة الذكر لايتحقق كإجراء جوهرى مرعى إلا بتوريدها فعلا إلى خزانة المحكمة خلال ميعاد الطعن دون أن يغنى عن ذلك مجرد التأشير من قلم الكتاب خلال هذا الميعاد بقبولها وتوريدها .

(الطعن ٣٧٠٣ لسنة ٦٠ق جلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٩٥ س ٤٦ مج فنى مدنى ص ٤٥٨)

وجوب إيداع الكفالة قبل إيداع صحيفة الطعن بالنقض أو خلال الأجل المقرر له . م ٢٥٤ مرافعات . تخلف ذلك . أثره . بطلان الطعن . تعلق ذلك بالنظام العام .

أوجب المشرع بنص المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات أمراً جوهرياً فى حالات الطعن بالنقض هو إيداع الكفالة خزانة المحكمة قبل إيداع صحيفة الطعن أو خلال الأجل المقرر له وإلا كان الطعن باطلا ، ولكل ذى مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها بإعتبار أن إجراءات الطعن فى الأحكام من النظام العام ولا يعفى من هذا الإيداع إلا من نص القانون على إعفائه من الرسوم القضائية .

(الطعن ٦٦٦ لسنة ٥٧ق جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٩٥ س ٤٦ مج فنى مدنى ص ٤٦١)

الهيئة القومية لسكك حديد مصر . خلو القانون الصادر بإنشائها من النص على إعفائها من الرسوم القضائية . أثره . بطلان الطعن بالنقض المرفوع منها بغير إيداع الكفالة .

الهيئة القومية لسكك حديد مصر طبقا للقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ الصادر بإنشائها هى هيئة عامة ولها شخصية إعتبارية وميزانية مستقلة ويمثلها رئيس مجلس إدارتها ، ولم يتضمن هذا القانون نصا خاصا يقضى بإعفائها من الرسوم القضائية عن الدعاوى التى ترفعها ، فإنه يتعين عليها سدادها وتكون ملزمة بإيداع كفاله الطعن بالنقض المقرر بنص المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات ، وإذ لم تسدد فى طعنها الماثل الكفالة المذكورة قبل إيداع صحيفته أو خلال الأجل المقرر له ، فإن الطعن يكون باطلا .

(الطعن٦٦٦لسنة٥٧ق جلسة١٢ / ٣ / ١٩٩٥س٤٦مج فنى مدنى ص ٤٦١)

وجوب إيداع الكفالة قبل إيداع صحيفة الطعن بالنقض أو خلال الأجل المقرر له . م٢٥٤ مرافعات . تخلف ذلك . أثره. بطلان الطعن. تعلقه بالنظام العام . الإعفاء من الإيداع . شرطه. ورود نص فى القانون بذلك .

أوجب المشرع بنص المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات إيداع الكفاله خزانه المحكمة قبل إيداع صحيفة الطعن بالنقض ، أو خلال الأجل المقرر له وإلا كان باطلاً ، وكان لكل ذى مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها بإعتبار أن إجراءات الطعن من النظام العام ، ولا يعفى من هذا الإيداع إلا من نص القانون على إعفائه من الرسوم .

(الطعن ٢٩٧٧ لسنة ٦٢ق جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٩٥ س٤٦ مج فنى مدنى ص ١٤٢١)

وحيث إن الدفع المبدى من النيابة فى محله ، ذلك أن النص فى المادة ٢٥٤ / ١ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ والتى يخضع الطعن الماثل لأحكامها على أنه يجب على الطاعن أن يودع خزانة المحكمة التى تقدم إليها صحيفة الطعن على سبيل الكفالة مبلغ خمسة وعشرين جنيها إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة إستئناف أو خمسة عشر جنيها إذا كان صادرا من محكمة ابتدائية أو جزئية ...... ولايقبل قلم الكتاب صحيفة الطعن إذا لم تصحب بما يثبت هذا الإيداع .... يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أن إيداع الكفالة خزانة المحكمة قبل إيداع صحيفة الطعن أو خلال الأجل المقرر له هو إجراء جوهرى يؤدى إغفاله إلى بطلان الطعن ويجوز لكل ذى مصلحة التمسك به . وتقضى به المحكمة من تلقاء ذاتها بإعتبار أن إجراءات الطعن من النظام العام ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنين لم يودعوا صحيفة طعنهم محكمة النقض مباشرة ، بل إختاروا عملا بحقهم المقرر فى المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إيداعها قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه والتى بها موطنهم بما لا يضاف معه لموعد طعنهم ميعاد مسافة وكان إيداع الكفالة الذى قصد إليه المشرع فى المادة ٢٥٤ سالفة الذكر لايتحقق كإجراء جوهرى إلا بإيداعها فعلا فى خزانة المحكمة خلال ميعاد الطعن دون أن يغنى عن ذلك مجرد التأشير من قلم الكتاب خلال هذا الميعاد بقبول توريدها فى اليوم التالى لإنقضاء ميعاد الطعن وكان الطاعنون قد أستحصلوا من قلم كتاب محكمة إستئناف طنطا فى اليوم السابع من إبريل سنة ١٩٩٢ وهو اليوم الأخير الذى ينقضى بإنتهائه ميعاد الطعن على تأشيرة بقبول الرسم وتوريده فى اليوم التالى ، ثم قاموا تنفيذا لها بإيداع الكفالة خزانة المحكمة فى

يوم ٨ إبريل سنة ١٩٩٢، أى بعد إنتهاء ميعاد الطعن بالنقض فإنه يكون قد أضحى باطلا ومن ثم غير مقبول .

(الطعن ٢٣٨٤ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٨/٥/٣٠ لم ينشر بعد)

الكفالة لا تعد فى الأصل من قبيل الرسوم القضائية. أثره. لايعفى من أدائها من يعفى من أداء هذه الرسوم . الإستثناء . نص القانون على ذلك صراحة . مثال ذلك . النص على الإعفاء من كفالة الطعن بالنقض لمن يعفى من الرسوم القضائية .م ٢٥٤ مرافعات . عدم جواز التوسع فى نطاق هذا الإعفاء .

من المقرر أن الكفالة لا تعد فى الأصل من قبيل الرسوم القضائية ومن ثم فإنه لا يعفى من أدائها من يعفى من أداء هذه الرسوم إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة إستثناء من هذا الأصل ، وذلك مثل ما فعل فى المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات بشأن الكفالة عن الطعن بالنقض ، حيث جرى النص فى عجز هذه المادة على أن يعفى من أداء الكفالة من يعفى من أداء الرسوم أما فى غير ذلك فلا يقبل التوسع فى بسط نطاق هذا الإعفاء على غير ما شرع له هذا الإستثناء .

(الطعن ٥٠٦٢ لسنة ٦٧ق - جلسة ١٩٩٨/٦/٢٥ لم ينشر بعد)

الباب الثالث

الدفوع المتعلقة بالبطلان



الباب الثالث

الدفوع المتعلقة بالبطلان

أولاً : الدفع ببطلان عمل الخبير

استقر قضاء النقض على أن :

الدفع ببطلان عمل الخبير لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

عدم أداء الخبير المنتدب من غير خبراء الجدول اليمين قبل مباشرة المأمورية . أثره . بطلان عمله . م ١٣٩ إثبات . عدم تعلق البطلان بالنظام العام . سقوط الحق في التمسك به بالإجازة الصريحة أو الضمنية . الرد على التقرير بما يفيد اعتباره صحيحاً . إجازة ضمنية .

مفاد نص المادة ١٣٩ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أنه يجب على الخبير الذى لا يكون إسمه مقيداً بجدول الخبراء أن يحلف أمام القاضى المختص يميناً قبل مباشرته المأمورية التى ندب لها ، ورتب المشرع على تخلف الخبير عن أداء اليمين بطلان ما يقوم به من عمل ، غير أن حلف اليمين من جانب الخبير وإن كان مقرراً لصالح الخصوم جميعاً إلا أنه إجراء غير متعلق بالنظام العام ومن ثم فلا يجوز للمحكمة أن تقضى به إذا جاوزه صراحة أو ضمناً، ومن قبيل الإجازة الضمنية الرد على تقرير الخبير بما يفيد اعتباره صحيحاً عملاً بالقاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من قانون الإثبات ، لما كان ما تقدم وكان الثابت من الدعوى الإبتدائية المرفقة بملف الطعن بالنقض إنه بعد أن أودع الخبير المنتدب تقريره تقدم الطاعن بثلاث مذكرات اقتصر فيها على إبداء

إعتراضاته على هذين التقريرين من الناحية الموضوعية دون أن يشير في أيهما من قريب أو بعيد إلى ما خاله من بطلان ناشئ عن عدم تأدية الخبير اليمين القانونية ، وكان هذا السلوك منه يفيد نزوله عن حقه في التمسك بالبطلان المدعى أياً كان وجه الرأى فيه ، فإنه لا يحق له إثارته سواء أمام محكمة الإستئناف أو أمام محكمة النقض .

(الطعن ٧٤ لسنة ٧٣ق - جلسة ٩/٢/١٩٧٧ س٢٨ ص٤١٣)

بطلان عمل الخبير لمخالفته منطوق الحكم الصادر بندبه . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

إذ خلت أوراق الطعن مما يفيد أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان عمل الخبير بسبب مخالفته لمنطوق الحكم الصادر بندبه ، فإنه لا يقبل منه التحدى بهذا البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن ٧٩٦ لسنة ٤٤ق - جلسة ٧/٣/١٩٧٨ س٢٩ ص٦٩٥)

النعى ببطلان عمل الخبير لمخالفته لمنطوق الحكم الصادر بندبه . خلو الأوراق مما يفيد تمسك الطاعن بهذا البطلان أمام محكمة الموضوع . أثره . عدم جواز التحدى به أمام محكمة النقض .

إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه إذا خلت أوراق الطعن مما يفيد أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان عمل الخبير بسبب مخالفته لمنطوق الحكم الصادر بندبه فإنه لا يقبل منه التحدى بهذا البطلان أمام محكمة النقض .

(الطعن ٦١٠ لسنة ٤٥ق - جلسة ٢٨/٣/١٩٨٣ س٣٤ ص٨٠٦)

ثانياً : الدفع بمخالفة إجراءات ربط الضريبة

إن من المستقر عليه أن الإجراءات المنظمة لربط الضريبة تتعلق بالنظام العام وأى مخالفة لها يترتب عليه البطلان :

ضرائب «إجراءات ربط الضريبة : بيانات النموذجين ١٨ ، ١٩ ضرائب» . قانون . نظام عام . بطلان . حكم .

التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات ربط الضريبة . تعلقها بالنظام العام . مخالفتها . أثره . بطلان الإجراءات .

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت صافى أرباح المطعون ضده الأول عن نشاطه فى تقسيم أراضى البناء والتصرف فيها فى سنتى ١٩٧٧ ، ١٩٨١ والمطعون ضدها الثانية عن ذات النشاط فى سنة ١٩٨٤ وإذ لم يرتضيا هذه التقديرات فقد أحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت تخفيضها . طعن المطعون ضدهما فى هذا القرار بالدعوى رقم ... لسنة ... ضرائب منفلوط الإبتدائية وبتاريخ ١٩٨٧/٣/٥ حكمت المحكمة بتأييد قرار اللجنة . استأنف المطعون ضدهما هذا الحكم بالإستئناف رقم .... لسنة .....ق - لدى محكمة استئناف أسيوط التى ندبت خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٩/٢/١٥ بتعديل

الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة هي من القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها وقد ألزم المشرع مصلحة الضرائب بالتزامها وقدر وجها من المصلحة فى اتباعها ورتب البطلان على مخالفتها ، لما كان ذلك وكان مفاد النص فى المادة ٤١ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ - المنطبق على واقعة الدعوى - والمادة ٢٥ من لائحته التنفيذية - الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨١ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع حدد إجراءات ربط الضريبة وإخطار الممول بها وذلك بأن أوجب على المأمورية المختصة إخطاره بعناصر الضريبة وقيمتها بالنموذج ١٨ ضرائب ، بحيث إذا وافق الممول على ما جاء به صار الربط نهائياً والضريبة واجبة الأداء أما إذا اعترض عليه ولم تقتنع المأمورية بتلك الإعتراضات أخطرته بالنموذج ١٩ ضرائب مبيناً به عناصر ربط تلك الضريبة ومن أهمها قدر الضريبة المستحقة وميعاد الطعن على هذا التقدير ، ولا يغنى عن وجوب إثبات هذه البيانات فى هذا النموذج مجرد الإحالة بشأنها إلى النموذج ١٨ ضرائب ، وحتى يستطيع الممول تقدير موقفه من الطعن على التقدير الذى تضمنه النموذج ١٩ ضرائب أو العزوف عنه إن كان مناسباً . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه - الضمنى - على كفاية الإحالة فى النموذج ١٩ ضرائب فيما يتعلق ببيان عناصر ربط الضريبة إلى النموذج ١٨ ضرائب ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى

تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لتناول أسباب الطعن ، ولا محل في هذا الصدد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لإعمال قاعدة أن الطاعن لا يضار بطعنه ، ذلك أنه ما دام أن المشرع قد رسم قاعدة لتقدير وعاء الضريبة فإن هذه القاعدة تكون واجبة الإتباع طالما أن الربط لم يصبح نهائياً .

(الطعن ١٤٤٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١١/١/١٩٩٦ س٤٧ ص١٥٢)

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة هي من القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها وقد ألزم المشرع مصلحة الضرائب بالتزامها وقدر وجهاً من المصلحة في إتباعها ورتب البطلان على مخالفتها .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت صافي أرباح الطاعنين من نشاطهم في مجال السياحة عن الفترة من ١/١١/١٩٧٩ حتى ٣١/١٠/١٩٨٠ وإذ اعترضوا فقد أحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت تخفيض صافي الربح . أقام الطاعنون الدعوى رقم ٧٧٤ لسنة ١٩٨٨ الإسكندرية الإبتدائية

طعناً على هذا القرار . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٩٢/٥/٢٥ ببطلان النموذج ١٩ ضرائب ، ٦ ضريبة عامة وإلغاء قرار لجنة الطعن . استأنفت المصلحة المطعون ضدها هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٠١٨ لسنة ٤٨ق لدى محكمة استئناف الإسكندرية التى حكمت بتاريخ ١٩٩٣/٦/٩ بإلغاء الحكم المستأنف وتعديل قرار لجنة الطعن . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف القاضى ببطلان النموذج ١٩ ضرائب ٦ ضريبة عامة على أن الغاية من إعلان النموذج وهى تنبيه الممول إلى الميعاد المحدد للطعن عليه قد تحققت فى حين أن النموذج ١٩ قد خلا من بيان عناصر ربط الضريبة والتى لا تكفى الإحالة بشأنها إلى النموذج ١٨ ضرائب لتعلق إجراءات ربط الضريبة بالنظام العام .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه لما كان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة هى من القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها وقد ألزم المشرع مصلحة الضرائب بالتزامها وقدر وجهاً من المصلحة فى اتباعها ورتب البطلان على مخالفتها وكان مفاد نص المادة ٤١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ - المنطبق على واقعة الدعوى - والمادة ٢٥ من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢ أن

المشرع حدد إجراءات ربط الضريبة وإخطار الممول بها وذلك بأن أوجب على المأمورية المختصة إخطاره بعناصر ربط الضريبة وقيمتها بالنموذج ١٨ ضرائب بحيث إذا وافق الممول على ما جاء به صار الربط نهائياً والضريبة واجبة الأداء أما إذا اعترض عليه ولم تقتنع المأمورية بتلك الإعتراضات أخطرته بالنموذج ١٩ ضرائب مبيناً به عناصر ربط الضريبة ومنها بيان أسس تقدير تلك الضريبة والمصروفات أو الإضافات المتعلقة بالنشاط والنسبة المئوية للربح ومقدار الصافى منه ومقدار الضريبة المستحقة عليه وميعاد الطعن على هذا التقدير . ولا يغنى عن وجوب إثبات هذه البيانات فى هذا النموذج مجرد الإحالة بشأنها إلى النموذج ١٨ ضرائب وحتى يستطيع الممول تقدير موقفه من الطعن على التقدير الذى تضمنه النموذج ١٩ ضرائب أو العزوف عنه إن كان مناسباً ولا يؤثر فى ذلك القول بتحقق الغاية من الإجراء ذلك أنه إذا نظم المشرع بقانون خاص إجراءات الإعلان بربط الضريبة فلا محل للرجوع إلى أحكام القانون العام - قانون المرافعات - فى هذا الشأن وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه - دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه .

(الطعن ٦٦١٨ لسنة ٦٣ق جلسة ٤/٧/١٩٩٦ س٤٧ ص١٠٨٦)

الوقائـــع

فى يوم ٢٢/٣/١٩٩٧ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف الإسماعيلية الصادر بتاريخ ٤/٢/١٩٩٧ فى الإستئنافين

رقمي ٤٥ ، ٥٠ سنة ٢٠ق - وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

وفي نفس اليوم أودع الطاعن مذكرة شارحة .

وفي ٨ / ٤ / ١٩٩٧ أعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن .

وفي ١٠ / ٤ / ١٩٩٧ أودع المطعون ضدهما مذكرة بدفاعهما طلبا فيها رفض الطعن .

ثم أودعت النيابة العامة مذكرتها وطلبت فيها أولاً : عدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثاني لرفعه على غير ذي صفه.

ثانياً : بعدم قبول الطعن شكلاً ما لم يقدم مباشر الإجراءات سند وكاله موكله عن الطاعن مخولاً له فيه توكيل المحامين عن الأخير في الطعن بالنقض فإنه يكون مقبول شكلاً .

ثالثاً : بنقض الحكم المطعون فيه لما ورد بالرد على السبب الثاني والثالث من أسباب الطعن .

وبجلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٩٧ عرض الطعن على المحكمة في غرفة المشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة مرافعة .

وبجلسة ٨ / ١ / ١٩٩٨ سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم كل من محامي المطعون ضده والنيابة العامة على ما جاء بمذكراته - والمحكمة أرجأت اصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر / .... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل - فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت صافى أرباح الطاعن فى الفترة من ١/٦/١٩٧٩ حتى ٣١/١٢/١٩٨٤ عن نشاطه التجارى وإذ اعترض فقد أحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت تأييد تقديرات المأمورية . أقام الطاعن الدعوى رقم ..... لسنة ..... الإسماعيلية الإبتدائية طعناً على هذا القرار ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ٢٨/٢/١٩٩٥ بتعديل قرار لجنة الطعن بالنسبة للتقديرات وتأييده فيما عدا ذلك . استأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ٤٥ لسنة ٢٠ق كما استأنفته المصلحة المطعون ضدها بالإستئناف رقم ٥٠ لسنة ٢٠ق لدى محكمة استئناف الإسماعيلية التى قضت بتاريخ ٤/٢/١٩٩٧ - بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ بنى قضاءه برفض الدفع ببطلان النموذج ١٩ ضرائب ، ٦ ضريبة عامة على أن الغاية من الإجراء قد تحققت باخطاره بالنموذج ١٨ ضرائب ، ٥ ضريبة عامة متضمناً عناصر ربط الضريبة فى حين أن النموذج ١٩ ضرائب جاء خالياً من بيان عناصر ربط الضريبة بالمخالفة لنص المادة ٤١ من قانون

الضرائب على الدخل والتى لا تكفى الإحالة بشأنها إلى النموذج ١٨ ضرائب وهو ما يترتب عليه البطلان لتعلق إجراءات ربط الضريبة بالنظام العام .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة هى من القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها وقد أوجب المشرع على مصلحة الضرائب التزامها وقدر وجهاً من المصلحة فى إتباعها ورتب البطلان على مخالفتها لما كان ذلك وكان مفاد نص المادة ٤١ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المنطبق على واقعة الدعوى والمادة ٢٥ من لائحته التنفيذيه الصادر بقرار وزير المالية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨١ أن المشرع حدد إجراءات ربط الضريبة وإخطار الممول بها بأن أوجب على المأمورية المختصة إخطاره بعناصر ربط الضريبة وقيمتها بالنموذج ١٨ ضرائب بحيث إذا وافق الممول على ما جاء به صار الربط نهائياً والضريبة واجبة أما إذا اعترض عليه ولم تقتنع المأمورية بتلك الإعتراضات أخطرته بالنموذج ١٩ ضرائب مبيناً به عناصر ربط الضريبة ومنها بيان أسس تقدير تلك الضريبة والمصروفات أو الإضافات المتعلقة بالنشاط والنسبة المئوية للربح ومقدار الصافى منه ومقدار الضريبة المستحقة عليه وميعاد الطعن على هذا التقدير ... ولا يغنى عن وجوب اثبات هذه البيانات مجرد الإحالة بشأنها إلى النموذج ١٨ ضرائب وحتى يستطيع الممول تقدير موقفه من الطعن على التقدير أو العزوف عنه إن كان مناسباً ولا يغنى عن ذلك القول بتحقق الغاية من الإجراء ذلك أنه إذا نظم المشرع بقانون خاص اجراءات الإعلان بربط الضريبة فلا محل للرجوع إلى أحكام القانون العام - قانون

المرافعات - فى هذا الشأن وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه - دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن ٣١٧ لسنة ٦٧ق - جلسة ١٩٩٨/٢/١٢ لم ينشر بعد)

الوقائـــع

فى يوم ١٩٩١/٦/١٣ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف الإسكندرية «مأمورية دمنهور» الصادر بتاريخ ١٩٩١/٤/١٣ فى الإستئنافين رقمى ١١٤ ، ١١٧ لسنة ٤٦ق - وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة وفى نفس اليوم أودع الطاعن مذكرة شارحه .

وفى ١٩٩١/٧/٢٧ أعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن .

وفى ١٩٩١/٨/٣ أودع المطعون ضدهم مذكرة بدفاعهم طلبوا فيها رفض الطعن .

ثم أودعت النيابة العامة مذكرتها وطلبت فيها أولاً :- بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهما الثانى والثالث لرفعه علي غير ذى صفة . ثانياً :- وفيما عدا ما سلف بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه والفصل فى المصاريف .

وبجلسة ١٩٩٩/٢/٤ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة المشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره .

وبجلسة ١٨ / ٢ / ١٩٩٩ سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم كل من محامى المطعون ضدهم والنيابة العامة على ما جاء بمذكرته - والمحكمة قررت إصدار الحكم بذات الجلسة .

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر / .... «نائب رئيس المحكمة» والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت صافى أربـــاح الطاعن عن نشاطه التجارى فى السنوات من ١٩٨٠ حتى ١٩٨٢ ، وإذ اعترض فقد أحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت تخفيض تقديرات المأمورية ، أقام الطاعن الدعوى رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩ دمنهور الإبتدائية طعناً فى هذا القرار ، ندبت المحكمـــة خـــبيـــراً ، وبعـــد أن أودع تقـــريره - حكمت فى ١٥ / ٢ / ١٩٩٠ بتعديل قرار اللجنة، استأنفت المطعون ضدها - مصلحة الضرائب - هذا الحكم بالإستئناف رقم ١١٤ لسنة ٤٦ق أمام محكمة استئناف الإسكندرية «مأمورية دمنهور» كما استأنفه الطاعن بالإستئناف رقم ١١٧ لسنة ٤٦ق أمام ذات المحكمة التى قضت بتاريخ ١٣ / ٤ / ١٩٩١ بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعديل التقديرات عن سنة ١٩٨١ وتأييد قرار لجنة الطعن بشأنها وتأييده فيمـا عـدا ذلك ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق

النقض ، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ أقام قضاءه برفض الدفع ببطلان النموذج ١٩ ضرائب على أن الغاية من إعلان هذا النموذج قد تحققت وأن المشرع لم يرتب البطلان على هذه المخالفة ، فى حين أن هذا النموذج خلا من بيان عناصر ربط الضريبة والتى لا تكفى الإحالة بشأنها إلى النموذج ١٨ ضرائب لتعلق إجراءات ربط الضريبة بالنظام العام .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن المشرع حدد إجراءات ربط الضريبة وإخطار الممول بها بأن أوجب على المأمورية المختصة إخطاره بعناصر ربط الضريبة وقيمتها بالنموذج ١٨ ضرائب ، ٥ ضريبة عامة بحيث إذا وافق الممول على ما جاء به صار الربط نهائياً والضريبة واجبة الأداء ، أما إذا اعترض عليه ولم تقتنع المأمورية بتلك الإعتراضات أخطرته بالنموذج ١٩ ضرائب ، ٦ ضريبة عامة مبيناً به عناصر ربط الضريبة ومنها بيان أسس تقدير تلك الضريبة والمصروفات أو الإضافات المتعلقة بالنشاط والنسبة المئوية للربح ومقدار الصافى منه ومقدار الضريبة المستحقة عليه وميعاد الطعن على هذا التقدير ..... ولا يغنى عن وجوب اثبات هذه البيانات مجرد الإحالة بشأنها إلى النموذج ١٨ ضرائب حتى يستطيع الممول تقدير موقفه من الطعن على التقدير أو العزوف عنه إن كان مناسباً ولا يؤثر فى ذلك القول بتحقق الغاية من الإجراء أو أن المشرع لم يرتب البطلان جزاء هذه المخالفة ذلك أن التشريعات المنظمة لإجراءات ربط الضريبة هى من

القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بالنظام العام قدر الشارع وجهاً من المصلحة في اتباعها فألزم بها مأموريات الضرائب ورتب على مخالفتها البطلان تقضى به المحكمة من تلقاء ذاتها وما دام المشرع قد نظم هذه الإجراءات بقانون خاص فلا محل للرجوع إلى أحكام القانون العام - قانون المرافعات فى هذا الشأن ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(الطعن ٣٥٢٠ لسنة ٦١ق - جلسة ١٨/٢/١٩٩٩ لم ينشر بعد)

الوقائـــع

فى يوم ٥/٤/١٩٩٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف الإسكندرية الصادر بتاريخ ٢٠/٢/١٩٩٠ فى الإستئناف رقم ٣٨٢ لسنة ٤٤ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعنون الحكم بقبـــول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيــه والإحالة .

وفى نفس اليوم أودع الطاعنون مذكرة شارحة .

وفى ١٦/٦/١٩٩٠ أعلن المطعون عليهما بصحيفة الطعن .

وفى ٢٠/٦/١٩٩٠ أودع المطعون عليهما مذكرة بدفاعهما طلباً فيها رفض الطعن .

ثم أودعت النيابة العامة مذكرتها وطلبت فيها أولاً :-بعدم قبول الطعن للتقرير به من غير ذى صفة ما لم يقدم المحامى رافع الطعن سند وكالته عن الطاعنين قبل قفل باب المرافعة فى الطعن

ويبين منه أنه يخوله إقامة الطعن ، ثانياً : بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذى صفة بالنسبة للمطعون ضده الثانى ، ثالثاً : وفيما عدا ما تقدم قبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه .

وبجلسة ١٦ / ٦ / ١٩٩٧ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة مرافعة .

وبجلسة ٤ / ٥ / ١٩٩٨ سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم كل من محامى المطعون عليهما والنيابة العامة على ما جاء بمذكرته - والمحكمة أرجأت اصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة التقرير الذى أعده السيد المستشار المقرر / .... «نائب رئيس المحكمة» والمرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت صافى أرباح الطاعنين عن نشاطهم فى تجارة المصوغات والمجوهرات فى السنوات من ١٩٨٠ إلى ١٩٨٤ مع تطبيق المادة ٤٠ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، فأعترضوا وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت تخفيض هذه التقديرات - أقام الطاعنون الدعوى رقم ٩١٢ لسنة ٨٧ق ضرائب الإسكندرية طعناً فى هذا القرار - بتاريخ ٢٣ / ٢ / ١٩٨٨ حكمت المحكمة برفض الدعوى - استأنف الطاعنون

هذا الحكم بالإستئناف رقم ٣٨٢ لسنة ٤٤ق ضرائب الإسكندرية . ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى ، وبعد أن قدم تقريره قضت بتاريخ ٢١ / ٢ / ١٩٩٠ بإلغاء الحكم المستأنف وتعديل القرار المطعون فيه بإعتبار صافى ربح الطاعنين فى سنوات النزاع مبلغ ٤٥٥٢ جنيه ، ٦٦٤٣ ، ٨٤٨٢ جنيه . ٩٦٩٣ جنيه ، ٩٥٦٣ جنيه على التوالى مع تعديل وعاء الإيراد العام بقدر تعديل العنصر التجارى ، واحتساب الضرائب المسددة والمخصومة من المنبع طبقاً للثابت بسجلات المأمورية ، واحتساب الأعباء العائلية فى سنة ١٩٨٠ وفقاً لأحكام القانون . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ اعتد بالنموذج ١٩ ضرائب رغم خلوه من عناصر ربط الضريبة واقتصاره على الإحالة بشأنها إلى النموذج ١٨ ضرائب بالمخالفة لنص المادة ٤١ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وهو ما يترتب عليه البطلان المتعلق بالنظام العام - ومع أنهم تمسكوا بذلك فى مذكرتهم التى إستبعدتها محكمة الإستئناف .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كانت التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة هى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها وقد أوجب المشرع على مصلحة الضرائب التزامها وقدر وجهاً من المصلحة فى اتباعها ورتب البطلان على مخالفتها ، وكان مفاد نص المادة ٤١ من قانون

الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ - المنطبق على واقعة الدعوى - والمادة ٢٥ من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨١ أن المشرع حدد إجراءات ربط الضريبة وإخطار الممول بها بأن أوجب على المأمورية المختصة اخطاره بعناصر ربط الضريبة وقيمتها بالنموذج ١٨ ضرائب بحيث إذا وافق الممول على ما جاء به صار الربط نهائياً والضريبة واجبة الأداء أما إذا اعترض عليه ولم تقتنع المأمورية بتلك الإعتراضات أخطرته بالنموذج ١٩ ضرائب مبيناً به الربط وعناصره ، ولا يغنى عن وجوب اثبات هذه البيانات فى النموذج الأخير مجرد الإحالة بشأنها إلى النموذج ١٨ ضرائب حتى يستطيع الممول تقدير موقفه من الطعن على التقدير الذى تضمنه النموذج ١٩ ضرائب أو العزوف عنه إن كان مناسباً - ومن ثم فإنه يترتب على مخالفة ما سلف من قواعد بطلان الإخطار بالنموذج ١٩ بطلاناً متعلقاً بالنظام العام - لما كان ذلك ، وكان الثابت من النموذج ١٩ ضرائب الذى أخطرت المأمورية الطاعنين بموجبه بربط الضريبة عليهم فى سنوات النزاع - والمودع الملف الفردى للطاعنين الذى كان مطروحاً على محكمة الموضوع - أنه قد خلا من بيان عناصر هذا الربط متكفياً بالإحالة بشأنها - عدا صافى الربح - إلى النموذج ١٨ ضرائب ، ومن ثم يكون ذلك الإخطار حابط الأثر متعيناً القضاء ببطلانه - وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن ١٧٥٤ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٨/٦/٢٢ لم ينشر بعد)

الوقائـــع

في يوم ١ ، ٩ ١٩٩١ طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ ١٩٩١/٧/٢٤ في الإستئناف رقم ..... وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعنان الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وفي نفس اليوم أودع الطاعنان مذكرة شارحة .

وفي ١٩٩١/٩/٩ أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن .

وفي ١٩٩١/٩/٢٢ أودع المطعون ضده مذكرة بدفاعه طلب فيها رفض الطعن .

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها رفض الطعن .

وفي ١٩٩٩/٢/١٦ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت له جلسة ١٩٩٩/٣/٢ وبها سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامي الطاعن والنيابة كل على ما جاء بمذكرته والمحكمة أرجأت اصدار الحكم إلى آخر الجلسة .

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر / ...... «نائب رئيس المحكمة» والمرافعة وبعد المداولة

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن مأمورية ضرائب المقاولات

بالقاهرة قدرت أرباح المطعون ضده عن نشاطه التجارى عن السنوات من ١٩٧٢ وحتى ١٩٧٥ بمبلغ ٦٩٣٠ ، ١٨٥٦٢ ، ١٨٩٨٠ ، ٤٥٠١٠ جنيهات على التوالى واتخذت من هذه المبالغ وعاء للضريبة العامة على الإيراد واخطرته بربط الضريبتين بالنموذج ١٨ ضرائب ، ٥ ضريبة عامة ثم بالنموذج ١٩ ضرائب ، ٦ ضريبة عامة فاعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتخفيض تقديرات المأمورية لصافى أرباحه ، طعن المطعون ضده على هذا القرار بالدعوى رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٥ ضرائب جنوب القاهرة ، ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره ، دفع المطعون ضده ببطلان النموذج ١٩ ضرائب لخلوه من بيانات عناصر الضريبة وقيمتها ، وبتاريخ ١٨ من فبراير سنة ١٩٩٠ أجابته المحكمة إلى دفعه وبإعادة الأوراق لمأمورية الضرائب المختصة لإتخاذ اجراءات الربط ، استأنفت المصلحة الطاعنة هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٤٠٦ لسنة ١٠٧ق القاهرة وبتاريخ ٢٤ من يوليو سنة ١٩٩١ قضت المحكمة بتأييد الحكم المسأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى سبب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ،وفى بيان ذلك تقول أن قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان النموذج ١٩ ضرائب لخلوه من عناصر ربط الضريبة رغم سبق إخطار المطعون ضده بها بالنموذج ١٨ ضرائب وتحقق الغاية من توجيه النموذج ١٩ ضرائب بإعتراضه

عليه ومناقشته أسس التقدير وعناصره أمام لجنة الطعن وإذ تحققت الغاية من الإجراء فإن التمسك بالبطلان يكون من قبيل المغالاه فى التمسك بالشكليات مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن النص فى المادة ٤٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والمعدلة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٩ - المنطبق على الواقعة - على أنه «......... وعلى المصلحة فى الأحوال المشار إليها بالفقرتين السابقتين أن تخطر الشركة أو الجهة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بعناصر ربط الضريبة وأن تدعوها إلى موافاتها كتابة بملاحظاتها على التصحيح أو التعديل أو التقدير وذلك خلال شهر من تسلم الإخطار .... وإذا لم توافق الشركة أو الجهة على التصحيح أو التعديل أو التقدير أو لم تعترض فى الميعاد المشار إليه بالفقرة الرابعة أو لم تقتنع مصلحة الضرائب بما تلقته من ملاحظات ربطت المصلحة الضريبة وفقاً لما يستقر عليه رأيها وأخطرت الشركة أو الجهة بهذا الربط وعناصره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وحددت لها شهراً لقبوله أو الطعن فيه وفقاً لأحكام المادة ٥٢ ....» والنص فى المادة ٤٧ من القانون سالف الذكر على أنه فيما يتعلق بالربط والتقدير يسرى على الممولين ما يسرى على الشركات المساهمة من الأحكام المبينة فى المادة ٤٥ من هذا القانون» . كما أن النص فى المادة ٢٤ من لائحته التنفيذية على أن «يكون اخطار الممول بعناصر ربط الضريبة وملاحظاته على التصحيحات التى أجرتها المصلحة فى إقراره

المنصوص عليه فى المادة ٤٥ من القانون على النموذج رقم ١٨ ضرائب المرافق ويكون اخطار الممول بربط الضريبة عليه بطريق التقدير على النموذج رقم ١٩ ضرائب المرافق» يدل على أن المشرع حدد إجراءات ربط الضريبة واخطار الممول بها وذلك بأن أوجب على المأمورية المختصة اخطار الممول بعناصر الضريبة وقيمتها بالنموذج ١٨ ضرائب بحيث إذا وافق الممول على ما جاء به صار الربط نهائياً والضريبة واجبة الأداء أما إذا اعترض عليه ولم تقتنع المأمورية بتلك الإعتراضات أخطرته بالنموذج ١٩ ضرائب مبيناً به عناصر ربط تلك الضريبة ومن أهمها قدر الضريبة المستحقة وميعاد الطعن على هذا التقدير ، ولا يغنى عن وجوب اثبات هذه البيانات فى ذلك النموذج مجرد الإحالة بشأنها إلى النموذج ١٨ حتى يستطيع الممول تدبير موقفه من الطعن على التقدير الذى تضمنه النموذج ١٩ ضرائب أو العزوف عنه ان كان مناسباً ، ولما كان من المقرر أن الإجراءات المنظمة لربط الضريبة من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام وإن المشرع رتب على مخالفتها البطلان ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى عليه بسبب الطعن على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

(الطعن ٤٧٥٥ لسنة ٦١ق - جسة ٢/٣/١٩٩٩ لم ينشر بعد)

(الطعن ٥٠٤٥ لسنة ٦١ق - جلسة ٢٧/٤/١٩٩٩ لم ينشر بعد)

(الطعن ٢٣٤١ لسنة ٦١ق - جلسة ١١/٢/١٩٩٩ لم ينشر بعد)

(الطعن ٤٢٣٣ لسنة ٦٢ق - جلسة ١١/١/٢٠٠١ لم ينشر بعد)

(الطعن ٦٨٤ لسنة ٦٥ق - جلسة ٢٦/٤/٢٠٠١ لم ينشر بعد)

إخطار المأمورية للممول بعناصر ربط الضريبة وقيمتها يكون على النموذج ١٨ ضرائب . المقصود بالقيمة هو قيمة عناصر الربط وليس قيمة الضريبة . لا محل لتحديد مقدار الضريبة خلال مرحلة النموذج ١٨ ضرائب . المادتان ٤١/١ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، ٢٥ من اللائحة التنفيذية له .

(الطعن ٦٥١٩ لسنة ٦٢ق - جلسة ٢/٣/٢٠٠٠)

(الطعن ٥٩٦٦ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٠/٢/٢٠٠٠)

(الطعن ٨٥٩ لسنة ٥٨ق - جلسة ٢٧/٣/١٩٩٥)

الوقائع

فى يوم ٣٠/٦/١٩٩٤ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف بنى سويف «مأمورية الفيوم» الصادر بتاريخ ١٨/٥/١٩٩٤ فى الإستئناف رقم ٢٠ لسنة ٣٠ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن بصفته الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

وفى نفس اليوم أودع الطاعن بصفته مذكرة شارحة .

وفى ١١/٧/١٩٩٤ أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن .

وفى ٢٥/٧/١٩٩٤ أودع المطعون ضده مذكرة بدفاعه طلب فيها رفض الطعن .

ثم أودعت النيابة العامة مذكرتها وطلبت فيها الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وبجلسة ١٢ / ٢ / ٢٠٠١ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة مرافعة .

وبجلسة ١٢ / ٣ / ٢٠٠١ سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم كل من محامى الطاعن بصفته والنيابة العامة على ما جاء بمذكرته - والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسه اليوم .

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر / .... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت صافى أرباح المطعون ضده عن نشاطه المهنى (محاسب قانونى) ، فاعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت تخفيض التقدير ، أقام المطعون ضده الدعوى رقم ٤١٩ لسنة ١٩٩٣ تجارى الفيوم طعنا على هذا القرار وبتاريخ ٣٠ / ١١ / ١٩٩٣ حكمت المحكمة ببطلان النموذجين رقمى (١٨) ضرائب ، ٥ ضريبة عامة وإلغاء القرارين المطعون عليهما سالفى البيان . استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف بنى سويف «مأمورية الفيوم» بالإستئناف رقم ٢٠ لسنة ٣٠ق ، وبتاريخ ١٨ / ٥ / ١٩٩٤ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببطلان النموذجين رقمى (١٩) ضرائب وما يترتب على ذلك من آثار وإجراءات وإلغاء القرارين المطعون عليهما . طعنت الطاعنة على هذا الحكم بطريق النقض وأودعت

النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون ضده ببطلان النموذجين رقمى (١٨) ضرائب خلوهما من بيان قيمة الضريبة المستحقة وعناصر الربط .

وحيث إن الدفع فى غير محله ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن مرحلة الإخطار بالنموذج رقم (١٨) ضرائب هى مرحلة قدر المشرع إمكان أن تتلاقى أثنائها وجهات نظر مصلحة الضرائب والممول لما رآه فى ذلك من تحقق المصلحة لكليهما بالعمل على إزالة الخلاف بينهما، ولذلك فلا محل لتحديد مقدار الضريبة خلالها ومن ثم فإن عدم إيراد هذا البيان بالنموذج سالف الإشارة لا يؤدى إلى بطلانه ، لما كان ذلك وكان النموذجين رقمى (١٨) ضرائب المرسلين للمطعون ضده عن سنوات النزاع قد تضمنا عناصر ربط الضريبة وكان لا يتعين بيان قيمة تلك الضريبة فى هذين النموذجين ، فإن الدفع ببطلانهما يكون على غير سند صحيح مما يتعين معه رفض هذا الدفع .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ومخالفة الثابت بالأوراق ، إذ قضى ببطلان النموذجين رقمى (١٩) ضرائب استناداً إلى خلوهما من عناصر الربط الضريبى ، حال أن البين من مطالعة النموذجين سالفى الإشارة أنهما تضمنا كافة عناصر ربط الضريبة فإنه يكون معيباً مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن مؤدى النص بالمادة

٤١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية للقانون سالف البيان - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع حدد إجراءات ربط الضريبة - بإخطار الممول بها وذلك بأن أوجب على المأمورية المختصة بإخطار الممول بعناصر ربط الضريبة بالنموذجين رقمى (١٨ ، ١٩) ضرائب ، وهذه الإجراءات المنظمة لربط الضريبة من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام التى رتب المشرع على مخالفتها البطلان . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن النموذجين ١٩ ضرائب اللذين أخطرت المأمورية المطعون ضده بموجبهما بربط الضريبة عليه لم يتضمنا بيان عنصر النسبة المئوية لصافى الربح وهو أحد العناصر الجوهرية لربط الضريبة ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى صائباً إلى بطلان النموذجين المذكورين لخلوهما من عناصر ربط الضريبة ، وأنه لا يعصمه من البطلان الإحالة إلى النموذج رقم (١٨) ضرائب ، ومن ثم فإن النعى فى هذا الشأن يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

(الطعن ٦١٨٧ لسنة ٦٤ق -جلسة ٧/٥/٢٠٠١ لم ينشر بعد)

(الطعن ١٤١٢ لسنة ٦٥ق - جلسة ٢٨/٥/٢٠٠١ لم ينشر بعد)

(الطعن ١٠٩٤ لسنة ٦٥ق - جلسة ٢٨/٥/٢٠٠١ لم ينشر بعد)

(الطعن ١١٦٥ لسنة ٦٥ق - جلسة ٢٨/٥/٢٠٠١ لم ينشر بعد)

الوقائـــــع

فى يوم ٢٤/٩/١٩٩٥ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف بنى سويف الصادر بتاريخ ١٥/٨/١٩٩٥ فى الإستئناف رقم ٢٧ لسنة ٣٣ق - وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن بصفته

الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وفى نفس اليوم أودع الطاعن بصفته مذكرة شارحة .

وفى ١٢ / ١٠ / ١٩٩٥ أعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن .

وفى ٢٦ / ١٠ / ١٩٩٥ أودع المطعون ضدهم مذكرة بدفاعهم طلبوا فيها رفض الطعن .

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وبجلسة ٢٢ / ١ / ٢٠٠٢ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة ١٢ / ٢ / ٢٠٠٢ وبها سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم كل من محامى الطاعن بصفته والنيابة على ما جاء بمذكرته والمحكمة قررت اصدار الحكم بذات الجلسة .

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر / .... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مأمورية ضرائب «بنى سويف أول» قدرت صافى أرباح المطعون ضدهم عن نشاطهم عن سنة ١٩٨٨ وأخطرتهم بذلك فاعترضوا وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت تخفيض التقدير . أقام المطعون ضدهم الدعوى رقم ٢٠٧

لسنة ١٩٩٤ «ضرائب» بنى سويف الإبتدائية طعناً على هذا القرار ، ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن أودع تقريره حكمت فى ١٩ من يناير سنة ١٩٩٥ بتعديل القرار المطعون فيه وتخفيض التقدير . استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالإستئناف رقم ٢٧ لسنة ٣٣ق لدى محكمة إستئناف بنى سويف وبتاريخ ١٥ من أغسطس سنة ١٩٩٥ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف والقرار المطعون فيه وببطلان النموذجين «١٨ ، ١٩ ضرائب» عن سنة النزاع . طعن الطاعن بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ ألغى الحكم الإبتدائى وقرار لجنة الطعن لبطلان النموذجين «١٨ ، ١٩ ضرائب» لخلوهما من بيان مقدار الضريبة المستحقة عن سنة النزاع فى حين أن النموذجين صحيحين إذ تضمنا عناصر ربط الضريبة وأسس تقديرها فضلاً عن ميعاد الطعن وقيمة الضريبة المستحقة وإذ وردت هذه البيانات فى النموذجين سالفى الذكر ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى - فى شقة الأول الخاص ببطلان النموذج «١٨ ضرائب» - سديد فى أساسه ، ذلك أنه من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة من القواعد القانونية الآمرة التى لا يجوز مخالفتها أو النزول عنها وهى إجراءات ومواعيد حتمية ألزم الشارع مصلحة الضرائب بالتقيد بها وقدر وجهاً من المصلحة فى إتباعها ، وكان

مفاد نص المادتين ٤١ ، ١٥٧ فقرة أولى من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فى شأن الضرائب على الدخل والمادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية أن الشارع قدر أن تتم إجراءات ربط الضريبة على مرحلتين الأولى تمهيدية تقف عند حد إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة وبقيمتها بالنموذج «١٨ ضرائب» تحسباً منه إلى إمكان أن تتلاقى فيها وجهتا نظر مصلحة الضرائب والممول فتتحقق به المصلحة لكليهما فى إزالة الخلاف بينهما ، فإذا لم يوافق الممول على ما جاء بذلك الإخطار أو لم يرد عليه فى الميعاد بدأت المرحلة الثانية بإخطاره بالنموذج «١٩ ضرائب» بالربط وبعناصره مع تنبيهه إلى ميعاد الطعن وإلا أصبح الربط نهائياً عند انقضائه وذلك كإجراء منشئ للأثر القانونى المترتب على هذا الإخطار مما مؤداه أن الشارع لم يفتح باب الطعن الضريبى عند خلو النموذج «١٨ ضرائب» من بعض بياناته وإنما فتحه فقط فى مرحلة الإخطار بالنموذج «١٩ ضرائب» إذا أغفل فيه ذكر أحدها أو اعترض على ما ورد به، ويقطع بإستقلال كل مرحلة منهما عن الأخرى ويستتبع بالتالى عدم انصراف أثر بطلان النموذج « ١٩ ضرائب» إلى ما جاء بالنموذج «١٨ ضرائب» أو الإدعاء بتحقق الغاية إذا ما أحال النموذج «١٩ ضرائب» فيما خلا من بيانات إلى النموذج «١٨ ضرائب» . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببطلان النموذج «١٨ ضرائب» رغم عدم جوازه فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

وحيث إن النعى - فى شقه الثانى الخاص ببطلان النموذج «١٩ ضرائب» سديد ، ذلك أنه ولئن كان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن مفاد نص المادتين ٤١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فى شأن الضرائب على الدخل والمادة ٢٥ من لائحته التنفيذية أن المشرع حدد إجراءات ربط الضريبة وإخطار الممول بها

وذلك بأن أوجب على المأمورية المختصة إخطاره بعناصر ربط الضريبة وقيمتها بالنموذج «١٨ ضرائب» بحيث إذا اعترض عليه ولم تقتنع المأمورية بتلك الإعتراضات أخطرته بالنموذج «١٩ ضرائب» مبيناً به عناصر ربط الضريبة ومنها بيان أسس تقدير تلك الضريبة المستحقة عليه وميعاد الطعن على هذا التقدير ، وذلك حتى يستطيع الممول تقدير موقفه من الطعن على التقدير الذى تضمنه هذا النموذج أو العزوف عنه إن كان مناسباً . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن النموذج «١٩ ضرائب» عن سنة ١٩٨٨ محل المحاسبة وإن كان قد تضمن أن المأمورية سبق أن أخطرت المطعون ضدهم بالنموذج «١٨ ضرائب» موضحاً به أسس المحاسبة عن تلك السنة إلا أنه حدد فى هذا النموذج بياناً بعناصر وأسس ربط الضريبة مستظهراً أسس التقدير عن طريق حساب مجمل ربح المنشأة بالنظر إلى عدد الصناديق المباعة من المشروب المعبأ فى مجمل ربح الصندوق وتضمن أيضاً العمولة المقدرة على الصندوق الواحد وأسس تقدير صافى الربح الفعلى على الأوجه المتعلقة بالنشاط ككل ومقدار الضريبة المستحقة وميعاد الطعن عليها ، وإذ كان إيراد هذه البيانات على هذا النحو فى النموذج «١٩ ضرائب» المرسل إلى المطعون ضدهم عن سنة المحاسبة من شأنه أن تتوافر فيه البيانات التى تتطلبها المادة ٤١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١سالف البيان ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببطلان النموذج «١٩ ضرائب» لخلوه من بيان مقدار الضريبة المستحقة فإنه يكون قد خالف القانون والثابت بالأوراق بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(الطعن ١٠٤٩٦ لسنة ٦٥ق جلسة ١٢/٢/٢٠٠٢ لم ينشر بعد)

الوقائـــع

في يوم ١٩٩٥/٧/٢ طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف بني سويف « مأمـورية الفيوم » الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٥/٦ في الاستئناف رقم ..... لسنة ....ق - وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن بصفته الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وفي نفس اليوم أودع الطاعن بصفته مذكرة شارحة .

وفي ١٩٩٥/٧/١٨ أعلنت المطعون ضدها بصحيفة الطعن .

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وبجلسة ٢٠٠٢/١/٢٢ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة ٢٠٠٢/٢/١٢ وبها سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم كل من محامي الطاعن بصفته والنيابة على ما جاء بمذكرته والمحكمة قررت إصدار الحكم بذات الجلسة .

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر الدكتور/ .... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت صافي أرباح المطعون ضدها عن نشاطها التجاري في السنوات

من ١٩٨٧ حتى ١٩٨٩ وأخطرتها بذلك فاعترضت وأحيل الخلاف الى لجنة الطعن التى قررت تخفيض التقديرات . طعنت المطعون ضدها فى هذا القرار بالدعوى رقم ... لسنة .... ضرائب الفيوم الابتدائية . وبتاريخ ١٤ من يونيه سنة ١٩٩٤ حكمت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه لبطلان النموذجين ١٨ ، ١٩ ضرائب . استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم بالإستئناف رقم .... لسنة ٣٠ ق بنى سويف « مأمورية الفيوم » فى خصوص ما قضى به من بطلان النموذج ١٨ ضرائب عن سنوات النزاع . وبتاريخ ٦ من مايو سنة ١٩٩٥ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من بطلان نموذج ١٨ ضرائب عن سنة ١٩٨٩ . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ذلك أنه أيد الحكم الابتدائى فيما إنتهى إليه من بطلان النموذج ١٨ ضرائب عن سنوات المحاسبة لخلوه من بيان قيمة الضريبة المستحقة فى حين أن نص المادة ٤١ من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ لم يتطلب بيان قيمة الضريبة فى هذا النموذج وإنما تطلب بيان قيمة عناصر الربط ، وأن الشارع لم يرتب البطلان جزاء لنقص بيانات هذا النموذج بإعتبار أنه مرحلة أولية سابقة على الربط الذى يتم بالنموذج ١٩ ضرائب ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى أساسه سديد ، ذلك أنه من المقرر -

في قضاء هذه المحكمة - أن التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة من القواعد القانونية الآمرة التى لا يجوز مخالفتها أو النزول عنها وهى إجراءات ومواعيد حتمية ألزم الشارع مصلحة الضرائب بالتقيد بها وقدر وجها من المصلحة فى إتباعها وكان مفاد نص المادتين ٤١ ، ١/١٥٧ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فى شأن الضرائب على الدخل والمادة ٢٥ من لائحته التنفيذية أن الشارع قدر أن تتم إجراءات ربط الضريبة على مرحلتين الأولى تمهيدية تقف عند حد إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة وبقيمتها بالنموذج ١٨ ضرائب تحسبا منه الى إمكان أن تتلاقى فيها وجهتا نظر مصلحة الضرائب والممول فتتحقق به المصلحة لكليهما فى إزالة الخلاف بينهما ، فإذا لم يوافق الممول على ما جاء بذلك الإخطار أو لم يرد عليه فى الميعاد بدأت المرحلة الثانية بإخطاره بالنموذج ١٩ ضرائب بالربط وبعناصره مع تنبيهه الى ميعاد الطعن وإلا أصبح الربط نهائيا عند انقضائه وذلك كإجراء منشئ للأثر القانونى المترتب على هذا الإخطار ، مما مؤداه أن الشارع لم يفتح باب الطعن الضريبى ...... بالنموذج ١٩ ضرائب إذا أغفل فيه ذكر أحدها أو اعترض على ما ورد به ، ويقطع بإستقلال كل مرحلة منهما عن الأخرى ويستتبع بالتالى عدم انصراف أثر بطلان النموذج ١٩ ضرائب إلى ما جاء بالنموذج ١٨ ضرائب أو الإدعاء بتحقق الغاية إذا ما أحال النموذج ١٩ ضرائب فيما خلا من بيانات الى النموذج ١٨ ضرائب . وإذ خالف الحكم المطعون فيه - المؤيد لحكم محكمة أول درجة - هذا النظر وقضى ببطلان النموذج ١٨ ضرائب رغم عدم جواز الطعن عليه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم ، فإنه يتعين إلغاء الحكم المستأنف فى خصوص ما قضى به من بطلان النموذج ١٨ ضرائب عن سنوات النزاع .

(الطعن ٧٥٧٩ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٢/٢/٢٠٠٢ لم ينشر بعد)

(الطعن ٦٢٥٢ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٤/١/٢٠٠٢ لم ينشر بعد)

الوقائــع

فى يوم ١٧/٥/١٩٩٥ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف بنى سويف الفيوم « الصادر بتاريخ ٥/٤/١٩٩٥ فى الإستئناف رقم ١٨١ لسنة ٣٠ ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن بصفته الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

وفى نفس اليوم أودع الطاعن بصفته مذكرة شارحة .

وفى ٣١/٥/١٩٩٥ أعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن .

ثم أودعت النيابة العامة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وبجلسة ١٤/١/٢٠٠٢ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة مرافعة .

وبجلسة ٢٤/١٢/٢٠٠٢ سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم كل من محامى الطاعن بصفته والنيابة العامة على ما جاء بمذكرته - والمحكمة قررت إصدار الحكم بذات الجلسة .

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر / .... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت صافى أرباح المطعون ضدهم عن نشاطهم فى سنة النزاع ١٩٨٨ وأخطرتهم فإعترضوا وأحيل الخلاف الى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتخفيض تقديرات المأمورية ، أقام المطعون ضدهم الدعوى رقم ... لسنة ١٩٩٣ ضرائب كلى الفيوم طعنا على هذا القرار وبتاريخ ١٩٩٤/٢/١٢ حكمت المحكمة بإلغاء قرار اللجنة وإعادة الملف لمصلحة الضرائب لإتخاذ الإجراءات المنظمة لربط الضريبة عن سنة ١٩٨٨ ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ...... لسنة ..... ق أمام محكمة استئناف بنى سويف « مأمورية الفيوم » وبتاريخ ١٩٩٥/٤/٥ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ قضى ببطلان النموذج ١٨ ضرائب لخلوه من بيان مقدار الضريبة المستحقة حال أن المشرع لم يتطلب هذا البيان .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن مفاد نص الفقرة الأولى من كل من المادتين ٤١ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ و٢٥ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنه فى حالات تصحيح الإقرار المقدم من الممول أو تعديله أو فى حالات تقدير الأرباح بمعرفة المأمورية المختصة يتم إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة وقيمتها على النموذج ١٨ ضرائب ، والمقصود بقيمتها هنا قيمة عناصر ربط الضريبة وليس قيمة الضريبة ، ذلك أن مرحلة الإخطار بالنموذج ١٨ ضرائب هى مرحلة قدر المشرع إمكان أن تتلاقى فى أثناءها وجهات نظر مصلحة الضرائب والممول بالنسبة لما حققه من أرباح لما رآه فى ذلك من تحقق المصلحة لكليهما بالعمل على إزالة الخلاف بينهما ، ولذلك فلا محل لتحديد مقدار الضريبة خلالها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من بطلان النموذج ١٨ ضرائب لخلوه من مقدار الضريبة حال ان المشرع لم يتطلب بيان مقدارها فى هذا النموذج فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(الطعن ٥٧٩٩ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٤ / ١ / ٢٠٠٢ لم ينشر بعد)

الوقائع

فى يوم ٢٨ / ٩ / ١٩٩٥ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف الاسكندرية « مأمورية دمنهور » الصادر بتاريخ ١٦ / ٨ / ١٩٩٥ فى الإستئناف رقم....لسنة .... ق - وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعنان بصفتهما الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وفى نفس اليوم أودع الطاعنان بصفتيهما مذكرة شارحة .

وفى ١٠ / ١٠ / ١٩٩٥ أعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن .

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها الحكم .

أولاً : بعدم قبول الطعن من الطاعن الثانى بصفته .

ثانياً وفيما عدا ما تقدم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وبجلسة ٢٢ / ١ / ٢٠٠٢ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة ١٢ / ٢ / ٢٠٠٢ وبها سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم كل من محامى الطاعنان بصفتيهما والنيابة على ما جاء بمذكرته - والمحكمة قررت إصدار الحكم بذات الجلسة .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر / «نائب رئيس المحكمة» والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت صافى أرباح المطعون ضده من نشاطه التجارى - استغلال محل بقالة - فى السنوات ٨٧ - ٨٨ - ٨٩ - ١٩٩٠ وأخطرته فإعترض وأحيل النزاع الى لجنة الطعن الضريبى التى قررت تخفيض

تقديرات المأمورية على النحو المبين بقرارها . طعن المطعون ضده في هذا القرار بالدعوى رقم ..... لسنة ... ضرائب دمنهور الابتدائية التى حكمت بتاريخ ٢٦ / ١٢ / ١٩٩٣ بإلغاء القرار المطعون فيه بالنسبة لما تضمنه من تقدير أرباح سنة ١٩٩٠ وبطلان النموذج ١٨ ضرائب الخاص بتلك السنة لخلوه من بيان قيمة الضريبة . استأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ... لسنة ... ق أمام محكمة استئناف الاسكندرية « مأمورية دمنهور » وبتاريخ ١٦ من أغسطس سنة ١٩٩٥ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى الطاعن به على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ذلك أنه أيد الحكم الابتدائى فيما انتهى إليه من بطلان النموذج ١٨ ضرائب الخاص بأرباح سنة ١٩٩٠ لخلوه من بيان قيمة الضريبة المستحقة وإلغاء قرار لجنة الطعن بالنسبة لهذه السنة مع أن نص المادة ٤١ من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ لا يتطلب ذكر بيان قيمة الضريبة ولم يرتب البطلان جزاء تخلف هذا البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى أساسه سديد ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التشريعات الخاصة بتنظيم اجراءات معينة لربط الضريبة من القواعد القانونية الآمرة التى لا يجوز مخالفتها أو النزول عنها وهى إجراءات ومواعيد حتمية ألزم الشارع مصلحة الضرائب بالتقيد بها وقدر وجها من المصلحة فى إتباعها ، وكان

مفاد نص المادتين ٤١ ، ١٥٧ فقرة أولى من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فى شأن الضرائب على الدخل ان الشارع قدر أن تتم إجراءات ربط الضريبة على مرحلتين الأولى تمهيدية تقف عند إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة وقيمتها بالنموذج ١٨ ضرائب تحسباً منه الى إمكان أن تتلاقى فيها وجهتا نظر مصلحة الضرائب والممول فتتحقق به المصلحة لكليهما فى إزالة الخلاف بينهما ، فإذا لم يوافق الممول على ما جاء بذلك الإخطار أو لم يرد عليه فى الميعاد بدأت المرحلة الثانية بإخطاره بالنموذج ١٩ ضرائب بالربط وبعناصره مع تنبيهه الى ميعاد الطعن وإلا أصبح الربط نهائيا عند إنقضائه وذلك كإجراء منشئ للأثر القانونى المترتب على هذا الإخطار مما مؤداه أن الشارع لم يفتح باب الطعن الضريبى عند خلو النموذج ١٨ ضرائب من بعض بياناته وإنما فتحه فقط فى مرحلة الإخطار بالنموذج ١٩ ضرائب إذا أغفل فيه ذكر أحدها ، ويقطع بإستقلال كل مرحلة منهما عن الأخرى ويستتبع بالتالى عدم انصراف أثر بطلان النموذج ١٩ ضرائب فيما خلا من بيانات الى النموذج ١٨ ضرائب ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه - المؤيد لحكم محكمة أول درجة - هذا النظر وقبل الطعن على النموذج ١٨ ضرائب وقضى ببطلانه رغم عدم جوازه فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم فإنه يتعين إلغاء الحكم المستأنف الصادر بجلسة ١٩٩٣/١٢/٢٦ فيما قضى به من بطلان النموذج ١٨ ضرائب الخاص بعناصر ربط الضريبة عن سنة ١٩٩٠ وإلغاء قرار اللجنة المطعون فيه فى هذا الصدد ، ولما كان هذا القضاء فى حقيقته فصلا فى دفع يتعلق ببطلان الإجراءات أمامه ومن ثم يعد من الدفوع الشكلية التى لا تستنفد به محكمة أول درجة

ولايتها فى نظر الموضوع إذ لم تقل كلمتها فيه فلا تملك محكمة الاستئناف التصدى له لما يترتب على ذلك من تفويت لدرجة من درجات التقاضى على الخصوم وهو من المبادئ الأساسية للنظام القضائى المتعلق بالنظام العام فإنه يتعين إحالة القضية الى محكمة دمنهور الابتدائية لنظر الموضوع .

(الطعن ١٠٦١٧ لسنة ٦٥ق جلسة ١٢ / ٢ / ٢٠٠٢ لم ينشر بعد)

الوقائع

فى يوم ٦ / ٥ / ١٩٩٣ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف المنصورة « مأمورية الزقازيق » الصادر بتاريخ ١٣ / ٣ / ١٩٩٣ فى الإستئنافين رقمى.... ، .... لسنة .... ق - وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعنان بصفتيهما الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وفى نفس اليوم أودع الطاعنان بصفتيهما مذكرة شارحة .

وفى ٢٢ / ٥ / ١٩٩٣ أعلنت المطعون ضدها بصحيفة الطعن .

وفى ٢٧ / ٥ / ١٩٩٣ أودعت المطعون ضدها مذكرة بدفاعها طلبت فيها رفض الطعن.

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

وبجلسة ١٣ / ١١ / ٢٠٠١ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة / ١٢ / ٢٠٠١ ٢٥ وبها سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر

الجلسة وقررت ضم الطعن ... لسنة .... الى الطعن ... لسنة ... ق ليصدر فيهما حكم واحد حيث صمم كل من محامى الطاعنين فى الطعن الثانى والطاعنة فى الطعن الأول والنيابة على ما جاء بمذكرته ـ والمحكمة أرجأت إصدار الحكم الى جلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر/ .... « نائب رئيس المحكمة » والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن الوقائع فى الطعنين - وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت صافى أرباح المطعون ضدها فى الطعن الأول عن نشاطها التجارى المتمثل فى بيع وتقسيم أراضى البناء خلال السنوات من ١٩٨١ حتى ١٩٨٤ - وذلك على هدى من حكم المادة ١٨ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فى شأن الضرائب على الدخل - وأخطرتها بالنموذجين ١٨ ، ١٩ ضرائب فاعترضت وأحيل النزاع الى لجنة الطعن التى قررت تخفيض تقديرات المأمورية . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا القرار بالدعوى رقم ... لسنة ... ضرائب الزقازيق الابتدائية ، وطعنت عليه المطعون ضدها فى الطعن الأول بالدعوى رقم .... لسنة ... أمام ذات المحكمة - وتمسكت بعدم خضوعها للضريبة لعدم قيامها بأعمال التقسيم ولأن الأرض المتصرف فيها آلت إليها بطريق الميراث - ندبت المحكمة خبيرا فى الدعويين وبعد أن أودع تقريره حكمت برفض الدعويين وتأييد قرار

لجنة الطعن . استأنفت المطعون ضدها فى الطعن الأول هذا الحكم بالإستئناف رقم ... لسنة ..... ق أمام محكمة استئناف المنصورة « مأمورية الزقازيق » كما استأنفته مصلحة الضرائب بالإستئناف رقم ... لسنة ... ق أمام ذات المحكمة وبعد أن ضمت المحكمة الإستئناف الثانى للأول قضت بتاريخ ١٣ مارس سنة ١٩٩٣ بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم خضوع النشاط للضريبة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ الخاص بالضرائب على الدخل وبخضوعه للضريبة المنصوص عليها فى المادة ١٩ من ذات القانون وقدرت الضريبة المستحقة بواقع ٥٪ من صافى الأرباح التى قدرتها المأمورية وذلك على النحو المبين بمنطوق الحكم المطعون فيه . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض - فى الطعن رقم ... لسنة ..ق - وطعنت عليه المطعون ضدها فى ذات الطعن بالطعن رقم .. لسنة ... ق وأودعت النيابة العامة مذكرة فى الطعن الأول أبدت فيها الرأى برفض الطعن ومذكرة فى الطعن الآخر أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعنان على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظرهما فيها قررت ضم الطعن الثانى الى الأول والتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ذلك انه رفض القضاء بما تمسكت به من بطلان النموذج ١٩ ضرائب لخلوه من بيان عناصر ربط الضريبة والإحالة بشأنها الى النموذج ١٨ ضرائب وهو بطلان متعلق بالنظام العام كان يتعين على المحكمة التعرض له من تلقاء ذاتها طالما أن وقائعه مطروحة عليها مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن مفاد النص فى المادة ٤١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمادة ٢٥ من لائحته التنفيذية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المشرع حدد إجراءات ربط الضريبة وإخطار الممول بها وذلك بأن أوجب على المأمورية المختصة إخطاره بعناصر ربط الضريبة وقيمتها بالنموذج ١٨ ضرائب بحيث إذاوافق الممول على ما جاء به صار الربط نهائيا والضريبة واجبة الأداء ، أما إذا اعترض عليه ولم تقتنع المأمورية بهذه الإعتراضات أخطرته بالنموذج ١٩ ضرائب مبينا به عناصر ربط تلك الضريبة ومنها أساس تقدير الضريبة والمصروفات والنسبة المئوية للربح ومقدار الصافى منه ومقدار الضريبة المستحقة عليه وميعاد الطعن على هذا التقدير حتى يستطيع الممول تقدير موقفه من الطعن على هذا التقدير الذى تضمنه النموذج ١٩ ضرائب أو العزوف عنه ان كان مناسبا ، وهذه الإجراءات المنظمة لربط الضريبة من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام التى رتب المشرع على مخالفتها البطلان وتقضى به المحكمة من تلقاء ذاتها ويجوز التمسك به فى أية مرحلة تكون عليها الدعوى ولا يغنى عن إثبات هذه البيانات بالنموذج ١٩ ضرائب مجرد الإحالة بشأنها الى النموذج ١٨ ضرائب . لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة النموذج ١٩ ضرائب الذى أخطرت المأمورية الطاعنة بموجبه بربط الضريبة عن السنوات من ١٩٨١ حتى سنة ١٩٨٤ قد خلا من بيان عناصر وأسس ربط الضريبة على النحو السالف بيانه وأحال بشأنها الى النموذج ١٨ ضرائب مما يعيبه بالبطلان ، وإذ لم يقض الحكم المطعون فيه ببطلان هذا النموذج مع أن وقائعه كانت مطروحة على محكمة الموضوع ورغم تعلقه بالنظام العام فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى

تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة للتعرض لباقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم وكان القضاء ببطلان النموذج ١٩ ضرائب يقتضى إلغاء قرار لجنة الطعن ، وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر فإنه يتعين إلغاؤه .

(الطعنان ٤٠١٩ ، ٤٥٤٤ لسنة ٦٣ق جلسة ١٢ / ٢ / ٢٠٠٢ لم ينشر بعد)

الوقائـــع

فى يوم ١٢ / ٦ / ١٩٩٥ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف الاسماعيليـــة « مأمورية بورسعيد » الصادر بتاريخ ١٦ / ٥ / ١٩٩٥ فى الإســتـئناف رقم....لسنة .... ق - وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعنين بصفتهم الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وفى نفس اليوم أودع الطاعنون بصفتهم مذكرة شارحة .

وفى ١٦ / ٧ / ٢٠٠٠ أعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن .

ثم أودعت النيابة العامة مذكرتها وطلبت فيها الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وبجلسة ١٢ / ٢ / ٢٠٠٢ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة ١٢ / ٣ / ٢٠٠٢ وبها سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم كل من محامى الطاعنين بصفتهم والنيابة على ما جاء بمذكرته - والمحكمة قررت إصدار الحكم بذات الجلسة .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر الدكتور/ .... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت صافى أرباح مورث المطعون ضدهم عن نشاطه التجارى فى السنوات من عام ١٩٦٦ وحتى عام ١٩٨٢ وأخطرته بذلك فاعترض وأحيل الخلاف الى لجنة الطعن والتى أصدرت قراراتها فى الطعون المقدمة منه بتخفيض التقديرات. طعن المطعون ضدهم فى هذه القرارات بالدعاوى أرقام ... ، ... ، ... لسنة ... ضرائب بورسعيد الابتدائية . ندبت المحكمة خبيرا فيها وبعد أن أودع تقريره حكمت فى الدعاوى الثلاث بتاريخ ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٩٣ ببطلان الإخطار بالنماذج ١٨ ، ١٩ ضرائب عن سنوات النزاع وإلغاء قرارات اللجنة المطعون فيها . استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم .... لسنة ... ق الاسماعيلية « مأمورية بورسعيد » وبتاريخ ١٦ من مايو سنة ١٩٩٥ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق إذ قضى بتأييد الحكم

الابتدائى فيما انتهى إليه من بطلان النموذج ١٨ ضرائب عن سنوات النزاع لخلوها من عناصر ربط الضريبة وأسس تقديرها فى حين أن الثابت من الإطلاع على هذه النماذج أنها قد تضمنت كافة البيانات والعناصر التى تطلبها القانون وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى أساسه سديد ، ذلك أنه من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن التشريعات الخاصة بتنظيم اجراءات معينة لربط الضريبة من القواعد القانونية الآمرة التى لا يجوز مخالفتها أو النزول عنها وهى إجراءات ومواعيد حتمية ألزم الشارع مصلحة الضرائب بالتقيد بها وقدر وجها من المصلحة فى إتباعها ، وكان مفاد نص المادتين ٤١ ، ١٥٧ / ١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فى شأن الضرائب على الدخل والمادة ٢٥ من لائحته التنفيذية ان الشارع قدر أن تتم إجراءات ربط الضريبة على مرحلتين الأولى تمهيدية تقف عند حد إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة وبقيمتها بالنموذج «١٨ ضرائب» تحسبا منه الى إمكان أن تتلاقى فيها وجهتا نظر مصلحة الضرائب والممول فتتحقق به المصلحة لكليهما فى إزالة الخلاف بينهما ، فإذا لم يوافق الممول على ما جاء بذلك الإخطار أو لم يرد عليه فى الميعاد بدأت المرحلة الثانية بإخطاره بالنموذج «١٩ ضرائب » بالربط وبعناصره مع تنبيهه الى ميعاد الطعن وإلا أصبح الربط نهائيا عند إنقضائه وذلك كإجراء منشئ للأثر القانونى المترتب على هذا الإخطار، مما مؤداه أن الشارع لم يفتح باب الطعن الضريبى عند خلو النموذج « ١٨ ضرائب » من بعض بياناته وإنما فتحه فقط فى مرحلة الإخطار بالنموذج « ١٩ ضرائب » إذ أغفل فيه ذكر أحدها أو اعترض على ما ورد به ، ويقطع

بإستقلال كل مرحلة منهما عن الأخرى ويستتبع بالتالى عدم إنصراف أثر بطلان النموذج ١٩ ضرائب الى ما جاء بالنموذج ١٨ ضرائب أو الإدعاء بتحقق الغاية إذا ما أحال النموذج ١٩ ضرائب فيما خلا من بيانات الى النموذج ١٨ ضرائب . وإذ خالف الحكم المطعون فيه - المؤيد لحكم محكمة أول درجة - هذا النظر وقضى ببطلان النماذج ١٨ ضرائب عن سنوات النزاع رغم عدم جواز الطعن عليها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا فى هذا الصدد .

(الطعن ٦٨٩١ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٢/٣/٢٠٠٢ لم ينشر بعد)

ثالثا : عدم جواز الطعن
على النموذج ١٨ ضرائب

إن من المستقر عليه أن مرحلة الإخطار بالنموذج رقم ١٨ ضرائب هى مرحلة قدر المشرع أن من الممكن أن تتلاقى وجهات النظر بين مصلحة الضرائب والممول الأمر الذى مفاده ومؤداه أن المشرع لم يرد أن يفتح باب الطعن فى هذه المرحلة وإنما فتحه بعد ذلك فى مرحلة الإخطار بالربط على النموذج رقم ١٩ .

وهذا ما استقر عليه قضاء النقض :

تطبيقات قضائية :

الطعن على النموذج رقم ١٨ ضرائب . عدم جوازه .

مرحلة الإخطار بالنموذج رقم ١٨ ضرائب - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - هى مرحلة قدر المشرع إمكان أن تتلاقى فيها وجهتا نظر مصلحة الضرائب والممول لما رأى فى ذلك من تحقق المصلحة لكليهما للعمل على إزالة الخلاف بينهما ولم يفتح المشرع باب الطعن فى هذه المرحلة بل فتحه فى مرحلة الإخطار بالربط على النموذج رقم ١٩ .

(الطعن ٥٠٤ لسنة ٢٩ق- جلسة ١٩٦٤/١٢/٢ س١٥ ص ١٠٨٧)

(الطعن ٢٣٢ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٦٢/٢/١٤س١٣ ص ٢٢٠)

(نقض جلسة ١٩٦٧/٥/١٧ س١٨ ص ١٠١٤)

(الطعن ٨٥٩ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٥/٣/٢٧)

رابعا : بطلان قرار اللجنة إذا كان أحد أعضائها سبق وأن أبدى رأيا فى تقديرات مصلحة الضرائب بشأن أرباح الممول عن سنى النزاع

إذا كان الحكم قد إنتهى الى بطلان قرار لجنة الطعن المشكلة طبقا للقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ تأسيسا على أن أحد أعضائها سبق أن أبدى رأيا فى تقديرات مصلحة الضرائب بشأن أرباح الممول عن سنى النزاع فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن ٤٠٢ لسنة ٢٣ ق - جلسة ٦/ ١٢/ ١٩٥٦س ٧ ص ٩٦١)

إنه وإن كانت لجنة الطعن - المنصوص عليها فى المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ المعمول به من أول يوليه سنة ١٩٥٢ - مشكلة على الصورة التى صدر بها قرارها فى هذه الدعوى - هيئة ادارية إلا أنها وقد أعطاها القانون ولاية القضاء للفصل فى خصومة بين الممول ومصلحة الضرائب - وجب وهى بهذه الصفة - أن ترتبط بالأصول الهامة والمبادئ العامة للتقاضى والتى من مقتضاها أن لا يجلس للفصل فى خصومة من سبق له ابداء الرأى فيها . ومن ثم فإن ما إنتهى اليه الحكم المطعون فيه من بطلان قرار لجنة الطعن تأسيسا على أن المأمور الفاحص لأرباح الممول عن سنى النزاع قد اشترك فى إصداره لا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن ٣٢٩ لسنة ٢٤ ق - جلسة ٢٥/ ١٢/ ١٩٥٨س ٩ ص ٨٥٣)

خامسا : الدفع ببطلان الطعن فى قرار لجنة الضرائب لرفعه بغير الطريق القانونى

عدم جواز رفع دعوى مبتدأة ببطلان قرارات لجان الطعن الضريبى . وجوب الإلتجاء الى الطريق الذى رسمه القانون للطعن فى هذه القرارات فى الميعاد المحدد .

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مأمورية ضرائب المنيا قدرت صافى إيرادات الطاعن الخاضعة للضريبة العامة على الإيراد فى السنوات من ١٩٤٩ الى سنة ١٩٥٩ ، وإذ اعترض على هذا التقدير وأحيل الخلاف الى لجنة الطعن التى قررت فى ٢ / ١٠ / ١٩٦٢ عدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد ، فقد رفع الدعوى رقم ... لسنة ... ضرائب المنيا الابتدائية طالبا الحكم ببطلان ذلك القرار وقبول طعنه وإعادة الأوراق الى اللجنة للفصل فى اعتراضاته . وبتاريخ ١٥ / ١ / ١٩٦٣ حكمت المحكمة ببطلان الطعن لرفعه بغير الطريق القانونى .

استأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ٦٧ لسنة ٢ق تجارى بنى سويف ، وبتاريخ ١٠ / ٥ / ١٩٦٧ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ،

وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وبالجلسة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب حاصل السببين الأول والثالث منها مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون وخطؤه فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول الطاعن أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى استنادا الى أنها - وقد طعن بها فى قرار اللجنة - أقيمت بصحيفة معلنة للخصم لا بصحيفة مقدمة الى قلم كتاب المحكمة حسبما توجبه المادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . فى حين أن الطاعن لم يناقش فى هذه الدعوى أسس تقدير المأمورية لإيراداته وكان كل ما طلبه فيها هو الحكم ببطلان قرار اللجنة المؤرخ ٢ / ١٠ / ١٩٦٢ ، ومن ثم فهى لا تعدو أن تكون دعوى بطلان عادية تخضع فى إجراءات رفعها للقواعد العامة فى قانون المرافعات لا تلك الإجراءات الاستثنائية التى نص عليها القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . ويضيف الطاعن أن الحكم المطعون فيه أخطأ أيضا إذ قضى بعدم قبول الدعوى لمجرد أنها رفعت بصحيفة معلنة للخصم رغم أنها أقيمت فى الميعاد المحدد للطعن فى قرارات اللجان وتضمنت صحيفتها كافة البيانات التى استلزمها البند الأول من المادة ٥٤ مكررا المشار إليها واتبع فى قيد الدعوى وإعلانها الى الخصم ما نص عليه البندان الثانى والثالث فى تلك المادة . ولما كان من المقرر أن القانون بنصه على طريق استثنائى لرفع الدعاوى إنما يهدف الى التيسير على أصحاب الشأن ، فإن عدم سلوك ذلك الطريق ورفع الدعوى بالإجراءات المعتادة لا يترتب عليه البطلان طالما أن الشروط التى يتطلبها القانون - فى هذا الخصوص - قد روعيت .

وحيث إن هذا النعى مردود أولا بأنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يقبل الطعن فى الأحكام بدعوى بطلان مبتدأة مادام أن القانون قد نظم طرقا للطعن عليها . ولما كانت المادتان ٥٤ ، ٥٤ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ اللتان أحال عليهما القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد قد رسمتا لذوى الشأن طريق الطعن فى قرارات لجان الضرائب إذا أرادوا التظلم منها بقصد إعادة النظر فيما قضت به أو بقصد إلغائها بسبب بطلانها أو بطلان الإجراءات التى بنيت عليها وحددنا لذلك مواعيد وإجراءات خاصة ، فإنه لا يجوز رفع دعوى مبتدأة ببطلان تلك القرارات ويكون السبيل الى بحث أسباب العوار التى قد تلحقها هو الطعن عليها بذلك الطريق الذى نص عليه القانون . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى الى أن الدعوى هى طعن فى قرار اللجنة المؤرخ ٢ / ١٠ / ١٩٦٢ وليست دعوى بطلان مبتدأة فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، ومردود ثانيا بأنه إذا أحال القانون فى إجراءات رفع الطعن فى قرارات لجان الضرائب على المادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فإنه يتعين - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يرفع الطعن بصحيفة تقديم الى قلم كتاب المحكمة الابتدائية استثناء من القواعد العامة لرفع الدعاوى فى قانون المرافعات المدنية والتجارية وإذ قضى الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه ببطلان الطعن لرفعه بطريق التكليف بالحضور على خلاف مقتضى تلك المادة فإنه لا يكون مخطئا فى تطبيق القانون .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن لجنة الطعن استندت فى قرارها بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد الى أن الطاعن أخطر بالنموذج رقم ٦ ضريبة عامة على الإيراد فى ١٠ / ٢ / ١٩٦٢

ولم يطعن عليه إلا فى ١٩٦٢/٤/٢٢ ،وقد انكر الطاعن أمام محكمة أول درجة استلام ذلك النموذج إلا انها أغفلت تحقيق هذا الدفاع الذى لو ثبتت صحته لاعتبر قرار اللجنة معدوماً ولكان من حقه - وهو يطلب الحكم ببطلان القرار المذكور - الا يتقيد بالمواعيد والإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أيد محكمة أول درجة ببطلان الطعن لرفعه بطريق التكليف بالحضور ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن محكمة الموضوع إنتهت إلى أن الطاعن طعن بالدعوى فى قرار اللجنة وقضت - على ما سلف البيان - ببطلان الطعن لرفعه بغير الطريق القانونى ، وإذ كان هذا الحكم منهيا للخصومة أمام المحكمة وكان لا يجوز لها بعد ذلك ، أن تتعرض لأسباب الطعن أو أن تحقق ما تمسك به للطاعن من أنه لم يخطر بنموذج الضرائب ، فإن الحكم المطعون فيه بوقوفه عند هذا القضاء ببطلان الطعن ، لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس.

(الطعن ٣٧٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٢٣ س٢٥ ص ١١٠٠)

عدم تقديم الممول طعنا فى ربط الضريبة العامة خلال الميعاد المحدد . أثره . صيرورة الربط نهائيا . رفع الممول دعوى مبتدأة بطلب رد مبلغ الضريبة لعدم التزامه بها . القضاء بعدم جواز الطعن. لا عيب .

تقضى الفقرة الخامسة من المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ معدلة بالقانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٣ ، بأنه إذا لم يقدم

الطعن خلال شهر من تاريخ الإخطار بالربط ، أو قدم بدون مراعاة الأوضاع المقررة فى المادة ٥٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . يصبح الربط نهائيا ولا يجوز الطعن فيه أمام أية جهة وتصبح الضريبة واجبة الأداء بغير حاجة الى تنبيه آخر . وإذ كان الثابت فى الدعوى أن الشركة الطاعنة أخطرت فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ بربط الضريبة على الإيراد العام موضوع النزاع بإعتبارها مسئولة عنها ، فكان لزاما عليها أن تقدم طعنها فى خلال الميعاد الذى حدده القانون أما وقد فوتت هذا الميعاد فقد أغلق أمامها باب الطعن وأصبح الربط نهائيا وتكون الضريبة واجبة الأداء ، وإذ أقامت دعواها الحالية تطلب الحكم بعدم التزامها بسداد ضريبة الإيراد العام سالفة الذكر وإلزام مصلحة الضرائب برد مبلغ الضريبة الذى دفعته استنادا الى أنها غير مسئولة عن هذه الضريبة ، مع أنها ملزمة بأدائها بعد أن صار الربط نهائيا ، وهو ما يجعل الدعوى لا تستند الى أساس قانونى ، وجرى الحكم المطعون فيه فى قضائه على انه لا يسوغ للشركة الطاعنة بعد أن فوتت على نفسها ميعاد الطعن أن تلجأ الى رفع دعوى مبتدأة ، تطالب فيها برد مبلغ الضريبة العامة الذى دفعته، لما كان ماتقدم فلا يعيب الحكم انه انتهى الى القضاء بعدم جواز الطعن ولم يقض بعدم الإختصاص بنظر الدعوى ، ويكون النعى عليه بمخالفة الثابت بالأوراق والخطأ فى تطبيق القانون فى غير محله .

(الطعن ٧٧ لسنة ٣٦ ق -جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٧٣س ٢٤ ص ١١٥٣)

سادساً: الدفع ببطلان قرار لجنة الطعن الضريبى وذلك بشأن المسائل التى تخرج عن الخلاف بين المصلحة والممول

استقر قضاء النقض على أن :

لجنة الطعن . هيئة إدارية منحها القانون ولاية القضاء للفصل فى خصومه . وجوب ارتباطها بالمبادئ العامة للتقاضى . إختصاصها مقصور على الفصل فى أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة دون غيرها .

إنه وإن كانت لجنة الطعن المنصوص عليها فى المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٣ هيئة إدارية، إلا أنها وقد أعطاها القانون ولاية القضاء للفصل فى خصومة بين الممول ومصلحة الضرائب فقد وجب عليها - وهى بهذه الصفة - أن ترتبط بالأصول الهامة والمبادئ العامة للتقاضى والتى من مقتضاها ألا تتعرض لنزاع غير معروض عليها . ولما كان النص فى المادتين ٥٢ و ٥٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلهما بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ ، يدل على أن اختصاص لجان الطعن مقصور على الفصل فى الأوجه التى يثور بشأنها الخلاف بين الممول والمصلحة ، أما تلك التى لم تكن محل خلاف ، فإنها لا تكون معروضة على اللجنة ، ويمتنع عليها أن تتعرض لها فى قرارها من تلقاء نفسها لما كان ذلك ، وكان يبين من العريضة التى ضمنتها الشركة المطعون عليها اعتراضاتها على تقدير المأمورية ، أنها لم تعترض على ما إنتهت إليه المأمورية من إضافة فائدة رأس مال حصة التوصية الى نصيب هذه الحصة فى الأرباح ، وكانت لجنة الطعن قد تعرضت الى هذا العنصر وناقشته

من تلقاء نفسها وإنتهت فى قرارها الى استبعاده من وعاء الضريبة بإعتباره من التكاليف، فإنها تكون قد تجاوزت حدود إختصاصها فى هذا الخصوص. ولما كانت مصلحة الضرائب قد نعت هذا العيب على قرار اللجنة أمام محكمة الموضوع ، إلا أن الحكم المطعون فيه قضى بتأييد الحكم المستأنف الذى أيد قرار اللجنة ، دون أن يرد على هذا الدفاع الجوهرى ، فإن الحكم يكون قد خالف القانون وشابه قصور يبطله .

(الطعن ٢٧٩ لسنة ٣٦ ق - جلسة ٩ / ١ / ١٩٧٤ س٢٥ ص ١١٩)

إختصاص لجنة الطعن الضريبى . مقصور على الفصل فى أوجه الخلاف بين الممول وللمصلحة تقديم الممول مذكرة إلى اللجنة قصر فيها إعتراضه على وجه خلاف معين . عدم جواز تصدى اللجنة لغير هذا الوجه .

لجنة الطعن المنصوص عليها فى المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ ثم بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٣ - هيئة إدارية إلا أنها وقد أعطاها القانون ولاية القضاء للفصل فى خصومة بين الممول ومصلحة الضرائب ، فقد وجب عليها وهى بهذه الصفة أن ترتبط بالأصول الهامة والمبادئ العامة للتقاضى والتى من مقتضاها ألا تتعرض لنزاع غير معروض عليها .

(الطعن ٧٥٧ لسنة ٤٠ق - جلسة ١٧ / ٤ / ١٩٧٩س٣٠ ص ١٣٩)

سابعا : النطق بقرار لجنة الطعن

فى غير علانية لا يبطله

استقر قضاء النقض فى هذا الصدد على أن :

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر/ ... « نائب رئيس المحكمة » والمرافعة وبعد المداولة.

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت صافى أرباح المطعون ضدهن عن نشاطهن عن سنة ١٩٨٤ وإذ اعتراض على هذا الربط أحيل الخلاف الى لجنة الطعن والتى قررت تخفيض هذا التقدير . طعن على هذا القرار بالدعوى رقم ٤١ لسنة ١٩٨٩ ضرائب طنطا الابتدائية . ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ٢٩ من يناير سنة ١٩٩٠ بتعديل القرار المطعون فيه ، استأنفت المصلحة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ... ق طنطا وبتاريخ ٢٢ من يناير سنة ١٩٩١ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وببطلان قرار لجنة الطعن . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله إذ أقام

قضاءه بإلغاء قرار لجنة الطعن لصدوره بجلسة سرية والنطق به فى غير علانية بالمخالفة لأحكام المادة ١٧٤ من قانون المرافعات فى حين أن الإلتزام بالنطق بالحكم فى علانية قاصرا على تلك التى تصدرها السلطة القضائية بمحاكمها المختلفة وذلك اعمالا لأحكام المادة ١٦٩ من الدستور والمادة ١٨ من قانون السلطة القضائية والمادة ١٧٤ من قانون المرافعات ولا ينصرف ذلك الى ما تصدره لجان الطعن الضريبى من قرارات لكونها لا تعدو أن تكون لجان إدارية ذات اختصاص قضائى ، وان القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ قد الزمها بإعلان القرارات الى الخصوم دون أن يكلفها بالنطق بها ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن النص فى المادة ١٧٤ من قانون المرافعات وهو المنظم لإجراءات التقاضى أمام المحاكم على أن (ينطق القاضى بالحكم .... ويكون النطق به علانية وإلا كان الحكم باطلا) وفى المادة ١٨ من قانون السلطة القضائية على أن (تكون جلسات المحاكم علنية ... ويكون النطق بالحكم فى جميع الأحوال فى جلسة علنية ....) وذلك طواعية للمادة ١٦٩ من الدستور الواردة فى الفصل الرابع من الباب الخامس منه تحت عنوان (السلطة القضائية) والتى تنص على أن تكون (جلسات المحاكم علنية ... وفى جميع الأحوال يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية) يدل على أن الأحكام التى يتعين النطق بها علانية هى تلك التى تصدر من محاكم السلطة القضائية دون سواها من الهيئات الأخرى التى أناط بها القانون إختصاصا قضائيا بالفصل فى نوع معين من الخصومات ، ولو وصف ما تصدره فى شأنها من قرارات بأنها أحكام - ما لم ينص القانون على خلاف ذلك - وإذ كانت لجان الطعن المشكلة وفقا لأحكام قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧

لسنة ١٩٨١ لا تعدو أن تكون هيئات ادارية أعطاها القانون ولاية القضاء للفصل فى الخصومة بين مصلحة الضرائب والممول ولا تعتبر مرحلة تقاضى وإنما هى مرحلة إعادة النظر فى الخلاف بين الطرفين قبل الإلتجاء الى القضاء ، وكان القانون المشار إليه لم يستلزم قيام تلك اللجان بالنطق بالقرارات التى تصدرها ، وإنما استلزم فحسب إصدارها وإعلانها للممول ولمصلحة الضرائب بخطابات موصى عليها بعلم الوصول وفقا للمادة ١٦٠ / ٢ منه ، وهو ما يتفق ووسيلة إعلام ذوى الشأن بصدور مثل هذه القرارات ، وكان ما أوجبته تلك المادة على هذه اللجان بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضى . إنما يعنى التزامها بالمبادئ الأساسية العامة التى يتعين على أى جهة أنيط بها الفصل فى خصومة مراعاتها بإعتبارها كذلك وليس لكونها نصوصا فى قانون المرافعات، ومنها ما يتعلق بمبادئ المواجهة بين الخصوم وتمكينهم من إبداء دفاعهم والتقيد بالطلب والمصلحة فيه وصلاحية مصدر القرار لذلك ، دون غيرها من مبادئ نص فى قانون المرافعات - أو فى غيره من القوانين - على وجوب الإلتزام بها كشرط لصحة أحكام المحاكم - بالمعنى سالف البيان - ومنها النطق بها علانية ، ومن ثم فإنه لا يتعين على لجان الطعن المشكلة وفقا لقانون الضرائب النطق علانية بما تصدره من قرارات . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف ذلك النظر وقضى ببطلان قرار لجنة الطعن - محل المنازعة - لعدم النطق به علانية ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، مما حجبه عن نظر موضوع الاستئناف المقام من المصلحة الطاعنة مما يتعين نقضه .

(الطعن ١٣٨٠ لسنة ٦١ق - جلسة ٥/١/١٩٩٩ لم ينشر بعد)

الوقائـــع

في يوم ١٣ / ٣ / ١٩٩١ طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف طنطا الصادر بتاريخ ١٩ / ١ / ١٩٩١ في الإستئناف رقم ...... لسنة .... ق - وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وفي نفس اليوم أودع الطاعن بصفته مذكرة شارحة .

وفي١ / ٤ / ١٩٩١ أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن .

ثم أودعت النيابة العامة مذكرتها وطلبت فيها نقض الحكم المطعون فيه .

وفي ٢٤ / ١١ / ١٩٩٨ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فرأت انه جدير بالنظر وحددت له جلسة ١٢ / ١ / ١٩٩١ وبها سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامي الطاعن والنيابة كل على ما جاء بمذكرته والمحكمة أرجأت اصدار الحكم الى جلسة اليوم .

المحكمــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر / .... « نائب رئيس المحكمة» والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت

صافى أرباح المطعون ضده عن السنوات من ٨٢ الى ١٩٨٥ وإذ اعترض على هذا الربط احيل الخلاف الى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها رقم ١٩٨٧/٩٩٦ المحلة الكبرى أول - بتخفيض ذلك التقدير - طعن المطعون ضده على هذا القرار بالدعوى رقم ...لسنة.... مدنى طنطا الابتدائية « مأمورية المحلة الكبرى » ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى ، وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٨ من ابريل لسنة ١٩٨٩ بتعديل القرار المطعون فيه . استأنفت المصلحة الطاعنة هذا الحكم بالإستئناف رقم ..... لسنة ...... ق طنطا ، وبتاريخ ٢٢ من يناير سنة ١٩٩١ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وببطلان قرار لجنة الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ١٩٨٧ المحلة الكبرى أول . طعنت الطاعنة على هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث انه مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله إذ أقام قضاءه بإلغاء قرار لجنة الطعن لصدوره فى جلسة سرية والنطق به فى غير علانية بالمخالفة لأحكام المادة ١٧٤ من قانون المرافعات ، فى حين أن الإلتزام بالنطق بالحكم فى علانية قاصرا على تلك التى تصدرها السلطة القضائية بمحاكمها المختلفة وذلك إعمالا لأحكام المادة ١٦٩ من الدستور والمادة ١٨ من قانون السلطة القضائية والمادة ١٧٤ من قانون المرافعات وبالتالى لا ينصرف الى ما تصدره لجان الطعن الضريبى من قرارات لكونها لا تعدو أن تكون لجان ادارية ذات إختصاص قضائى وان القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ألزمها بإعلان القرارات الى

الخصوم دون أن يكلفها بالنطق بها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أن النص في المادة ١٧٤ من قانون المرافعات وهو المنظم لإجراءات التقاضي أمام المحاكم على أن (ينطق القاضي بالحكم ...... ويكون النطق به علانية وإلا كان الحكم باطلا) وفي المادة ١٨ من قانون السلطة القضائية على أن (تكون جلسات المحاكم علنية ... ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية) وذلك طواعية للمادة ١٦٩ من الدستور الواردة في الفصل الرابع من الباب الخامس منه تحت عنوان (السلطة القضائية) والتي تنص على أن تكون (جلسات المحاكم علنية ... وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية) يدل على أن الأحكام التي يتعين النطق بها علانية هي تلك التي تصدر من محاكم السلطة القضائية دون سواها من الهيئات الأخرى التي أناط بها القانون إختصاصا قضائيا بالفصل في نوع معين من الخصومات ولو وصف ما تصدره في شأنها من قرارات بأنها أحكام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك - وإذ كانت لجان الطعن المشكلة وفقا لأحكام قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ لا تعدو أن تكون هيئات ادارية أعطاها القانون ولاية القضاء للفصل في الخصومة بين مصلحة الضرائب والممول ولا تعتبر مرحلة تقاضي وإنما هي مرحلة اعادة النظر في الخلاف بين الطرفين قبل الإلتجاء الى القضاء ، وكان القانون المشار إليه لم ينص على أن تنطق تلك اللجان بما تصدره من قرارات ، وإنما استلزم فحسب إصدارها وإعلانها للممول ولمصلحة الضرائب بخطابات موصى عليها بعلم الوصول وفقا للمادة ١٦٠ / ٢ منه . وهو ما يتفق ووسيلة

اعلام ذوى الشأن بصدور هذه القرارات ، وكان ما أوجبته تلك المادة على هذه اللجان بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضى مفاده وجوب التزامها بالمبادئ الأساسية العامة التى يتعين على أى جهة أنيط بها الفصل فى خصومة مراعاتها بإعتبارها كذلك ، وليس لكونها نصوص فى قانون المرافعات ، ومنها ما يتعلق بمبادئ المواجهة بين الخصوم وتمكينهم من ابداء دفاعهم والتقيد بالطلب والمصلحة فيه وصلاحية مصدر القرار لذلك دون غيرها من مبادئ نص فى قانون المرافعات أو غيره من القوانين على وجوب الإلتزام بها كشرط لصحة أحكام المحاكم - بالمعنى سالف البيان - ومنها النطق بها علانية ، ومن ثم فإنه لا يتعين على لجان الطعن المشكلة وفقا لقانون الضرائب النطق علانية بما تصدره من قرارات ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى ببطلان قرار لجنة الطعن - محل المنازعة - لعدم النطق به علانية ، فإنه يكون قد خالف القانون ، وأخطأ فى تطبيقه ، مما حجبه عن نظر موضوع الاستئناف المقام من المصلحة الطاعنة مما يتعين نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن ١٤٠٤ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/١/١٢ لم ينشر بعد)

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر / .... « نائب رئيس المحكمة » والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت صافى أرباح المطعون ضدهم عن نشاطهم فى تجارة قطع غيار السيارات عن سنتى ١٩٨٠ ، ١٩٨١ فاعترضوا وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتخفيض صافى أرباحهم عن سنتى النزاع فطعنوا على هذا القرار بالدعوى رقم .... لسنة ..... ضرائب طنطا الابتدائية وبتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩٨٩ حكمت بتعديل القرار المطعون فيه . استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالإستئناف رقم .... لسنة ...ق ، لدى محكمة استئناف طنطا وبتاريخ ٢٤ ابريل سنة ١٩٩١ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف و ببطلان قرار لجنة الطعن ، طعن الطاعن بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ أقام قضاءه ببطلان قرار اللجنة محل التداعى على أنه صدر فى جلسة سرية ولم ينطق به علانية فى حين أن ما تصدره لجان الطعن الضريبى من قرارات لا يخضع لقاعدة وجوب النطق بها علانية اسوة بما هو متبع فى الأحكام وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن النص فى المادة ١٧٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - وهو المنظم للتقاضى وإجراءاته أمام المحاكم - على أن « ينطق القاضى بالحكم .... ويكون النطق به علانية وإلا كان الحكم

باطلا » وفى المادة ١٨ من قانون السلطة القضائية على أن « تكون جلسات المحاكم علنية .... ويكون النطق بالحكم فى جميع الأحوال فى جلسة علنية » . وذلك طواعية للمادة ١٦٩ من الدستور الواردة فى الفصل الرابع من الباب الخامس منه تحت عنوان « السلطة القضائية » والتى تنص على أن تكون « جلسات المحاكم علنية ... وفى جميع الأحوال يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية » يدل على أن الأحكام التى يتعين النطق بها علانية هى تلك التى تصدر من محاكم السلطة القضائية دون سواها من الهيئات الأخرى التى أناط بها القانون إختصاصا بالفصل فى نوع معين من الخصومات ، ولو وصف ما تصدره فى شأنها من قرارات بأنه أحكام - ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وإذ كانت لجان الطعن المشكلة وفقا لقانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ لا تعدو أن تكون هيئات إدارية أعطاها القانون ولاية القضاء للفصل فى خصومة بين مصلحة الضرائب والممول ولا تعتبر مرحلة تقاض وإنما هى مرحلة إعادة نظر فى الخلاف بين هذين الطرفين قبل الإلتجاء الى القضاء . وكان القانون المشار إليه لم يستلزم قيام تلك اللجان بالنطق بالقرارات التى تصدرها مكتفيا فى إعلام ذوى الشأن بها بإعلانهم بخطابات موصى عليها بعلم الوصول وفقا لحكم المادة ١٦٠ / ٢ منه وكان ما أوجبته تلك المادة على هذه اللجان بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضى انما يعنى التزامها بالمبادئ الأساسية العامة التى يتعين على أى جهة أنيط بها الفصل فى خصومة مراعاتها بإعتبارها كذلك - وليس لكونها نصوصا فى قانون المرافعات - ومنها ما يتعلق بمبادئ المواجهة بين الخصوم وتمكينهم من ابداء دفاعهم والتقيد بالطلب والمصلحة فيه وصلاحية مصدرى القرار لذلك دون غيرها من مبادئ نص فى قانون المرافعات - أو فى غيره من

القوانين - على وجوب الالتزام بها كشرط لصحة أحكام المحاكم بالمعنى سالف البيان ومنها النطق بها علانية ، ومن ثم فإنه لايتعين على لجان الطعن المشكلة وفقا لقانون الضرائب النطق علانية بما تصدره من قرارات ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، وقضى ببطلان قرار لجنة الطعن محل التداعى لعدم النطق به علانية . فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(الطعن ٣٤٢٥ لسنة ٦١ق جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٩٩ لم ينشر بعد)

الوقائـــع

فى يوم ٥ / ٣ / ١٩٩٢ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف طنطا « مأمورية شبين الكوم » الصادر بتاريخ ٢١ / ١ / ١٩٩٢ فى الإستئناف رقم .... لسنة .... ق - وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعنان الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وفى نفس اليوم أودع الطاعنان مذكرة شارحة .

وفى ١٦ / ٣ / ١٩٩٢ أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن .

ثم أودعت النيابة العامة مذكرتها وطلبت فيها نقض الحكم المطعون فيه .

وفى ١١ / ٥ / ١٩٩٩ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت انه جدير بالنظر وحددت له جلسة ١٨ / ٥ / ١٩٩٩ وبها سمعت

الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامى الطاعنين والنيابة كل على ما جاء بمذكرته والمحكمة أرجأت اصدار الحكم الى آخر جلسة .

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر / .... « نائب رئيس المحكمة » والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مأمورية ضرائب تلا بالمنوفية قدرت أرباح المطعون ضده عن نشاطه التجارى عن سنتى ١٩٨٤ و ١٩٨٥ بمبلغ ... جنيه عن كل سنة وأخطرته بربط الضريبة بالنموذج ١٨ ضرائب ثم بالنموذج ١٩ ضرائب فإعترض وأحيل الخلاف الى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتخفيض تقديرات المأمورية لصافى أرباحه . طعن المطعون ضده على هذا القرار بالدعوى رقم ... لسنة .... ضرائب شبين الكوم . ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٠ بتعديل القرار المطعون فيه . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ... ق لدى محكمة استئناف طنطا « مأمورية شبين الكوم » وبتاريخ ٢١ من يناير سنة ١٩٩٢ قضت بإلغاء الحكم المستأنف وبإلغاء قرار لجنة الطعن . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها

الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله إذ أقام قضاءه بإلغاء قرار لجنة الطعن لصدوره بجلسة سرية والنطق به فى غير علانية فى حين أن ما تصدره لجان الطعن الضريبى من قرارات لا يخضع لقاعدة وجوب النطق بها علانية أسوة بما هو متبع فى الأحكام وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن مؤدى نصوص المواد ١٧٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ١٨ من قانون السلطة القضائية ، ١٦٩ من الدستور - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الأحكام التى يتعين النطق بها علانية هى تلك التى تصدر من محاكم السلطة القضائية دون سواها من الهيئات الأخرى التى أناط بها القانون إختصاصا بالفصل فى نوع معين من الخصومات ولو وصف ما تصدره فى شأنها من قرارات بأنه أحكام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . وإذ كانت لجان الطعن المشكلة وفقا لقانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ لا تعدو أن تكون هيئات ادارية أعطاها القانون ولاية القضاء للفصل فى خصومة بين مصلحة الضرائب والممول ولا تعتبر مرحلة تقاض وانما هى مرحلة اعادة نظر فى الخلاف بين هذين الطرفين قبل الالتجاء الى القضاء وكان القانون المشار اليه لايستلزم قيام تلك اللجان بالنطق بالقرارات التى تصدرها مكتفيا فى اعلام ذوى الشأن بها باعلانهم بخطابات موصى عليها بعلم الوصول وفقا لحكم المادة ١٦٠ / ٢ منه وكان ما أوجبته تلك المادة على هذه اللجان مراعاة الاصول والمبادئ

العامة لاجراءات التقاضى انما يعنى التزامها بالمبادئ الاساسية العامة التى يتعين على اى جهة أنيط بها الفصل فى خصومة مراعاتها باعتبارها كذلك ـ ومنها ما يتعلق بمبادئ المواجهة بين الخصوم وتمكينهم من ابداء دفاعهم والتقيد بالطلب والمصلحة فيه وصلاحية مصدرى القرار لذلك دون غيرها من مبادئ نص فى قانون المرافعات ـ أو فى غيره من القوانين ـ على وجوب الالتزام بها كشرط لصحة أحكام المحاكم بالمعنى سالف البيان ومنها النطق بها علانية ومن ثم فانه لايتعين على لجان الطعن المشكلة وفقا لقانون الضرائب النطق علانية بما تصدره من قرارات.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى ببطلان قرار لجنة الطعن محل التداعى لصدوره فى جلسة سرية وعدم النطق به علانية فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، مما حجبه عن نظر موضوع الاستئناف المقام من الطاعن مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة الى بحث باقى اسباب الطعن .

وحيث ان الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما كان المقرر ـ فى قضاء هذه المحكمة ـ ان التشريعات الخاصة بتنظيم اجراءات معينة بربط الضريبة تعد من القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها ، ومن ثم فهى اجراءات ومواعيد حتمية رتب المشرع البطلان على مخالفتها دون حاجة للنص عليه وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها . ولما كانت المادة ٤١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فى شأن الضرائب على الدخل ـ المنطبقة على الواقعة ـ والمادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨١ تدل على ان المشرع حدد اجراءات ربط الضريبة واخطار الممول بها وذلك بأن أوجب على

المأمورية المختصة اخطار الممول بعناصر الضريبة وقيمتها بالنموذج ١٨ ضرائب بحيث اذا وافق الممول على ما جاء به صار الربط نهائيا والضريبة واجبة الاداء أما اذا اعترض عليه ولم تقتنع المأمورية بتلك الاعتراضات أخطرته بالنموذج ١٩ ضرائب مبينا به أسس وعناصر ربط تلك الضريبة ولايغني عن وجوب اثبات هذه البيانات فى ذلك النموذج مجرد الاحالة بشأنها الى النموذج ١٨ حتى يستطيع الممول تدبير موقفه من الطعن على التقدير الذى تضمنه النموذج ١٩ ضرائب أو العزوف عنه ان كان مناسبا ، ولما كان ما تقدم وكان الثابت من الملف الفردى للمستأنف ان «النموذج ١٩ ضرائب ، ٦ ضريبة عامة » الذى أخطرت بموجبه المأمورية المختصة المذكور ـ تحت رقم ٦٥٩٤ فى ١٤ / ٩ / ١٩٨٦ ـ بالضريبة المستحقة عليه عن سنتى النزاع قد خلا من بيان أسس تقدير هذه الضريبة وباقى عناصرها مكتفيا بالاحالة الى النموذج ١٨ ضرائب ومن ثم فان هذا الاخطار يكون قد وقع باطلا واذ عول الحكم الابتدائى عليه رغم بطلانه فانه يتعين على هذه المحكمة من تلقاء نفسها الغاؤه .

(الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٨ / ٥ / ١٩٩٩ لم ينشر بعد)

الوقائـــع

فى يوم ٧ / ٩ / ١٩٩٢ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف طنطا الصادر بتاريخ ٢١ / ٧ / ١٩٩٢ فى الاستئناف رقم ... لسنة ....ق وذلك بصحيفة طلبت فيها الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

وفى نفس اليوم أودعت الطاعنة مذكرة شارحة وحافظة بمستنداتها .

وفى ٢٠/٩/١٩٩٢ أعلن المطعون عليه بصحيفة الطعن .

ثم أودعت النيابة العامة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وبجلسة ١٥/١١/١٩٩٩ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت انه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة مرافعة .

وبجلسة ٢٧/١٢/١٩٩٩ سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ماهو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم كل من محامى الطاعنة والنيابة العامة على ما جاء بمذكرته ـ والمحكمة أرجأت اصدار الحكم الى جلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر / ..... «نائب رئيس المحكمة » والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت أرباح المطعون ضده عن نشاطه محل المحاسبة سنة ١٩٨٤ ، فاعترض أمام لجنة الطعن التى قررت تخفيض تقديرات المأمورية ، الا ان الطاعن بصفته لم يقبل هذا القرار فأقام الدعوى رقم ... لسنة ١٩٨٨ ضرائب المحلة الكبرى ، ندبت المحكمة خبيرا وبعد ان أودع تقريره حكمت فى ١١/٢/١٩٩٠ بتأييد قرار لجنة الطعن ، استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة .... ق لدى محكمة استئناف طنطا ، وبجلسة ٢١/٧/١٩٩٢ قضت المحكمة

بالغاء الحكم المستأنف وبالغاء قرار لجنة الطعن لبطلانه وأمرت باعادة الخلاف الى اللجنة المذكورة . طعن الطاعن بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان مما ينعاه الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله اذ أقام قضاءه ببطلان قرار لجنة الطعن على صدوره فى جلسة سرية دون النطق به علانية حالة عدم وجوب ذلك.

وحيث ان هذا النعى سديد ، ذلك ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان ما تصدره لجان الطعن المشكلة وفقا لقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ من قرارات ليست من قبيل الاحكام - بالمعنى الضيق - التى أوجب المشرع النطق بها علانية ، وان ذلك القانون قد خلا من وجوب النطق بهذه القرارات واستلزم فحسب اصدارها واعلانها للممول ومصلحة الضرائب بكتاب موصى عليه وهو وسيلة اعلان تتفق وهذا الاصدار ولا ينال من ذلك التزام هذه اللجان بمراعاة الاصول والمبادئ العامة لاجراءات التقاضى اذ التزامها بها هو بوصفها مبادئ أساسية عامة وليست نصوصا فى قانون المرافعات وبالتالى لاتتقيد بما يكون هذا القانون أو غيره من القوانين قد قرره كشرط لصحة أحكام المحاكم بالمعنى السالف ومنها النطق بها علانية ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(الطعن ٥٧٠٧ لسنة ٦٢ق جلسة ١٧ / ١ / ٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

الوقائع

فى يوم ٣٠ / ٩ ١٩٩٢ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف طنطا "مأمورية شبين الكوم" الصادر بتاريخ ١٨ ٨ ١٩٩٢ فى الاستئناف رقم ... لسنة ...ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعنان الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

وفى نفس اليوم أودع الطاعنان مذكرة شارحة وحافظة بمستنداتهما .

وفى ١٠ / ١٠ / ١٩٩٢ أعلن المطعون عليه بصحيفة الطعن .

ثم أودعت النيابة العامة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وبجلسة ٢٤ / ١ / ٢٠٠٠ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت انه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة مرافعة .

وبجلسة ٧ / ٢ / ٢٠٠٠ سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم كل من محامى الطاعنين والنيابة العامة على ما جاء بمذكرته ـ والمحكمة قررت اصدار الحكم بذات الجلسة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر / ..... «نائب رئيس المحكمة» والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن لجنة الطعن الضريبى المختصة قدرت أرباح المطعون ضده عن فترة النزاع ، وإذ لم يرتض هذا التقدير فقد أقام الدعوى رقم ... لسنة ١٩٩٠ ضرائب شبين الكوم الابتدائية . ندبت المحكمة خبيرا وبعد أن أودع تقريره حكمت فى ١٩٩٢/١/١٢ بالغاء القرار المطعون فيه عن الفترة من سنة ١٩٧٩ الى ١٩٨٢ وتأييده فيما عدا ذلك . استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم بالإستئناف رقم ... لسنة ٢٥ق أمام محكمة استئناف طنطا "مأمورية شبين الكوم" وبجلسة ١٩٩٢/٨/١٨ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف والغاء قرار لجنة الطعن الضريبى واعادة الملف اليها . طعن الطاعن بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث ان مما ينعاه الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله إذ أقام قضاءه ببطلان قرار لجنة الطعن على صدوره فى جلسة سرية دون النطق به علانية حال عدم وجوب ذلك .

وحيث ان هذا النعى سديد ، ذلك ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان ما تصدره لجان الطعن المشكلة وفقا لقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ من قرارات ليست من قبيل الاحكام ـ بالمعنى الضيق ـ التى أوجب المشرع النطق بها علانية ، وان ذلك القانون قد خلا من وجوب النطق بهذه القرارات واستلزم فحسب اصدارها واعلانها للممول ومصلحة

الضرائب بكتاب موصى عليه وهو وسيلة اعلان تتفق وهذا الاصدار ولا ينال من ذلك التزام هذه اللجان بمراعاة الاصول والمبادئ العامة لاجراءات التقاضى اذ التزامها بها هو بوصفها مبادئ أساسية عامة وليست نصوصا فى قانون المرافعات وبالتالى لاتتقيد بما يكون هذا القانون أو غيره من القوانين قد قرره كشرط لصحة أحكام المحاكم بالمعنى السالف ومنها النطق بها علانية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(الطعن ٦١٧١ لسنة ٦٢ق - جلسة ٧ / ٢ / ٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

الوقائع

فى يوم ٣ / ١٠ / ١٩٩٢ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف طنطا "مأمورية شبين الكوم" الصادر بتاريخ ١٩ / ٨ / ١٩٩٢ فى الاستئناف رقم .... لسنة ٢٥ق وذلك بصحيفة طلبت فيها الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

وفى نفس اليوم أودعت الطاعنة مذكرة شارحة وحافظة بمستنداتها .

وفى ١٢ / ١٠ / ١٩٩٢ أعلن المطعون عليهم بصحيفة الطعن .

ثم أودعت النيابة العامة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وبجلسة ٣١ / ١ / ٢٠٠٠ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت انه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة مرافعة .

وبجلسة ٢١ / ٢ / ٢٠٠٠ سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم كل من محامى الطاعنة والنيابة العامة على ما جاء بمذكرته ـ والمحكمة قررت اصدار الحكم بذات الجلسة .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر / ..... «نائب رئيس المحكمة» والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت صافى أرباح المطعون ضدهم عن نشاطهم محل المحاسبة ، واذ اعترضوا فأحيل الخلاف الى لجنة الطعن التى قررت تخفيض تقديرات المأمورية ، أقام المطعون ضدهم الدعوى رقم .... لسنة ١٩٩٠ ضرائب كلى شبين الكوم طعنا على هذا القرار ، ندبت المحكمة خبيرا وبعد ان أودع تقريره حكمت بتاريخ ٢٩ / ٢ / ١٩٩٢ بتعديل القرار المطعون فيه . استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ٢٥ق استئناف طنطا "مأمورية شبين الكوم" التى قضت بتاريخ ١٩ / ٨ / ١٩٩٢ بالغاء الحكم المستأنف بإلغاء قرار لجنة الطعن واعادة الملف الى لجنة الطعن المختصة لنظره مجددا . طعنت المصلحة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث ان مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله إذ أقام قضاءه ببطلان قرار لجنة الطعن على أنه صدر فى جلسة سرية ولم ينطق به علانية حال عدم وجوب ذلك .

وحيث ان هذا النعى سديد ، ذلك ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان ما تصدره لجان الطعن المشكلة وفقا لقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ من قرارات ليست من قبيل الاحكام - بالمعنى الضيق - التى أوجب الشارع النطق به علانية وان ذلك القانون قد خلا من وجوب النطق بهذه القرارات واستلزم فحسب اصدارها واعلانها للممول ومصلحة الضرائب بكتاب موصى عليه وهى وسيلة اعلان تتفق وهذا الاصدار ، ولاينال من ذلك التزام هذه اللجان بمراعاة الاصول والمبادئ العامة لاجراءات التقاضى اذ التزامها بها بوصفها مبادئ أساسية وليست نصوصا فى قانون المرافعات وبالتالى فلا تتقيد بما قد يكون هذا القانون أو غيره من القوانين قد قرره كشرط لصحة أحكام المحاكم بالمعنى السالف ومنها النطق بها علانية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن ٦٢٣١ لسنة ٦٢ق - جلسة ٢١ / ٢ / ٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

ثامنا الدفع بعدم جواز الزام الممول

بأكثر من سنة فى حالة عدم الاخطار عن التوقف

وقد استقر القضاء على أن :

الوقائـــع

فى يوم ١٢ / ٦ / ١٩٩١ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف الاسكندرية "مأمورية دمنهور " الصادر بتاريخ ١٣ / ٤ / ١٩٩١ فى الاستئناف رقم .... لسنة ٤٥ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعنان الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وفى نفس اليوم أودع الطاعنان مذكرة شارحة .

وفى ٢١ / ٧ / ١٩٩١ أعلن المطعون ضدهما الاول والثانى بصفتيهما بصحيفة الطعن .

وفى ٢٥ / ٧ / ١٩٩١ أعلن المطعون ضده الثالث بصحيفة الطعن.

وفى ٤ / ٨ / ١٩٩١ أودع المطعون ضدهما الأول والثانى بصفتيهما مذكرة بدفاعها طلبا فيها رفض الطعن .

أولا : بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثانى بصفته لرفعه على غير ذى صفة .

المحكمـــة

بعـد الاطلاع على الاوراق وسـمـاع التـقـرير الذى تلاه السـيـد المستشار المقرر / ..... «نائب رئيس المحكمة » والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن مأمورية ضرائب "دمنهور ثان" قدرت صافـى أرباح الطاعنين والمطعون ضده الثالث عن نشاطهم التجارى فى "محمصة" عن السنوات من ١٩٨٢ حتى ١٩٨٤ فاعترضوا وأحيل الخلاف الى لجنة الطعن التى قررت اعتماد جدية الشركة من ١ / ١ / ١٩٨٢حتى ٢٣ / ٩ / ١٩٨٣ بين كل من الطاعن الاول و .... والمطعون ضده الاخير وتأييد المامورية باعتماد جدية الشركة من ٢٣ / ٩ / ١٩٨٣ حتى ٣١ / ١٢ / ١٩٨٤ بين كل من الطاعن الاول والمطعون ضده الاخير وتخفيض تقديرات المامورية عن سنوات النـزاع وكذا ارباح التصفية بالنسبة للشركاء المتخارجين "ورثة المرحوم ..... "طعن الطاعنان والمطعون ضده الاخير فى هذا القرار بالدعوى رقم .... لسنة ١٩٨٨ " ضرائب دمنهور الابتدائية . ندبت المحكمة خبيرا وبعد ان أودع تقريره حكمت فى ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٩ بتعديل قرار لجنة الطعن بتخفيض التقديرات واعتماد الشركة القائمة بين الطاعنين والمطعون ضده الاخير اعتبارا من ١ / ١ / ١٩٨٤ . استأنف المطعون ضده الاول بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم .... لسنة ٤٥ق لدى محكمة استئناف الاسكندرية

"مأمورية دمنهور" كما استأنفه فرعيا الطاعنين والمطعون ضده الاخير . وبتاريخ ١٣ من ابريل سنة ١٩٩١ قضت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف في شأن ما ورد به من تقديرات عن سنوات النزاع وتأييده فيما عدا ذلك وبرفض الاستئناف الفرعي . طعن الطاعنان في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، واذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان مما ينعاه الطاعنين على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ذلك انه ألغى الحكم المستأنف وأيد قرار لجنة الطعن فيما ذهبت اليه من خضوع نشاط التسويات للغير للضريبة عن سنوات المحاسبة الثلاث على سند من عدم الاخطار بالتوقف عن هذا النشاط في الميعاد وفقا لحكم المادة ٢٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، في حين ان الفقرة الثالثة من تلك المادة تلزم الممول في هذه الحالة بأداء الضريبة عن سنة واحدة فقط ، واذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعي سديد ، ذلك ان النص في المادة ٢٩ من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على انه " اذا توقفت المنشأة عن العمل الذى تؤدى الضريبة على أرباحه توقفا كليا أو جزئيا تفرض الضريبة على الارباح الفعلية حتى التاريخ الذى توقف فيه العمل .... وعلى الممول ان يخطر مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوما من التاريخ الذى توقف فيه العمل والا التزم بالضريبة المستحقة على أرباح الاستغلال عن سنة كاملة ..... " مفاده ان عدم اخطار الممول مصلحة الضرائب بتوقف منشأته كليا أو

جزئيا خلال ثلاثين يوما من حدوثه من شأنه التزامه بأداء الضريبة عن سنة كاملة وكان توقف المنشأة المملوكة للطاعنين عن نشاط التسويات للغير ـ على نحو ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه ـ هو بمثابة توقف جزئى عن أحد أنشطتها الخاضعة للضريبة مما يقتضى منهما اخطار مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ التوقف والا التزما بالضريبة المستحقة على ارباح الاستغلال عن سنة كاملة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر والزم الطاعنين بأداء الضريبة عن ذلك النشاط فترة المحاسبة ـ وهى ثلاث سنوات من ١٩٨٢ وحتى ١٩٨٤ ـ ولم يقصره على سنة واحدة فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(الطعن رقم ٣٣٧٧ لسنة ٦١ق - جلسة ٨/ ١/ ٢٠٠٢ لم ينشر بعد)

تاسعاً : - الدفع ببطلان الحجز الإدارى

الذى تجريه مصلحة الضرائب

من المقرر أنه وحسب صريح نص المادة ٧٥ من قانون الحجز الإدارى أنه فيما عدا ما نص عليه فى قانون الحجز الإدارى تسرى جميع أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية التى لا تتعارض مع أحكام هذا القانون وإزاء خلو قانون الحجز الإدارى من نصوص خاصة تنظم البطلان فتسرى قواعد البطلان الواردة فى قانون المرافعات .

ونورد أحكام النقض الخاصة ببطلان الحجز الإدارى .

وحيث أن سبب الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه إذ أسس قضاءه على أن المادة ٦٦٠ مرافعات تمنع بيع العقار موضوع التنفيذ الإدارى الموقع لتحصيل الضرائب إذا حصلت المعارضة فى تقديرها قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وتأويله لأن هذه المادة إنما تسرى على التنفيذ القضائى بمقتضى حكم معجل النفاذ . وعلى ذلك فهى لا تسرى على التنفيذ الإدارى وعلة ذلك عدم تعطيل حق الخزانة الأمر الذى يمتنع معه القياس فضلاً عن أن المادة ١٠١ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ صريحة فى أن تقدير لجنة الضرائب يكون أساس لربط الضريبة وتصبح هذه الضريبة واجبة الأداء ولو طعن فى التقدير أمام القضاء وأنه يترتب على رفع الدعوى إيقاف استحقاق الضريبة إلا إذا صدر فيها حكم من المحكمة فإنه يجب إتباعه حتى الفصل نهائياً فى الدعوى كما أن المادة ٩١ منه تقضى بأن يكون تحصيل الضريبة بطريق الحجز الإدارى .

وحيث أنه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه أقام قضائه بإيقاف المزايدة فى بيع العقار الذى سارت مصلحة الضرائب فى

إجـراءات بيـعـه وفقـا للأمـر العـالى الـصـادر فى ٢٥ من مـارس سـنة ١٨٨٠ على أن المادة ٦٦٠ من قـانون المرافـعـات تسـرى على كل تنفـيـذ عـقـارى وهو نـظر لا يؤيده ظاهر النـصـوص فى هذا الشـأن فـقـد نصت الفـقـرة الأولى من المادة ٩١ من القـانون رقـم ١٤ سنة ١٩٣٩ على أن «تحـصـيـل الضـرائب المذكـورة بالطرق الإدارية طبـقـا للأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سـنة ١٨٨٠ المعدل بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٤ نوفـمبر سنة ١٨٨٥» ونصت المادة ١٠١ على أنه «لا يتـرتـب على رفع الدعوى من المصلحة أو من الممول إيقـاف إسـتـحـقـاق الضـرائب إلا إذا صـدر حكـم من المحكمـة الإبـتـدائيـة أو الجزئيـة حسب الأحوال فإنه يجب فى هذه الحالة إتباعه حتى الفصل نهائياً فى الدعوى » ونصت المادة الثالثة من الأمر الصـادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ على أنه «فى سائر الأحوال لا يمكن إيقاف الحجز أو البـيـع بسـبـب منازعـات تـتعلق بالأمـوال أو العـشـور أو الرسـوم المستحقة مالم يودع المنازع المبالغ المقصـود اعمال الحجز عليـهـا أو البـيع لأجل» . ويبين من هذه النصـوص جـمـيعاً أن دعـوى المطعون عليه بوجوب ايقاف مزايدة العقار الذى رأت مصلحة الضـرائب بيعه بالطريق الإدارى وفاء لما تطلبه من ضرائب بمقتضى القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ بحجة أنه ينازع فى تقدير الضريبة ورفع الدعوى بذلك ولم يفصل فيـهـا بعد بحكم نهائى هى دعـوى لا تقوم على أساس ظاهر من القـانون - ولا يجوز التحدى فى هذا الخصـوص بنص المادة ٦٦٠ من قانون المرافعات - ذلك لأن مجال تطبيقـهـا مقصـور على الحالة التى تمت فيـهـا الاجراءات وفقاً للقواعد التى حواها الكتاب الثانى من قانون المرافعات فهى لا تسرى حينما تكون إجراءات البيع قد سارت بالطريق الإدارى وفقاً لنصوص الأمر العالى الصادر فى ٢٥ من مـارس سنة ١٨٨٠ ووفـقـاً لنصـوص خاصـة لم تلغـهـا أو

تفسخها نصوص قانون المرافعات ولم تهدف إلى شيء من ذلك المادة الثالثة من قانون إصداره بنصها على إلغاء كل ما كان مخالفاً لأحكام القانون الجديد ذلك لأن الحجز الإدارى مقرر بنصوص خاصة أوردها المشرع لتحقيق أغراض خاصة تكفل ضمان وسرعة تحصيل الأموال العامة فهى لا تتعارض مع نصوص عامة وضعت لتنفيذ السندات والأحكام الواجبة التنفيذ بل تقوم إلى جانبها كما كان شأنها دائما لتؤدى ما شرعت من أجله من اغراض خاصة تحول دون إمكان تطبيق المادة ٦٦٠ مرافعات أو مدها بطريق القياس .

ومن حيث أنه لذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أوقف تنفيذ سند واجب التنفيذ إستناداً إلى تأويل خاطئ للقانون ومن ثم يتعين نقضه.

(الطعن ٢٤٠ لسنة ٢٠ ق جلسة ٣/٤/١٩٥٢)

المقصود بعبارة «مصلحة الضرائب» فى القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ وزارة المالية والمصالح والموظفون الذين يعهد إليهم بمقتضى القوانين والمراسيم واللوائح فى تنفيذه. تخويل اللائحة التنفيذية لهذا القانون لمديرى الضرائب المحليين سلطة إصدار الأوراد التى تحصل بمقتضاها الضريبة ولمأمورى الضرائب سلطة تحصيلها. لا وجه للقول بأن العلم المجرى لميعاد رفع دعوى عدم نفاذ التصرف هو علم وزير المالية وحده - دون مصلحة الضرائب - بوصفه ممثلاً للخزانة العامة .

يقصد بعبارة «مصلحة الضرائب» فى حكم القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ وزارة المالية والمصالح والموظفون الذين يعهد إليهم بمقتضى القوانين والمراسيم واللوائح فى تنفيذه . وقد خولت اللائحة

التنفيذية لهذا القانون مديرى الضرائب المحليين سلطة إصدار الأوراد التى تحصل بمقتضاها الضريبة طبقاً للمادة ٩٢ من القانون كما خولت مأمورى الضرائب سلطة تحصيلها، ومن ثم فلا وجه للقول بأن العلم المجرى لميعاد رفع الدعوى بعدم نفاذ التصرف هو علم وزير المالية وحده - دون مصلحة الضرائب - بوصفه ممثلاً للخزانة العامة

(الطعن ٢٠٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٧/٦/١٩٦٢ س ١٣ ص ٨٤٩)

إشتراط لائحة البريد تسليم الرسائل المسجلة إلى أشخاص المرسل إليهم أو لمن تكون لهم صفة النيابة عنهم فى إستلامها . سريان هذه القاعدة على الخطابات المسجلة المصحوبة بعلم الوصول ومنها إعلان المحجوز لديه بالحجز الإدارى.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن وزارة الأوقاف الطاعنة أقامت الدعوى رقم ... سنة ١٩٦٠ كلى سوهاج على المطعون ضدهما طالبة الحكم بإلزام الأول فى مواجهة الثانى بأن يدفع لها مبلغ ٣٨٣ ج و ٣٢ م وقالت شرحا للدعوى إن المطعون ضده الثانى مدين لها فى مبلغ ٣٨٣ ج و ٣٢ م ولما كان المطعون ضده الأول مديناً لمدينها المذكور فقد أوقعت بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٥٨ حجزاً إداريا على

ما لمدينها لديه وأعلنت المطعون ضده الأول بمحضر هذا الحجز وكلفته بالتقرير بما في ذمته في الميعاد القانوني ولما لم يستجب لهذا التكليف ولم يقرر بما في ذمته حتى انقضى هذا الميعاد فقد أصبح مسئولاً شخصياً أمامها عن أداء المبلغ المحجوز من أجله ولهذا فقد رفعت الدعوى بطلب إلزامه به . ودفع المطعون ضده الأول ببطلان إجراءات هذا الحجز الإدارى تأسيساً على أنه لم يعلن بمحضره وأنكر وجود صلة بينه وبين «......» الموقع على علم الوصول المعد لإثبات إستلام الكتاب المتضمن إعلان محضر الحجز إليه ، وفى ٢١ يناير سنة ١٩٦٣ قضت المحكمة ببطلان إجراءات الحجز الإدارى الموقع تحت يد المطعون ضده الأول وألزمت الوزارة الطاعنة بمصروفات الدعوى وأقامت قضاءها على أنه وإن كان إعلان محضر الحجز الإدارى بخطاب موصى عليه بعلم الوصول لا يخضع فى إجراءاته لقواعد قانون المرافعات إلا أنه يجب أن تسلم الورقة إلى الشخص ذاته المطلوب إعلانه أو من ينوب عنه قانونا وأنه لا دليل فى الأوراق على أن ...... الموقع على علم الوصول علاقة بالمطعون ضده الأول تتيح له استلام الخطاب نيابة عنه -إستأنفت الوزارة الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط «مأمورية سوهاج» بالإستئناف رقم ..... سنة ٣٨ ق طالبة إلغاء الحكم المستأنف والقضاء لها بطلباتها تأسيساً على أن إجراءات إعلان الحجز إلى المطعون ضده الأول قد تمت صحيحة لأن محضر الحجز أعلن إليه بخطاب موصى عليه بعلم وصول سلم إلى إبنه «........» الذى وقع على علم الوصول وأن الأمر التبس على محكمة الدرجة الأولى حين قرأت التوقيع على أنه «.....» بدلاً من «........» وفى ٥ فبراير سنة ١٩٦٤ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه مقررة أن التوقيع الموقع به على علم الوصول «....... » وليس

« ...... » وبتقرير تاريخه ٢ أبريل سنة ١٩٦٤ طعنت الوزارة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ، وفى بيان ذلك تقول الوزارة الطاعنة إن الحكم المطعون فيه خالف المادة ٢٩ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ حين استلزم لصحة الإعلان أن يكون مستلم الخطاب الموصى عليه ذا صفة وتربطه بالمطلوب إعلانه علاقة تبعية ذلك أن المشرع لم يضع فى هذه المادة قاعدة تنظم طريقة تسليم الخطاب الموصى عليه الذى يتم إعلان الحجز بمقتضاه ولم يستلزم نصها أن يسلم الخطاب إلى المحجوز لديه أو أحد أقاربه كما فعل المشرع فى المادة ١٢ من قانون المرافعات وقد خلت لوائح مصلحة البريد وتعليماتها من نصوص تنظم طريقة تسليم هذا الخطاب ولم تتطلب من عامل البريد أن يتحقق من صفة مستلم الخطاب وإنما يكفى أن يثبت قيامه بتسليم الخطاب فى محل إقامة المرسل إليه الثابت على الغلاف ، هذا إلى أن الحكم إذ استلزم ثبوت علاقة مستلم الإعلان بالشخص المطلوب إعلانه يكون قد طبق المادة ١٢ من قانون المرافعات مع أن أحكامها تتعارض مع أحكام المادة ٢٩ من قانون الحجز الإدارى وهو قانون خاص يتعين إعمال أحكامه دون أحكام قانون المرافعات التى تتعارض معها وذلك على ما تقضى به المادة ٧٥ من قانون الحجز الإدارى - كما أن الحكم المطعون فيه أخطأ إذ تطلب من عامل البريد التحقق من صفة مستلم الإعلان وهو أمر لم تستلزمه المادة ٢٩ من قانون الحجز الإدارى ولا

لوائح هيئة البريد وتعليماتها بل إنه أمر لا يوجبه قانون المرافعات حتى بالنسبة للأوراق التى يتم إعلانها على يد محضر .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن المادة ٢٩ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ تنص على أن يقع حجز ما للمدين لدى الغير بموجب محضر حجز يعلن إلى المحجوز لديه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول . وقد خلا هذا القانون من بيان طريقة تسليم هذا الكتاب والأشخاص الذين يجوز تسليمه إليهم وإذ كان الإعلان بالطريق المنصوص عليه فى هذه المادة يختلف تماماً عن الإعلان بواسطة المحضرين المنصوص عليه فى قانون المرافعات كما يختلف أيضاً عن نظام الإعلان على يد محضر بطريق البريد الذى كان ينص عليه هذا القانون فى المواد من ١٥ إلى ١٩ منه وهى المواد التى ألغاها القانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٦٢ لأن فى هذا النظام لا يتخلى المحضر عن عملية الإعلان كلها وإنما يحمل العبء معه عمال مصلحة البريد بعد أن كان يحمله وحده . بينما الإعلان بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ترسله الجهة الحاجزة بطريق البريد ولا شأن للمحضرين به على الإطلاق - وإذ كان لم يرد فى قانون المرافعات سواء قبل تعديله بالقانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٦٢ أو بعد هذا التعديل نص ينظم كيفية تسليم الكتاب الموصى عليه فى هذه الحالة الأخيرة فإنه لا محل للرجوع فى هذا الخصوص إلى أحكام قانون المرافعات لأن الرجوع إليها فيما لم يرد بشأنه نص فى قانون الحجز الإدارى المشار إليه إنما يكون طبقاً لما تقضى به المادة ٧٥ من هذا القانون حيث يوجد نص فى قانون المرافعات ينظم الإجراء الذى خلت أحكام قانون الحجز الإدارى من تنظيمه وبشرط ألا يتعارض هذا النص مع أحكام القانون المذكور . ويجب لذلك الرجوع إلى قوانين هيئة البريد ولوائحها. ولما كانت لائحة تنفيذ

الدكريتو المؤرخ ٢٩ مارس سنة ١٨٧٩ الخاص بتنظيم مصلحة البوستة وهى اللائحة التى صدرت بالإستناد إلى المادة الثانية عشرة من هذا الدكريتو والمصدق عليها من مجلس النظار بتاريخ أول يناير سنة ١٨٨٠ والمعدلة فى ٢٧ مارس سنة ١٨٨٦ تنص فى البند الثانى والأربعين منها على أن الأشياء المسجلة - ومن بينها الخطابات - يصير تسليمها للمرسلة إليه أو إلى مندوبه المفوض له بذلك بمقتضى مكاتبة أو إلى من يكون معه إعلام شرعى يرخص له فى ذلك كما ينص البند الثالث والأربعون من هذه اللائحة على أنه إذا كان المرسل إليه غير معروف شخصياً لمستخدمى البوستة يجب عليه أن يبرهن عن حقيقة شخصيته سواء كان بواسطة ورقة رسمية أو بشهادة شاهدين معروفين وينص البند الرابع والأربعون على أنه متى طلب مرسل المراسلة المسجلة علماً بتسليمها للمرسلة إليه فيجاب لذلك مقابل تحصيل الرسم المقرر ويعطى له ذلك العلم ممضيا على حسب ما تقتضيه الظروف سواء كان من ذات المرسل إليه أو من أحد مستخدمى المصلحة الذى سلم تلك المراسلة - وقد أكدت تعليمات مصلحة البريد ضرورة تسليم الخطاب الموصى عليه إلى المرسل إليه أو لمنع ينوب عنه فى إستلامه تنفيذاً لما تقضى به اللائحة سالفة الذكر فنصت مجموعة التعليمات العمومية عن الأشغال البريدية المطبوعة فى سنة ١٩٦٣ فى المادة ٢٥٨ منها على أنه يجب ألا تسلم المراسلات المسجلة إلا إلى المرسلة إليه أو لمن يوكله بذلك ورددت المادة ٢٨٥ من هذه المجموعة ذات المعنى وبينت الإجراءات التى يتبعها ساعى البريد فى حالة غياب المرسل إليه أو من ينوب عنه كما نصت المادة ٢٩٥ على أنه فى حالة تسليم مراسلة مسجلة مرفقة بعلم الإستلام يجب على المستخدم الذى يقوم بتسليمها أن يحصل من المرسل إليه على توقيعه عليه ثم يوقع عليه

هو أيضاً ويختمه بالختم ذى التاريخ ويعيده داخل مظروف مصلحى وبطريق التسجيل إلى المرسل إليه . ومفاد نصوص لائحة البريد المشار إليها أن المشرع تقديراً منه لخطورة الآثار التى قد تترتب على عدم وصول الرسائل المسجلة إلى المرسلة إليهم عمل على توفير الضمانات الكفيلة بوصولها إليهم وذلك باشتراط تسليمها إلى أشخاصهم أو لمن تكون له صفة النيابة عنهم فى إستلامها وإذا كان هذا الشرط لازماً بالنسبة للخطابات المسجلة عامة ولو لم تكن مصحوبة بعلم الوصول فإنه لا شك ألزم فى حالة إعلان محضر الحجز إلى المحجوز لديه المنصوص عليه فى المادة ٢٩ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ وذلك لما يترتب على هذا الإعلان من إلتزامات على المحجوز لديه فرضتها عليه المادتان ٣٠ و ٣١ من ذلك القانون وأوجبت عليه القيام بها فى مواعيد محددة يبدأ سريانها من تاريخ إعلانه بمحضر الحجز وجعلت الجزاء على إخلاله بها جواز مطالبته شخصياً بأداء المبلغ المحجوز من أجله والحجز إدارياً على ما يملكه وفاء لما يحكم به عليه ، ومن ثم فإن إعلان المحجوز لديه بمحضر الحجز الإدارى طبقاً للمادة ٢٩ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ لا يكون صحيحاً إلا إذا سلم الكتاب الموصى عليه المتضمن محضر الحجز الي شخصه أو الي من تكون له صفة النيابة عنه فى إستلام هذا الكتاب - لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر وانتهى إلى أنه ما دام علم الوصول الخاص بالكتاب الموصى عليه المتضمن إعلان المطعون ضده الأول المحجوز لديه بمحضر الحجز لا يحمل توقيعاً له وإنما توقيع «..........................» الذى لا صفة له فى إستلام الخطاب الموصى عليه نيابة عن المطعون ضده الأول المحجوز لديه فإن إجراءات الحجز الموقع تحت يد الأخير فى ١٧ مارس سنة ١٩٥٨ تكون باطلة لعدم إعلانه بهذا الحجز ، وإذ كان ما أورده الحكم

المطعون فيه خاصاً بانتفاء صفة «.........» مستلم الخطاب فى النيابة عن المطعون ضده الأول فى إستلام الخطاب ليس محل نعى من الطاعنة فإن النعى برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه .

(الطعن ٢١٦ لسنة ٣٤ق جلسة ٢/١١/١٩٦٧ س١٨ ص ١٥٩٢)

الحكم على المحجوز لديه بدفع دين الحاجز . م٩١ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ . شروطه . توقيع هذا الجزاء رغم توافر هذه الشروط . جوازى لمحكمة الموضوع بحسب ظروف الدعوى .

مؤدى نصوص الفقرات الثانية والرابعة والخامسة من المادة ٩١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ ،أنه يشترط لإعمال الجزاء المنصوص عليه فى الفقرة الخامسة بالحكم على المحجوز لديه بأن يدفع دين الحاجز الذى وقع الحجز لإقتضائه ، أن يرتكب المحجوز لديه أحد الأمور التى أشارت إليها تلك الفقرة ، وهى عدم بيان مقدار الدين الذى فى ذمته غشاً أو تدليساً أو الإقرار بمبلغ أقل مما فى ذمته أو إخفاء بعض المستندات الواجب إيداعها لتأييد التقرير أو الإمتناع عن التقرير بما فى الذمة أو عدم إخطار مصلحة الضرائب بالتقرير ، أو بإيداعه فى المحكمة المختصة ، غير أن توقيع هذا الجزاء رغم توافر شروطه أمر جوازى لمحكمة الموضوع تقضى به حسبما يتراءى لها من ظروف كل دعوى وملابساتها .

(الطعن ٩٨٠ لسنة ٣٥ق - جلسة ١٤/٢/١٩٧٣ س٢٤ ص٢٣١)

حجز «الحجز الإدارى» . بطلان «بطلان الإجراءات» . نظام عام . محكمة الموضوع .

المحكمـــــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٢٢٥ سنة ١٩٦٥ مدنى كلى دمياط بطلب الحكم ببراءة ذمتها من المبلغ الذى تضمنه الورد المعلن إليها من مصلحة الضرائب والمؤرخ ٢١ / ١١ / ١٩٦٤ وقيمته ١٢٨٣ جنيه و٨٣١م لسداده من مدينها النادى الاجتماعى الرياضى لمصنع ٣٦ للطائرات بحلوان بأمر منها وقالت فى بيان دعواها أنها بتاريخ ٤ / ٧ / ١٩٦٤ اتفقت مع مصلحة الضرائب على تحديد الضريبة المستحقة عن أرباحها من إدارتها لفندق جراند أوتيل برأس البر فى السنوات من ١٩٥٨ إلى ١٩٦٢ بمبلغ ١٢٨٣ج و٢٨٣١ ، ووفاء لهذا المبلغ حول وكيلها لمراقبة ضرائب دمياط الشيك رقم ...... المؤرخ ٣ / ٦ / ١٩٦٤ والصادر لأمرها من مدينها سالف الذكر وقيمته ١٥٠٠ج ، وذكر فى الطلب المرفق به رغبة الطاعنة فى إحتساب هذا المبلغ سداد للمستحق عليها فى السنوات من ١٩٥٨ إلى ١٩٦٢ وخصم الباقى من حساب السنوات من ١٩٤٤ إلى ١٩٥٤ غير أن مراقبة الضرائب رفضت قبول الشيك بحجة أن المبلغ المذكور محجوز تحت يد مدين الطاعنة وفاء للضرائب المستحقة عليها فى المدة من ١٩٤٤ إلى ١٩٥٨ وأن المدين أمر بإيقاف صرفه بتاريخ ١٤ / ٦ / ١٩٦٤ ومع تمسكها ببطلان هذا الحجز ، كلفت مدينها بإرسال شيك آخر بنفس القيمة للمأمورية ، وأصرت على رغبتها السابقة فى كيفية احتسابه ، وفقاً

لحقها المقرر بنص المادة ٣٤٤ من القانون المدنى ، إلا أن المأمورية خالفت هذه الرغبة واعتبرت المبلغ سداداً من الطاعنة للضرائب المستحقة عليها فى المدة من ١٩٤٤ إلى ١٩٥٧ وبتاريخ ١٧ / ١١ / ١٩٦٧ حكمت المحكمة برفض الدعوى ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالإستئناف رقم ... لسنة ٨ق المنصورة ، وبتاريخ ١١ / ١ / ١٩٦٩ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر ، وبالجلسة المحددة أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن يقوم على أربعة أسباب تنعى بها الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون والفساد فى الإستدلال والقصور والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك تقول أن المحكمة أقامت قضاءها على أن سداد المبلغ موضوع الدعوى كان وفاء للدين المحجوز من أجله تحت يد مدين الطاعنة ، وأن عدم إعلانها بهذا الحجز فى ظرف الثمانية أيام التالية لإعلان المحجوز لديه به طبقاً للمادة ٢٩ / ٣ من قانون الحجز الإدارى ، والمادة ٣٣٢ من قانون المرافعات ، يبطل الحجز بطلاناً نسبياً مقرراً لصالحها وقد صححته اجازتها المستفادة ضمناً من خطابها المؤرخ ٢٠ / ٧ / ١٩٦٤ إلى رئيس النادى المحجوز لديه وفى هذا الذى استند إليه الحكم خلط بين البطلان وبين السقوط وعدم القبول ، ذلك أن المادة ٣٩ / ٣ سالفة الذكر نصت على إعتبار الحجز كأن لم يكن إذا لم يتم إعلان المحجوز عليه به خلال الميعاد القانونى ، والمقصود بإعتبار الحجز كأن لم يكن هنا ليس بطلانه وإنما سقوطه بمعنى إنعدامه والمعدوم لا تصححه الاجازة على خلاف الحال بالنسبة للبطلان ، وفضلا عن

ذلك فـإن إرادة الطاعنة لم تتـجـه ضـمناً إلى النزول عن البطلان بموجب الخطاب المؤرخ ١٩٧٤/٧/٢٠ لأنها لم تكن تعلم بالعيوب التى صاحبت توقيع الحجز ، من أنه أعلن إليها أولاً فى ١٩٦٤/٥/٢٦ وقبل إعلانه فى ١٩٦٤/٥/٢٨ لمدير المصنع الحربى رقم ٣٦ لأنه لا يمثل مدينها مما يفسد إستدلال الحكم ، وإذ كانت المحكمة قد استغنت بما إنتهت إليه فى شأن هذا التنازل عن بحث باقى أسباب الإستئناف التى ذكرت فيها الطاعنة أن الوفاء بقيمة الشيك لم يكن نتيجة لإجراءات الحجز وإنما بأمر وجهته لمدينها بخطابها المؤرخ ١٩٦٤/٧/٢٠ وأن مصلحة الضرائب قد حرمتها من الرخصة المخولة لها بحكم المادة ٣٤٤ من القانون المدنى فإنها تكون قد أخلت بحقها فى الدفاع مما يوجب الحكم بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى فى جملته فى غير محله ، ذلك أن الحجز الإدارى تحت يد الغير يقع بنص المادة ١/٢٩ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بموجب محضر حجز يعلن إلى المحجوز لديه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، وإذ أوجب المشرع فى الفقرة الثالثة من هذه المادة إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز خلال الثمانية أيام التالية لتاريخ إعلان المحضر للمحجوز لديه وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن ، فإن مفاد ذلك أنه إذا ما تم الحجز صحيحاً فإن العيب الذى يشوب الإجراء اللاحق وهو عدم إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز فى الميعاد المحدد ، لا يؤثر على الحجز الذى سبقه ، ولا يعنى إنعدامه ، وإنما ما قرره المشرع من إعتبار الحجز كأن لم يكن فى هذه الحالة هو جزاء مقرر لكل ذى مصلحة ولا يتعلق بالنظام العام ، فيجوز للمحجوز عليه النزول عنه صراحة أو ضمناً ولا يحق لمن نزل عنه أن يعود إلى التمسك به، لما

كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة استدلت على تنازل الطاعنة عن التمسك بما شاب إعلانها بالحجز الموقع تحت يد مدينها من أنها فى خطابها المؤرخ ١٩٦٤/٧/٢٠ الذى كلفت به مدينها المذكور بدفع المبلغ إلى مصلحة الضرائب ، أشارت صراحة إلى سبق توقيع الحجز ولم تتمسك ببطلانه بأى وجه من وجوه البطلان ، كما ولم تعلن عن أنه سداداً لدين آخر خلاف المحجوز من أجله ، فإنها تكون قد استخلصت هذا التنازل الضمنى استخلاصاً سائغاً من إجراء من جانب الطاعنة دالاً بذاته على ترك الحق ، ولا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بتقدير موضوعى من سلطتها المطلقة وإذ كان هذا التنازل يعتبر ملزماً للمتنازل (الطاعنة) بما يمنعها من توجيه طلبات إلى المتنازل إليه تنطوى على إنكار لهذا التنازل ، فإنه لا على المحكمة وقد اعتدت به أن تطرح باقى الأسباب التى بنى عليها الاستئناف والتى تتضمن إنكاراً منها لهذا التنازل الصادر من جانبها .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته قائماً على غير أساس ، ويتعين رفضه .

(الطعن ٩٩ لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩٧٥/٤/١٦ س٢٦ ص٨٠٠)

عدم إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز خلال الثمانية أيام التالية لإعلان المحجوز لديه . جزاؤه . اعتبار الحجز كأن لم يكن . م٢٩ / ١ ق٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى . هذا الجزاء غير متعلق بالنظام العام . جواز النزول عنه صراحة أو ضمناً . التقرير بما فى الذمة لا يعد تنازلاً عن العيب . لقاضى الموضوع سلطة استخلاص النزول الضمنى .

المحكمـــــة

بعـد الإطلاع على الأوراق وسـماع التـقرير الذى تلاه السـيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن شركة ... ... للتأمين على الحياة - الطاعنة - أقامت الدعوى رقم ... لسنة .... مدنى أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية وإدارة النقد المركزية بطلب الحكم ببطلان الحجز التنفيذى الإدارى الموقع من مأمورية ضرائب العطارين ثان بتاريخ أول ابريل ١٩٦٧ تحت يد بنك الأسكندرية على أموال الشركة وبعدم الاعتداد به واعتباره معدوم الأثر ، مع إلزام مصلحة الضرائب برد مبلغ .... ج و ... م وفوائده القانونية بمعدل أربعة لكل مائة سنويا من يوم المطالبة الرسمية حتى السداد وقالت شرحا لها أن مأمورية ضرائب العطارين ثان بالأسكندرية - المطعون عليها الأولى - أوقعت بتاريخ أول ابريل ١٩٦٧ حجزا تنفيذيا تحت يد بنك الاسكندرية المطعون عليه الثانى على أموال شركة .... للتأمين - الطاعنة - لإستيفاء ما يعادل مبالغ .... جنيها استرلينيا ، ... جنيها استرلينيا و ... دولارا أمريكياً قيمة ثلاث وثائق للتأمين معقودة باسم السيد/ ... ... بإعتبارها قيمة ما أقرت به الشركة بما فى ذمتها بناء على الحجزين الإداريين المؤرخين ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ ، ٢٤ من يناير سنة ١٩٦٢ الموقعين تحت يدها على أموال ذلك الأخير بإعتباره مدينا لمصلحة الضرائب نظير مبلغى .... ج و ....م، ....ج و ....م يمثلان قيمة ضريبة الأرباح التجارية وضريبة الإيراد العام المستحقة عليه ، وإذ كانت هذه

الحجوز التنفيذية باطلة وكانت الضرائب المحجوز من أجلها قد سقطت بالتقادم ، فقد أقامت دعواها بطلباتها سالفة البيان . وبتاريخ ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٨ حكمت المحكمة ببطلان الحجز المؤرخ أول ابريل سنة ١٩٦٧ والموقع على أموال الشركة الطاعنة تحت يد المطعون عليه الثاني واعتباره كأن لم يكن وإلزام المطعون عليه الأول بصفته - مصلحة الضرائب - بأن ترد للطاعنة مبلغ ... ج و ... م والفوائد بمعدل ٤٪ من تاريخ المطالبة القضائية حتى السداد . استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم بالاستئناف المقيد برقم .... لسنة ٢٤ ق الاسكندرية ، ومحكمة الاستئناف حكمت في ٢٠ من ابريل سنة ١٩٦٩ بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت انه جدير بالنظر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن أقيم على ثمانية أسباب ، تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك تقول أنها تمسكت فى مرحلة الاستئناف بأن الحجز التنفيذى الموقع بتاريخ أول ابريل سنة ١٩٦٧ جاء على خلاف ما تقضى به المادة الثانية من قانون الحجز الإدارى التى لا تجيز اتخاذ إجراءات الحجز إلا بناء على أمر كتابى من ممثل الجهة الحاجزة ، ولا تغنى الإشارة الى قرار مدير مصلحة الضرائب المؤرخ ٢٨ من ديسمبر ١٩٥٥ عن تقديمه للوقوف على نطاقه ومدى جواز الإنابة فيه والأشخاص الصادرة إليهم وحدوده الزمانية والمكانية علاوة على أن مأمورية ضرائب العطارين ثان الكائنة بالاسكندرية قد تجاوزت اختصاصها المكانى وأوقعت الحجز التنفيذى على الشركة

الطاعنة فى مقرها بمدينة القاهرة ، وإذ اكتفى الحكم المطعون فيه بأن هذا الدفاع لا أساس له من القانون ، فإنه يكون قد عاره قصور فى التسبيب علاوة على مخالفة القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن النص فى المادة الثانية من قانون الحجز الإدارى رقم .... لسنة ... بأنه « لا يجوز إتخاذ إجراءات الحجز إلا بناء على أمر مكتوب صادر من الوزير أو رئيس المصلحة أو المحافظ أو المدير أو ممثل الشخص الإعتبارى العام حسب الأحوال أو ممن ينيبه كل من هؤلاء فى ذلك كتابة » يدل على أن المشرع استلزم لصحة إجراءات الحجز الإدارى أن تصدر بناء على أمر حجز مكتوب ، وأن يكون أمر الحجز الذى يوقع بمقتضاه صادرا من شخص مفوض قانونا لإصدار الأمر ، وخول رئيس الجهة الإدارية الحاجزة أو لمن ينيبه تحديد الدين المراد الحجز بمقتضاه ، مستهدفا بذلك طبقا لما جلته المذكرة الإيضاحية للقانون - ألا يؤدى غياب ممثل الجهة الحاجزة أو بعده عن مجال الحجز الى تعطيل توقيع الحجز وتحصيل المبالغ المستحقة - مما مفاده أنه متى صدر الأمر مستوفيا هذه الشرائط فلا عبرة بالإختصاص المكانى للأمر بالحجز تفاديا لتطويل الإجراءات وتعقيدها .

لما كان ذلك وكان لمصلحة الضرائب بموجب القوانين الضريبية - ومنها القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ، والقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد - حق تحصيل الضرائب والمبالغ المستحقة لها بطريق الحجز الإدارى طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى والقرار رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٥ الصادر من وزير المالية

تنفيذا له ، وكانت المادة ١٠٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تقضى بأنه يقصد « بمصلحة الضرائب » فى حكم هذا القانون وزارة المالية والمصالح أو الموظفين الذين يعهد اليهم بمقتضى القوانين والمراسيم واللوائح فى تنفيذ هذا القانون ، وكان هذا النص يعتبر نصا تفسيريا يلحق بالتشريع السابق من وقت صدوره كما يلحق بكل تشريع لاحق يخول الشارع فيه لمصلحة الضرائب سلطة أو حقا ، وقد أعطت اللائحة التنفيذية لهذا القانون فى المادة ٤٧ معدلة بالقرار الوزارى رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٤ « رؤساء المأموريات التى يحددها مدير مصلحة الضرائب » حق إصدار الأوراد التى تحصل بمقتضاها الضريبة طبقا للمادة ٩٢ من القانون كما خولت مأمورى الضرائب سلطة تحصيلها ، لما كان ما تقدم وكان أمر الحجز التنفيذى الإدارى الموقع بتاريخ أول ابريل سنة ١٩٦٧ قد صدر بناء على قرار مدير عام مصلحة الضرائب المؤرخ ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ بإنابة مأمورى الضرائب ومساعديهم بالمأموريات فى إصدار أوامر الحجز الإدارى ، وكان الأمر قد صدر من مأمورية ضرائب عطارين ثان الكائنة بمدينة الاسكندرية ، فإنه لا وجه للتحدى بوجوب تقديم هذا القرار للتحقق من نطاقه وحدوده طالما هذه الإنابة العامة لها سندها من نصوص القوانين الضريبية وقانون الحجز الإدارى على السواء ، ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص لا أساس له.

وحيث إن حاصل النعى بالسببين الثانى والخامس خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة أن الحكم قضى بصحة الحجزين المؤرخين ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ ، و٢٤ من يناير سنة ١٩٦٢ على سند من القول بأن الشركة المحجوز لديها ردت على الحجزين بما يفيد اعتبارهما صحيحين بقيامها بالتقرير بما فى ذمتها وإبداء استعدادها

لسداد الدين ، فى حين أن كلا من الحجزين المشار إليهما يعتبر كأنه لم يكن وفق الفقرة الأخيرة من المادة ٢٩ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ، تبعا لعدم قيام مأمورية الضرائب بإعلان المحجوز عليه بصورة من محضرهما مبينة تاريخ إعلانهما المحجوز لديه خلال الثمانية أيام التالية ولا يعد التقرير بما فى الذمة تنازلا عما شاب الحجز من بطلان لأنه إنما جاء تنفيذا لإلتزام قانونى ملقى على عاتق الطاعنة بوصفها محجوزاً لديها يجب عليها القيام به فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانها بمحضر الحجز طبقا للمادة ٣٠ من القانون ، ولا دخل لتنفيذ هذا الإلتزام بما يتعين على الجهة الحاجزة استيفاؤه بإجراءات تالية . ويترتب على بطلان هذين الحجزين بطلان الحجز التنفيذى الموقع بتاريخ أول ابريل سنة ١٩٦٧ على أموال الشركة الطاعنة لإستناده عليهما . هذا الى أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع ببطلان الحجز الأخير لأن مأمورية الضرائب لم ترفق بأوراق التنفيذ صورة من التقرير بما فى الذمة إعمالا لحكم المادة ٣١ من ذات القانون ، وقد أغفل الحكم المطعون فيه الرد على هذا الدفاع رغم جوهريته وهو ما يعيبه بالقصور فى التسبيب علاوة على خطئه فى التطبيق القانونى .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان المقرر فى - قضاء هذه المحكمة - أن الحجز الإدارى تحت يد الغير يقع بنص المادة ١/٢٩ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى بموجب محضر حجز يعلن الى المحجوز لديه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، وأن تخلف ما أوجبه المشرع فى الفقرة الثالثة من المادة المذكورة من إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز خلال الثمانية الأيام التالية لتاريخ إعلان المحضر للمحجوز لديه وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن ، لا يؤثر على الحجز الذى سبقه ، وإن ما قرره

المشرع من إعتبار الحجز كأن لم يكن إنما هو جزاء غير متعلق بالنظام العام فيجوز لكل ذى مصلحة فى التحلل من الواجبات التى يفرضها عليه قيام الحجز النزول عنه صراحة أو ضمنا، ولئن كان مجرد تقرير المحجوز لديه للجهة الحاجزة بما فى ذمته للمحجوز عليه إذعانا لما تفرضه عليه المادة ٣٠ من القانون لا يمكن أن يعتبر وحده تنازلا عن ذلك العيب الذى شاب الإجراء اللاحق ، إلا أنه لما كان البين من الإطلاع على الإخطارين المؤرخين ٢٩ نوفمبر ١٩٦٠ ، ٦ فبراير ١٩٦٢ أن الشركة الطاعنة لم تقتصر فيهما على التقرير بما فى ذمتها للمحجوز عليه ببيان كافة ما تحت يدها لمدين مصلحة الضرائب بل أردفت ذلك بإبداء استعدادها لأداء مبالغ وثائق التأمين فور الحصول على إذن مراقبة النقد تبعاً لأن هذه المبالغ مقومة بعملة أجنبية ومستحقة لغير مقيم ، كما أكدت الشركة هذا المعنى بكتابها الذى وجهته إلى شعبة التحصيل والحجز بالمأمورية بتاريخ ١٠ من مايو ١٩٦١ ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من ذلك نزولاً من الطاعنة عن العيب فإنه مما يستقل به قاضى الموضوع مادام استخلاصه سائغاً وله سنده من الأوراق ولا يخرج عن حدود المعقول منطقاً وعقلاً . لما كان ذلك ، وكان النص فى المادة ٣١ من قانون الحجز الإدارى معدلة بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ بأن «على المحجوز لديه خلال أربعين يوماً من تاريخ إعلانه بمحضر الحجز أن يؤدى إلى الحاجز ما أقر به أو ما يفى منه بحق الحاجز والمصروفات أو يودعه خزانة الجهة الإدارية الحاجزة لذمتها ..... فإذا لم يؤد المحجوز لديه أو يودع المبالغ المنصوص عليها فى الفقرات السابقة جاز التنفيذ على أمواله إداريا بموجب محضر الحجز المنصوص عليه فى المادة ٢٩ مصحوباً بصورة من الإخطار المنوه عنه فى المادة ٣٠ ...» يدل على أن القانون لا يعتبر التقرير بما فى الذمة هو السند

التنفيذى الذى يجرى به التنفيذ على المحجوز لديه ، بل إعتد بسند الحاجز على المحجوز عليه مستهدفاً بإرفاق صورة من تقرير المحجوز لديه بما فى ذمته بمحضر الحجز مجرد تكملة السند التنفيذى من ناحية أنه يعين ويحدد المبلغ الثابت فى ذمة المحجوز لديه للمحجوز عليه ، وإذ كان الثابت من الإطلاع على محضر الحجز التنفيذى المؤرخ أول إبريل ١٩٦٧ أنه أرفق به صورة طبق الأصل من التقرير بما فى الذمة المقدم من الشركة بتاريخ ٢٩ من نوفمبر ١٩٦٠ وكانت البيانات الواردة بهذا التقرير لا تختلف عنه البيانات التى جاءت بالتقرير المؤرخ ٦ من فبراير ١٩٦٢ وتضمن التقرير أن نفس المبالغ التى فى ذمة الشركة الطاعنة لمدين مصلحة الضرائب بما يستوعب المبلغ المحجوز عليه بأكمله ، فإن غاية المشرع من تحديد المال الذى يجرى التنفيذ عليه تكون قد تحققت ، ويكون النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالأسباب الثالث والرابع والسادس منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أسس قضاءه برفض الدفع بسقوط حق مدين مصلحة الضرائب المحجوز عليه فى مطالبتها بمبالغ التأمين بإنقضاء ثلاث سنوات على استحقاقه لها فى ١٥ من مارس سنة ١٩٦٠ تطبيقاً للمادة ٧٥٢ من القانون المدنى على سند من إنقطاع ذلك التقادم بتقرير الشركة الطاعنة ببقاء هذه المبالغ فى ذمتها بما يعد إقراراً صريحاً منها بحق مدين المصلحة فيها ، فى حين أن التقرير بما فى الذمة ليس من قبيل الإقرار بإعتباره تنفيذاً لإلتزام قانونى يتعين عليها القيام به . وبفرض إعتباره إقراراً قاطعاً للتقادم فإن المدة الجديدة تحتسب على أساس مدة التقادم الأول أى ثلاث

سنوات تسرى من وقت إنتهاء الأثر المترتب على سبب الإنقطاع وفق المادة ٣٨٥ من التقنين المدنى ، وإذ قررت الشركة بما فى ذمتها بتاريخ ٦ من فبراير سنة ١٩٦٢ فإن التقادم الجديد تنتهى مدته فى ٥ من فبراير سنة ١٩٦٥ ويكون الحجز التنفيذى على أموال الشركة فى أول إبريل سنة ١٩٦٧ عديم الأثر لتوقيعه بعد اكتمال مدة التقادم هذا إلى أن الطاعنة تمسكت لدى محكمة الموضوع بأن الضريبة المطلوبة من المحجوز عليه والمحجوز من أجلها تحت يد الطاعنة مستحقة عن السنوات من سنة ١٩٥٠ حتى آخر سنة ١٩٥٥ ولم تتخذ مأمورية الضرائب أى إجراء قاطع للتقادم بشأنها منذ توقيع الحجزين فى سنتى ١٩٦٠ ، ١٩٦٢ فتكون قد لحقها التقادم هى الأخرى عملاً بحكم المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفوات أكثر من خمس سنوات . كما تمسكت أيضاً بأن مبالغ الضريبة المطالب بها ليست كلها مستحقة على المحجوز عليه بل تضمنت مبالغ على آخرين هم سائر الشركاء معه فى شركة التوصية ، وإذ أغفل الحكم هذين الدفاعين رغم أن من شأن تمحيصها تغيير وجه الرأى فى الدعوى فإنه علاوة على مخالفة القانون يكون قاصر التسبيب .

حيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه لما كان مقتضى الحجز أياً كان نوعه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - وضع المال المحجوز تحت أمر القضاء بما يمتنع معه على المحجوز لديه الوفاء به لدائنه أو تسليمه إليه ، كما يمتنع على المحجوز عليه التصرف فيه بما يؤثر فى ضمان الحاجز ، وكان حجز ما للمدين لدى الغير يتم وينتج أثاره بمجرد إعلان الحجز إلى المحجوز لديه ، وكانت المادة ٣٨٣ من التقنين المدنى تقضى بأن التقادم السارى ينقطع بالحجز وهى عبارة عامة تسرى على حجز ما للمدين لدى الغير فإنه يترتب

على إعلان ورقة الحجز للمحجوز لديه قطع التقادم السارى لمصلحته فى مواجهة المحجوز عليه اعتباراً بأن الحجز من أسباب قطع التقادم وكذلك قطع التقادم السارى لمصلحة المحجوز عليه فى مواجهة الحاجز لأن الحجز وإن كان يعلن إلى المحجوز لديه إلا أنه يقصد توجيهه فعلاً إلى المحجوز عليه وينصب على ما له ، لما كان ذلك ، وكان قد تقرر فى السبب السابق صحة الحجزين التنفيذيين المؤرخين ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ ، ٢٤ من يناير سنة ١٩٦٢ وكان الحجز الصحيح يبقى منتجاً كل أثاره ما لم يرفع بحكم القضاء أو برضا أصحاب الشأن أو يسقط لسبب عارض بحكم القواعد العامة ، وكان الفصل الثانى من الباب الثانى من قانون الحجز الإدارى الخاص بحجز ما للمدين لدى الغير قد خلا من نص يسمح بإعتبار الحجز تحت يد الغير يسقط بالتقادم أسوة بما قررته المادة ٢٠ من ذات القانون فى شأن حجز المنقول لدى المدين ، كما خلا قانون المرافعات السابق المنطبق على واقعة الدعوى من نص مماثل فيما عدا المادة ٥٧٤ الخاصة بالحجز تحت يد إحدى المصالح الحكومية وهى المقابلة للمادة ٣٥٠ من قانون المرافعات الحالى ، فإنه يترتب على توقيع الحجزين سالفى الذكر قطع التقادم السارى سواء لمصلحة الشركة الطاعنة ضد المحجوز عليه بالنسبة لمبالغ التأمين أو لمصلحة هذا الأخير قبل مصلحة الضرائب الحاجزة فى شأن مبلغ الضريبة ما دامت إجراءاتها متعاقبة على النحو الذى قرره القانون وإذ كانت الطاعنة تقرر أن مبالغ التأمين مستحقة على النحو الذى قرره القانون ، وإذ كانت الطاعنة تقرر أن مبالغ التأمين مستحقة فى ١٥ من مارس سنة ١٩٦٠ ، كما لا تجادل فى أن المطالبة بالضريبة لم تكن قد سقطت بالتقادم عند توقيع الحجزين فى ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ ، ٢٤ من يناير سنة ١٩٦٢ تبعاً لما هو ثابت من

توجيه التنبيه بالدفع إلى المدين فى ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٠، وإذ أعقبت المصلحة هذين الحجزين بحجز تنفيذى آخر ضد الطاعنة فى أول إبريل سنة ١٩٦٧ بما يترتب عليه إستمرار قطع التقادم فإنه لا محل للتذرع بسقوط الحق فى المطالبة بالمبلغين وذلك دون ما حاجة للتعرض لمدى إعتبار التقرير بما فى الذمة إقراراً قاطعاً للتقادم أو لمدة التقادم الجديدة بعد الإنقطاع . وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة فسحب محكمة النقض أن تبين التطبيق القانونى السليم مقومة الحكم على أساسه . لما كان ما تقدم، وكانت أوراق الدعوى خلوا مما يفيد أن المبالغ المستحقة لمصلحة الضرائب قبل المحجوز عليه تخالطها مبالغ أخرى مستحقة على بقية الشركاء فى شركة التوصية التى يسهم فيها ، وكان لا محل للنعى على الحكم بالقصور لعدم رده على وجه من وجوه الدفاع لا أثر له فى الأوراق ، فإن النعى بأكمله يكون على غير أساس .

وحيث إن مبنى النعى بالسبب السابع مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون ، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة أنها دفعت أمام محكمة الموضوع بأن المحجوز عليه استصدر ضدها حكماً من المحاكم الإنجليزية بدفع المبالغ المستحقة بموجب وثائق التأمين المعقودة لديها على أساس عدم انطباق القانون المصرى استناداً إلى أنها شركة كندية مركزها بالخارج ويوقع رئيسها على كافة وثائق التأمين وتدفع مبالغها بعملات أجنبية ، واضطرت الطاعنة إلى سدادها مما يحق لها التمسك بذلك الحكم فى النزاع القائم لتحديد القانون الواجب التطبيق من حيث مكانية عقد التأمين بعد إذ لم يعد للمحجوز عليه أموال تحت يدها .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه لما كانت الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون المدنى تقضى بسريان قانون الدولة التى تم فيها العقد عند اختلاف الموطن ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف أن قانوناً آخر هو الذى يراد تطبيقه وكانت المادة ٢٢ من هذا القانون تنص على أنه يسرى على قواعد الإختصاص وجميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذى تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الإجراءات ، وكان الثابت من الأوراق أن وثائق التأمين قد أبرمت فى مصر وأن المستأمن وهو المدين المحجوز عليه مصرى الجنسية وأن الدعوى الماثلة دعوى بطلان حجز ما للمدين لدى الغير موقع فى مصر على أموال موجودة فيها ، فإن القانون المصرى يكون هو الواجب التطبيق علاوة على أن المحاكم المصرية تكون هى المختصة وحدها بنظر دعوى البطلان والطلبات الموضوعية المرتبطة بها . لما كان ذلك ، وكان من آثار توقيع حجز ما للمدين لدى الغير طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٢٩ من قانون الحجز الإدارى نهى المحجوز لديه عن الوفاء بما فى ذمته للمحجوز عليه فإن وفاء الشركة الطاعنة إلى المحجوز عليه بمبالغ وثائق التأمين لا تحاج به مصلحة الضرائب الحاجزة وإذ كانت المحكمة الإستئنافية قد أصابت بتطبيق القانون المصرى على واقعة الدعوى المرفوعة أمامها فإنه لا تثريب عليها إذا هى لم تتحدث عن الحكم الصادر من المحاكم الإنجليزية طالما أن الاختصاص معقود للمحاكم المصرية وحدها.

وحيث إن مفاد السبب الثامن أن للطاعنة حقاً فى المطالبة بالفوائد عند نقض الحكم لأن المادة ١٠١ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٣٩ غير منطبقة على واقعة الدعوى .

وحيث إن هذا النعى أضحى غير ذى موضوع بعد أن تبين أن الطعن برمته غير سديد .

(الطعن ٣٨٣ لسنة ٣٩ق - جلسة ٣٠/٤/١٩٧٥ س٢٦ ص٨٧٣)

حجز - بطلان .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - تتحصل فى ان المطعون ضده الاول أقام الدعوى رقم .... سنة ١٩٧١ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية ضد الطاعنة والشركة المطعون ضدها الثانية طالبا الحكم بالزام الاخيرة فى مواجهة الأولى بنفاذ الحوالة المحررة فى ٣ ابريل سنة ١٩٧١ الصادرة اليه من السيدة .... فى حق الشركة المطعون ضدها الثانية وقيمتها ٣٥٠٠ جنيه والفوائد القانونية بواقع ٤٪ من تاريخ المطالبة الرسمية وحتى السداد وأورد بصحيفة دعواه ... انه أعلن الشركة بالحوالة فى ١٥ يونية سنة ١٩٧١ فأجابته بخطابها المؤرخ ١٩ يولية سنة ١٩٧١ بأن مصلحة الضرائب أوقعت حجزاً بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٧١ للسيدة المحيلة تحت يدها بمبلغ ٣٢٤٦ جنيهاً و ٩٠ مليما فيعتبر لذلك حجزا سابقا على الحجز الذى وقعه بمقتضى الحوالة واعتبرت خطابها سالف الذكر بمثابة تقرير بما فى الذمة . وبتاريخ ١١ ابريل سنة ١٩٧٢ حكمت المحكمة بالزام الشركة المطعون ضدها الثانية بأن

تدفع له ـ المطعون ضده الاول ـ المبلغ المدعى به والفوائد على ما سلف بيانه استنادا الى ان الحجز الذى أوقعته الطاعنة ـ مصلحة الضرائب تحت يد مدير الشركة بأرمنت وقع باطلا لانه كان يتعين ايقاعه تحت يد رئيس مجلس الادارة كما انه لم يعلن الى المحجوز عليها خلال الثمانية الايام التالية لاعلان محضر الحجز الى المحجوز لديه استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم .... سنة ٨٩ق القاهرة ، وبتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٧٣ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض على المحكمة فى غرفة المشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه من ثلاثة أوجه ، وحاصل أولها مخالفة قواعد الاختصاص النوعى وفى بيان ذلك تقول ان الحكم انتهى فى قضائه الى تأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة حالة ان موضوع النزاع هو من منازعات التنفيذ التى أولت المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات الاختصاص فيها سواء الموضوعية منها أو الوقتية وأيا كانت قيمتها لقاضى التنفيذ دون غيره ، مما كان يتعين معه على محكمة أول درجة ان تقضى بعدم اختصاصها نوعيا بنظرها ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم المستأنف فانه يكون معيبا بمخالفة القانون .

وحيث ان هذا النعى مردود بأن الحكم المطعون فيه اذ قضى بتأييد الحكم المستأنف فقد حصل وقائع الدعوى المقامة من المطعون ضده الاول وطلباته فيها استمدادا مما أورده بصحيفتها الافتتاحية وما

طرح عليها من دفاع وهو الحكم بنفاذ الحوالة الصادرة اليه من السيدة .... فى حق الشركة المطعون ضدها الثانية والزامها بأن تدفع له مبلغ .... جنيه والفوائد القانونية بواقع ٤٪ من تاريخ المطالبة الرسمية وحتى السداد وهى طلبات الزام فى دعوى مبتدأة تغيا بها المطعون ضده الاول الحصول على حكم من القضاء بالزام مدينه بأداء معين فلا تعتبر لذلك من عداد المنازعات فى التنفيذ التى اختص بها المشرع قاضى التنفيذ وحده ولا يقدح فى هذا النظر ان تحسم محكمة الموضوع فى حكمها ما بسط عليها من أوجه الدفاع والدفوع القانونية بلوغا للقضاء فى الدعوى لانها وعلى هذا النحو لا تواجه منازعة فى التنفيذ بمدلولها فى القانون . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى للمطعون ضده الاول بطلباته سالفة البيان فانه لا يكون قد خالف صحيح حكم القانون فى شأن قواعد الاختصاص ويكون النعى عليه بهذا الوجه غير سديد .

وحيث ان حاصل الوجهين الثانى والثالث ان الحكم المطعون فيه استند فى قضائه ببطلان الحجز الذى وقعته مصلحة الضرائب على سند من القول بأن إعلان الحجز لم يسلم فى مركز ادارة الشركة وفقا للمادة ١٣ من قانون المرافعات ورتب على ذلك قبول الدفع المبدى من المطعون ضده ببطلان الحجز لهذا السبب فى حين انه حجز ادارى وقع تحت يد المطعون ضدها الثانية فى أرمنت فهو ليس من الاوراق التى تعلن عن طريق المحضرين ولا يطبق فى شأنها الحكم الوارد فى المادة ١٣ سالفة البيان بل تحكمها المادة ٢٩ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى والتى تنص على ان يتم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول كما ان البطلان المقرر فى هذه الحالة هو بطلان نسبى لا يصح ان يتمسك به الا من شرع لمصلحته وهى الشركة المحجوز تحت يدها فحسب وليس المطعون ضده

بإعتباره دائنا حاجزا هذا الى ان الغاية من الاجراء قد تحققت بحبس الشركة للمال المحجوز تحت يدها مما كان يتعين معه طبقا للمادة ٢٠ من قانون المرافعات رفض الدفع ببطلان الحجز .

وحيث ان هذا النعي غير منتج ذلك ان المادة ٢٩ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الادارى تنص على انه « يقع حجز ما للمدين لدى الغير بموجب محضر حجز يعلن الى المحجوز لديه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ويتضمن قيمة المبالغ المطلوبة وأنواعها وتواريخ استحقاقها ـ ويجب اعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز مبينا بها تاريخ اعلانه المحجوز لديه خلال الثمانية أيام التالية لتاريخ اعلان المحضر للمحجوز لديه والا اعتبر الحجز كأن لم يكن» ولما كانت الطاعنة لم تثبت قيامها باعلان المحجوز عليها بالحجز في الميعاد المحدد في هذا النص فان الحجز يعتبر كأن لم يكن مما يتحقق به للمطعون ضده الاول .... المصلحة في التمسك بالعوار الذى حاق بالحجز وذلك باعتبار ان الحق محل الحجز محال اليه من المحجوز عليها ومن ثم فلا جدوى مما نعته الطاعنة على الحكم المطعون فيه فيما أورده في شأن بطلان الحجز .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

(الطعن٤٩٦ لسنة ٤٣ق - جلســة ١٤ / ٥ / ١٩٧٧ س٢٨ص ١١٨٨)

اعلان محضر الحجز الادارى للمحجوز عليه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول . ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ . اثبات حصوله ، وجوب ان يكون تقديم علم الوصول الدال عليه .

اعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم اعلان المحجوز عليه بمحضر الحجز ، عدم تعلقه بالنظام العام . لايجوز للمحكمة ان تقضى به من تلقاء نفسها .

المحكمـــة

بعـد الاطلاع على الاوراق وسـمـاع التـقـرير الذى تلاه السـيـد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع تتحصل ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق ـ فى ان مصلحة الضرائب أقامت الدعوى رقم .... لسنة ١٩٧٢ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية ضد المطعون ضده طالبة الحكم بالزامه بأن يدفع لها مبلغ ٩٢٥ج و ٤٥٢ م استنادا الى انها تداين من يدعى .... فى هذا المبلغ ولان المطعون ضده يدين له فقد أوقعت حجزا تحت يده فى ٢٦ / ١ / ١٩٧١ استيفاء للمبلغ المذكور الا ان هذا الاخير لم يقم بما يفرضه عليه حكم المادة ٣١ من قانون الحجز الادارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ مما يجعل لها الحق فى مطالبته بصفته الشخصية بالمبلغ المحجوز من أجله عملا بالمادة ٣٢ من القانون سالف الذكر ولذلك فقد أقامت الطاعنة الدعوى للحكم بطلباتها السابقة ـ وبتاريخ ١٧ / ٥ / ١٩٧٥ حكمت المحكمة برفض الدعوى ـ استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ..... لسنة ٩٣ق القاهـرة وبتاريـخ ٨ / ٤ / ١٩٧٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ـ طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث أن الطعن أقيم على سبب واحد هو مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة أن الحكم المطعون

فيه أقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائى برفض الدعوى على أن محضر الحجز لم يعلن الى المحجوز عليه إذ خلت صورته مما يفيد هذا الإعلان ، كما أن إشعار علم الوصول لا يتضمن بذاته ما يفيد الإعلان فى حين أن المادة ٢٩ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ لم تستلزم أن تحمل صورة محضر الحجز دليل إعلانها للمحجوز عليه ، وأنه إذا اكتفى القانون فى إجراء الإعلان بمجرد إرسال الورقة المطلوب إعلانها بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول فإن الدليل الوحيد على القيام بهذا الإعلان هو تقديم نموذج علم الوصول الموقع عليه من المرسل إليه بالإستلام، هذا الا أن بطلان الحجز نسبى وغير متعلق بالنظام العام مما كان لا يجوز للمحكمة أن تناقش من تلقاء نفسها فى مدى التزام الحاجز بما فرضه القانون عليها من واجب إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز الإدارى تحت يد المحجوز لديه . طالما أن هذا الأخير لم يحضر أمام المحكمة ولم يتمسك ببطلان الحجز للسبب المذكور.

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة ٢٩ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ على أن « يقع حجز ما للمدين لدى الغير بموجب محضر حجز يعلن الى المحجوز لديه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ويتضمن قيمة المبالغ المطلوبة ... ويجب إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز مبينا بها تاريخ إعلانه للمحجوز لديه خلال الثمانية أيام التالية لتاريخ إعلان المحضر المحجوز لديه وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن » يدل على أن الشارع وإن أوجب ان تتضمن صورة محضر الحجز التى تعلن الى المحجوز عليه بتاريخ إعلان محضر الحجز الى المحجوز لديه إلا أنه لم يوجب أن تحمل صورة محضر الحجز المعلن الى المحجوز عليه دليل إعلانها الى المحجوز لديه فى خلال الميعاد المقرر قانونا وإنما

رسم إجراءات خاصة لإعلان محضر الحجز الى المحجوز لديه وإعلان المحجوز عليه بصورة من ذلك المحضر وهى تختلف عن الإجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات فجعل الإعلان المرسل من الحاجز الى المحجوز عليه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول فى قوة الإعلان الذى يتم بالطرق القانونية وبالتالى فإن السبيل الوحيد لإثبات حصول ذلك الإعلان هو تقديم علم الوصول الدال عليه - وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر بأن أقام قضاءه بتأييد حكم محكمة أول درجة برفض الدعوى على أن « الثابت من مطالعة صورة محضر الحجز المقدمة من المستأنف بصفته أنها لم تعلن للمحجوز عليه فى خلال الموعد القانونى ولا يدل على حصول هذا الإجراء إشعار علم الوصول المقدم ضمن مستندات المستأنف بصفته للتدليل على إخطار المحجوز لأن هذا الإشعار مستقلا بذاته لا يعتبر إعلان أو إخطار المحجوز عليه بما يتعين إعلانه به على ما نصت عليه المادة ٢٩ / ٣ من قانون الحجز الإدارى طالما جاءت صورة محضر الحجز خلوا مما يفيد اعلانها للمحجوز لديه كما أن إشعار علم الاستلام بذاته لا يتضمن هذا المعنى لأنه لا يكشف عن مضمون الرسالة المسجلة بعلم الوصول التى وجهها للمحجوز عليه ومجرد توصيلها اليه لا يعنى أن بها محتويات محددة وأن تلك المحتويات متضمنه إيداعها بالحجز الموقع تحت يد المستأنف عليه » لما كان ذلك وكان ماقرره الشارع بنص المادة ٢٩ / ٢ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن الحجز الإدارى من إعتبار الحجز كأن لم يكن فى حالة عدم إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز غير متعلق بالنظام العام فيجوز لكل ذى مصلحة النزول عنه صراحة أو ضمنا وكانت محكمة الاستئناف قد تصدت لهذا الأمر من تلقاء نفسها وقضت بإعتبار الحجز كأن لم يكن

تأسيسا على أن إعلان المحجوز عليه بمحضر الحجز لم يتم رغم عدم دفع صاحب المصلحة بذلك فإنها تكون قد خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه بما يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن ١١٢٦ لسنة ٤٨ق - جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٧٩س٣٠ص ٣٢٠)

المقرر في قضاء هذه المحكمة - أنه لما كانت المادة ٧٥ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى - تقضى بأن تسرى على الحجز الإدارى جميع أحكام المرافعات التى لا تتعارض مع أحكام ذلك القانون ، وكان يشترط في الحق الذى يمكن اقتضاؤه جبرا وفقا لحكم المادة ٢٨٠ من قانون المرافعات أن يكون محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء ، وشرط لتحقق وجود الدين هو ألا يكون متنازعا فيه نزاعا جديا ، وأن يكون بيد الدائن الدليل عليه ويلزم توافر هذا الشرط وقت توقيع الحجز ، بمعنى أنه اذا كان دين الحاجز غير محقق الوجود وقت توقيع الحجز ، فإن الحجز يكون قد وقع باطلا ، حتى لو طرأ بعد ذلك ما يجعله محقق الوجود ، ولما كان تقدير تحقق الشروط اللازم توافرها في الحق الذى يمكن اقتضاؤه جبرا هو من سلطة محكمة الموضوع ، متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم الإعتداد بالحجز الإدارى موضوع على سند مما أورده بمدوناته من أن « الثابت» من الأوراق أن المبالغ المحجوز بموجبها محل نزاع جدى إذ قد إنصبت منازعة المستأنف عليه (مورث المطعون ضدها) على عدم أحقية الجهة الحاجزة في الأجرة الشهرية المطالب بها نظرا لقيامه بسداد الأجرة موضوع المطالبة طبقا للعقد المبرم بين الطرفين بتاريخ ١ / ٢ / ١٩٥٤ وحصول تلك المنازعة بالدعوى .... لسنة ٧٦ مدنى كلى طنطا قبل توقيع الحجز موضوع المنازعة الماثلة والقضاء نهائيا

فى الدعوى المشار إليها بتعديل تلك الأجرة وهو ما تستخلص منه المحكمة جدية المنازعة فى الحق الموقع الحجز اقتضاء له مما مفاده تخلف بعض الشرائط اللازمة لصحة الحجز موضوع المنازعة الأمر الذى يتعين معه الحكم ببطلانه ، وبالتالى عدم الإعتداد به .... وإذ كان هذا الذى خلص اليه الحكم سائغا له أصله الثابت بالأوراق ولا مخالفة فيه لصحيح القانون فإن النعى عليه يكون على غير أساس .

(الطعن ١٥٤٨ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٥/٣/١٩٨٩)

لما كان الواقع فى الدعوى أن المطعون ضده الأول رفعها بصفته حارسا قضائيا وطلب فيها استرداد حيازة المستشفى محل النزاع بجميع مقوماته المادية والمعنوية التى وقع عليها الحجز الإدارى وتم بيعها بالمزاد العلنى الذى رسا على الطاعن بتاريخ ١٤/٩/١٩٧٤ مستندا فى ذلك الى أن الحكم النهائى الصادر فى الإستئناف رقم .... لسنة ... قضائية القاهرة والذى قضى له فى مواجهة الأخير وبقية المطعون ضدهم ببطلان إجراءات الحجز الإدارى الموقع من مصلحة الضرائب على منقولات المستشفى المذكورة وحق الإيجار والإسم التجارى وما ترتب عليه من إجراءات بيع ورسو المزاد على الطاعن ، فإن هذه الدعوى بالنظر الى الطلبات الواردة بها والأساس الذى أقيمت عليه ليست دعوى استرداد الحيازة قصد بها مجرد حماية حيازة عقار تحت يد المطعون ضده الأول من أعمال غصب تمت من قبل الطاعن وإنما هى بحسب تكييفها الصحيح دعوى الحق ذاته ، الهدف منها رد الأموال المنقولة المملوكة للمستشفى محل النزاع وبجميع مقوماتها المادية والمعنوية بما فيها حق الإيجار وتمكين المطعون ضده الأول من المستشفى ، وذلك إعمالا لأثر الحكم الذى قضى له ببطلان إجراءات الحجز الإدارى على هذه المنقولات وبيعا

المزاد للطاعن والذى من مقتضاه عودة الطرفين - الراسى عليه المزاد وورثة المدين - الى الحالة التى كانا عليها قبل رسو المزاد أى إبقاء ملكية المنقولات محل النزاع ضمن تركة المدين التى عين المطعون ضده الأول حارسا عليها ، والذى أصبح بمجرد هذا التعيين وبحكم القانون نائبا قضائيا عن صاحب الحق فى المال الموضوع تحت الحراسة فتكون له مباشرة إجراءات التقاضى منه والمحافظة عليه ، ومن ثم فإنه يكون صاحب الصفة فى مقاضاة الطاعن ومطالبته برد هذه المنقولات بإعتبار أنه الذى رسا بيعها بالمزاد عليه فيكون ملتزما بردها بعد إنقضاء ببطلان هذا البيع إعمالا للأحكام المقررة لرد غير المستحق ، دون تلك الأحكام التى خص بها القانون دعوى استرداد حيازة العقار ، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة بقضائه برفض ما أثاره الطاعن من دفوع بعدم قبول دعوى استرداد الحيازة وإلزامه رد المحجوزات التى رسا مزادها عليه الى المطعون ضده الأول استنادا الى الحكم الذى قضى ببطلان اجراءات الحجز والبيع بالمزاد وبإعتناقه أسباب الحكم الابتدائى التى تضمنت ما يفيد فهم المحكمة الدعوى فهما سليما بأنها دعوى حق تتعلق برد منقولات وقضائها فيها على هذا الأساس ، ومن ثم يكون الحكم صحيح النتيجة قانونا ، فلا يعيبه من بعد ما اشتملت عليه أسبابه فى مقام الرد على دفوع الطاعن من إسباغ تكييف خاطئ على الدعوى بأنها دعوى استرداد حيازة عقار ، إذ يسوغ لمحكمة النقض أن تتدارك هذا التكييف القانونى الخاطئ بالتصحيح متى كان الحكم المطعون فيه أصاب صحيح القانون فى نتيجته.

(الطعن ١٠٣٦ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٣٠)

اقتضاء الحق جبرا . شرطه . ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الادارى . وجوب الا يكون الحق متنازعا فيه نزاعا جديا . تخلف هذا الشرط وقت توقيع الحجز . أثره . بطلان الحجز . تقدير توافر شروط اقتضاء الحق . من سلطة محكمة الموضوع . متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر نائب رئيس المحكمة ، والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى ان المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٨٥ مدنى محكمة جرجا الجزئية بطلب الحكم ببطلان اجراءات الحجز الادارى التى أوقعتها مصلحة ضرائب الاستهلاك ـ مأمورية جرجا ـ بتاريخ ٢٢ / ٤ / ١٩٨٥ على المنقولات ـ شرائط الفيديو ـ المبينة بمحضر الحجز وقال شرحا لذلك ان الطاعن بصفته أوقع الحجز على منقولات المتقدمة استيفاءا لضريبة الاستهلاك ، واذ كانت تلك المنقولات ليست مملوكة له وينحصر نشاطه فى تأجيرها للغير ويلتزم بردها الى الشركة المالكة فى نهاية عقد الايجار وكانت هذه الضريبة محل منازعة فقد أقام دعواه . قضت المحكمة فى مادة تنفيذ موضوعية ببطلان اجراءات الحجز . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ٦١ق أسيوط «مأمورية سوهاج» وبتاريخ ٤ / ٥ / ١٩٨٧ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى

برفض الطعن ، واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن الاول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول انه يشترط لاختصاص قاضى التنفيذ ان تكون المنازعة منصبة على اجراء من اجراءات التنفيذ أو مؤثرة فى سيره أو يكون الحكم مؤثر فى سير التنفيذ من حيث صحة التنفيذ أو بطلانه أو ايقافه أو الاستمرار فيه . لما كان ذلك وكانت المنازعة المطروحة لا تعتبر من قبيل منازعات التنفيذ التى محلها اجراءات التنفيذ ، اذ تنصب على منازعة فى الالتزام بسداد دين الضريبة والموقع الحجز استيفاءا له ومن ثم فلا ينعقد الاختصاص بنظرها لقاضى التنفيذ واذ قضى الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه ببطلان الحجز بما مؤداه انعقاد الاختصاص لقاضى التنفيذ فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى غير سديد ، ذلك ان المقرر ـ فى قضاء هذه المحكمة ـ انه لكى تكون المنازعة متعلقة بالتنفيذ فى معنى المادة ٢٧٥ مرافعات ان يكون التنفيذ جبريا وان تكون المنازعة منصبة على اجراء من اجراءات التنفيذ أو مؤثرة فى سير التنفيذ وإجراءاته . لما كان ذلك وكان من شروط صحة الحجز أن يكون الدين محقق الوجود وحال الأداء ومعين المقدار ، وكانت دعوى المطعون ضده بطلب بطلان الحجز سندها منازعة جدية فى قيام الدين المحجوز من أجله فإنها بهذا الوصف تندرج ضمن منازعات التنفيذ الموضوعية التى يختص بها قاضى التنفيذ ويضحى النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال وفى بيان ذلك يقول بأن

الحكم المطعون فيه إذ أسس قضاءه بإلغاء الحجز على وجود نزاع جدى فى الدين المحجوز من أجله مستدلاً على ذلك بالتظلم الذى قدمه المطعون ضده وإذ لم يبين الحكم مصير التظلم وكان يشترط لقبوله على ما توجبه المادة ٢٢ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ أن يكون مصحوباً بما يدل على سداد دين الضريبة وهو لم يتم كما لم يدع بأن المصلحة قبلت التظلم أو أخطرته بذلك كما لم يعمل الأثر المترتب على المادة ٢٣ من القانون سالف الذكر من أن عدم رد المصلحة خلال المدة المقررة يعتبر قراراً برفض التظلم فتكون الضريبة واجبة السداد ويضحى النزاع بشأنها غير جدى ويكون الحجز الموقع صحيحاً وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة أنه لما كانت المادة ٧٥ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى - تقضى بأن تسرى على الحجز الإدارى جميع أحكام قانون المرافعات التى لا تتعارض مع أحكام ذلك القانون وكان يشترط فى الحق الذى يمكن اقتضاؤه جبراً وفقاً لحكم المادة ٢٨٠ من قانون المرافعات أن يكون محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء . وشرط تحقق وجود الدين هو ألا يكون متنازعاً فيه نزاعاً جدياً وأن يكون بيد الدائن الدليل عليه ويلزم توافر هذا الشرط وقت توقيع الحجز بمعنى إنه إذا كان دين الحاجز غير محقق الوجود وقت توقيع الحجز فإن الحجز يكون باطلاً . وأن تقدير تحقق الشروط اللازم توافرها فى الحق الذى يمكن اقتضاؤه جبراً هو من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أو رد بأسبابه قيام منازعة جدية حول وجود الدين المحجوز من أجله نظراً

لأن الضريبة المطالب بها المطعون ضده غير مستحقة لكونه غير مخاطب بأحكام قانون الضريبة على الإستهلاك فضلاً عن أنه تقدم بتظلم تمسك فيه بعدم أحقية الضرائب فى فرضها وأن ما ورد بمنشور الجهة الإدارية لا يصلح سبباً لتوقيع الحجز ولا يخرج عن كونه مجرد توجيهات إدارية وخلص من ذلك إلى جدية المنازعة فى الدين الموقع الحجز اقتضاء له بما مؤداه تخلف بعض الشرائط اللازمة لصحة الحجز موضوع المنازعة ورتب على ذلك قضاءه ببطلان الحجز وكان هذا الذى خلص إليه الحكم سائغاً له أصله الثابت بالأوراق وكاف لحمل قضائه ، فإن النعى عليه بهذا السبب يضحى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ومخالفة الثابت بالأوراق وفى بيان ذلك يقول بأن الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه عمل فى قضائه ببطلان الحجز على عدم صدور أمر مكتوب من المسئول وكان ذلك يخالف الثابت بالأوراق إذ قدم حافظة مستندات تضمنت قرار رئيس مصلحة الضرائب رقم ٤٩٣ لسنة ٨٢ بتفويض رؤساء المأموريات فى إصدار أوامر الحجز وصورة رسمية من أمر الحجز المؤرخ ٢٢ / ٤ / ١٩٨٥ الصادر من رئيس مأمورية ضرائب استهلاك جرجا بتوقيع الحجز وهى تدل على أن إجراءات الحجز اتخذت بناء على أمر مكتوب صادر بتفويض من صاحب الإختصاص الأصيل وفقاً لقانون الضرائب وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أنه إذا أقيم الحكم على دعامتين كل منهما مستقلة عن الأخرى ، وكان يصح بناء الحكم على أحدهما فقط ، فإن تعيبه فى الدعامة الأخرى يكون غير منتج لما كان ذلك وكانت إحدى دعامتى

الحكم المطعون فيه هى جدية المنازعة فى استحقاق الدين المحجوز فيه أجله وهى كافية لحمل قضائه فإن تعيبه فى الدعامة الأخرى لعدم صدور أمر مكتوب - وأياً كان وجه الرأى فيها - يكون غير منتج ومن ثم غير مقبول .

ولما يتقدم يتعين رفض الطعن .

(الطعن ٢٣٢٤ لسنة ٥٧ق - جلسة ١١ / ١ / ١٩٩٥ س٤٦ ص١٣١)

المشروعات التى تنشأ بأموال مصرية مملوكة لمصريين ويدخل نشاطها فى أحد المجالات المقررة فى القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة المعدل . عدم جواز الحجز على أموالها عن غير الطريق القضائى . المواد ١ ، ٣ ، ٦ ، ٧ من هذا القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق ـ تتحصل فى ان الشركة المطعون ضدها الاولى أقامت الدعوى ..... لسنة ١٩٨٧ تنفيذ الدقى الجزئية بطلب الحكم برفع الحجز الادارى الذى أوقعه البنك الطاعن بتاريخ ١١ / ١٠ / ١٩٨٧ على أموالها لدى البنك المطعون ضده الثانى واعتباره كأن لم يكن تأسيسا على ان الحجز وقع قبل ان يحل أجل سداد القسط الاول من القرض ، وبتاريخ ٢٠ / ١٢ / ١٩٨٨ حكمت محكمة أول درجة برفض

الدعوى . استأنفت الشركة المطعون ضدها الاولى هذا الحكم بالاستئناف رقم ...... لسنة ١٠٦ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٧ / ١ / ١٩٩٠ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبالطلبات . طعن البنك فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث ان حاصل النعى بسبب الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه ، اذ قضى برفع الحجز الادارى الموقع على أموال الشركة المطعون ضدها الاولى تحت يد البنك المطعون ضده الثانى تأسيسا على انها شركة منشأة وفقا لاحكام القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٧ فتتمتع بالضمانات والمزايا التى قررها القانون بالمادة السابعة منه ومنها عدم جواز الحجز على أموالها عن غير الطريق القضائى أيا كانت جنسية المالك للمنشأة أو محل اقامته ، فى حين أن المزايا والاعفاءات التى تتمتع بها المشروعات التى تنشأ بأموال مصرية مملوكة لمصريين بينتها بيان حصر الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون وقصرتها على ما نص عليه فى المواد ٩ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ من القانون فلا تتمتع تلك المشروعات بالحماية التى نصت عليها المادة السابعة من القانون فيجوز الحجز على أموالها عن غير الطريق القضائى ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى فى غير محله ، ذلك ان النص فى المادة الاولى من القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة المعدل بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ـ المنطبق

على واقعة النزاع على ان «يقصد بالمشروع فى تطبيق أحكام هذا القانون كل نشاط يدخل فى أى من المجالات المقررة فيه ويوافق عليه مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار العربى والاجنبى والمناطق الحرة» وفى المادة الثالثة منه على ان «يكون استثمار المال العربى والاجنبى في جمهورية مصر العربية لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى اطار السياسة العامة للدولة وخطتها القومية على ان يكون ذلك فى المشروعات التى تتطلب خبرات عالمية فى مجالات التطوير الحديثة أو تحتاج الى رؤوس أموال أجنبية وفى نطاق القوائم التى تعدها الهيئة ويعتمدها مجلس الوزراء وذلك فى المجالات الآتية .... ٢ - .... ومشروعات تنمية الانتاج الحيوانى والثروة المائية ...... » وفى المادة السادسة منه على ان « تتمتع المشروعات المقبولة فى جمهورية مصر العربية وفقا لاحكام هذا القانون وأيا كانت جنسية مالكيها أو محال اقامتهم بالضمانات والمزايا المنصوص عليها فى هذا القانون ، كما تتمتع المشروعات التى تنشأ بأموال مصرية - مملوكة لمصريين فى أحد المجالات المنصوص عليها فى المادة «أ» من هذا القانون بالمزايا والاعفاءات الواردة فى المواد ٩ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ منه وذلك بشرط موافقة الهيئة طبقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فيه » وفى المادة السابعة منه على انه « لايجوز تأميم المشروعات أو مصادرتها ولا يجوز الحجز على أموال هذه المشروعات أو تجميدها أو مصادرتها أو فرض الحراسة عليها عن غير الطريق القضائى » يدل على ان الشارع قد جعل المشروعات التى تنشأ بأموال مصرية مملوكة لمصريين والتى يدخل نشاطها فى أحد المجالات المقررة فى هذا القانون تتمتع بالضمانات والمزايا والاعفاءات المنصوص عليها فيه بعد ان كان التمتع بها قاصرا على المستثمر العربى والاجنبى وانه ميز لاعتبارات قدرها المشروعات التى يتم

تنفيذها بعد صدور موافقة مجلس ادارة موافقة مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار العربى والاجنبى والمناطق الحرة ووفقا لاحكام القانون عن المشروعات التى لم يرخص بها ابتداء طبقا لاحكامه فجعل المشروعات المقبولة وفقا لاحكام القانون تتمتع بكل الضمانات والمزايا المنصوص عليها فيه ووفقا لما نصت عليه المادة السابعة منه من عدم جواز تأميمها أو مصادرتها أو الحجز على أموالها أو تجميدها أو مصادرتها أو فرض الحراسة عليها عن غير الطريق القضائى ، بينما قصر المزايا والاعفاءات التى تتمتع بها المشروعات التى يدخل نشاطها فى أحد المجالات المقررة فى هذا القانون ولم يرخص بها ابتداء طبقا لاحكامه فحصرها فيما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون وذلك بشرط موافقة الهيئة على تمتع تلك المشروعات بهذه المزايا والاعفاءات طبقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فيه . لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى ـ باتفاق الطرفين ـ ان الشركة المطعون ضدها الاولى أنشئت بأموال مصرية مملوكة لمصريين يدخل نشاطها فى أحد المجالات المصرية فى قانون الاستثمار وصدر القرار ٢٥١ لسنة ١٩٨١ بالترخيص بتأسيسها ونشر فى الوقائع المصرية بتاريخ ٦/٩/١٩٨١ فتتمتع بكل الضمانات والمزايا المنصوص عليها فى القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٧ مما لا يجوز معه الحجز الادارى على أموالها لدى البنك المطعون ضده الثانى طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون . واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بسبب الطعن يكون على غير أساس .

(الطعن ١١٣٢ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٨/٤/١٩٩٥ س٤٦ص٦٤٥)

لما كان الثابت من الاوراق ان طلبات المطعون ضده الختامية أمام محكمة أول درجة الحكم بصفة موضوعية ببطلان محضر الحجز الادارى رقم ١٧ لسنة ١٩٨٥ تأسيسا على عدم التنبيه عليه بالوفاء بالدين، وكونه غير مدين للجهة الحاجزة، فان التكييف القانونى الصحيح للدعوى انها منازعة موضوعية فى التنفيذ، ويكون ميعاد استئناف الحكم الصادر فيها من محكمة أول درجة بوصفها قاضيا للتنفيذ أربعين يوما عملا بالفقرة الاولى من المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط الحق فى الاستئناف لرفعة بعد الميعاد باعتبار الدعوى منازعة تنفيذ وقتية فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، وحجبه هذا القضاء الخاطئ عن نظر الاستئناف مما يعيبه أيضا بالقصور فى التسبيب .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق ـ تتحصل فى ان المطعون ضده أقام على الطاعنين وآخر الدعوى ..... لسنة ١٩٨٦ مدنى الاقصر الجزئية بطلب الحكم ببطلان محضر الحجز الادارى رقم ١٧ لسنة ١٩٨٥ الموقع بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ١٩٨٥ واعتباره كأن لم يكن، وقال بيانا لذلك انه بموجب ذلك المحضر أوقع الطاعن الثانى الحجز على منقولات الباخرة سلطانة وفاء لمبلغ ٢٠٠٠ جنيه قيمة رسوم عن المرسى الخاص بها مستحقة لهيئة تنشيط السياحة بالاقصر، ولما كان غير مدين بالمبلغ

المحجوز من أجله، ولم تنبه عليه الجهة الحاجزة بالوفاء، ولم يوقع على محضر الحجز فقد أقام الدعوى بالطلبات السالفة، ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ ٢٨ / ١ / ١٩٨٨ فى مادة تنفيذية بالطلبات استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف .... لسنة ٧ق قنا، وبتاريخ ٢٦ / ١٢ / ١٩٩٠ قضت المحكمة بسقوط حق الطاعنين فى الاستئناف، طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان حاصل ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ذلك انه أقام قضاءه على ان الحكم المستأنف صدر من محكمة جزئية بوصفها قاضيا للامور الوقتية فيكون ميعاد استئنافه خمسة عشر يوما، فى حين ان الطلبات الختامية فى الدعوى هى بطلان محضر الحجز الموقع على منقولات الباخرة فتكون الدعوى منازعة موضوعية فى التنفيذ يختص بالفصل فيها قاضى التنفيذ، وصدر حكم المحكمة الجزئية على هذا الاساس، فيكون ميعاد استئنافه أربعين يوما، وحجب هذا القضاء الحكم عن الفصل فى موضوع الاستئناف مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى فى محله ذلك ان المقرر ـ فى قضاء هذه المحكمة ـ ان على المحكمة ان تعطى الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح، ولما كان المقصود من المنازعة الموضوعية فى التنفيذ ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ هى تلك التى يطلب فيها الحكم باجراء يحسم النزاع فى أصل الحق فى حين ان المنازعة الوقتية هى التى يطلب فيها الحكم باجراء وقتى لايمس أصل

الحق والعبرة فى ذلك بآخر طلبات للخصوم أمام محكمة أول درجة ، ولما كان الثابت من الاوراق ان طلبات المطعون ضده الختامية أمام محكمة أول درجة الحكم بصفة موضوعية ببطلان محضر الحجز الادارى رقم ١٧ لسنة ١٩٨٥ تأسيسا على عدم التنبيه عليه بالوفاء بالدين ، وكونه غير مدين للجهة الحاجزة فإن التكييف القانونى الصحيح للدعوى انها منازعة موضوعية فى التنفيذ ، ويكون ميعاد استئناف الحكم الصادر فيها من محكمة أول درجة بوصفها قاضيا للتنفيذ أربعين يوما عملا بالفقرة الاولى من المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط الحق فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد باعتبار الدعوى منازعة تنفيذ وقتية فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وحجبه هذا القضاء الخاطئ عن نظر الاستئناف مما يعيبه أيضا بالقصور فى التسبيب ويوجب نقضه .

(الطعن ١١٢٠ لسنة ٦١ق - جلسة ٣٠ / ١ / ١٩٩٦ س٤٧ ص٢٧٤)

طلب التقرير بما فى الذمة لايعتبر نزولا من جانب المحجوز لديه عن التمسك باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم ابلاغه الى المحجوز عليه خلال الثمانية أيام التالية لتوقيعه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع ـ عل ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق ـ تتحصل فى ان المطعون عليه أقام الدعوى رقم .... سنة

١٩٨٩ مدنى بندر بنى سويف الجزئية ضد مورث الطاعنين الخمسة الاوائل وباقى الطاعنين بطلب الحكم بالزامهم بأن يدفعوا له مبلغ ..... م ، ..... جـ دين الضرائب المستحقة له ، وقال بيانا لذلك انه يداين شركة .... فى ذلك المبلغ وقد أوقع حجزا تنفيذيا بتاريخ ١٦/٩/١٩٧٩ على شركة ...... وعين مدير الشركة ـ مورث المطعون عليهم الخمسة الاوائل ـ حارسا على المحجوزات ، واذ يدين الطاعنون بدورهم للشركة المدينة له فقد أوقع تحت يدهم الحجز فى ١١/٢/١٩٨٠ استيفاء للمبلغ المذكور ولما لم يقوموا بما يوجبه عليهم حكم المادة ٣٠ من قانون الحجز الادارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بالتقرير بما فى ذمتهم فانه يحق له مطالبتهم بصفاتهم الشخصية بالمبلغ المحجوز من أجله عملا بالمادة ٣٢ من القانون سالف الذكر ومن ثم فقد أقام الدعوى ، بتاريخ ٣١/٥/١٩٩٠ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى . استأنف المطعون عليه هذا الحكم لدى محكمة استئناف بنى سويف بالاستئناف رقم ... سنة .... ق وبتاريخ ١٧/٦/١٩٩٢ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف واحالة القضية الى محكمة بندر بنى سويف الجزئية لتنظرها بوصفها قاضيا للتنفيذ وفى ٣١/٣/١٩٩٤ حكمت فى مادة تنفيذ موضوعية بالزام الطاعنين بأن يؤدوا للمطعون عليه بصفته مبلغ .... ، .... جنيه الدين المحجوز من أجله الذى لم يقرروا بما فى ذمتهم عنه ، استأنف الطاعنون الخمسة الاوائل هذا الحكم لدى محكمة استئناف بنى سويف بالاستئناف رقم .... سنة ... ق كما استأنفه باقى الطاعنين بالاستئناف رقم .... سنة .،.. ق بنى سويف ، ضمت المحكمة الاستئنافين وبتاريخ ١٤/١١/١٩٩٤ حكمت فى موضوع الاستئناف رقم .... سنة ... ق بتعديل الحكم المستأنف الى الزام الطاعنين

الخمسة الاوائل بأن يؤدوا للمطعون عليه بصفته مبلغ ... ، ... جنيه في حدود ما آل اليهم من تركة مورثهم المرحوم ...... وتأييده فيما عدا ذلك ، وفي موضوع الاستئناف رقم ... سنة ... ق برفضه وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فرأت انه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون انهم تمسكوا أمام محكمة الاستئناف باعتبار الحجز الموقع فى ١١ / ٢ / ١٩٨٠ تحت يد مورث الطاعنين الخمسة الاوائل المرحوم / .... والطاعنين السادس والسابعة كأن لم يكن لان المطعون عليه لم يقم باعلانهم به بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، هذا الى ان الطاعنين السادس والسابعة تمسكا باعتبار ذلك الحجز كأن لم يكن لعدم اعلان المحجوز عليه به وفقا للمادة ٢٩ من قانون الحجز الادارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ غير ان الحكم المطعون فيه قضى بالزامهم شخصيا بأداء الدين المحجوز من أجله دون ان يعنى ببحث وتحقيق هذا الدفاع الجوهرى أو يواجهه بما يصلح ردا عليه وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى فى محله ، ذلك ان المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - ان النص فى المادة ٢٩ من قانون الحجز الادارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ على ان « يقع حجز ما للمدين لدى الغير بموجب محضر حجز يعلن الى المحجوز لديه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ويتضمن قيمة المبالغ المطلوبة ..... ويجب اعلان المحجوز

عليه بصورة من محضر الحجز مبينا بها تاريخ اعلانه للمحجوز لديه خلال الثمانية أيام التالية لتاريخ اعلان المحضر للمحجوز لديه والا اعتبر الحجز كأن لم يكن » يدل على ان الشارع وان أوجب ان تتضمن صورة محضر الحجز التى تعلن الى المحجوز عليه تاريخ اعلان محضر الحجز الى المحجوز لديه الا انه لم يوجب ان تحمل صورة محضر الحجز المعلنة الى المحجوز عليه دليل اعلانها الى المحجوز لديه فى خلال الميعاد المقرر قانونا وانما رسم إجراءات خاصة لاعلان محضر الحجز الى المحجوز لديه واعلان المحجوز عليه بصورة من ذلك المحضر وهى تختلف عن الاجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات فجعل الاعلان المرسل من الحاجز الى المحجوز لديه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ومن ثم فان السبيل الوحيد لاثبات حصول ذلك الاعلان هو تقديم علم الوصول الدال عليه ، وكان مفاد نصوص لائحة البريد ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان المشرع تقديرا منه لخطورة الآثار التى قد تترتب على عدم وصول الرسائل المسجلة الى المرسل اليهم عمل على توفير الضمانات الكفيلة بوصولها اليهم وذلك باشتراط تسليمها الى أشخاصهم أو لمن تكون له صفة النيابة عنهم فى استلامها ، وإذ كان هذا الشرط لازما بالنسبة للخطابات المسجلة عامة ولو لم تكن مصحوبة بعلم الوصول فانه لاشك يكون الزم فى حالة اعلان محضر الحجز الى المحجوز لديه المنصوص عليه فى المادة ٢٩ من قانون الحجز الادارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ وذلك لما يترتب على هذا الاعلان من التزامات على المحجوز لديه فرضتها المادتان ٣٠ ، ٣١ من ذلك القانون وأوجبت عليه القيام بها فى مواعيد محددة يبدأ سريانها من تاريخ اعلانه بمحضر الحجز وجعلت الجزاء على اخلاله بها جواز مطالبته شخصيا بأداء المبلغ المحجوز من أجله والحجز إداريا على ما

يملكه وفاء لما يحكم به عليه مما مقتضاه ان اعلان المحجور لديه بمحضر الحجز الادارى لايكون صحيحا الا اذا ثبت تسليم الكتاب الموصى عليه الى شخصه أو الى من تكون له صفة النيابة عنه فى استلامه ولا يكون ذلك إلا بتقديم علم الوصول الدال عليه . لما كان ذلك وكان البين من الاوراق ان الطاعنين الخمسة الأوائل قد تمسكوا أمام محكمة الاستئناف باعتبار الحجز الموقع فى ١١ / ٢ / ١٩٨٠ كأن لم يكن لعدم اعلان مورثهم ـ المحجوز تحت يده ـ بذلك الحجز بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول وفقا لنص المادة ٢٩ من القانون سالف الذكر اذ لم يقدم المطعون عليه بصفته علم الوصول الموقع عليه من مورثهم ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الدفاع بقوله «ان أحدا من المستأنفين (الطاعنين) لم ينازع فى ان هذا المبلغ هو دين ضريبى مستحق فى ذمة الشركة المذكورة وانه مستحق فى ذمة مورثهم بصفته مدير فرع الشركة المذكورة الذى توقع عليه الحجز التنفيذى بتاريخ ١٦ / ٩ / ١٩٧٩ استيفاء للدين الضريبى السالف ذكره وانما جاء استئنافهم لقضاء محكمة أول درجة طعنا على اجراءات حجز ما للمدين لدى الغير الموقع بتاريخ ١١ / ٢ / ١٩٨٠ قد شابتها ثمة عيوب فانه أيا كان وجه الرأى حول اجراءات ذلك الحجز فان النعى على الحجز بالبطلان غير منتج ما دام ان الدين الضريبى المحجوز من أجله مستحق فى ذمة مورثهم فضلا عن ذلك فان مأمورية الضرائب ببنى سويف أوقعت حجزا تنفيذيا فى ١٦ / ٩ / ١٩٧٩ اتخذ صورة الحجز لدى المدين وقد وقع على محضر الحجز مورثهم المدين بصفته مدير فرع الشركة بصفته حارسا على المحجوزات الا انه فى اليوم المحدد للبيع لم يجد مندوب الحجز المحجوزات وتحرر بذلك محضر تبديد بتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٩٨٦ ومن ثم فان دعوى وزير المالية بصفته على نحو ما تقدم تقوم على استحقاق

دين الضريبة فى ذمة مورثهم فضلا عن ذلك فان الدعوى المستأنف حكمها تستند على انه لم يقم بالتقرير بما فى ذمته باعتباره مدين المدين فى الحجز التنفيذى الذى أوقعته مأمورية الضرائب ببنى سويف بتاريخ ١١ / ٢ / ١٩٨١ على الحقوق المعنوية تحت يده وتحت يد المستأنفين فى الاستئناف رقم ... سنة ... ق بصفتهم جميعا ملاك العقار الموجود به مقر الشركة وحيث انه لما كان الدين الضريبى المذكور مستحقا فى ذمة مورثهم على نحو ما تقدم ومن ثم يلتزم المستأنفون بأدائه فى حدود ما آل إليهم من تركة مورثهم .... » لما كان ذلك وكانت منازعة التنفيذ الموضوعية المطروحة حسبما أفصحت عنها طلبات المطعون عليه بصفته المبداة بصحيفة الدعوى لاتتعلق بالحجز التنفيذى الموقع فى ١٦ / ٩ / ١٩٧٩ على خلفاء شركة ...... وإنما انصبت على الحجز الموقع فى ١١ / ٢ / ١٩٨٠ تحت يد مورث الطاعنين الخمسة الاوائل وباقى الطاعنين بحسبانهم مدينين لمدين المطعون عليه ولم يقرروا بما فى ذمتهم فيجوز الزامهم شخصيا بالدين المحجوز من أجله وفقا لحكم المادة ٣٢ من القانون سالف الذكر باعتبار ان ذلك جزاء جوازى لمحكمة الموضوع تقضى به حسبما يتراءى لها من ظروف كل دعوى وملابساتها ، وكان هذا الذى انتهى اليه الحكم المطعون فيه لايواجه دفاع الطاعنين الوارد بسبب النعى ولا يصلح ردا عليه هذا الى ان الطاعنين السادس والسابعة قد تمسكا بدورهما أمام محكمة الاستئناف باعتبار الحجز الموقع فى ١١ / ٢ / ١٩٨٠ تحت يدهما كأن لم يكن لان الجهة الحاجزة لم تقم باعلان المحجوز عليه بهذا الحجز غير ان الحكم المطعون فيه اعتبر ان طلبهما التقرير بما فى ذمتهما ـ الذى أبدياه أمام محكمة الاستئناف ـ هو بمثابة تنازل ضمنى عن العيب الذى شاب الحجز ، لما كان ذلك وكان المطعون عليه لم يثبت قيامه باعلان المحجوز عليه بالحجز فى الميعاد المحدد على يد محضر فإن الحجز

يعتبر كأن لم يكن لا يقدح فى ذلك طلب الطاعنين من المحكمة التصريح لهما بالتقرير بما فى ذمتهما إذعانا لما تفرضه عليهما المادة ٣٠ من القانون المشار اليه اذ ان هذا الطلب لايمكن ان يعتبر وحده تنازلا عن ذلك العيب الذى شاب الحجز فان الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر يكون معيبا بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(الطعن ٦٧١ لسنة ٦٥ق - جلسة ٧ / ١ / ١٩٩٦ س٤٧ ص١٣٩)

الحجز الادارى المقصود به اعتباره امتيازا للادارة العامة لتحقيق وظيفتها العامة . اختلافه عن التنفيذ القضائى . قيام الادارة فيه بدور طالب التنفيذ ودور ممثل السلطة العامة فى اجرائه .

المقصود بالحجز الادارى ، مجموعة الاجراءات التى ينص عليها القانون ، والتى بموجبها تخول الحكومة ، أو الاشخاص الاعتبارية العامة حجز أموال مدينيها أو بعضها ، ونزع ملكيتها استيفاء لحقوقها التى يجيز القانون استيفاءها بهذا الطريق ، ومن ثم فهو يختلف عن التنفيذ القضائى فى انه يعتبر امتيازا للادارة العامة تمكينا لها من تحقيق وظيفتها العامة ، وآية ذلك انه يتم دون حاجة لحكم قضائى أو لغيره من السندات التنفيذية ، وان الادارة تقوم فيه بدور طالب التنفيذ ودور ممثل السلطة العامة فى اجرائه ، فهو لايتم بواسطة القضاء بل بواسطة طالب التنفيذ نفسه ، ويعتبر لهذا صورة من صور اقتضاء الدائن حقه بنفسه ، كما ان اجراءاته قد روعى فيها تغليب مصلحة الدائن على مصلحة المدين المنفذ ضده وعلة هذا ان الحقوق التى تقضى بواسطة هذا الطريق هى حقوق للخزانة العامة .

(الطعن ٨٧١ لسنة ٦١ق - جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٩٩ لم ينشر بعد)

الحجز الادارى إحاطته بضمانات . وجوب اتباعها عند توقيع الحجز . تخلفها . أثره. بطلان الحجز. اصطحاب شاهدين عند توقيع الحجز وتوقيعهما عليه من تلك الضمانات . علة ذلك .

أحاط المشرع الحجز الادارى بعدد من الضمانات ـ تحقيقا للتوازن بين مصلحة الطرفين ـ وأوجب على الدائن الحاجز اتباعها عند توقيع الحجز ، ورتب على تخلفها بطلان الحجز سواء بالنص عليه صراحة فى قانون الحجز الادارى ، أو بسبب عدم تحقق الغاية من الاجراء عملا بأحكام المادة ٢٠ من قانون المرافعات ـ الذى أحالت اليه فى شأن إعمال أحكامه المادة ٧٥ من قانون الحجز الادارى وذلك فى حالة خلو أحكامه من النص على البطلان جزاء لتخلف الغاية من هذه الاجراءات ـ ومن بين تلك الضمانات ما أورده المشرع فى المادتين الرابعة والسابعة منه من ضرورة اصطحاب شاهدين حال توقيع الحجز وان يحمل كل من تنبيه الاداء والحجز ومحضر الحجز توقيعهما باعتبار ان ذلك الامر مرعى فيه تحرى الصحة والدقة ومطابقة الاجراءات التى يباشرها أشخاص الدائن الحاجز لصحيح القانون ــ فى ظل عدم دراية الاخيرين بتلك الاعمال كما هو الشأن فى الموظفين القضائيين المنوط بهم اتخاذ هذه الاجراءات .

(الطعن ٨٧١ لسنة ٦١ق. - جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٩٩ لم ينشر بعد)

الالتزام باصطحاب شاهدين عند توقيع الحجز الادارى . اجراء جوهرى . اخلال مندوب الهيئة الحاجزة بهذا الالتزام حال شروعه فى اجراء الحجز على الطاعن .أثره. بطلان الحجز . عدم زواله الا باقرار المدين بصحة الاجراءات وسلامتها . انتهاء الحكم المطعون فيه الى صحة الاجراءات على ان الغاية من الاجراء تحققت دون بيان ماهية الغاية ودليل تحققها ورغم تمسك الطاعن بعدم صحة الاجراءات. خطأ وقصور .

إذ كان البين من محضر الحجز المؤرخ ١٩٨٨/٦/١٥ ان مندوب الهيئة المطعون ضدها لم يلتزم حال شروعه في اجراء الحجز على الطاعن اصطحاب الشاهدين، فأورد في محضره انه اصطحب شاهدا واحدا هو .... ، الذى خلا محضر الحجز من توقيعه، مخالفا بذلك نص المادتين الرابعة والسابعة من قانون الحجز الادارى ...... ، ولما كانت الغاية التى ابتغاها المشرع من هذا الاجراء هي تحقيق ضمانة للمدين المحجوز عليه في مواجهة الدائن الحاجز الذى خوله القانون سلطة توقيع الحجز بنفسه مما يجعل منه اجراء جوهرى يتعين على مندوب الحاجز ان يلتزم به، فاذا أخل بهذا الالتزام فان الحجز يعتبر باطلا، ولايزول هذا البطلان الا باقرار المدين - الطاعن - بصحة اجراءات الحجز وسلامتها واذ انتهى الحكم المطعون فيه، رغم تخلف هذا الاجراء، الى صحة إجراءات الحجز مع تمسك الطاعن بعدم صحتها ومنازعته في سلامتها وعدم علمه بها على سند مما أورده من ان الغاية من الاجراء قد تحققت دون ان يبين ماهية تلك الغاية ووجه ودليل تحققها فانه يكون معيبا بالقصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن ٨٧١ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٩/١١/١٧ لم ينشر بعد)

اعلان الحجز الادارى على المنقول لدى المدين تمامه بتوقيعه بشخصه أو من ينيب عنه على محضر الحجز . رفض أى منهما التوقيع بالاستلام . أثره . اثبات ذلك في المحضر وتعليق نسخة منه على باب الجهة الادارية التى يقع الحجز في دائرتها . مؤداه . قيام هذا الاجراء مقام الاعلان . المادتان ٤ ، ٧ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الادارى . مخالفة ذلك . خطأ .

مفاد المادتين الرابعة والسابعة من هذا القانون (قانون الحجز الادارى) ان اعلان حجز المنقول اداريا لدى المدين يتم بتوقيعه بشخصه أو لمن يجيب عنه على التنبيه بالاداء والانذار بالحجز ومحضر الحجز فاذا رفض أى منهما التوقيع واستلام نسخة منه أثبت ذلك فى هذا المحضر وعلقت نسخة منه على باب الجهة الادارية التى يقع الحجز فى دائرتها ويقوم هذا الاجراء مقام الاعلان . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاوراق ان مندوب الطاعن بصفته قد انتقل بتاريخ ١٤ / ١ / ١٩٩١ الى محل اقامة المطعون ضدها ونبه عليها بدفع مبلغ... ، ... جنيه قيمة ايجار المحل المؤجر لها من الوحدة المحلية بمركز قوص ومصروفات الحجز ـ التى تعد ضمن الحالات التى أجازت الفقرة (هـ) من المادة الاولى من القانون سالف الذكر تحصيلها بطريق الحجز الادارى ـ وذلك عن المدة من مايو سنة ١٩٩٠ حتى نوفمبر سنة ١٩٩٠ وأنذرها بالحجز واذ لم تستجب فقد شرع فى توقيع الحجز الادارى بحضور شاهدين على «تليفزيون ملون » قدر قيمته بحوالى ... جنيه أقرت بملكيتها له وتركه فى حراستها وطلب منها التوقيع على التنبيه والانذار ومحضر الحجز واستلام صورته فرفضت فقام على أثره بتعليق نسخة منه على باب قسم الشرطة الذى أجرى الحجز فى دائرته فتحقق بهذا الاجراء اعلانها به حسبما رتبه القانون وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى عدم الاعتداد باجراءات حجز المنقول لدى المطعون ضدها سالفة الذكر واعتباره كأن لم يكن على سند من أن الطاعن لم يعلنها بنسخة من محضر الحجز فى خلال الثمانية أيام التالية لتوقيعه فى ١٤ / ١ / ١٩٩٠ اعمالا لحكم المادة ٢٩ من قانون الحجز الادارى المتعلقة باعلان حجز ما للمدين لدى الغير وهو أمر لم يستلزمه

الشارع فى اعلان حجز المنقول لدى المدين فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن ١٦٧٩ لسنة ٦٣ق - جلسة ١٣ / ٦ / ٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

حكم المحكمة الدستورية العليا بشأن عدم دستورية الفقرة ٩ من المادة الاولى من قانون الحجز الادارى :

الاجراءات

بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٩٧ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالبا الحكم بعدم دستورية الفقرة (٩) من المادة الاولى من قانون الحجز الادارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ وكذلك مادته الثانية .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى أو دعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق ، والمداولة .

حيث ان الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق ـ تتحصل فى ان المدعى كان قد أقام الدعويين رقمى ...

لسنة ....، ... لسنة ... مدنى مركز الجيزة ضد المدعى عليه الثانى بصفته وكذلك ورثة المرحوم ...... طالبا فى الدعوى الاولى الحكم برفع الحجز عن ممتلكاته المتمثلة فى حق انتفاعه بالارض المبينة بصحيفة تلك الدعوى وما عليها من مبان يملكها والغاء أمر الحجز الادارى الصادر بتاريخ ١٩٩٥/١/٥ ، وفى الدعوى الثانية الحكم بتثبيت ملكيته لحق الانتفاع بالعقار المذكور وبالغاء اجراءات الحجز الادارى التى تمت عليه . وأثناء نظر الدعويين ـ بعد ضمهما ـ دفع المدعى بعدم دستورية الفقرة (٩) من المادة الاولى من قانون الحجز الادارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ، واذ قدرت محكمة الموضوع جدية دفعه ، وخولته رفع الدعوى الدستورية ، فقد أقامها.

وحيث ان المصلحة الشخصية المباشرة ـ وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية ـ مناطها ارتباطها عقلا بالمصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوعى ، وذلك بأن يكون الفصل فى المسائل الدستورية التى تدعى هذه المحكمة لحسمها ، لازما للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها ، وكان النزاع الموضوعى يتعلق بقيام بنك التنمية الصناعية بتوقيع حجز على أموال يملكها المدعى اعمالا للبند ط من المادة الاولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى التى تجيز اتباع اجراءات الحجز الادارى التى بينها هذا القانون لاستيفاء المبالغ التى تستحقها البنوك التى تساهم الحكومة فى رؤوس أموالها بما يزيد على نصفها ، وكان المدعى قد دفع أثناء نظر دعواه الموضوعية التى طلب فيها الحكم ببطلان اجراءات الحجز التى وقعها بنك التنمية الصناعية على الاموال التى يملكها ، بعدم دستورية البند ط من المادة الاولى من قانون الحجز الادارى ، وكان نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق الدفع المبدى أمام محكمة الموضوع ، فان المسائل الدستورية التى تدعى هذه المحكمة للفصل فيها

والتى تتصل بها مصلحته الشخصية المباشرة ، انما تتحدد على ضوء الاحكام التى تضمنها هذا البند دون نص المادة الثانية من هذا القانون التى أقحمها المدعى فى صحيفة دعواه الدستورية .

وحيث ان المدعى ينعى على البند (ط) المطعون عليه ، مخالفته للمواد ٤٠ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٨ من الدستور ، وذلك من الوجوه الآتية :

١ ـ ان هذا البند لايخول البنوك جميعها حق اتخاذ اجراءات الحجز الادارى للحصول على مستحقاتها التى أخل مدينوها بايفائها فى مواعيدها ، وانما منح هذا الامتياز لفئة من بينها ، هى تلك التى تساهم الحكومة فى رؤوس أموالها بأكثر من نصفها .

٢ ـ ان اجراءات الحجز الادارى تعتبر امتيازا استثنائيا مقررا لجهة الادارة ، ولضرورة تحصيل أموالها ، فلايجوز ان ينقل المشرع هذا الامتياز الى غيرها ، والا كان ذلك منافيا مبدأ الخضوع للقانون .

٣ ـ ان حق التقاضى مؤداه ، ان يكون اقتضاء الحقوق من خلال السلطة القضائية التى تعمل نظرتها المحايدة فصلا فيما يثور من نزاع بشأنها ، ولا كذلك اجراءات الحجز الادارى التى يكون بها الدائن خصما وحكما فى آن واحد .

وحيث ان النظام المصرفى فى مصر تتولاه أصلا شركات مساهمة تعتبر من أشخاص القانون الخاص ، وتباشر نشاطها وفقا لقواعد هذا القانون .

وهى باعتبارها كذلك لا يقارن التبرع أعمالها ، ولكنها تتخذ منها طريقا الى انماء مواردها . وسواء كانت الدولة تملك أموالها بكاملها أو كان نصيبها فيها غالبا ، فان ملكيتها هذه لا أثر لها على

طبيعة عملياتها أو طرق ادارتها ، فلا تماثل خدماتها المصرفية فى بنيانها ، تلك التى تقدمها جهة الادارة لمواطنيها فى مجال انتفاعهم بالمرافق التى تقوم عليها وتنهض على تسييرها ، وانما تكون علاقتها بعملائها فى الحدود ذاتها التى تحكم النشاط المصرفى الخاص .

وحيث ان الاصل فى الحقوق التى يقتضيها أصحابها جبرا من المدينين بها ، هو ان يكون حملهم على ايفائها من خلال وسائل التنفيذ التى رسمها قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وقوامها ان التنفيذ قسرا لاقتضائها يلحق أصلا بالمدين بها آثارا خطيرة لايجوز ان يتحملها ، الا اذا كان بيد دائنه ـ وقبل البدء فى التنفيذ ـ سند به ، وهو ما يعنى ان الحق فى التنفيذ لايوجد بغير سند تنفيذى .

وحيث ان قانون الحجز الادارى ـ وعلى ما تنص عليه المادة ٧٥ منه ـ يعتبر استثناء من القواعد التى تضمنها قانون المرافعات المدنية والتجارية فى شأن التنفيذ الجبرى ، ذلك ان القواعد التى رسمها قانون الحجز الادارى لاجراءاته ، تعتبر اصلا يحكمها ، فلا ينظمها قانون المرافعات المدنية والتجارية الا فى المسائل التى لا نص عليها فى قانون الحجز الادارى ، وبما لايتعارض مع أحكام هذا القانون. وقد تمثل الخروج علـى القواعد التى حددها قانون المرافعات المدنية والتجارية للتنفيذ الجبرى ، فيما تنص عليه المادة الثانية من قانون الحجز الادارى ، من أن اجراءات هذا الحجز يجوز اتخاذها بناء على أمر مكتوب صادر من الوزير أو رئيس المصلحة أو المحافظ أو المدير أو ممثل الشخص الاعتبارى العام حسب الاحوال ، أو من ينيبه كل من هؤلاء فى ذلك كتابة ، بما مؤداه ان تتخذ جهة الادارة بنفسها ـ ومن أجل الحصول على مستحقاتها ـ قرارا باقتضائها يكون معادلا لسند التنفيذ بها جبرا ، ومتضمنا تحديدا من جانبها للحقوق التى تدعيها

سـواء تعلق الامـر بمصـدرها أو بمقـدارها ، وهـو مـا يعنى ان يـكون تقديرها ـ وقد أفرغ فى شكل قرار صادر عنها ـ سندا تنفيذيا .

وحـيث ان من المقـرر ، ان المرافق العـامـة انما تتـوخى اشبـاع أغراض بذواتها تقتضيها خصائص نشاطها التى تقدر معها الجهة التى أنشـأتهـا ـ وسواء أكـان تقـديرها صـائبـا أو مخطئا ـ ان أشخـاص القـانون الخاص لايقوون على مباشرة الاعمـال التى تنهض بـهـا ، أو ينفرون منها ، أو قد يديرونها وفق نظم لا تلائمها . ومن ثم تقرر هذه الجهـة ـ وهى بالضـرورة من أشخـاص القانون العام ـ تنظـيمـهـا بما يكفل سريان نظام قـانونى خـاص عليـهـا ، سواء فى شـأن عـلاقتـهـا بالعاملين فيها ، أو على صعيد عقودها ، أو قواعد مسئوليتها ، أو طرق محاسبتها ، أو الجهة القضائية التى تنفرد بالفصل فى منازعاتها .

وكلما تعلق الامر بأموال هذه المرافق ، فان ادارتها تغاير أوضاع الدومين الخاص وطرق تنظـيمـهـا . ذلك ان ماليـتـها تضـبطهـا معـايير جامدة تحول دون مجاوزة تقديراتها ، أو استخدامها فى غـير الاغراض المرصودة عليها .

وحيث ان ذلك مؤداه ، ان مفهوم المرفق العام ، انما يتحدد أصلا بالنظر الى طبيعة الاعمال التى يتولاها ، سواء أكان الانتفاع بها حقا للمواطنين فى مجموعهم أم كان مقصورا على بعضهم ، ويفـترض وجود هذا المرفق ، عددا من العناصر ، أرجحها ان الاعمال التى ينهض بها ، ينبغى ان تتصل جميعها ـ من جهة غايتها ـ بالمصلحة العامة ، وان يكون اشـبـاعـهـا مكفـولا اصـلا من خـلال وسـائل القـانـون العـام ومقـتـضـيـا تدخلا من أحد أشخاص هذا القانون ، سـواء قام عليـهـا ابتداء ، أو عهد بها الى غيره.

بيد ان شرط المصلحة العامة وان كان كامنا فى فكرة المرفق العام، ويعتبر مفترضا أوليا لوجوده ، الا ان هذا الشرط ليس كافيا ، ذلك ان المشروع قد يكون اقتصاديا متوخيا اشباع أغراض لها صلة وثقى بهذه المصلحة ، ولايعتبر مع هذا مرفقا عاما ، وانما يكون المشروع كذلك اذا استهدفها ، وكان تحقيقها قد تم من خلال تدخل أحد أشخاص القانون العام ايجابيا فى الشئون التى يقوم عليها ، وليس لازما ان يكون هذا التدخل عن طريق الاستغلال المباشر .

وحيث ان اعمال هذه العناصر على ضوء القضاء المقارن ، يؤكد اطراده على ان الاعمال التى تفقد اتصالها بالمصلحة العامة **étrangère à l'intêret public** وكذلك تلك التى تكون غرضا مقصودا أصلا من مباشرتها ، **le but lucratif**اربحيتها لا تعتبر مرفقا عاما ، على تقدير ان هذه المرافق لا تباشر نشاطها اصلا الا من خلال خضوعها لقواعد القانون العام ، وحتى عند من يقولون بأن هذا القانون ليس بالضرورة قانون هذه المرافق ، وان من الافضل التركيز على لجوئها الى وسائل القانون العام فيما تتولاه من الاعمال ، تظل **la gestion domaniales** فان ادارة أموال الدومين الخاص نائية بطبيعتها عن مفهوم المرفق العام ، بالنظر الى ان هذه الاموال مشبهة ـ فى خصائصها ونظامها القانونى ـ بالملكية الخاصة ، وان ادارتها لاتتم اصلا الا بوسائل القانون الخاص التى تلائم أغراض استخدامها واستثمارها .

وحيث ان ذلك مؤداه ، ان المرفق العام لا يكون كذلك الا بالنظر الى موضوع الاعمال التى يباشرها **l'objet de servicé** ، وان**Fonctionnement**، ونظم ادارتها **rentabilite** ومردودها ما يعتبر معيارا ماديا لهذا المرفق**Le sens matériel ou ob-**

إنما يتصل بطبيعة الاعمال التى يؤديها ، ولايجوز بالتالى ان **jectif**
Le sens organique ou تختلط بالجهة التى تقوم على ادارتها
formel ، فقد تكون شخصا عاما ، أو يعهد بها الى أحد أشخاص
القانون الخاص.

وحيث ان الاعمال التى تقوم عليها البنوك بوجه عام ـ ويندرج تحتها بنك التنمية الصناعية ـ وهو الجهة الحاجزة ـ تعتبر جميعها من قبيل الاعمال المصرفية التى تعتمد أصلا على تنمية الادخار والاستثمار وتقديم خدماتها الائتمانية لمن يطلبها ، وأعمالها هذه ـ بالنظر الى طبيعتها ـ تخضعها لقواعد القانون الخاص ، وهى تباشرها بوسائل هذا القانون ولو كان رأس مالها مملوكا ـ كليا أو جزئيا ـ للدولة ، إذ لاصلة بين الجهة التى تملك أموالها ، وموضوع نشاطها ، ولا بطرائقها فى تسييره ، وليس من شأن هذه الملكية ان تحيل نشاطها عملا اداريا ، أو منفصلا عن ربحيتها باعتبارها غرضا نهائيا تتغياه ، بل هو مطلبها من تنظيمها لاعمالها وتوجيهها لها .

وحيث ان القواعد التى تضمنها قانون الحجز الادارى ، غايتها ان تكون بيد أشخاص القانون العام وسائل ميسرة تمكنها من تحصيل حقوقها ـ وعلى الاخص تلك التى تقابل أعمالا بذاتها أو تدابير اتخذتها ـ فلا يتقيد اقتضاؤها جبرا عن مدينيها بالقواعد التى فصلها قانون المرافعات المدنية والتجارية فى شأن التنفيذ الجبرى ، وانما تعتبر استثناء منها ، وامتيازا مقررا لصالحها يجعلها دائما فى مركز المدعى عليه . ذلك ان قرار جهة الادارة باسناد ديون تدعيها الى آخرين ، يفيد ان قولها بوجودها وتحديدها لمقدارها ، يعتبر سندا تنفيذيا بها ، يغنيها عن اللجوء الى القضاء لاثباتها ، فلايبقى مركزها مساويا لمركز مدينيها بل يكون قرارها بالحقوق

التى تطلبها منهم ، سابقا على التدليل عليها من جهتها ، وناقلا اليهم مهمة نفيها .

وحيث ان الطبيعة الاستثنائية لقواعد الحجز الادارى ، تقتضى ان يكون نطاق تطبيقها مرتبطا بأهدافها ، ومتصلا بتسيير جهة الادارة لمرافقها ، فلا يجوز نقل هذه القواعد الى غير مجالها ، ولا الباسها ثوبا مجافيا لحقيقتها ، وعلى الاخص بالنظر الى ان الديون التى تدعيها تعامل بافتراض ثبوتها فى حق من تراهم ملتزمين بها أو مسئولين عنها .

واذا جاز هذا الافتراض فى شأن ديون تطلبها جهة الادارة لنفسها ، وتقتضيها بوسائل استثنائية فى طبيعتها ، تجاوز بها ما يكون مألوفا من صور التعامل فى علائق الافراد بعضهم ببعض ، الا ان بسطها وتقرير سريانها فى شأن ما ينشأ عن العمليات المصرفية التى تباشرها البنوك من ديون تدعيها قبل عملائها - والاصل فيها التحوط لأدلتها ، وتهيئتها وتوثيقها ، وتكافؤ أطرافها فى مجال اثباتها ونفيها - مؤداه إلحاق نشاطها - فى هذا النطاق - بالاعمال التى ينهض عليها المرفق العام - واعتبارها من جنسها . واخضاع تحصيل الديون التى تطلبها من عملائها - ودون مقتض - لقواعد تنافى بصرامتها مرونة عملياتها وتجاريتها ، واطمئنان عملائها اليها فيما يحصلون عليه من ائتمان منها .

وحيث ان النص المطعون فيه ، يكون بذلك مخالفا لنص المادة ٦٥ من الدستور ، ذلك ان مبدأ الخضوع للقانون المقرر بها ، يفترض تقيد أشخاص القانون الخاص فى مجال نشاطها المصرفى بقواعد ووسائل هذا القانون دون غيرها ، فلا يكون الخروج عليها الا لضرورة ، وبقدرها .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية البند ط من المادة الاولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماه . (١)

(الحكم في الدعوى رقم ٤١ لسنة ١٩ق « دستورية » - جلسة ٩/٥/١٩٩٨)

الاجراءات

بتاريخ الرابع والعشرين من يناير سنة ١٩٩٩ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طلبا للحكم بعدم دستورية البند (ج) من المادة الاولى والفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابعة من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالحجز الادارى المعدل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧١ .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصليا بعدم قبول الدعوى واحتياطيا برفضها .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة .

حيث ان الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق ـ تتحصل في ان النيابة العامة كانت قد أقامت ضد المدعى

---

(١) منشور بالجريدة الرسمية العدد ٢١ فى ٢١/٥/١٩٩٨ .

الدعوى رقم ... لسنة ... جنح مركز الرياض ، متهمة اياه بتبديد الاشياء المبينة وصفا وقيمة بمحضر الحجز الادارى والمحجوز عليها اداريا لصالح الاصلاح الزراعى ، وطلبت عقابه بالمادتين (٣٤١ ، ٣٤٢) من قانون العقوبات ، فقضت المحكمة على المدعى غيابيا بالحبس مع الشغل لمدة شهر ، عارض المدعى وقضى برفض المعارضة وتأييد الحكم ، استأنف المدعى بالاستئناف رقم ... لسنة ... جنح مستأنف كفر الشيخ ، وأثناء نظره دفع بجلسة ١٩٩٨/٨/٣١ بعدم دستورية البند (ج) من المادة الاولى والفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابعة من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالحجز الادارى المعدل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧١ ، فقررت محكمة الموضوع التأجيل لجلسة ١٩٩٨/١١/٢٣ ليقدم المدعى ما يفيد اقامة الدعوى الدستورية ، وبالجلسة الاخيرة قررت التأجيل لجلسة ١٩٩٩/٢/٨ لذات السبب ، فأقام المدعى الدعوى الدستورية بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٤ .

وحيث ان المشرع رسم طريقا معينا لرفع الدعوى الدستورية بما نص عليه في المادة ٢٩/ب من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ من اتاحة الفرصة للخصوم باقامتها اذا قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية ، على ان يكون ذلك خلال الاجل الذى تضربه محكمة الموضوع وبما لايجاوز ثلاثة أشهر ، فدل بذلك على انه اعتبر هذين الامرين من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم دستورية تقدر محكمة الموضوع جديته ، ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الاجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر ، وهذه الاوضاع الاجرائية - سواء ما اتصل منها بطريقة

رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها ـ انما تتصل بالنظام العام باعتبارها من الاشكال الجوهرية فى التقاضى التى تغيا المشرع بها مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها المشرع وفى الموعد الذى حدده ، ومن ثم فان ميعاد الاشهر الثلاثة الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية قبل انقضائه ، والا كانت غير مقبولة .

وحيث انه متى كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع ـ بعد تقديرها جدية الدفع المبدى من المدعى ـ قد أجلت نظر الدعوى لجلسة ١٩٩٨/١١/٢٣ وصرحت له باقامة الدعوى الدستورية ، وبالجلسة الاخيرة أجلت نظر الدعوى لجلسة ١٩٩٩/٢/٨ لذات السبب ، الا ان المدعى لم يودع صحيفة هذه الدعوى الا بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٤ ، أى بعد فوات مدة تزيد على ثلاثة أشهر منذ التصريح له باقامتها ، ومن ثم فان الدفع بعدم الدستورية قد أصبح ـ وفقا لصريح نص المادة ٢٩/ب من قانون المحكمة الدستورية العليا ـ كأن لم يكن ، وتكون الدعوى الماثلة قد أقيمت بعد الميعاد .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، ومصادرة الكفالة ، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماه .

(الحكم فى الدعوى رقم ٤ لسنة ٢١ق دستورية ـ جلسة ٢٠٠٢/٤/١٤)[(١)]

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٧ (تابع) فى ٢٠٠٢/٤/٢٧ .

تطبيق قضاء النقض للحكم بعدم الدستورية :

أثر الحكم بعدم دستورية البنود ق ، ط ، م من المادة الاولى من قانون الحجز الادارى .

قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية البنود ق-ط-م من المادة الاولى ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى . أثره . عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشره فى الجريدة الرسمية . مؤداه . زوال الاساس القانونى الذى وقع الحجز الادارى موضوع النزاع استنادا له مما يضحى باطلا لزوال سببه القانونى . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

ان قضاء المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٩ مايو ١٩٩٨ فى القضية رقم ٤١ لسنة ١٩ق دستورية بعدم دستورية البنود ق ، ط ، م من المادة الاولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى والمنشور فى الجريدة الرسمية العدد ٢١ فى ١٩٩٨/٥/٢١ مؤداه زوال الاساس القانونى الذى وقع الحجز الادارى موضوع الدعوى استنادا له وبالتالى يضحى هذا الحجز باطلا لزوال أساسه القانونى ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ...... فانه يكون قد خالف القانون.

(الطعن ٣٤١٢ لسنة ٥٩ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)



الباب الرابع

الدفع بعدم دستورية

قوانين الضرائب



الباب الرابع

الدفوع المتعلقة بعدم دستورية قوانين الضرائب

نورد فى هذا الباب الأحكام المقضى بعدم دستوريتها وكذلك أحكام النقض المتصلة بموضوع الدستورية .

الاجراءات

بتاريخ أول يناير سنة ١٩٧٧أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم بعدم دستورية البند الثالث من المادة السابعة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن فرض ضريبة عامة على الإيراد فيما نص عليه من الإقتصار على خصم الضرائب المباشرة المدفوعة وليس المستحقة فعلاً من وعاء الضريبة العامة على الإيراد .

وقدمت إدارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً أبدت فيه الرأى برفضها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة

حيث إن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٧٢ أمام لجنة طعن ضرائب الزقازيق أول معترضاً على المبالغ التى قدرتها مأمورية الضرائب عند ربطها الضريبة العامة على إيراده عن السنوات من ١٩٥٥ - ١٩٦٤ ، وكان من بين ما نعاه عليها أنها لم تخصم من وعاء الضريبة العامة على إيراده ضريبة الأرباح التجارية التى استحقت عليه خلال سنوات النزاع . وبتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٧٤ أصدرت اللجنة قرارها برفض الطعن ، فأقام الدعوى رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٤ تجارى كلى الزقازيق طعنا فى هذا القرار، وفى ٢٤ أبريل سنة ١٩٧٥ قضت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعاً وأقامت قضاءها فى شأن طلب خصم ضريبة الأرباح التجارية المستحقة عليه فى سنوات النزاع على أنه طبقاً للبند الثالث من المادة السابعة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن فرض ضريبة عامة على الإيراد لا يعتبر من التكاليف التى تخصم من وعاء الضريبة العامة على الإيراد إلا ما دفعه الممول بالفعل من ضرائب مباشرة خلال السنة السابقة أما الضرائب التى تستحق عليه ولم يسددها فعلاً فلا يجوز خصمها لأنها لا تشكل عبئاً على إيراده استقطع منه بل تمثل ديناً ضريبياً فى ذمته. استأنف المدعى هذا الحكم أمام محكمة استئناف المنصورة (مأمورية الزقازيق) بالإستئناف رقم ... لسنة ... ق ودفع بعدم دستورية البند الثالث من المادة السابعة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن فرض ضريبة عامة على الإيراد وبجلسة ٤ نوفمبر سنة ١٩٧٦ كلفت المحكمة المدعى برفع دعواه الدستورية فى الأجل الذى حددته فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن المدعى يطلب الحكم بعدم دستورية البند الثالث من المادة السابعة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن فرض ضريبة

عامة على الإيراد فيما نص عليه من خصم الضرائب العامة على الإيراد وفى بيان ذلك يقول أن هذا النص قصد بالضرائب المباشرة التى يدفعها الممول وتخصم من وعاء الضريبة العامة تلك التى تستحق عليه ولو لم يدفعها بالفعل، وهو ما يتمشى مع التعديل الذى أدخل على هذا البند بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٩ فيما قضى به من اعتبار ربط الضريبة على الأراضى الزراعية والعقارات المبنية فى حكم دفعها . غير أن مصلحة الضرائب ومن بعدها المحكمة الإبتدائية إذ أخذت بظاهر النص واشترطت للخصم أداء الضريبة لا مجرد استحقاقها تكون قد فسرته على غير وجهه الصحيح وطبقته تطبيقا خاطئا على نحو قد يؤدى إلى أن تزيد الضريبة عند ربطها على وعائها ذلك أن سعر الضريبة العامة على الايراد يصل اعتباراً من عام ١٩٦٥ إلى ٩٥٪ على الشريحة الأخيرة - ما زاد على عشرة آلاف جنيه - فى حين أن تلك الشريحة تخضع فى ذات الوقت إلى ضريبة نوعية على الأرباح التجارية يبلغ سعرها مع ملحقاتها ٢٩٪ وبالتالى فإن الممول يلزم بأداء ضرائب يصل مجموع عبئها إلى ١٢٤٪ من الإيراد فتستغرق الضريبة الوعاء بأكمله وتجاوزه، وتنطوى بذلك على مصادرة تحظرها المادة ٣٦ من الدستور . ويستطرد المدعى إلى أنه بفرض أن الضريبة لا تلتهم الوعاء بأكمله وإنما تستغرق ٩٥٪ منه فى الشريحة الأخيرة للإيراد فإنها تكون مجافية لروح الدستور ومخالفة لما تقضى به أحكامه الأساسية التى تقيم النظام الضريبى على العدالة الإجتماعية، وتطلق حوافز العمل والإنتاج للأفراد والجماعات تحقيقاً لمجتمع الكفاية والعدل، وتكفل تكافؤ الفرص والمساواة لجميع المواطنين، وتصون الملكية ، وتحظر المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائى ، ومن ثم يكون المشرع قد انحرف فى استعمال سلطته التقديرية فى تحديد سعر هذه

الضريبة فينحسر عنها وصف الضريبة الذى خلعه عليها وتنقلب إلى مصادرة للإيراد .

وحيث إن البند الثالث من المادة السابعة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن فرض ضريبة عامة على الإيراد قبل تعديله بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٩ كان ينص على أن « يخصم من الإيراد الخاضع للضريبة ما يكون قد دفعه الممول من (١)... (٢) ... (٣) كافة الضرائب المباشرة التى دفعها الممول خلال السنة السابقة غير الضريبة العامة على الإيراد ولا يشمل ذلك مضاعفات الضريبة والتعويضات والغرامات» - ثم صدر القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ واستبدل بنص البند الثالث المشار إليه نصاً يقضى بخصم «جميع الضرائب المباشرة التى دفعها الممول خلال السنة السابقة غير الضريبة العامة على الإيراد ولا يشمل ذلك مضاعفات الضريبة التعويضات والغرامات والفوائد . وفى تطبيق هذا الحكم يعتبر ربط الضريبة على الأراضى الزراعية وعلى العقارات المبنية فى حكم دفعها».

وجاء بمذكرته الإيضاحية أن التعديل الذى أدخله المشرع على هذا البند فى شأن اعتبار الضرائب المربوطة على الأراضى الزراعية وعلى العقارات المبنية فى حكم الضريبة المدفوعة قد اقتضته «ضرورات عملية تتصل بربط الضريبة حتى لا يعلق ربطها على إثبات المسدد من هذه الضرائب وما يصاحب هذا الإثبات من صعوبات» ومؤدى ذلك أن المشرع اشترط كأصل عام لخصم الضرائب المباشرة من وعاء الضريبة العامة على الإيراد أن يكون الممول قد دفعها بالفعل وجعل العبرة فى دين الضريبة الذى يخصم هو بالأداء

لا بالإستحقاق ، وبالتالى فإن الضريبة المستحقة التى لم تدفع لا تخصم من الوعاء العام، وخروجا على هذا الأصل اعتبر المشرع ربط الضريبة على الأراضى الزراعية وعلى العقارات المبنية فى حكم دفعها وذلك نزولاً على مقتضيات العمل التى أفصحت عنها المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٩ على ما سلف البيان، ومن ثم فإن هذا الحكم الاستثنائى يقتصر بالنص الصريح على هاتين الضريبتين بالذات ولا يمتد إلى غيرهما، بحيث لا يستقيم ما ذهب إليه المدعى من تفسير مغاير لهذا النص . أما ما يثيره من أن الممول الذى يحقق ربحاً عن نشاطه التجارى أو الصناعى يلزم بدءاً من سنة ١٩٦٥ بدفع ضرائب يبلغ مجموع عبئها - بالنسبة لما زاد على عشرة آلاف جنية - ١٢٤٪ من الإيراد فغير سديد ، ذلك أن سعر الضريبة العامة على الإيراد طبقاً للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٥ يصل إلى رقم ٩٥٪ على الشريحة الأخيرة وحدها التى تزيد على عشرة آلاف جنيه، كما أن مجموع عبء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وما كان يحصل إلى جانبها من ضرائب إضافية آنذاك يبلغ ٢٩,٢٪ من الربح الخاضع للضريبة وعلى ذلك فإن الممول إذا ما أدى الضريبة النوعية وملحقاتها فإن ما يسدده يخصم من وعاء إيراده العام ويبقى له ٧٠,٨٪من صافى ربحه ، وهذا الصافى هو الذى يخضع للضريبة العامة على الإيراد بنسب متزايدة لا تبلغ ٩٥٪ إلا على ما زاد على عشرة آلاف جنيه . أما إذا تقاعس الممول عن أداء الضريبة النوعية المستحقة عليه فإنها لا تخصم من الوعاء العام ويخضع بالتالى ربحه بالكامل للضريبة العامة على الإيراد وفق شرائحها المتصاعدة التى لا تصل إلى ٩٥٪ إلا على الشريحة الأخيرة على ما سلف بيانه، ويبقى للممول حتى بالنسبة لتلك الشريحة ٥٪ من أرباحه وتظل الضريبة النوعية التى استحقت عليه ولم

يسددها دينا ضريبيا فى ذمته يخصم عند أدائه ، وبالتالى فإنه سواء أدى الممول الضريبة النوعية المستحقة عليه أو لم يؤدها فإن الضريبة العامة على الإيراد لا تستغرق الوعاء برمته .

لما كان ذلك ، وكانت الضريبة هى فريضة مالية يلتزم الشخص بأدائها للدولة مساهمة منه فى التكاليف والأعباء والخدمات العامة ، وكان الدستور قد نظم أحكامها العامة وأهدافها وحدد السلطة التى تملك تقريرها، فنص فى المادة ٣٨ منه على أن يقوم النظام الضريبى على العدالة الاجتماعية وفى المادة ٦١ على أن أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقاً للقانون وفى المادة ١١٩ على أن إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغائها لا يكون إلا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون ، فإن المشرع إذ فرض الضريبة العامة على الإيراد ونظم قواعدها بموجب القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ مستهدفاً تحقيق العدالة الضريبية التى تقصر عنها الضرائب النوعية وحدها، واختار النهج الذى رآه مناسباً لتحديد وعائها وبيان التكاليف واجبة الخصم من المجموع الكلى للإيراد ، يكون قد أعمل سلطته التقديرية التى لم يقيدها الدستور فى هذا الشأن بأى قيد، وبالتالى فإن النعى على البند الثالث من المادة السابعة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه بمخالفة أحكام الدستور يكون على غير أساس .

وحيث إنه لا وجه للقول بأن المشرع قد انحرف فى استعمال سلطته التقديرية إذ غالى فى زيادة الضريبة على شرائح الإيراد العام إلى حد يقرب من مصادرته برفعه إلى ٩٥٪ على الشريحة الأخيرة طبقاً للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٥ ذلك أنه قد ثبت على ما تقدم أن النهج الذى اختاره المشرع فى تحديد سعر ضريبة الإيراد العام لا

يؤدى إلى المصادرة ولا يخالف أحكام الدستور ، فإن ما ينعاه المدعى فى هذا الصدد ينحل فى واقعه إلى خوض فى سياسة المشرع الضريبية الأمر الذى تستقل به السلطة التشريعية التى عهد إليها الدستور رسم هذه السياسة وتعديل مسارها طبقاً لما يتطلبه الصالح العام بحكم وظيفتها التمثيلية للشعب ، وبالتالى فإن ما ينعاه المدعى على النص المطعون عليه فى هذا الشأن يكون بدوره غير سليم .

وحيث إنه لما تقدم يكون ما ينعاه المدعى على النص المطعون فيه فيما تضمنه من الاقتصار على خصم الضرائب المباشرة المدفوعة دون المستحقة من وعاء الضريبة العامة على الإيراد غير قائم على أساس الأمر الذى يتعين معه رفض الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

(الحكم فى الدعوى رقم ٦ لسنة ١ ق دستورية جلسة ٩ / ٥ / ١٩٨١ . المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٢ فى ٢٨ / ٥ / ١٩٨١).

الإجراءات

بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٨٠ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً فى ختامها : الحكم بعدم دستورية كافة القرارات الصادرة من وزير المالية الخاصة بالسعر التشجيعى للعملة خاصة القرار رقم ٤٧٧ لسنة ١٩٧٣ فى شأن إنشاء سوق

موازية للنقد والقرار رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٤ بشأن تطوير السوق الموازية للنقد والقرار رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تحديد قيمة البضائع للأغراض الجمركية .

وقدمت هيئة قضايا الدولة ، مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً بعدم اختصاص المحكمة واحتياطياً بعدم قبول الدعوى أو برفضها.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقرير برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد تقدم إلى محكمة ميناء البصل الجزئية بأمر على عريضة قيد برقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ طالباً محاسبته جمركيا على أساس تحديد قيمة الشاسيهات التى سبق أن استوردها بالنقد الأجنبى مقومة طبقاً للسعر الرسمى وليس السعر التشجيعى للعملة، وبالتالى صرف الفروق المستحقة له على هذا الأساس والبالغة ١٧٠١٧,٥٢ جنيها. وبتاريخ أول يونية سنة ١٩٧٨ صدر الأمر المشار إليه بصرف تلك الفروق إلى المدعى وقامت مصلحة الجمارك بتنفيذ هذا الأمر فعلاً ثم تظلمت منه أمام قاضى الأمور الوقتية طالبة إلغاءه فأقام المدعى الدعوى رقم .... لسنة .... تجارى كلى اسكندرية ضد وزيرى المالية والتجارة ومصلحة الجمارك، طالباً الحكم ببراءة ذمته من الفروق المشار إليها، وخلال نظر هذه

الدعوى دفع الحاضر عن المدعى أمام محكمة إسكندرية الإبتدائية بعدم دستورية قرارات وزير المالية الصادرة بتنظيم السعر التشجيعى للعملة . وخاصة القرارات رقم ٤٧٧ لسنة ١٩٧٣ ورقم ٦٥ لسنة ١٩٧٤ ورقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ ، وبجلسة ١٦ يناير سنة ١٩٨٠ صرحت المحكمة للمدعى بالطعن بعدم دستورية القرار موضوع الدعوى فأقام الدعوى الماثلة مستهدفاً الحكم فيها بعدم دستورية القرارات اللائحية الصادرة عن وزير المالية والمتعلقة بالسعر التشجيعى للعملة وعلى الأخص القرارات الثلاثة المشار إليها .

وحيث إن المدعى أقام دعواه الموضوعية رقم .... لسنة ١٩٧٩ تجارى كلى إسكندرية طالباً فى صحيفتها الحكم ببراءة ذمته من مبلغ الفروق سالف الذكر قولاً منه بأن مصلحة الجمارك قومت البضائع التى استوردها بالنقد الأجنبى - توطئة لحساب الضريبة الجمركية المستحقة عليها - بما يعادل قيمتها بالعملة المصرية محسوبة على أساس سعر الصرف التشجيعى ، حال أن سعر الصرف الرسمى للعملة هو الذى يتعين الاعتداد به - فى مجال الأغراض الجمركية - لتحديد قيمة البضاعة التى إستوردها وأن الفرق بين هذين السعرين يمثل المبلغ الذى يطلب الحكم ببراءة ذمته منه.

لما كان ذلك ، وكان مناط المصلحة فى الدعوى الدستورية هو إرتباطها بالمصلحة القائمة فى دعوى الموضوع، وذلك بأن يؤثر الحكم الصادر فى المسألة الدستورية فى الطلبات الموضوعية المبداة أمام محكمة الموضوع ، وكان قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تحديد قيمة البضائع المستوردة للأغراض الجمركية ينص فى مادته الأولى على أن تقدر قيمة البضائع المحددة قيمتها بالنقد الأجنبى أو بحسابات غير مقيمة على أساس القيمة الفعلية للبضاعة

مقومة بالعملة المصرية فى ميناء أو مكان الوصول محسوبة بسعر الصرف التشجيعى فيما عدا البضائع المحولة قيمتها بسعر الصرف الرسمى فتقدر قيمتها على أساس السعر الرسمى وكانت دعوى براءة الذمة المقامة من المدعى ترتكز فى جوهرها على المنازعة فى سريان السعر التشجيعى الذى تضمنه هذا القرار فى شأن تقدير قيمة البضائع التى قام المدعى بإستيرادها بالعملة الأجنبية وكان المركز القانونى للمدعى - بالنسبة إلى الضريبة الجمركية المطالب بها - قد تحدد على مقتضى أحكام هذه المادة بعد أن التزمت بها مصلحة الجمارك فى مجال تحديد الضرائب الجمركية المستحقة عليه ، فإن الفصل فى دعوى براءة الذمة يتوقف على الفصل فى دستورية القرار رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه دون غيره من القرارات الأخرى المطعون عليها وذلك فيما تضمنه من تقدير قيمة البضائع على أساس القيمة الفعلية محسوبة بسعر الصرف التشجيعى وبحسبان أن هذه القرارات لا تتصل بالطلبات الموضوعية وليس من شأن الفصل فى دستوريتها أن يؤثر فى تلك الطلبات ذلك أن تلك القرارات لا تعدو أن تكون تنظيماً عاماً يتوخى إنشاء سوق موازية للسوق الرسمية القائمة على أساس سعر الصرف الرسمى ، تقوم من خلالها البنوك التجارية المصرية بشراء وبيع ما يعرض عليها من العملات الأجنبية التى يحددها البنك المركزى وذلك بسعر صرف تشجيعى يتحدد على ضوء الاعتبارات والمؤشرات النقدية السائدة طبقاً للمادتين (١) ، (٨) من القرار رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٤ بشأن تطوير السوق الموازية للنقد، ومن ثم فإن هذا القرار - والذى حل محل القرار السابق رقم ٤٧٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن إنشاء سوق موازية للنقد - يكون قد استهدف وضع التنظيم القانونى لهذه السوق بتعيين مواردها واستخداماتها المنظورة وغير المنظورة فضلاً عن سائر

القواعد الأخرى المتصلة بتلك السوق ، والتى لا شأن لها بأسس وتحديد وتقدير وتحصيل الضريبة الجمركية أو شروط استحقاقها وإذ كان ذلك ، فإن نطاق الطعن - فى الدعوى الماثلة - إنما ينحصر فى قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ولا يتعداه إلى غيره من القرارات المطعون عليها فى صحيفة الدعوى الدستورية حيث تنعدم مصلحة الطاعن - فى هذه الدعوى - فى الطعن عليها، ويتعين بالتالى عدم قبول الدعوى فى هذا الشق لإنتفاء المصلحة.

وحيث إن المدعى أسس طعنه بعدم الدستورية على سند من القول بأن نقد الدولة المصرية قد نظم دوماً - فيما يتعلق بسعر صرفه فى مواجهة العملات الأجنبية - عن طريق سلطة التشريع التى يتولاها مجلس الشعب دون غيره، وأنه إذ أصدر وزير المالية القرار رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه محدداً به سعر صرف العملة المصرية فى مواجهة العملات الأخرى بمناسبة تقدير قيمة البضاعة المستوردة لحساب الضريبة الجمركية عليها، فإنه يكون قد إنتحل إختصاصاً مقرراً للسلطة التشريعية هذا بالإضافة إلى أن القرار المشار إليه قد تضمن تعديلاً للضريبة الجمركية بالزيادة وأخل بذلك بالمادتين (١١٩) (١٢٠) من الدستور التى تنص أولاهما على أن إنشاء الضرائب وتعديلها وإلغائها لا يكون إلا بقانون وتنص الثانية على أن تنظم القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة وإجراءات صرفها بقانون .

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقه الأول بأن تحديد سعر صرف الجنيه المصرى فى مواجهة العملات الأجنبية قد تم دائماً بقرار من وزير المالية منذ صدور القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ بنظام النقود فى البلاد المصرية ، حيث نصت المادة (١١) منه على أن

الليرة الاسترالينية سعر قانوني في القطر المصرى بقيمة تحدد بقرار من وزير المالية، ثم صدر القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد الأجنبى وأصدر وزير المالية تنفيذاً له قراره رقم ٥٣ في ١٦ يولية سنة ١٩٤٧ بتحديد أسعار العملات الأجنبية بالنسبة للعملة المصرية ... وفضلاً عن ذلك كله . فإن هذا الوجه من النعى - بفرض صحته - إنما يتصل بمجال المشروعية إذا تم تحديد سعر صرف العملة المصرية بالنسبة إلى العملات الأخرى بقرار إدارى على خلاف القانون - ما دام هذا التحديد ليس محجوزاً بنص الدستور للسلطة التشريعية - ومن ثم فإن الأمر لا يمثل في حد ذاته بالنسبة للدعوى الماثلة مخالفة دستورية مما يستنهض ولاية هذه المحكمة للفصل فيها .

وحيث إنه عن النعى بمخالفة القرار الطعين للمادتين (١١٩)، (١٢٠) من الدستور - على الوجه سالف البيان - فإن هذا النعى بدوره مردود بأنه ولئن كان الأصل في الضريبة العامة أنه لا يجوز تحصيلها - كدين في ذمة الممول - إذا كان القانون لم يجز فرضها إلا أن الحالة الماثلة تستند مباشرة إلى قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٦ الذى تضمن أسس الضريبة الجمركية العامة على البضائع الواردة وأحكام الإلتزام بها - وهى ضريبة لم ينازع المدعى في حق الدولة في فرضها ولا في كونه مخاطبا كمستورد بأحكامها - وإن كان قد شرط لقيام هذا الحق أن تقوم العملة الاجنبية التى تم الاستيراد بها بسعر صرفها الرسمى وليس على أساس السعر التشجيعى الذى نص عليه القرار الطعين، بمقولة أن تقرير هذا السعر يخرج من جهة عن اختصاص وزير المالية . وينطوى من ناحية أخرى على تعديل لقيمة الضريبة الجمركية التى فرضها القانون عن طريق زيادة قيمتها.

وحيث إن الضريبة محل الدعوى الماثلة هى ضريبة جمركية تتناول البضاعة عند عبورها الحدود وبمناسبة ورودها ومصدرها المباشر هو نص المادة (٥) من قانون الجمارك المشار إليه التى تنص على إخضاع البضائع الواردة التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية، وقد نظم القانون هذه الضريبة بأركانها سواء فيما يتعلق بالأشخاص الخاضعين لها أو الأموال والبضائع التي تتناولها، وكذلك شروط سريانها وسعرها وكيفية تحصيلها فضلاً عن الواقعة المنشئة لها، لما كان ذلك ، وكان ورود البضاعة - فى نطاق الدعوى الماثلة - يقتضى تقييمها توطئة لإخضاعها لضريبة قيمية تعتد بالحالة التي تكون عليها البضاعة وقت تطبيق التعريفة الجمركية عليها وطبقاً لجداول هذه التعريفة، وكانت الفقرة الأخيرة من المادة (٢٢) من قانون الجمارك قد بينت بوضوح وعاء الضريبة التى تستحق بمناسبة ورود البضاعة، فحصرت ذلك الوعاء فى القيمة الفعلية للبضاعة مقومة بالعملة المصرية فى ميناء أو مكان الوصول وفقاً للشروط والأوضاع التى يقررها وزير الخزانة وذلك بوصفها بضاعة واردة محددة قيمتها بنقد أجنبى وكان من المقرر قانوناً أن وعاء الضريبة هو المال الذى تفرض عليه ، وقد حدد قانون الجمارك هذا الوعاء بأنه القيمة الفعلية للبضاعة الواردة مقومة بالعملة المصرية فى ميناء الوصول . وإذ كان تحديد الضريبة يفترض التوصل إلى تقدير حقيقى لقيمة المال الخاضع للضريبة ، فقد كان من المنطقى أن يعهد قانون الجمارك إلى وزير المالية تحديد شروط وأوضاع تطبيقه بإختيار الوسيلة الملائمة لتقدير هذا الوعاء من أجل التوصل إلى حقيقته على أكمل وجه ممكن، لما هو مقرر من أن تقدير وعاء الضريبة على أسس واقعية يعتبر شرطاً لازماً لكفالة العدالة وصون مصلحة كل من الممول والخزانة العامة.

وإذ أصدر وزير المالية - إبتغاء تقدير قيمة البضاعة الواردة بنقد أجنبى تقديراً واقعياً - القرار رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه مستهدفاً تقدير قيمة هذا الوعاء على أسس واقعية فى إطار السلطة المخولة له قانوناً بالمادة (٢٢) من قانون الجمارك وذلك بأن اتخذ من السعر التشجيعي الذى يجرى به التعامل فى السوق الموازية معياراً لتقييم العملة الأجنبية التى تم الاستيراد بها بالعملة المصرية -وذلك بالطبع ما لم تكن البضاعة الواردة قد حولت قيمتها بسعر الصرف الرسمى حيث تقدر قيمتها عندئذ على أساس هذا السعر - لما كان ذلك . وكان الاستيراد فى الدعوى الماثلة قد تم بدون تحويل عملة بما يعنيه ذلك من عدم إلتزام الدولة بتدبيرها على أساس سعر الصرف الرسمى ولجوء المدعى - فى سبيل الحصول على العملة - إلى مصادر خارج نطاق السوق الرسمية للصرف حيث لا يتصور أن يقل السعر المتداول فيها عن السعر التشجيعي الذى يجرى التعامل به فى السوق الموازية . وكانت أسعار الصرف فى السوق الموازية تتحدد على ضوء الاعتبارات والمؤشرات النقدية السارية طبقاً لنص المادة (٨) من قرار تطوير تلك السوق رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه . بما مؤداه أنها أسعار توجهها العوامل الإقتصادية التى لا تسيطر عليها الدولة أو تستقل بتقديرها فضلاً عن أن تحديد الأسعار التشجيعية للعملات الأجنبية التى يجرى التعامل بها فى نطاق السوق الموازية تتولاه لجنة ألزمها القرار المشار إليه فى المادة (٨) منه بأن تحدد هذه الأسعار بيعاً على أساس تضمينها عمولة لا تزيد نسبتها على ٥٪ من الأسعار الرسمية شراء . إذ كان ذلك وكان القرار الطعين قد أحال إلى السعر التشجيعي كمعيار لتقييم البضاعة الواردة بالعملة المصرية ، فإن هذا القرار لا يكون قد عدل من الأسس التى يقوم عليها النظام القانونى للضريبة الجمركية المستحقة

على المدعى - وبوجه خاص تلك المتعلقة بتحديد وعائها أو الأموال الخاضعة لها أو سعرها - وإنما سعى مصدر القرار بإصداره إلى تقدير قيمتها تقديراً واقعياً فى إطار الشروط والأوضاع التى خوله القانون تحديدها وفقاً لنص المادة (٢٢) منه والتى تستمد ضوابطها أصلاً من السلطة التى يملكها فى مجال حصر وتقدير وعاء الضريبة بما لا مخالفة فيه الدستور .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى ومصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .[1]

(الحكم فى الدعوى رقم ٩ لسنة ٢ ق « دستورية » - جلسة ١٩٩١/٦/١)

الاجراءات

بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٩١ ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ملف الدعوى رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٩ مدنى شبرا الخيمة بعد أن قررت تلك المحكمة بجلسة ٣١ أكتوبر ١٩٩١ وقف السير فيها وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص المادة ٢٠ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها أصليا الحكم بعدم قبول الدعوى واحتياطياً برفضها .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٤ فى ١٩٩١/٦/١٣ .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - تتحصل فى أن السيد / .... كان قد أقام الدعوى رقم ... لسنة ... مدنى شبرا الخيمة الجزئية ضد السيد وزير المالية وآخرين طالباً الحكم ببراءة ذمته من مبلغ ... ، ... جنيه وهى قيمة الضريبة التى فرضتها مأمورية الضرائب العقارية بشبرا الخيمة على عدد من العقارات التى يملكها . وأثناء نظر هذه الدعوى ، قدم المدعى مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المواد ١٤ ، ١٥، ٢٠، ٢٥، ٢٦ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية ، وكذلك بعدم دستورية نصوص تشريعية أخرى من بينها النص الذى اشترط توقيع محام على عريضة الدعوى ، ونصوص قوانين التمغة، وإجراءات المحكمة فى تحصيل أتعاب المحاماه قبل الإنتهاء من درجات التقاضى ، وقانون تحصيل ضريبة من المنبع عند رفع الدعوى والنصوص المتعلقة بفرض الرسوم القضائية واقتضاء أمانة الخبير فى بداية الدعوى . وبجلسة ٢٤ أكتوبر ١٩٩١ قررت محكمة الموضوع وقف السير فى الدعوى رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٩ المشار إليها ، والإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص المادة ٢٠ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية .

وحيث إن المدعى أثار أثناء تحضير الدعوى الدستورية - فى مذكرة قدمها إلى هيئة المفوضين - موضوع النصوص التشريعية التى كان قد دفع بعدم دستوريتها أمام محكمة الموضوع ، ناعياً عليها أمام هيئة المفوضين مخالفتها للدستور طالباً الفصل فى دستوريتها.

وحيث إن البين من نص المادة ٢٩ من قانون هذه المحكمة أن المشرع رسم طريقاً لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد المحدد لرفعها، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر . وهذه الأوضاع الإجرائية - سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها، تتعلق بالنظام العام بإعتبارها شكلاً جوهرياً فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده، وإلا كانت الدعوى الدستورية غير مقبولة ، وإذ كانت محكمة الموضوع لم تصرح للمدعى برفع الدعوى الدستورية فى شأن النصوص التشريعية التى طعن عليها بعدم الدستورية فى مرحلة التحضير أمام هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا، فإن دعواه فى شأنها تكون منطوية على طعن مباشر فيها. متى كان ذلك . وكانت ولاية هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية لا تقوم إلا بإتصالها بها وفقاً للإجراءات التى رسمها قانونها وليس من بينها طريق الدعوى الأصلية فإن ما أثاره المدعى فى شأن هذه النصوص لا يعدو أن يكون نزاعاً معها بقصد إهدار أثارها ارتكن فيه إلى غير الوسائل التى عينها قانون هذه المحكمة لرفع الدعوى الدستورية بالمخالفة لنص المادة ٢٩ من قانونها، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة إليها.

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول قرار الإحالة الصادر من محكمة الموضوع - الذى به رفعت الدعوى الماثلة - لإغفاله تعيين نص الدستور المدعى بمخالفته، وخروجه بالتالى على نص المادة ٣٠ من قانون هذه المحكمة.

وحيث إن هذا الدفع مردود ، ذلك أن قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نص فى المادة ٣٠ منه على أنه يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها وفقاً لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة، وكان ما تغياه المشرع بنص المادة المشار إليها هو أن يتضمن قرار الإحالة أو صحيفة الدعوى البيانات الجوهرية التى تكشف بذاتها عن ماهية المسألة الدستورية التى يعرض على المحكمة الدستورية العليا أمر الفصل فيها وكذلك نطاقها، بما ينفى التجهيل بها، كى يحيط كل ذى شأن- ومن بينهم الحكومة التى يتعين إعلانها بقرار الإحالة أو بصحيفة الدعوى إعمالا لنص المادة ٣٥ من قانونها - بجوانبها المختلفة ، وليتاح لهم جميعا - على ضوء تعريفهم بأبعاد المسألة الدستورية المطروحة عليها - إبداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيباتهم فى المواعيد التى حددتها المادة ٣٧ من القانون ذاته ، بحيث تتولى هيئة المفوضين - بعد انقضاء هذه المواعيد - تحضير الموضوع المعروض عليها وإعداد تقرير يشتمل على زواياه المختلفة محدداً بوجه خاص المسائل الدستورية والقانونية المتصلة بها ورأى الهيئة فى شأنها وفقاً لما تقضى به المادة ٤٠ من ذلك القانون ، وكان ما توخاه المشرع على النحو المتقدم يعتبر متحققاً كلما تضمن قرار الإحالة أو صحيفة الدعوى ما يعين على تحديد المسألة الدستورية سواء كان ذلك بطريق

مباشر أو غير مباشر ، ومن ثم يكفى أن تكون المسألة الدستورية التى يراد الفصل فيها قابلة للتعيين ، بأن تكون الوقائع التى تضمنها قرار الإحالة أو صحيفة الدعوى - فى ترابطها المنطقى - مفضية إليها جلية فى دلالة الإفصاح عنها. إذا كان ذلك ، وكان ما قدرته محكمة الموضوع من إحالة نص المادة ٢٠ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية إلى المحكمة الدستورية العليا ، يدل على أن وجه المخالفة الدستورية التى ارتأتها محكمة الموضوع فى شأن النص التشريعى المحال منها، إنما يتمثل فى النهائية التى خلعها المشرع على قرارات مجلس المراجعة ، بإعتبار أن هذه النهائية هى فى تقديرها نوع من الحصانة المانعة من الطعن أسبغها المشرع على قرارات هذا المجلس. ومن ثم يكون مرد الأمر فى المخالفة المدعى بها إلى ما تصورته محكمة الموضوع من تعارض بين النص التشريعى المحال منها إلى المحكمة الدستورية العليا من ناحية وبين المادة ٦٨ من الدستور التى تنص على أن التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة - ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى ، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء بين المتقاضين وسرعة الفصل فى القضايا ، ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء » . متى كان ذلك ، فإن الدفع بعدم قبول الدعوى المبدى من الحكومة فى شأن النص التشريعى المحال من محكمة الموضوع ، يكون على غير أساس متعين الرفض.

وحيث إن البين من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية ، أنه ينص فى مادته الأولى على أن تفرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية، أيا كانت مادة بنائها وأيا كان الغرض الذى تستخدم فيه، دائمة كانت أم غير دائمة ، مقامة

على الأرض أو تحتها أو على الماء ، مشغولة بعوض أو بغير عوض .
وتنص المادة ٩ من هذا القانون على أن تفرض الضريبة على أساس القيمة الإيجارية السنوية للعقارات التى تقدرها لجان التقدير المنصوص عليها فى المادة ١٣ من ذلك القانون . ويراعى فى تقدير القيمة الإيجارية للعقار جميع العوامل التى تؤدى إلى تحديدها وعلى وجه الخصوص الأجرة المتفق عليها إذا كان العقد خالياً من شبهة الصورية أو المجاملة . وعملاً بالمادة ١٣ يتولى تقدير القيمة الإيجارية فى كل مدينة أو محافظة لجان مكونة من أربعة أعضاء إثنان منهم من موظفى الحكومة أو من موظفى المجلس البلدى متى كان لهذا المجلس حق ربط وتحصيل الضريبة، وتكون الرياسة لأحدهما وإثنان من بين مالكى العقارات المبنية بالمدينة أو القسم أو البندر التى يتم فيها التقدير يعينهما سنوياً وزير المالية والاقتصاد أو وزير الشئون البلدية والقروية كل منهما فيما يخصه أو من ينيبه كل منهما عنه فى ذلك. وطبقاً لنص المادة ١٤ تكون الضريبة واجبة الأداء بمجرد نشر التقدير الخاص بها فى الجريدة الرسمية، كما يخطر الممول بمقدار الضريبة المربوطة عليه، وتنص المادة ١٥ على أن للممولين والحكومة أن يتظلموا أمام مجلس المراجعة المنصوص عليه فى المادة التالية من قرارات لجان التقدير ... فإذا كان التظلم مقدماً من الممول ، تعين أن يكون مقروناً بتأمين مقداره ٥٪ من الضريبة المقدم فى شأنها المعارضة.. ولا يرد التأمين فى حالة عدم خفض مجلس المراجعة للقيمة الإيجارية .. وإلى أن يصدر مجلس المراجعة قراره فى التظلم، تؤدى الضريبة المقررة قبل التعديل فى المواعيد المحددة لها. أما عن مجلس المراجعة ذاته، فإن المادة ١٦ من القانون تنص على أن يشكل فى كل مديرية أو محافظة ، وأن يكون مؤلفا من ثلاثة من موظفى الحكومة أو من موظفى المجلس البلدى متى كان لهذا المجلس حق ربط

وتحصيل الضريبة ، يعينهم وزير المالية والاقتصاد أو وزير الشئون البلدية والقروية - كل منهما فيما يخصه - أو من ينيبه كل منهما عنه في ذلك ، ومن ثلاثة من ملاك المبانى بالمدينة أو البلد الذى ينظر المجلس فى التظلمات الخاصة به، يعينهم وزير المالية والاقتصاد أو وزير الشئون البلدية والقروية كل منهما فيما يخصه، أو من ينيبه كل منهما عنه فى ذلك ، لمدة سنتين وتكون الرئاسة لعضو من الموظفين .. وتنص المادة ١٨ على أن صحة إنعقاد مجلس المراجعة شرطها حضور أربعة من أعضائه ، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة ، وعند التساوى يرجح الرأى الذى يؤيده الرئيس . أما المادة ٢٠ المطعون عليها ، فنصها صريح فى نهائية القرارات الصادرة عن مجلس المراجعة.

وحيث إن مؤدى التعارض المدعى به بين النص التشريعى المطعون عليه، ونص المادة ٦٨ من الدستور التى تكفل للناس كافة حق التقاضى وتصون لكل مواطن حق الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعى وتحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء ، أن نهائية القرارات الصادرة من مجلس المراجعة تنحل إلى نوع من الحصانة خلعها المشرع على هذه القرارات بما يحول دون الطعن عليها إلغاء وتعويضاً .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن مجلس المراجعة إذا يفصل فى التظلمات المقدمة إليه من قرارات لجان تقدير القيمة الايجارية المتخذة وعاء للضريبة السنوية التى فرضها القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ على العقارات المبنية الخاضعة لأحكامه، فإنه لا يعتبر جهة قضاء ولا تدخل قراراته فى عداد الأعمال القضائية وليس لها بها من صلة. ذلك أن التمييز بين الأعمال القضائية وبين غيرها من

الأعمال التى قد تختلط بها إنما يقوم على مجموعة من العناصر لا تتحدد بها ضوابط هذا التمييز على وجه قطعى ، ولكنها تعين على إبراز الخصائص الرئيسية للعمل القضائى . إذ يتعين دائماً لإضفاء الصفة القضائية على أية جهة عهد إليها المشرع بالفصل فى نزاع معين أن يكون تشكيلها واستقلالها كاشفين عن حيدتها عند الفصل فى النزاع ومؤديين إلى غيريتها فى مواجهة أطرافه ، وأن يثير النزاع المطروح عليها ادعاء قانونيا يبلور الحق فى الدعوى كرابطة قانونية تنعقد الخصومة القضائية من خلالها وبوصفها وسيلة عينها القانون ليوفر بها الحماية للحق المدعى به ، وبمراعاة أن يكون الفصل فيها فى إطار حد أدنى من الضمانات القضائية التى لا يجوز النزول عنها، والتى تقوم فى جوهرها على إتاحة الفرص المتكافئة لتحقيق دفاع أطرافها، وتمحيص إدعاءاتهم ، وذلك كله وفق قاعدة قانونية نص المشرع عليها سلفاً ، محدداً على ضوئها حقوق كل من المتنازعين فى تجرد كامل ليكون القرار الصادر فى النزاع مؤكداً حقيقته القانونية، مبلوراً لمضمونها فى مجال الحقوق المدعى بها، لتفرض هذه الحقيقة نفسها- وبإفتراض تطابقها مع الحقيقة الواقعة - على كل خصم كان طرفاً فى النزاع. متى كان ذلك ، وكان مجلس المراجعة لا يفصل فى خصومة لبيان حكم القانون فيها فى اطار من الموضوعية والحيدة ، وهو ليس ملزماً بإتباع قواعد إجرائية تتوافر من خلالها ضمانات التقاضى الرئيسية وأبرزها ضمان إعلان كل ذى مصلحة للمثول أمامه لسماع أقواله وتحقيقاً لأوجه دفاعه وما يقترن بها من الأدلة الواقعية أو القانونية المؤيدة لها ، وكانت قراراته فوق هذا لا تشتمل على أسبابها الكاشفة عن إحاطته بعناصر المنازعة المعروضة عليه عن بصر وبصيرة ، ولا تدل على أنه ارتكن فى إصدارها إلى عيون الأوراق وأنه كان لها مأخذها من حكم القانون ،

وكـان البـين كـذلك أن مـجلس المراجـعـة لا تدخل فى تكوينه أية عناصر قضائيـة ، وإنما استبعدها المشرع كلية فى مجال تأليفه وذلك بأن جـعل ثلاثة من أعـضـائه بما فـيـهـم رئيس المجلس من العـاملين المدنيـين التـابعين للجـهـة الإدارية تـبـعـيـة مطلقـة ، ولئن ضم إليـهـم المشرع ثلاثة من ملاك المبانى بالمدينة أو البلد الذى ينظر المجلس فى التظلمات المقدمة من القاطنين به، إلا أن هؤلاء وأولئك مجردون من الخبرة القضائية ويفتقرون إلى ضـمانة الاستقلال التى تعصم اعمالهم من مـحاولة التـدخل أو التـأثير فـيـهـا. متى كـان ما تقـدم ، وكـان مجلس المراجعة لا يفصل فى خصومة فصلاً قضائياً ، ولا يتقيد فى نظر الطلبـات التى تعرض عليـه فى شأن قرارات لجان التقـدير بأية ضمانة قضائية ، ولا بقاعدة قانونية يتحدد على ضوئها حقوق كل معارض فى تقدير القيمة الإيجارية التى تفرض الضريبة العقارية على أسـاسـهـا، فإن هذا المجلس لا يعتـبر جـهـة قـضـاء فى تطبـيق أحكام القـانون رقـم ٤٦ لسنة ١٩٥٤ فى شـأن الضـريبـة على العـقـارات المبنيـة، بل هو فى حقيقة تكييفه مجرد هيئة ادارية ذات اختصاص قضائى ويدخل إلغاء قراراته فى ولاية محكمة القضاء الإدارى إعمالاً للبند (ثانيـاً) من المادة العاشـرة من قـانون مـجلس الدولة الصـادر بالقـانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ التى تنص على اختـصـاص مـحـاكم مـجلس الدولة دون غـيـرها بالفـصل فى الطعـون التى ترفع عن القرارات النهائيـة الصادرة من جهات إدارية لها اختـصـاص قـضـائى فـيـمـا عـدا القـرارات الصـادرة من هيـئـات التـوفـيق والتـحكيم فى منازعات العمل ، وذلك متى كان مرجع الطعن فيها عدم الاختصاص أو عـيـبـاً فى الشكل أو مـخـالفـة القـوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها ، ولئن نص القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليـه فى مـادته العـشـرين على نهائيـة القـرارات الصـادرة عن مـجلس

المراجعة ، إلا أن هذه النهائية لا تعتبر مرادفاً لامتناع الطعن عليها ، ذلك أن نهائية القرارات الإدارية تعتبر شرطاً لجواز طلب إلغائها أو التعويض عنها أمام محاكم مجلس الدولة، وهو ما ردده قانون مجلس الدولة بصريح الأحكام التى تضمنتها البنود (ثالثا) و (رابعاً) ، (خامساً) و (سادساً) ، (ثامناً) و (تاسعاً) و (عاشراً) من مادته العاشرة وأكدها البند الرابع عشر منها حيث دل بعبارته على أن القرارات التى يجوز الطعن بطلب إلغائها هى القرارات الإدارية النهائية كلما كان الطعن عليها عائداً إلى عدم الإختصاص بإصدارها أم كان مرده عيباً فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة . ولا جرم فى أن النهائية التى يعنيها قانون مجلس الدولة والتى تطلبها كشرط لجواز الطعن فى القرارات الصادرة من جهة الإدارة، غايتها ضمان ألا يكون قرار الجهة الإدارية خاضعاً - فى مجال إقراره - لتصديق جهة أخرى . بما مؤداه أن ما عناه المشرع بالنهائية التى خلعها على قرارات مجلس المراجعة هى أن تكون هذه القرارات محققة لآثارها القانونية فوراً ومباشرة بمجرد صدورها بما يفيد استنفادها عندئذ لمراحل تكوينها، وليس إسباغ حصانة عليها تحول بذاتها دون الطعن فيها إلغاء وتعويضاً . إذ كان ما تقدم وكان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن عدم جواز الطعن فى قرار أو عمل معين لا يكون إلا بنص صريح يقرر هذه الحصانة ويفرضها متوخياً من خلالها عرقلة حق الفرد فى النفاذ إلى القضاء للحصول على الترضية القضائية التى يطلبها لرد العدوان على الحقوق التى يدعيها ، وكان النص التشريعى المطعون عليه غير مقترن بهذا الحظر، بل جاء مجردا منه، فإن النعى عليه بمخالفة المادة ٦٨ من الدستور يكون على غير أساس حرياً بالرفض .

وحيث إن النص المطعون فيه لا يتضمن مخالفة لأحكام الدستور من أى وجه آخر .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى .

(الحكم فى الدعوى رقم ٦٨ لسنة ١٣ ق «دستورية» جلسة ٧/١١/١٩٩٢) (١)

الإجراءات

بتاريخ ٥ إبريل سنة ١٩٩٠ أودعت المدعيتان قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى طالبتين الحكم - بعد تصحيح ما ورد فيها من خطأ مادى فى مذكرة لاحقة - بعدم دستورية الفقرتين الأولى والرابعة من المادة ٥٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، المداولة .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٤٩ فى ٣/١٢/١٩٩٢ .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعيتين تصرفتا بالبيع فى أرض مملوكة لهما إلى آخرين بموجب عقدين متتاليين أشهر أولهما بتاريخ ١٢ من مارس ١٩٧٨ والثانى بتاريخ ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٨٠ ، وسددتا لمصلحة الشهر العقارى ما استحق عنهما من الضريبة المفروضة على التصرفات العقارية ، وذلك طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة من البند (١) من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية والتى حددت سعر هذه الضريبة بمثل الرسم النسبى المقرر فى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن رسوم التوثيق والشهر . ثم قامت مصلحة الضرائب - واستناداً منها على حكم الفقرة الأخيرة من البند المشار إليه - بإخضاع أرباحهما الناتجة عن ذات التصرفين للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وأخطرتهما بعناصر ربط هذه الضريبة على النموذج المقرر لها، وبالتالى إدخال ما قدر لهما من أرباح عنهما ضمن وعاء الضريبة العامة على الإيراد المستحقة عليهما. طعنت المدعيتان فى هذا الربط وعناصره أمام لجنة الطعن - المشكلة وفق أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بشأن فرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل - والتى أصدرت قرارها فى طعنها بتاريخ ٩ من يوليو سنة ١٩٨٩ بتخفيض تقدير المصلحة لصافى أرباحهما عن نشاطهما فى بيع الأراضى إلى المبالغ فى منطوقه، إلا أن المدعيتين طعنتا على هذا القرار بالدعوى رقم ... لسنة ... كلى الجيزة، طبقاً لأحكام المادتين ٥٤، ٥٤ مكرراً من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه. وأثناء نظر الدعوى دفعت المدعيتان بعدم دستورية نص المادة ٥٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ فيما قرره

من سريان حكم البند ١ من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ - بعد تعديلها بالمادة الثانية منه - بأثر رجعى ، وإذا قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، فقد صرحت لهما فى الحكم الصادر منها فى الدعوى بتاريخ ٢ من مارس سنة ١٩٩٠ بإقامة دعواهما الدستورية ، فأقامتا الدعوى الماثلة.

وحيث إن الحكومة دفعت بعدم قبول الدعوى لإنتفاء المصلحة على أساس أن قضاء هذه المحكمة - فى الدعوى رقم ٥١ لسنة ٦ ق «دستورية» - سبق أن انتهى إلى رفض الدعوى بعدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه، بما يمتنع معه - إزاء ما له من حجية مطلقة حاسمة لما أثير فى شأن دستوريته من خصومة - نظر أى طعن لاحق بشأنه.

وحيث إن هذا الدفع غير سديد ، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الفصل فيما قد يدعى به أمامها من تعارض بين نص تشريعى وقاعدة موضوعية فى الدستور، سواء بتقرير قيام المخالفة المدعى بها أو بنفيها، إنما يعد قضاء فى موضوعها منطوياً لزوماً على استيفاء النص المطعون عليه للأوضاع الشكلية التى تطلبها الدستور ومانعاً من العودة إلى بحثها ، ذلك أن العيوب الشكلية - وبالنظر إلى طبيعتها - لا يتصور أن يكون بحثها تالياً للخوض فى المطاعن الموضوعية ، ولكنها تتقدمها، ويتعين على هذه المحكمة بالتالى أن تتحراها بلوغاً لغاية الأمر فيها، ولو كان نطاق الطعن المعروض عليها محدداً فى إطار المطاعن الموضوعية دون سواها. ومن ثم تفرض العيوب الشكلية ذاتها على المحكمة دوماً إذ يستحيل عليها أن تتجاهلها عند مواجهتها لأية مطاعن موضوعية . والأمر على نقيض ذلك حين يكون الطعن منحصراً فى المطاعن الشكلية،

إذ يكون قرار المحكمة بشأنها متعلقاً بها وحدها ، ولا يعتبر حكمها برفض هذه المطاعن مطهراً للنصوص المطعون عليها من مثالبها الموضوعية ، أو مانعاً كل ذى مصلحة من طرحها على المحكمة وفقاً لقانونها . وأيا كانت المطاعن الموجهة إلى النصوص التشريعية ، فإن قضاء المحكمة فى شأنها - وفى الإطار السالف بيانه - إنما يحوز حجية مطلقة فى مواجهة سلطات الدولة جميعها وبالنسبة إلى الكافة ، وهى حجية لا يجوز إهدارها ، أو المساس بها، وتحول بذاتها دون إعادة عرض النزاع محلها من جديد على المحكمة الدستورية العليا.

وحيث إنه متى كان ذلك ، وكانت العيوب الشكلية - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هى تلك التى يكون مبناها مخالفة نص تشريعى للأوضاع الإجرائية التى تطلبها الدستور سواء فى ذلك ما كان منها متعلقاً بإقتراح النصوص التشريعية أو إقرارها أو إصدارها حال إنعقاد السلطة التشريعية ، أو ما كان منها متصلاً بالشروط التى يتطلبها الدستور لممارسة رئيس الجمهورية الاختصاص بإصدارها فى غيبة السلطة التشريعية أو بتفويض منها، وكان وجه النعى فى القضية رقم ٥١ لسنة ٦ ق «دستورية» يقوم على قالة انتفاء الأغلبية الخاصة التى تطلبها الدستور فى المادة ١٨٧ منه لإقرار نص المادة ٥٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية - وهو النص التشريعى المطعون فيه- بإعتباره متضمناً أثرا رجعياً، وكان قضاء هذه المحكمة الصادر فى القضية رقم ٥١ لسنة ٦ قضائية المشار إليها بتاريخ ٦ من يونيو سنة ١٩٨٧ قد خلص إلى رفضها لما ثبت لديها من توافر هذه الأغلبية التى قام وجه النعى على تخلفها بالنسبة إلى النص المطعون فيه. متى كان ذلك فإن قضاء هذه المحكمة فى شأن ذلك الوجه من النعى يكون متعلقاً

بمطاعن شكلية صرفة، مقصوراً عليها ، ولا يفيد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تطهير النص التشريعي المطعون عليه مما قد يكون عالقاً به من مثالب موضوعية، أو مانعاً كل ذى مصلحة من طرحها على هذه المحكمة وفقاً لقانونها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان استيفاء النص التشريعى المطعون عليه للشكلية التى تطلبها الدستور لإقرار القوانين رجعية الأثر على ما سلف بيانه، لا يعصمه من الخضوع للرقابة التى تباشرها هذه المحكمة على دستورية القوانين واللوائح ، وذلك كلما كان هذا النص - فى محتواه الموضوعى - منطوياً على إهدار لحق من الحقوق التى كفلها الدستور أو يفرض قيوداً عليه تؤدى إلى الإنتقاص منه . ذلك أن الدستور يتميز بطبيعة خاصة تضفى عليه السيادة والسمو بحسبانه كفيل الحريات وموئلها ، وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها ، فحق لقواعده - بالتالى - أن تستوى على القمة من البنيان القانونى للدولة وأن تلتزم الدولة بالخضوع لأحكامه فى تشريعها وقضائها وفى مجال مباشرتها لسلطتها التنفيذية . وفى نطاق هذا الالتزام وبمراعاة حدوده لا يكفى لتقرير دستورية نص تشريعى معين أن يكون من الناحية الإجرائية موافقاً للأوضاع الشكلية التى يتطلبها الدستور ، بل يتعين فوق هذا أن يكون فى محتواه ملتئماً مع قواعد الدستور الموضوعية التى تعكس مضامينها القيم والمثل التى بلورتها الإرادة الشعبية وكذلك الأسس التى تنتظم الجماعة وضوابط حركتها، متى كان ذلك فإنه يتعين الحكم برفض الدفع بعدم قبول الدعوى.

وحيث إن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية

وعلى كسب العمل ، قد نص فى المادة ٣٢ منه - بعد تعديلها بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣ - على أن تسرى ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على أرباح :

١- الأشخاص والشركات ، الناتجة عن التصرف فى العقارات المبنية أو المعدة للبناء سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها وسواء شمل التصرف العقار كله أو أجزاء منه وذلك إذا صدر التصرف من الممول لأكثر من مرة واحدة خلال عشر سنوات ، سواء فى ذات العقار أو فى أكثر من عقار واحد.

ويستثنى من ذلك تصرف الوارث فى العقارات الأيلة إليه من مورثه بحالتها عن الميراث ، والتصرف بين الأصول والفروع.

٢- .... ٣- .... ٤- ....

وبمقتضى المادة الثانية من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ - بشأن تحقيق العدالة الضريبية - استعاض المشرع عن البند (١) من المادة ٣٢ السالف بيانه ببند جديد نصه الآتى -

مادة ٣٢ (١) التصرف فى العقارات المبنية أو الأراضى داخل كردون المدينة سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها وسواء شمل التصرف العقار كله أو أجزاء منه أو وحدة سكنية أو غيرها وسواء كانت إقامة المنشآت على أرض مملوكة للممول أو لغيره .

ويعتبر تصرفا خاضعاً للضريبة تقرير حق إنتفاع على العقار أو تأجيره لمدة تزيد على خمسين عاما.

واستثناء من أحكام المادة ٣٧ يكون سعر الضريبة مثل الرسم النسبى المقرر فى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن رسوم التوثيق والشهر ، وعلى أن يسرى الإعفاء والتخفيض المقرر بالقانون المذكور على هذه الضريبة .

....

وإذا صدر التصرف من الممول لأكثر من مرة واحدة خلال عشر سنوات خضعت الأرباح الناتجة عن هذه التصرفات لضريبة الأرباح التجارية والصناعية بالسعر المقرر فى المادة ٣٧، وفى هذه الحالة تخصم الضرائب المسددة لحسابه عن هذه التصرفات للشهر العقارى من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية التى تستحق عليه .

وتنص المادة ٥٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه على ما يأتى :-

فقرة أولى : تسرى أحكام البند ١ من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ - بعد تعديلها بمقتضى المادة الثانية - على التصرفات التى تم شهرها اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٤ على أن تطبق على الإيرادات الناشئة عن هذه التصرفات الداخلة فى وعاء الضريبة العامة على الإيراد وفق حكم المادة ٦ مكرراً من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ أسعار الضريبة العامة على الإيراد المقررة طبقاً لأحكام المادة الرابعة والعشرين من هذا القانون .

فقرة ثانية: ولا تسرى الأحكام الجزائية إلا من تاريخ العمل بهذا القانون .

فقرة ثالثة : وتسرى الأحكام الواردة بالفصل الرابع اعتباراً من تاريخ نشر هذا القانون .

فقرة رابعة وفيما عدا ما تقدم تسرى أحكام هذا القانون اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٨

وحيث إن الفقرتين الأولى والرابعة من المادة ٥٦ هما محل الطعن في الدعوى الماثلة ، وكان القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل - وهو المعمول به حاليا - قد نص في مادته الثانية على أن يلغى العمل بأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٧ بشأن تحقيق العدالة الضريبية وذلك فيما عدا المواد ٢٥ ، ٢٦ فقرة أولى ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ منه ، ومتضمناً سريان أحكامه من تاريخ العمل به دون أن يسقط الآثار التي ترتبت قبله على النص التشريعي المطعون فيه، بما مؤداه بقاؤه نافذاً في نطاقه الزمني في شأن من كانوا يخضعون لحكمه منذ تاريخ العمل به وحتى إلغائه .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المصلحة الشخصية المباشرة تعد شرطاً لقبول الدعوى الدستورية ، ومناطها أن يكون ثمة إرتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع . إذ كان ذلك، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٥٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية هي ما جرى تطبيقه إبان فترة نفاذها على تصرفي المدعيتين بالبيع فيما كانتا تملكانه من أرض داخل كردون المدينة - وهو ما لاخلاف عليه بين طرفي الدعوى - وترتبت بمقتضاه آثار قانونية في حقهما ممثلة في إخضاع أرباحهما المقدرة عن تصرفيهما لسعر الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية طبقاً للفقرة الأخيرة من البند (١) من المادة ٣٢ من القانون رقم

١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية . إذ كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من النص المطعون عليه تقضى بسريان هذا البند بأثر رجعى على التصرفات التى تم شهرها اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٤ ، دون الضريبة المفروضة على التصرفات العقارية والتى سبق استئداؤها منهما وفق سعرها المحدد فى الفقرة الثالثة من هذا البند ، وما نشأ عن ذلك من مديونيتهما بالفرق الزائد بين الضريبتين ، وحدا بهما إلى الطعن فى ربط الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وعناصرها عليهما أمام لجنة الطعن ، ثم الطعن فى قرار هذه اللجنة بشأنها أمام محكمة الموضوع، فاقتصر نزاعهما الموضوعى بذلك على تلك الضريبة ، وكان لامصلحة للمدعيتين فى الطعن على الفقرة الرابعة من المادة ٥٦ لإنتفاء الصلة بين سائر أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ - والتى تقرر هذه الفقرة سريانها اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٨ - وبين طلباتهما المطروحة فى دعواهما الموضوعية . إذ كان ذلك ، فإن المسألة الدستورية المرتبطة بنزاعهما الموضوعى والمؤثرة فيه، إنما يتحدد إطارها ونطاقها فى نص الفقرة الأولى من المادة ٥٦، وذلك فيما قررته من فرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على الأرباح الناتجة عن التصرفات العقارية الواقعة على الأراضى داخل كردون المدينة السابق شهرها بدءاً من أول يناير سنة ١٩٧٤ ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى فيما عدا هذا الشق منها.

وحيث إن من بين ما تنعاه المدعيتان على النص التشريعى المطعون فيه تعارضه مع حكم المادة ٣٨ من الدستور فيما قررته من قيام النظام الضريبى على العدالة الأجتماعية إذ لا يحقق بأثره الرجعى هذه العدالة، مما حدا بالمشرع إلى إلغائه بموجب القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضريبة على الدخل، وكذلك مخالفته

للمادة ١٨٧ من الدستور فيما رخصت به من أثر رجعي للقوانين ما عدا القوانين الجنائية - بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب. إذا يلزم أن تقتضي مصلحة اجتماعية عليا تقرير الأثر الرجعي في التشريع . وهي غير متحققة في النص المطعون فيه. وأن القوانين الضريبية إذ هي لصيقة بالعقاب ، ومخالفتها مؤثمة جنائيا ، فإن طبيعتها تتأبى على الأثر الرجعي في جميع الأحوال ، لا في مجرد إيقاع الجزاء الجنائي .

وحيث إن من المقرر أن القوانين الضريبية لا تعتبر بطبيعتها قوانين جزائية تقرر عقوبة جنائية، ولا هي تعدل من الآثار التي ترتبها العقود فيما بين أطرافها، ولكنها وسيلة تلجأ إليها الدولة محققة بها قدراً من التناسب بين أعبائها المالية ممثلة في التكاليف الكلية لنفقاتها، وبين ما ينبغي أن يؤديه إليها هؤلاء الذين يستفيدون أكثر من غيرهم من خدماتها. وحق عليهم بالتالي أن يتحملوا جانباً من أعباء الدولة ونصيباً من تبعاتها ، وإذ كان المواطنون جميعهم معاملين على قدم المساواة في مجال أداء الفريضة الضريبية التي يلتزمون بها، وليس لأحد حصانة تعفيه من أدائها إلا في الأحوال التي يبينها القانون ووفق ضوابط موضوعية لا تقيم في مجال تطبيقها تمييزاً بين المخاطبين بها، فإن رجعية قانون الضريبة لا تدل في ذاتها - وبالضرورة - على مخالفة حكمها للدستور ، وهو ما قررته المادة ١٨٧ منه بإجازتها الرجعية في غير المواد الجنائية بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب في مجموعهم . ولئن كان الأصل هو ألا يلجأ المشرع لتقرير رجعية الضريبة إلا إذا أملتها مصلحة اجتماعية لها وزنها وذلك بالنظر إلى الآثار الخطيرة التي تحدثها الرجعية في محيط العلاقات القانونية ، وما يلابسها بوجه خاص في أغلب الأحوال وأعمها من إخلال بالاستقرار ، وإهدار للثقة

المشروعة فى التعامل ومساس بالحقوق ، وكان من المقرر كذلك أن توزيع الأعباء المالية للدولة توزيعا منصفاً من خلال الضريبة عملية بالغة التعقيد، تكتنفها مخاطر عديدة مترامية فى مداها، إلا أن ممارسة السلطة التشريعية لولايتها فى هذا النطاق لا يجوز إنكارها، أو غل يدها عنها. بل يتعين أن يتوافر لهذه السلطة المرونة الكافية عند مراجعتها لقوانين ضريبية سابقة على ضوء ما أسفر عنه تطبيقها ، وانطلاقاً من ضرورة مواجهة الأعباء المتزايدة التى تتحملها الدولة فى مجال نهوضها بالمرافق العامة، وبمراعاه عدم الإخلال بالمراكز القانونية المتماثلة ، إذ لا يجوز بحال أن يميز قانون الضريبة - فى غاياته أو أثاره - بين المخاطبين بالضريبة على غير أسس موضوعية . وإلا كان هذا التمييز تحكمياً ومنهياً عنه بنص المادة ٤٠ من الدستور.

وحيث إنه وإن صح القول بأن الضريبة فى بواعثها هى ما يستقل المشرع بتقديره ، إلا أن رجعية الضريبة ينال منها - ومن زاوية دستورية - أن تركن الدولة فى تقريرها إلى مصلحة غير مشروعة ، أو أن تتوخى - من خلال الأغراض التى تعمل الضريبة على بلوغها - تحقيق مصلحة مشروعة، ولكن النصوص التشريعية التى تدخل بها المشرع لاشباعها لا تربطها بها صلة منطقية . ويتحقق ذلك بوجه خاص كلما كان معدل الضريبة وأحوال فرضها مناقضاً للأسس الموضوعية التى ينبغى أن تقوم عليها ، إذ يعتبر تقريرها عندئذ مخالفاً للدستور ولو كان الغرض من فرضها زيادة موارد الدولة لمقابلة مصلحة مشروعة كتلك المتعلقة بمواجهة معونة البطالة . بما مؤداه أنه كلما كان فرض الضريبة رجعية الأثر يقوم على رابطة منطقية بين الضريبة ومصلحة مشروعة تسعى إليها الدولة وترمى إلى بلوغها من وراء تقرير هذه الرجعية ، فإن الرجعية

تكون جائزة من الناحية الدستورية . ولازم ذلك أنه فى مجال تقدير المصلحة المشروعة التى تقوم عليها الضريبة رجعية الأثر يتعين أن يكون مفهوماً أن السلطة التى تملكها الإدارة المالية بمناسبة تعديل أسس الضريبة القديمة وإعادة توزيع عبئها ، لا يجوز إنكارها ، وذلك كلما كان هذا التعديل يعيد - ولو بأثر رجعى - الموازين الدقيقة إلى ضريبة دل العمل من خلال تطبيقها على أنها غير عادلة .

وحيث إنه فى مجال تقييم المصلحة المشروعة التى يركن إليها قانون الضريبة الجديدة التى فرضها المشرع بمناسبة أعمال قانونية أبرمها المكلفون بها قبل صدوره ، ليس كافياً لإنتفاء هذه المصلحة أن يكون تحقق الواقعة المنشئة لهذه الضريبة سابقاً على صدور قانونها . إذ لا يعدو سريان هذا القانون عليها أن يكون هو الأثر الرجعى بعينه - وهو جائز طبقاً للدستور وفق ما سبق بيانه وإنما يتعين لتقرير زوال المصلحة المشروعة بالنسبة الى ضريبة تتناول بأثرها الرجعى تصرفات ناقلة للملكية أكتمل تكوينها ونفاذها قبل صدور قانون الضريبة الجديد ، أن يكون المكلفون بأدائها قد استحال عليهم بوجه عام - بالنظر إلى طبيعتها أو مبلغها - توقعها حين خرج المال من ذمتهم بصفة نهائية وذلك بنقلهم ملكيته إلى الغير وفقاً للقانون ، إذ يناقض فرض الضريبة فى هذه الأحوال مفهوم العدالة الإجتماعية الذى يقوم عليه النظام الضريبى على ما تقضى به المادة ٣٨ من الدستور ، بإعتبار أن العدالة الإجتماعية ينافيها أن يعدل المشرع أسس ضريبة قائمة قدر الممولون تبعة تصرفاتهم القانونية المبرمة عند سريانها على ضوء أحكامها، وذلك كلما قام الدليل على أن الظروف المحيطة بالضريبة الجديدة التى قرر المشرع سريانها بأثر رجعى فى شأن تصرفاتهم القانونية السابقة عليها ،

النافذة قبل تقريرها ، والتى لا يمكن الرجوع فيها، كانت غير ماثلة عند تعاملهم فى إطار الضريبة القديمة وما كان بوسعهم عقلاً توقعها ، وأية ذلك أن لو كان بإمكان أحد من هؤلاء أن يكون على بينة منها، لادخلها فى إعتباره عند تصرفه فى ماله ، أو اختار إبقاء هذا المال فى ذمته توقياً لأية مخاطر ضريبية لا يأمن عواقبها.

وحيث إنه إذا كان ما تقدم ، وكان الأثر الرجعى الذى تضمنه النص التشريعى المطعون فيه - وعلى ما أورده تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الخطة والموازنة ومكتب اللجنة الاقتصادية بمجلس الشعب عنه - قد تقرر بعد أن قدر المشرع ملاحقة ما اعتبره ثراء مفاجئاً حققه ممولو الضريبة المفروضة بموجبه من خلال تصرفاتهم العقارية بعد العمل بسياسة الإنفتاح الاقتصادى بدءاً من أواخر سنة ١٩٧٣ وما صاحبها من زيادة فى أثمان العقارات، ولم تكن أرباحهم وقتئذ خاضعة لأية ضريبة نوعية ولا للضريبة العامة على الإيراد بالتالى . إذ كان ذلك ، وكان التقرير برجعية الضريبة المشار إليها على ضوء هذا الإفتراض ، مؤداه قيام موجبه فى حق الممولين جميعاً على حد سواء، وأنهم توقعوا هذه الضريبة قبل أربع سنوات من فرضها ، وأدخلوها فى حسابهم بمناسبة تصرفاتهم العقارية السابقة عليها ، وهو افتراض لا دليل عليه ، ولا تظاهره أية مصلحة اجتماعية، إذ تعوق الضريبة رجعية الأثر - على النحو الذى جرى به النص التشريعى المطعون فيه - تداول الأموال وتخل بالثقة المشروعة فى التعامل . ويجاوز مبلغها - محددا على ضوء سعرها الجديد الحدود المنطقية لتوقعاتهم فى إطار الضريبة القديمة على الوجه الذى أسلفنا بيانه، وهو ما حدا بالمشرع إلى إلغاء الضريبة الجديدة بعد فترة وجيزة من فرضها ، ومن ثم يكون النص التشريعى المطعون فيه مجافياً لمفهوم العدالة الاجتماعية التى يقوم عليها النظام الضريبى، ومخالفا بالتالى لنص المادة ٣٨ من الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٥٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية وذلك فيما قررته من سريان الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية على التصرفات المشار إليها فى الفقرة الأخيرة من البند (١) من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الواقعة على الأراضى داخل كردون المدينة المشهرة اعتبار من أول يناير سنة ١٩٧٤ ، وبعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى ما عدا ذلك من الطلبات ، وألزمت الحكومة المصروفات ، ومبلغ مائة جنية مقابل أتعاب المحاماه.

(الحكم فى الدعوى رقم ٢٣ لسنة ١٢ ق «دستورية» جلسة ٢ / ١ / ١٩٩٣) [١]

الإجراءات

بتاريخ ٥ من ابريل سنة ١٩٩٠ أودعت المدعيتان قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى طالبتين الحكم - بعد تصحيح ما ورد فيها من خطأ مادى فى مذكرة لاحقة - بعدم دستورية الفقرتين الأولى والرابعة من المادة ٥٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها ، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣ فى ٢١ / ١ / ١٩٩٣.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة .

وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل فى أن المدعيتين تصرفتا بالبيع فى أرض مملوكة لهما الى آخرين بموجب عقدين متتاليين أشهر أولهما بتاريخ ١٢ من مارس سنة ١٩٧٨ والثانى بتاريخ ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٨٠ ، وسددتا لمصلحة الشهر العقارى ما استحق عنهما من الضريبة المفروضة على التصرفات العقارية ، وذلك طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من البند ١ من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية والتى حددت سعر هذه الضريبة بمثل الرسم النسبى المقرر فى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن رسوم التوثيق والشهر . ثم قامت مصلحة الضرائب - واستنادا منها على حكم الفقرة الأخيرة من البند المشار اليه - بإخضاع أرباحهما الناتجة عن ذات التصرفين للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وأخطرتهما بعناصر ربط هذه الضريبة على النموذج المقرر لها ، وبالتالى إدخال ما قدر لهما من أرباح عنهما ضمن وعاء الضريبة العامة على الإيراد المستحقة عليهما. طعنت المدعيتان فى هذا الربط وعناصره أمام لجنة الطعن - المشكلة وفق أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بشأن فرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل - والتى أصدرت قرارها فى طعنهما بتاريخ ٩ من يوليو سنة ١٩٨٩ بتخفيض تقدير المصلحة لصافى أرباحهما عن

نشاطهما فى بيع الأراضى الى المبلغ المبين فى منطوقه ، إلا أن المدعيتين طعنتا على هذا القرار بالدعوى رقم ... لسنة .... كلى الجيزة ، طبقا لأحكام المادتين ٥٤ ، ٥٤ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه . وأثناء نظر الدعوى دفعت المدعيتان بعدم دستورية نص المادة ٥٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ فيما قرره من سريان حكم البند ١ من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ - بعد تعديلها بالمادة الثانية منه - بأثر رجعى . وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، فقد صرحت لهما فى الحكم الصادر منها فى الدعوى بتاريخ ٢ من مارس سنة ١٩٩٠ بإقامة دعواهما الدستورية ، فأقامتا الدعوى الماثلة .

وحيث إن الحكومة دفعت بعدم قبول الدعوى لإنتفاء المصلحة على أساس أن قضاء هذه المحكمة - فى الدعوى رقم ... لسنة ٦ق «دستورية» - سبق أن إنتهى الى رفض الدعوى بعدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه ، بما يمتنع معه - إزاء ما له من حجية مطلقة حاسمة لما أثير فى شأن دستوريته من خصومة - نظر أى طعن لاحق بشأنه .

وحيث إن هذا الدفع غير سديد ، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الفصل فيما قد يدعى به أمامها من تعارض بين نص تشريعى وقاعدة موضوعية فى الدستور، سواء بتقرير قيام المخالفة المدعى بها أو بنفيها ، إنما يعد قضاء فى موضوعها منطويا لزوما على إستيفاء النص المطعون عليه للأوضاع الشكلية التى تطلبها الدستور ومانعا من العودة الى بحثها ، ذلك أن العيوب الشكلية - وبالنظر الى طبيعتها - لا يتصور أن يكون بحثها تاليا للخوض فى المطاعن الموضوعية ، ولكنها تتقدمها ، ويتعين على هذه المحكمة بالتالى أن تتحراها بلوغا لغاية الأمر فيها ، ولو كان نطاق

الطعن المعروض عليها محددا فى إطار المطاعن الموضوعية دون سواها . ومن ثم تفرض العيوب الشكلية ذاتها على المحكمة دوما إذ يستحيل عليها أن تتجاهلها عند مواجهتها لأية مطاعن موضوعية . والأمر على نقيض ذلك حين يكون الطعن منحصرا فى المطاعن الشكلية ، إذ يكون قرار المحكمة بشأنها متعلقا بها وحدها ، ولا يعتبر حكمها برفض هذه المطاعن مطهرا للنصوص المطعون عليها من مثالبها الموضوعية ، أو مانعا كل ذى مصلحة من طرحها على المحكمة وفقا لقانونها . وأيا كانت المطاعن الموجهة الى النصوص التشريعية ، فإن قضاء المحكمة فى شأنها - وفى الإطار السالف بيانه - إنما يحوز حجية مطلقة فى مواجهة سلطات الدولة جميعها وبالنسبة الى الكافة ، وهى حجية لا يجوز إهدارها ، أو المساس بها ، وتحول بذاتها دون إعادة عرض النزاع محلها من جديد على المحكمة الدستورية العليا .

وحيث إنه متى كان ذلك ، وكانت العيوب الشكلية - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هى تلك التى يكون مبناها مخالفة نص تشريعى للأوضاع الإجرائية التى تطلبها الدستور سواء فى ذلك ما كان منها متعلقا بإقتراح النصوص التشريعية أو إقرارها أو إصدارها حال إنعقاد السلطة التشريعية ، أو ما كان منها متصلا بالشروط التى يتطلبها الدستور لممارسة رئيس الجمهورية الإختصاص بإصدارها فى غيبة السلطة التشريعية أو بتفويض منها ، وكان وجه النعى فى القضية رقم ٥١ لسنة ٦ ق « دستورية » يقوم على قالة إنتفاء الأغلبية الخاصة التى تطلبها الدستور فى المادة ١٨٧ منه لإقرار نص المادة ٥٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية وهو النص التشريعى المطعون فيه بإعتباره متضمنا أثرا رجعيا، وكان قضاء هذه المحكمة الصادر فى القضية رقم ...

لسنة ... قضائية المشار إليها بتاريخ ٦ من يونيو سنة ١٩٨٧ قد خلص الى رفضها لما ثبت لديها من توافر هذه الأغلبية التى قام وجه النعى على تخلفها بالنسبة الى النص المطعون فيه . متى كان ذلك فإن قضاء هذه المحكمة فى شأن ذلك الوجه من النعى يكون متعلقا بمطاعن شكلية صرفة ، مقصورا عليها ، ولا يفيد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تطهير النص التشريعى المطعون عليه مما قد يكون عالقا به من مثالب موضوعية ، أو مانعا كل ذى مصلحة من طرحها على هذه المحكمة وفقا لقانونها .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان استيفاء النص التشريعى المطعون عليه للشكلية التى تطلبها الدستور لإقرار القوانين رجعية الأثر على ما سلف بيانه ، لا يعصمه من الخضوع للرقابة التى تباشرها هذه المحكمة على دستورية القوانين واللوائح ، وذلك كلما كان هذا النص - فى محتواه الموضوعى - منطويا على إهدار لحق من الحقوق التى كفلها الدستور أو يفرض قيودا عليه تؤدى الى الإنتقاص منه . ذلك أن الدستور يتميز بطبيعة خاصة تضفى عليه السيادة والسمو بحسبانه كفيل الحريات وموئلها ، وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها ، فحق لقواعده - بالتالى - أن تستوى على القمة من البنيان القانونى للدولة وأن تلتزم الدولة بالخضوع لأحكامه فى تشريعها وقضائها وفى مجال مباشرتها لسلطتها التنفيذية . وفى نطاق هذا الإلتزام وبمراعاة حدوده لا يكفى لتقرير دستورية نص تشريعى معين أن يكون من الناحية الإجرائية موافقا للأوضاع الشكلية التى يتطلبها الدستور ، بل يتعين فوق هذا أن يكون فى محتواه ملتئما مع قواعد الدستور الموضوعية التى تعكس مضامينها القيم والمثل التى بلورتها الإرادة الشعبية ، وكذلك الأسس التى تنتظم الجماعة وضوابط حركتها ، متى كان ذلك فإنه يتعين الحكم برفض الدفع بعدم قبول الدعوى .

وحيث إن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل ، قد نص فى المادة ٣٢ منه - بعد تعديلها بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣ - على أن تسرى ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على أرباح :

١ - الأشخاص والشركات ، الناتجة عن التصرف فى العقارات المبنية أو المعدة للبناء سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها وسواء شمل التصرف العقار كله أو أجزاء منه وذلك إذا صدر التصرف من الممول لأكثر من مرة واحدة خلال عشر سنوات ، سواء فى ذات العقار أو فى أكثر من عقار واحد .

ويستثنى من ذلك تصرف الوارث فى العقارات الآيلة اليه من مورثه بحالتها عند الميراث ، والتصرف بين الأصول والفروع .

٢ - .... ٣ - .... ٤ - ....

وبمقتضى المادة الثانية من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ - بشأن تحقيق العدالة الضريبية - استعاض المشرع عن البند ١ من المادة ٣٢ السالف بيانه ببند جديد نصه الآتى :

مادة ٣٢(١) : التصرف فى العقارات المبنية أو الأراضى داخل كردون المدينة سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها وسواء شمل التصرف العقار كله أو أجزاء منه أو وحدة سكنية أو غيرها وسواء كانت إقامة المنشآت على أرض مملوكة للممول أو لغيره.

ويعتبر تصرفا خاضعا للضريبة تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيره لمدة تزيد على خمسين عاما.

واستثناء من أحكام المادة ٣٧ يكون سعر الضريبة مثل الرسم النسبى المقرر فى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن رسوم التوثيق والشهر ، وعلى أن يسرى الإعفاء والتخفيض المقرر بالقانون المذكور على هذه الضريبة .

....

وإذا صدر التصرف من الممول لأكثر من مرة واحدة خلال عشر سنوات خضعت الأرباح الناتجة عن هذه التصرفات لضريبة الأرباح التجارية والصناعية بالسعر المقرر فى المادة ٣٧ ، وفى هذه الحالة تخصم الضرائب المسددة لحسابه عن هذه التصرفات للشهر العقارى من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية التى تستحق عليه .

وتنص المادة ٥٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه على ما يأتى :

فقرة أولى : تسرى أحكام البند ١ من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ - بعد تعديلها بمقتضى المادة الثانية - على التصرفات التى تم شهرها اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٤ على أن تطبق على الإيرادات الناشئة عن هذه التصرفات الداخلة فى وعاء الضريبة العامة على الإيراد وفق حكم المادة ٦ مكررا من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ أسعار الضريبة العامة على الإيراد المقررة طبقا لأحكام المادة الرابعة والعشرين من هذا القانون .

فقرة ثانية : ولا تسرى الأحكام الجزائية إلا من تاريخ العمل بهذا القانون .

فقرة ثالثة : وتسرى الأحكام الواردة بالفصل الرابع اعتبارا من تاريخ نشر هذا القانون .

فقرة رابعة : وفيما عدا ما تقدم تسرى أحكام هذا القانون اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٨ .

وحيث إن الفقرتين الأولى والرابعة من المادة ٥٦ هما محل الطعن فى الدعوى الماثلة ، وكان القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل - وهو المعمول به حاليا - قد نص فى مادته الثانية على أن يلغى العمل بأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٧ بشأن تحقيق العدالة الضريبية وذلك فيما عدا المواد ٢٥، ٢٦ فقرة أولى ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ منه ، ومتضمنا سريان أحكامه من تاريخ العمل به دون أن يسقط الآثار التى ترتبت قبله على النص التشريعى المطعون فيه ، بما مؤداه بقاؤه نافذا فى نطاقه الزمنى فى شأن من كانوا يخضعون لحكمه منذ تاريخ العمل به وحتى إلغائه.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المصلحة الشخصية المباشرة تعد شرطا لقبول الدعوى الدستورية ، ومناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازما للفصل فى الطلبات المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع . إذ كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٥٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية هى ما جرى تطبيقه إبان فترة نفاذها على تصرفى المدعيتين بالبيع فيما كانتا تملكانه من أرض داخل كردون المدينة - وهو ما لا خلاف عليه بين طرفى الدعوى - وترتبت بمقتضاه آثار قانونية فى حقهما ممثلة فى إخضاع أرباحهما المقدرة عن تصرفيهما لسعر الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية طبقا للفقرة الأخيرة من البند ١ من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق

العدالة الضريبية . إذ كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من النص المطعون عليه تقضى بسريان هذا البند بأثر رجعى على التصرفات التى تم شهرها اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٤ ، دون الضريبة المفروضة على التصرفات العقارية والتى سبق استئداؤها منهما وفق سعرها المحدد فى الفقرة الثالثة من هذا البند ، وما نشأ عن ذلك من مديونيتهما بالفرق الزائد بين الضريبتين ، وحدا بهما الى الطعن فى ربط الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وعناصرها عليهما أمام لجنة الطعن ، ثم الطعن فى قرار هذه اللجنة بشأنها أمام محكمة الموضوع ، فاقتصر نزاعهما الموضوعى بذلك على تلك الضريبة ، وكان لا مصلحة للمدعيتين فى الطعن على الفقرة الرابعة من المادة ٥٦ لإنتفاء الصلة بين سائر أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ - والتى تقرر هذه الفقرة سريانها اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٨ - وبين طلباتهما المطروحة فى دعواهما الموضوعية . إذ كان ذلك ، فإن المسألة الدستورية المرتبطة بنزاعهما الموضوعى والمؤثرة فيه، إنما يتحدد إطارها ونطاقها فى نص الفقرة الأولى من المادة ٥٦ ، وذلك فيما قررته من فرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على الأرباح الناتجة عن التصرفات العقارية الواقعة على الأراضى داخل كردون المدينة ، السابق شهرها بدءا من أول يناير سنة ١٩٧٤ ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى فيما عدا هذا الشق منها .

وحيث إن من بين ما تنعاه المدعيتان على النص التشريعى المطعون فيه تعارضه مع حكم المادة ٣٨ من الدستور فيما قررته من قيام النظام الضريبى على العدالة الإجتماعية إذ لا يحقق بأثره الرجعى هذه العدالة ، مما حدا بالمشرع الى إلغائه بموجب القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضريبة على الدخل ، وكذلك مخالفته للمادة ١٨٧ من الدستور فيما رخصت به من أثر رجعى للقوانين

ما عدا القوانين الجنائية - بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب ، إذ يلزم أن تقتضى مصلحة إجتماعية عليا تقرير الأثر الرجعى فى التشريع ، وهى غير متحققة فى النص المطعون فيه . وأن القوانين الضريبية إذ هى لصيقة بالعقاب ، ومخالفتها مؤثمة جنائيا ، فإن طبيعتها تتأبى على الأثر الرجعى فى جميع الأحوال ، لا فى مجرد إيقاع الجزاء الجنائى .

وحيث إن من المقرر أن القوانين الضريبية لا تعتبر بطبيعتها قوانين جزائية تقرر عقوبة جنائية ، ولا هى تعدل من الآثار التى ترتبها العقود فيما بين أطرافها ، ولكنها وسيلة تلجأ إليها الدولة محققة بها قدرا من التناسب بين أعبائها المالية ممثلة فى التكاليف الكلية لنفقاتها ، وبين ما ينبغى أن يؤديه إليها هؤلاء الذين يستفيدون أكثر من غيرهم من خدماتها . وحق عليهم بالتالى أن يتحملوا جانبا من أعباء الدولة ونصيبا من تبعاتها . وإذ كان المواطنون جميعهم معاملين على قدم من المساواة فى مجال أداء الفريضة الضريبية التى يلتزمون بها ، وليس لأحد حصانة تعفيه من أدائها إلا فى الأحوال التى يبينها القانون ، ووفق ضوابط موضوعية لا تقيم فى مجال تطبيقها تمييزا بين المخاطبين بها ، فإن رجعية قانون الضريبة لا تدل فى ذاتها - وبالضرورة - على مخالفة حكمها للدستور ، وهو ما قررته المادة ١٨٧ منه بإجازتها الرجعية فى غير المواد الجنائية بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب فى مجموعهم . ولئن كان الأصل هو ألا يلجأ المشرع لتقرير رجعية الضريبة إلا إذا أملتها مصلحة اجتماعية لها وزنها ، وذلك بالنظر الى الآثار الخطيرة التى تحدثها الرجعية فى محيط العلاقات القانونية ، وما يلابسها بوجه خاص فى أغلب الأحوال وأعمها من إخلال بالاستقرار ، وإهدار للثقة المشروعة فى التعامل ومساس بالحقوق ،

وكان من المقرر كذلك أن توزيع الأعباء المالية للدولة توزيعا منصفا من خلال الضريبة عملية بالغة التعقيد ، تكتنفها مخاطر عديدة مترامية في مداها ، إلا أن ممارسة السلطة التشريعية لولايتها فى هذا النطاق لا يجوز إنكارها ، أو غل يدها عنها . بل يتعين أن يتوافر لهذه السلطة المرونة الكافية عند مراجعتها لقوانين ضريبية سابقة على ضوء ما أسفر عنه تطبيقها ، وإنطلاقا من ضرورة مواجهة الأعباء المتزايدة التى تتحملها الدولة فى مجال نهوضها بالمرافق العامة ، وبمراعاة عدم الإخلال بالمراكز القانونية المتماثلة ، إذ لايجوز بحال أن يميز قانون الضريبة - فى غاياته أو آثاره - بين المخاطبين بالضريبة على غير أسس موضوعية ، وإلا كان هذا التمييز تحكميا ومنهيا عنه بنص المادة ٤٠ من الدستور .

وحيث إنه وإن صح القول بأن الضريبة في بواعثها هي ما يستقل المشرع بتقديره ، إلا أن رجعية الضريبة ينال منها - ومن زاوية دستورية - أن تركن الدولة في تقريرها الى مصلحة غير مشروعة ، أو أن تتوخى - من خلال الأغراض التى تعمل الضريبة على بلوغها - تحقيق مصلحة مشروعة ، ولكن النصوص التشريعية التي تدخل بها المشرع لإشباعها لا تربطها بها صلة منطقية . ويتحقق ذلك بوجه خاص كلما كان معدل الضريبة وأحوال فرضها مناقضا للأسس الموضوعية التي ينبغي أن تقوم عليها ، إذ يعتبر تقريرها عندئذ مخالفا للدستور ولو كان الغرض من فرضها زيادة موارد الدولة لمقابلة مصلحة مشروعة كتلك المتعلقة بمواجهة معونة البطالة ، بما مؤداه أنه كلما كان فرض الضريبة رجعية الأثر يقوم على رابطة منطقية بين الضريبة ومصلحة مشروعة تسعى اليها الدولة وترمي الى بلوغها من وراء تقرير هذه الرجعية ، فإن الرجعية تكون جائزة من الناحية الدستورية . ولازم ذلك انه فى مجال تقدير المصلحة

المشروعة التى تقوم عليها الضريبة رجعية الأثر يتعين أن يكون مفهوما أن السلطة التى تملكها الإدارة المالية بمناسبة تعديل أسس الضريبة القديمة وإعادة توزيع عبئها ، لا يجوز إنكارها ، وذلك كلما كان هذا التعديل يعيد - ولو بأثر رجعى - الموازين الدقيقة الى ضريبة دل العمل من خلال تطبيقها على أنها غير عادلة .

وحيث إنه فى مجال تقييم المصلحة المشروعة التى يركن اليها قانون الضريبة الجديدة التى فرضها المشرع بمناسبة أعمال قانونية أبرمها المكلفون بها قبل صدوره ، ليس كافيا لإنتفاء هذه المصلحة أن يكون تحقق الواقعة المنشئة لهذه الضريبة سابقا على صدور قانونها . إذ لا يعدو سريان هذا القانون عليها أن يكون هو الأثر الرجعى بعينه - وهو جائز طبقا للدستور وفق ما سبق بيانه - وإنما يتعين لتقرير زوال المصلحة المشروعة بالنسبة الى ضريبة تتناول بأثرها الرجعى تصرفات ناقلة للملكية اكتمل تكوينها ونفاذها قبل صدور قانون الضريبة الجديد ، أن يكون المكلفون بأدائها قد استحال عليهم بوجه عام - بالنظر الى طبيعتها أو مبلغها - توقعها حين خرج المال من ذمتهم بصفة نهائية وذلك بنقلهم ملكيته الى الغير وفقا للقانون ، إذ يناقض فرض الضريبة فى هذه الأحوال مفهوم العدالة الإجتماعية الذى يقوم عليه النظام الضريبى على ما تقضى به المادة ٣٨ من الدستور ، بإعتبار أن العدالة الإجتماعية ينافيها أن يعدل المشرع أسس ضريبة قائمة قدر الممولون تبعة تصرفاتهم القانونية المبرمة عند سريانها على ضوء أحكامها ، وذلك كلما قام الدليل على أن الظروف المحيطة بالضريبة الجديدة التى قرر المشرع سريانها بأثر رجعى فى شأن تصرفاتهم القانونية السابقة عليها ، النافذة قبل تقريرها ، والتى لا يمكن الرجوع فيها، كانت غير ماثلة عند تعاملهم فى إطار الضريبة القديمة وما كان بوسعهم عقلا

توقعها، وآية ذلك أنه لو كان بإمكان أحد من هؤلاء أن يكون على بينة منها، لادخلها فى إعتباره عند تصرفه فى ماله ، أو اختار إبقاء هذا المال فى ذمته توقيا لأية مخاطر ضريبية لا يأمن عواقبها .

وحيث إنه إذ كان ما تقدم ، وكان الأثر الرجعى الذى تضمنه النص التشريعى المطعون فيه - وعلى ما أوراه تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الخطة والموازنة ومكتب اللجنة الإقتصادية بمجلس الشعب عنه - قد تقرر بعد أن قدر المشرع ملاحقة ما اعتبره ثراء مفاجئا حققه ممولو الضريبة المفروضة بموجبه من خلال تصرفاتهم العقارية بعد العمل بسياسة الإنفتاح الإقتصادى بدءا من أواخر سنة ١٩٧٣ وما صاحبها من زيادة فى أثمان العقارات ، ولم تكن أرباحهم وقتئذ خاضعة لأية ضريبة نوعية ولا للضريبة العامة على الإيراد بالتالى . إذ كان ذلك ، وكان التقرير برجعية الضريبة المشار إليها على ضوء هذا الإفتراض ، مؤداه قيام موجبه فى حق الممولين جميعا على حد سواء ، وأنهم توقعوا هذه الضريبة قبل أربع سنوات من فرضها ، وأدخلوها فى حسابهم بمناسبة تصرفاتهم العقارية السابقة عليها ، وهو افتراض لا دليل عليه ، ولا تظاهره أية مصلحة إجتماعية ، إذ تعوق الضريبة رجعية الأثر - على النحو الذى جرى به النص التشريعى المطعون فيه - تداول الأموال وتخل بالثقة المشروعة فى التعامل ، ويجاوز مبلغها - محددا على ضوء سعرها الجديد - الحدود المنطقية لتوقعاتهم فى إطار الضريبة القديمة على الوجه الذى أسلفنا بيانه، وهو ما حدا بالمشرع الى إلغاء الضريبة الجديدة بعد فترة وجيزة من فرضها ، ومن ثم يكون النص التشريعى المطعون فيه مجافيا لمفهوم العدالة الإجتماعية التى يقوم عليها النظام الضريبى ، ومخالفا بالتالى لنص المادة ٣٨ من الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٥٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية وذلك فيما قررته من سريان الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية على التصرفات المشار إليها في الفقرة الأخيرة من البند ١ من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الواقعة على الأراضي داخل كردون المدينة المشهرة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٤ ، وبعدم قبول الدعوى بالنسبة الى ما عدا ذلك من الطلبات ، وألزمت الحكومة المصروفات ، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماه .

(الحكم في الدعوى رقم ٥ لسنة ١٠ ق «دستورية» - جلسة ١٩٩٣/٦/١٩) . [1]

الإجراءات

بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٩١ أودعت المدعية قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى طالبة الحكم بعدم دستورية المواد ١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٨٩ بفرض ضريبة على مرتبات العاملين المصريين في الخارج .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

---

(١) منشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٧ في ١٩٩٣/٣/٨ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق . والمداولة

وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعية بوصفها عاملة بوظيفة من الدرجة الثالثة بإحدى شركات القطاع العام التابعة لوزارة الإسكان كانت قد حصلت على أجازة خاصة بدون مرتب لمدة عام ، وقد طالبتها جهة عملها الأصلى بأن تؤدى لمصلحة الضرائب مبلغ .... جنيها مقومة بالدولار الأمريكى عن أجازتها هذه ، إرتكانا من جانبها لأحكام القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٨٩ بفرض ضريبة على مرتبات العاملين المصريين فى الخارج ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٨٩ ، وإذ لم ترتض المدعية الوفاء بهذا المبلغ ، فقد أقامت ضد المدعى عليهم - وأمام محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم ... لسنة ... قضائية طالبة الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار وزير المالية رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، وفى الموضوع بإلغاء هذا القرار ، وما يترتب على ذلك من آثار ، والأمر بإحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية أحكام القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٨٩ ، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع ، وصرحت للمدعية برفع الدعوى الدستورية ، فقد أقامت الدعوى الماثلة .

وحيث إن البين من الإطلاع على أحكام القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٨٩ بفرض ضريبة على مرتبات العاملين المصريين فى الخارج، انه بعد أن نص فى مادته الأولى على أن « تفرض ضريبة على الأجور والمرتبات التى يتقاضاها عن عملهم بالخارج العاملون بالدولة والقطاع العام والعاملون بنظم أو كادرات خاصة الحاصلون

على إعارة أو أجازة خاصة بدون مرتب للعمل فى الخارج » قضى فى مادته الثانية بأن « تحدد قيمة الضريبة المنصوص عليها فى المادة السابقة على الوجه الآتى » :

(أ) العاملون بالدرجات الرابعة والخامسة والسادسة عشرون جنيها شهريا أو مايعادلها من الكادرات الخاصة .

(ب) العاملون من الدرجتين الثانية والثالثة أربعون جنيها شهريا أو ما يعادلها من الكادرات الخاصة .

(جـ) العاملون من الدرجتين مدير عام والأولى ثمانون جنيها شهريا أو ما يعادلها من الكادرات الخاصة .

(د) العاملون بالدرجات فوق مدير عام مائة وعشرون جنيها شهريا أو ما يعادلها من الكادرات الخاصة .

ولا تخضع الأجور والمرتبات والبدلات المشار إليها فى هذه المادة للضريبة العامة على الدخل فى مصر . » وتنص مادته الثالثة على أن يكون سداد هذه الضريبة سنويا وبالطريقة التى تحددها اللائحة التنفيذية. وتسرى الضريبة المنصوص عليها فى هذا القانون - وعملا بمادته الرابعة - على العامل الحاصل على أجازة خاصة لمرافقة الزوج الذى يعمل فى الخارج متى ثبت التحاقه بأى عمل فى الخارج خلال مدة الإجازة ، وحظرت مادته الخامسة على الجهات الإدارية المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون ، تجديد الإعارة أو الأجازة للعاملين الخاضعين لأحكامه ، إلا بعد تقديم ما يفيد سداد هذه الضريبة على النحو المبين به. وخولت مادته السادسة وزير المالية بالإتفاق مع وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية ، إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وحيث إن من بين ما تنعاه المدعية على أحكام القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٨٩ بفرض ضريبة على مرتبات العاملين المصريين فى الخارج ، تعارضها ونص المادة ٣٨ من الدستور فيما قررته من قيام النظام الضريبى على العدالة الإجتماعية ، قولا منها بأن القانون المطعون فيه اختص بأحكامه طائفة بذاتها من المواطنين ، هم العاملون بالدولة والقطاع العام والعاملون بنظم وكادرات خاصة الحاصلون على إعارة أو أجازة خاصة بدون مرتب للعمل بالخارج . ثم أخضعهم للضريبة بعد تقسيمهم الى طبقات - كل بحسب الطبقة التى تندرج تحتها درجته الوظيفية - ودون ما اعتداد بالأجر أو المرتب الذى يتقاضونه عن عملهم بالخارج ، وهو ما يخل بعدالة الضريبة من ناحية ، وكذلك بمبدأ المساواة من ناحية أخرى المنصوص عليهما فى المادتين ٣٨ ، ٤٠ من الدستور .

وحيث إن هذا النعى سديد فى جوهره ، ذلك أنه ليس ثمة مصلحة مشروعة ترتجى من وراء إقرار تنظيم تشريعى يتوخى مجرد تنمية موارد الدولة من خلال تقرير ضريبة تفتقر الى قوالبها الشكلية أو لا تتوافر فى أركانها ودوافعها الأسس الموضوعية التى ينبغى أن تقوم عليها ، ذلك أن جباية الأموال فى ذاتها لا تعتبر هدفا يحميه الدستور ، بل يتعين أن تكون هذه الجباية وفق قواعده وبالتطبيق لأحكامه .

وحيث إن من المقرر أن الضوابط التى يفرضها الدستور على السلطتين التشريعية والتنفيذية لضمان تقيدهما بأحكامه ، هى ضوابط آمرة لا تبديل فيها ولا مهرب منها ، وليس لأى جهة أو سلطة بالتالى أن تبغى عنها حولا ، أو أن تنقضها من أطرافها ، أو أن تجعل لها عوجا ، أو أن تتحلل من بأسها أمدا ، إذ هى باقية

دوما ، نافذة أبدا ، لتفرض - بزواجرها ونواهيها - كلمة الدستور على المخاطبين بها ، فلا ينسلخون منها . ولتكون قواعده مآبا لكل سلطة ، وضابطا لحركتها ، ومتكأ لأعمالها وتصرفاتها على إختلافها ، ومرتفقا لتوجهاتها ، وكان لكل ضريبة وعاء - يعبر عنه أحيانا بقاعدة الضريبة - يتمثل فى المال الذى تفرض عليه ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تحديد دين الضريبة يفترض التوصل الى تقدير حقيقى لقيمة المال الخاضع لها ، بإعتبار أن ذلك يعد شرطا لازما لعدالة الضريبة ولصون مصلحة كل من الممول والخزانة العامة ، إذ كان كذلك ، تعين أن يكون وعاء الضريبة ممثلا فى المال المحمل بعبئها ، محققا ومحددا على أسس واقعية يكون ممكنا معها الوقوف على حقيقته على أكمل وجه ، ولا يكون الوعاء محققا إلا إذا كان ثابتا بعيدا عن شبهة الإحتمال أو الترخص ، ذلك أن مقدار الضريبة أو مبلغها أو دينها ، إنما يتحدد مرتبطا بوعائها ، وبإعتباره منسوبا إليه ، ومحمولا عليه ، وفق الشروط التى يقدر المشرع معها واقعية الضريبة وعدالتها بما لا مخالفة فيه للدستور . وبغير ذلك لا يكون لتحديد وعاء الضريبة من معنى ، ذلك أن وعاء الضريبة هو مادتها، والغاية من تقرير الضريبة هو أن يكون هذا الوعاء مصرفها ، فإذا حدد المشرع وعاء للضريبة التى فرضها بأن حصره فى أجور العاملين ومرتباتهم التى يتقاضونها عن عملهم فى الخارج ، تعين أن يكون دين الضريبة محددا بمبلغ معين متأتيا من مصدر هذا الدخل دون سواه، ومترتبا على وجوده - حقيقة لاحكما - ومرتبطا بمقداره - واقعا لا مجازا - فإذا كان دين الضريبة منفصما عن وعائها ، وليس نتاجا لتحققه ، بل محددا وفقا لإعتبار آخر ، دل ذلك على أن الرابطة المنطقية والحتمية بين وعاء الضريبة ومبلغها متخلفة بتمامها بما يناقض الأسس الموضوعية للضريبة التى تقرر هذه

المحكمة أنها تعتبر قواما لها من زاوية دستورية ، وبغيرها تنحل الضريبة عدما .

وحيث إن البين من أحكام القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه ، أنها تتوخى فرض ضريبة على صور بعينها من صور الدخل ، تتمثل فى أجور العاملين المصريين ومرتباتهم التى يحصلون عليها لقاء عملهم فى الخارج ، وبالتالى يكون الإيراد المحقق الذى نجم فعلا عن هذا العمل ، وعاء للضريبة ، وكان يتعين بالتالى أن يرد دين الضريبة أو مبلغها الى المال المحمل بعبئها من ناحية ، وأن يكون متناسبا مع مقداره زيادة أو نقصانا من ناحية أخرى بما يصون مصلحة كل من الممول والخزانة العامة ، إلا أن القانون المطعون فيه غض بصره عن الدخل المحقق من العمل فى الخارج ، وجعل دين الضريبة مرتبطا بواقعة أخرى لا صلة لها بوعائها ، إذ حدد مقداره على ضوء الدرجة الوظيفية التى كان العامل يشغلها قبل مغادرته جمهورية مصر العربية ، وجعل مبلغها بالنسبة الى كل درجة رقما ثابتا مقدرا تبعا لموقعها من البنيان الهرمى الوظيفى على النحو المبين تفصيلا فى مادته الثانية ، وبذلك أفرغ مادته الأولى التى عين بها وعاء الضريبة من مضمونها ، لتغدو هائمة فى الفراغ ، منعزلة عن واقعها ، بعد أن انفكت الضريبة التى فرضها عن الدخل المحقق من العمل فى الخارج المتخذ وعاء لها ، وهو ما يناقض الأسس الموضوعية التى لا تقوم الضريبة من الناحية الدستورية إلا بها ، بما مؤداه إنعدامها ، ذلك أن الضريبة التى يكون أداؤها واجبا وفقا للقانون وعلى ما تدل عليه المادتان ٦١ و ١١٩ من الدستور - هى التى تتوافر لها قوالبها الشكلية وأسسها الموضوعية على النحو المتقدم بيانه ، وتكون العدالة الإجتماعية التى يقوم عليها النظام الضريبى ضابطا لها فى الحدود المنصوص عليها فى المادة ٣٨ من الدستور .

ويندرج تحتها أن يكون دين الضريبة متناسبا مع مقدار الدخل الخاضع لها ، وتلك هى العدالة فى توزيع الأعباء والتكاليف العامة التى اعتبرتها المادة الرابعة من الدستور - بعد تعديلها - من خصائص النظام الإشتراكى الديمقراطى الذى يقوم عليه الأساس الإقتصادى لجمهورية مصر العربية . متى كان ما تقدم ، فإن إنعدام الضريبة يكون منافيا لإستحقاقها ، ولوجوبها دينا فى ذمة الممول ولجواز تكليفه بأدائها ، ذلك أن تحصيل الضريبة وفقا لأحكام المواد ٣٨ ، ٦١ ، ١١٩ من الدستور ، يفترض توافر مقوماتها والأسس الواقعية لعدالتها ، وجميعها متخلفة بالنسبة الى الضريبة التى فرضها القانون المطعون فيه.

وحيث إنه بالإضافة الى ما تقدم ، فإنه إذ أفرد الدستور بابه الثالث للحريات والحقوق والواجبات العامة ، وصدره بالنص فى المادة ٤٠ منه على أن المواطنين لدى القانون سواء ، وكان مبدأ المساواة أمام القانون ، هو ما رددته الدساتير المصرية جميعها بإعتباره أساس العدل والحرية والسلام الإجتماعى ، وعلى تقدير أن الغاية التى يتوخاها تتمثل أصلا فى صون حقوق المواطنين وتأمين حرياتهم فى مواجهة صور من التمييز تنال منها أو تقيد ممارستها ، وغدا هذا المبدأ فى جوهره وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التى لا تمييز فيها بين المراكز القانونية المتماثلة ، والتى لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات المنصوص عليها فى الدستور ، بل يمتد مجال إعمالها الى تلك التى يقررها القانون ويكون مصدرا لها ، وكانت السلطة التقديرية التى يملكها المشرع فى مجال تنظيم الحقوق ، لايجوز بحال أن تؤول الى التمييز بين المراكز القانونية المتماثلة التى تتحدد وفق شروط موضوعية يتكافأ المواطنون من خلالها أمام القانون ، وكان القانون المطعون فيه قد صدر - حسبما يبين من

عنوانه - بفرض ضريبة على مرتبات العاملين فى الخارج ، إلا أن النصوص التى فصل بها المشرع أحكام هذه الضريبة ، ومن بينها تحديده للمخاطبين بها ، تدل على أنه قصر تطبيقها على العاملين فى الدولة والقطاع العام أيا كانت طبيعة النظم الوظيفية التى يخضعون لها ، وبذلك أخرج من مجال سريانها غير هؤلاء ممن يحققون دخلا ناجما عن عملهم فى الخارج ومتولدا عنه ، وهم فئة من المواطنين تتوافر بالنسبة إليها عين الواقعة المنشئة للضريبة التى فرضها على العاملين فى الدولة ووحداتها الإقتصادية، بما مؤداه إتحاد هاتين الفئتين فى المركز القانونى ، وكان ينبغى من ثم إخضاعهما معا لقاعدة قانونية واحدة يتحقق من خلالها التكافؤ فى المعاملة القانونية . غير أن القانون المطعون فيه ما يز بين هاتين الفئتين بأن اختص إحداهما بأحكامه دون أن يستند فى هذا التمييز الى أسس موضوعية ، واضحى هذا التمييز بالتالى تحكميا ومنهيا عنه بنص المادة ٤٠ من الدستور .

ومن ناحية أخرى ، فإنه لما كان القانون المطعون فيه قد حدد لكل درجة وظيفية ضريبة ثابتة نص عليها فى صلبه ، وكان الشاغلون لهذه الدرجة يتفاوتون فيما بينهم فيما قد يحصلون عليه من دخل لقاء عملهم خارج جمهورية مصر العربية ، وكان هذا التباين فى مقدار المال المحمل بالضريبة ، لازمه أن مراكزهم القانونية غير متماثلة بالنسبة اليه ، فإن إخضاعهم جميعا لضريبة واحدة ثابت مبلغها ، يعتبر كذلك - ومن هذه الناحية - مناهضا لمبدأ المساواة أمام القانون . متى كان ذلك ، فإن القانون المطعون فيه يكون مخالفا لأحكام المواد ٤ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٦١ ، ١١٩ من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٨٩ بفرض ضريبة على مرتبات العاملين المصريين فى الخارج ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

(الحكم فى الدعوى رقم ٤٣ لسنة ١٣ق «دستورية» - جلسة ٦/ ١٢/ ١٩٩٣). [١]

الإجراءات

بتاريخ ٨ اكتوبر سنة ١٩٩٤ أقامت الشركة المدعية هذه الدعوى بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة ، طالبة الحكم بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ، والمضافة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، وكذلك المادة الثالثة من كل من القانونين السالفى الذكر ، مع إلزام المدعى عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق ، والمداولة .

---

(١) منشور بالجريدة الرسمية العدد ٥١ فى ٢٣/ ١٢/ ١٩٩٣ .

حيث ان الوقائع - حسبما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الإدارة العامة لرسم تنمية الموارد المالية للدولة، طالبت الشركة المدعية بأن تؤدى لها مبلغ .... (...... قرشا) بإعتباره غرامة تأخير عن سداد الرسوم المستحقة عن الحفلات التى أقيمت بفندق ... التابع لها خلال الفترة من أغسطس سنة ١٩٨٨ حتى مارس سنة ١٩٩١ ، وذلك استنادا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ، والمعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ . وإزاء وطأة التهديد بتوقيع الحجز الإدارى على أموالها ، وحفاظا على سمعتها السياحية أمام رواد الفندق والمتعاملين معها ، فقد اضطرت الى سداد المبلغ الذى طلبته منها مصلحة الضرائب على غير سند من القانون ، ثم أقامت الدعوى رقم ... لسنة ١٩٩٢ أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية (الدائرة الرابعة المدنية) بطلب الحكم بإلزام المدعى عليهم من الرابع الى الأخير - متضامنين - برد المبلغ المذكور وفوائده .

وأثناء نظر دعواها الموضوعية ، دفعت المدعية بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، بعد تعديلها . وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع ، فقد صرحت للمدعية برفع دعواها الدستورية ، فأقامتها .

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت الدعوى الماثلة بعدم قبولها، تأسيسا على رفعها بعد الميعاد المقرر قانونا.

وحيث إن قانون المرافعات المدنية والتجارية ، قد نص فى المادة ١٥ على أنه إذا عين القانون للحضور أو لحصول الإجراء ميعادا مقدرا بالأيام، أو بالشهور ، أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الإعلان

أو حدوث الأمر المعتبر فى نظر القانون مجريا للميعاد ، وكان البند (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ينص على أنه اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى . بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى ، أجلت نظر الدعوى ، وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد ، اعتبر الدفع كأن لم يكن ، وكان ميعاد الأشهر الثلاثة المنصوص عليه بالبند السابق محددا على نحو آمر كحد أقصى ، ومقيدا الخصوم ومحكمة الموضوع على سواء ، حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية وفقا للأوضاع وخلال الميعاد المنصوص عليه فى قانون المحكمة الدستورية العليا، وكان ثابتا من الأوراق ، أن المدعية بعد التصريح لها برفع دعواها الدستورية فى ٧ يوليو سنة ١٩٩٤ ، أقامتها بإيداع صحيفتها قلم كتاب هذه المحكمة فى الثامن من أكتوبر سنة ١٩٩٤ ، وكان ميعاد الأشهر الثلاثة - المحدد كحد أقصى لرفعها - لا يبدأ إلا من اليوم التالى لحصول الأمر المعتبر قانونا مجريا للميعاد - وهو التصريح المتقدم الصادر عن محكمة الموضوع بإتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية ، وكانت نهاية هذه الأشهر عطلة رسمية ، فإن الميعاد المقرر قانونا لرفع الدعوى الدستورية ، يمتد الى أول يوم عمل بعدها ، إنفاذا لنص المادة ١٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى الدستورية لرفعها بعد الميعاد ، على غير سند.

وحيث إن البين من أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ الصادر بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم

تنمية الموارد المالية للدولة ، أن هذا القانون أضاف الى المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ خمس بنود جديدة - هى البنود ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ - التى يستحق الرسم عن كل منها ، بالقدر وفى الحدود التى بينتها ، ثم أورد فى شأن هذه البنود جميعها ، حكما يقضى بأن يصدر وزير المالية قراراً بإجراءات ومواعيد تحصيل وتوريد الرسم المنصوص عليه فى تلك البنود ، وفى حالة التخلف عن توريده فى الموعد المحدد لذلك ، يتم تحصيله بطريق الحجز الإدارى ويستحق على الجهات المسئولية « مثل المبالغ المقررة». متى كان ذلك ، وكانت المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسائل الدستورية ، مؤثرا فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع وكان البند ١٥ من المادة الأولى من القانون ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المضاف إليها بمقتضى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ - متعلقا برسم التنمية الخاص بالحفلات والخدمات الترفيهية التى تقام فى الفنادق ، وكانت الإدارة العامة لتحصيل هذا الرسم ، قد اقتضت من المدعية مثل الرسم المستحق على الحفلات التى أقيمت فى فندقها ، تأسيسا على نكولها عن توريده ، فإن مصلحتها الشخصية والمباشرة ، إنما تتحدد فى الطعن على عبارة « ويستحق على الجهات المسئولة مثل المبالغ المقررة» الواردة فى عجز الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ، معدلا بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ المشار إليهما.

وحيث إن المدعية تنعى على النص المطعون فيه - محددا نطاقا على النحو المتقدم أمرين أولهما : أن ما توخاه من تقرير جزاء على التخلف عن توريد الضريبة ، إنما يتعلق بالإمتناع عن توريدها وليس

بمجرد التأخر فى أدائها . وأن من المقرر أن القوانين الضريبية وكذلك تلك التى تفرض فى نطاقها جزاء إداريا ، إنما يتعين تفسيرها تفسيرا ضيقا ، فلا يقاس عليها ، ولا يلحق بها حكم غير متعلق بها . وليس متصورا أن يكون الإمتناع عن توريد الضريبة المقررة ، مساويا فى الأثر لمجرد التأخر فى إيفائها ، ولا أن يكون الجزاء على هذا التأخير ولو كان يوما واحدا - مستوجبا أداء مثل قيمتها .

ثانيهما : أن الأصل فى النظام الضريبى ، أن يكون قائما على العدالة الإجتماعية ، فلا تعتبر جباية الأموال فى ذاتها هدفا يحميه الدستور . وينبغى دوما أن يكون كل جزاء متناسبا مع الأفعال التى نهى المشرع عنها . كذلك فإن مؤدى مبدأ مساواة المواطنين فى الأعباء والتكاليف العامة ، ألا يعامل الممتنعون عن توريد الضريبة وفق الأسس ذاتها التى يعامل بها المتراخون فى توريدها . وقد تحمل بالجزاء المطعون عليه ، الملتزمون بتوريد الضريبة المنصوص عليها بالبنود التى أضافها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ الى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليهما ، دون البنود السابقة عليها جميعها . وإذ كان هذا التمييز تحكميا ، ومنطويا على توقيع عقوبة بغير حكم قضائى ، ومناقضا مبدأ خضوع الدولة للقانون ، فإن تقرير هذا الجزاء ، يكون مخالفا أحكام المواد ٤ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٦٥ ، ٦٦ من الدستور .

وحيث إن البين من البند ١٥ من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ معدلا بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ المشار إليهما ، أنه حدد مقدار الرسم المستحق على الحفلات والخدمات الترفيهية التى تقام فى الفنادق والمحلات العامة السياحية ، مراعيا أن

يكون هذا الرسم منسوبا الى المبالغ التى تم دفعها الى الجهات التى تقدم هذه الخدمة ، وبواقع ٢٠٪ على الـ .... جنيه الأولى و ٣٠٪ عن الـ .... جنيه الثانية و٤٠٪ على مازاد على ذلك ، على أن تقوم هذه الجهات بتوريده الى مصلحة الضرائب ، وإلا تم تحصيله منها بطريق الحجز الإدارى مع إلزامها « بمثل المبالغ المقررة » .

حيث إن المشرع مايز بذلك بين الملتزمين أصلا بأداء هذا الرسم ، وبين المسئولين عن توريده ، ذلك أن لكل التزام بالضريبة - ويأخذ الرسم حكمها - طرفين أحدهما هو الدائن بمبلغها ممثلا فى الشخص العام الذى قام بفرضها ، وثانيهما هو المدين بها سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا .

وقد يكون هذا المدين ملتزما أصليا بمبلغها ، أو مسئولا عنها.

ويعتبر ملتزما أصلا بالضريبة من تتوافر بالنسبة اليه الواقعة التى أنشأتها والتى يتمثل عنصراها فى المال المحمل بعبئها والمتخذ وعاء لها ، ثم وجود علاقة بين هذا المال وشخص معين ، ليكون اجتماعهما معا مظهرا للإلتزام بالضريبة من خلال تحديد المشرع لظروفها الموضوعية والشخصية . ولا يكون الشخص مسئولا عن الضريبة ، إلا إذا كان وفاؤه بها تابعا للإلتزام الأصلى بأدائها ليبقى بوجوده ويزول بإنقضائه . وشرط ذلك أن تكون علاقة المسئول عن الضريبة فى شأن المال المتخذ وعاء لها - وهو العنصر الموضوعى فى الواقعة التى أنشأتها - منتفية .

وحيث إنه إذ كان ما تقدم ، وكان الرسم المقرر بمقتضى البند ١٥ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ فى شأن الحفلات والخدمات الترفيهية بالفنادق ، واقعا أصلا على من يقيمونها فيها ، ومتعلقا بالمبالغ التى يدفعونها الى الفندق مقابلا لها ، ومحددا فى شكل

نسبة مئوية منها . فإن دين الضريبة يكون مترتبا فى ذمتهم ابتداء ، بوصفهم ملتزمين أصلا بدفعها . ولئن كان المشرع قد أقام الى جانبهم - ومعهم - من يكونون مسئولين عن توريد مبلغها الى الخزانة العامة وبأداء مثل مبلغها إذا نكلوا عن واجبهم هذا ، فذلك ضمانا لتحصيل الضريبة ، وتوقيا للتحايل عليها والتخلص منها ، وتأمينا لإنتظام جبايتها وسرعتها والتقليل من تكلفتها.

وفى إطار هذه الرابطة وحدها ، تتحدد علاقة المدعية بالخدمة الفندقية التى قدمتها ، وعلى ضوئها يتم الفصل فى المطاعن الدستورية التى أثارتها .

وحيث إن من المقرر - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن الضريبة فريضة مالية تقتضيها الدولة جبرا من المكلفين بأدائها إسهاما من جهتهم فى أعبائها وتكاليفها العامة . وهم يدفعونها لها بصفة نهائية ، ودون أن يعود عليهم نفع خاص من وراء التحمل بها، فلا تقابلها خدمة مجددة بذاتها ، يكون الشخص العام قد بذلها من أجلهم ، وعاد عليهم مردودها . ومن ثم كان فرضها مرتبطا بمقدرتهم التكليفية ، ولا شأن لها بما آل اليهم من فائدة بمناسبتها ، وإلا كان ذلك خلطا بينها وبين الرسم ، إذ يستحق مقابلا لنشاط خاص أتاه الشخص العام - وعوضا عن تكلفته - وإن لم يكن بمقدارها . متى كان ذلك ، وكان الرسم المقرر عن الحفلات والخدمات الترفيهية التى تقدمها فنادق المحلات العامة السياحية منفصلا عن كل نشاط خاص تكون الدولة قد بذلته لمن يقيمونها أو يعدونها ، فإنه ينحل الى ضريبة من الناحية القانونية ، وهى بعد ضريبة لا يقتصر نطاق تطبيقها على رقعة إقليمية معينة تمتد اليها دون سواها ، ويتحدد المخاطبون بها فى إطار هذه الدائرة وحدها ، بل يعتبر تحقق

الواقعة المنشئة لها على إمتداد النطاق الإقليمى للدولة - وبغض النظر عن تقسيماتها الإدارية - مرتبا لدينها فى ذمة الممول ، مما مؤداه تكافؤ الممولين فى الخضوع لها دون تمييز ، وسريانها بالتالى - وبالقوة ذاتها - كلما توافر مناطها فى أية جهة داخل الحدود الإقليمية للدولة ، وهو ما يعنى أنها ضريبة عامة يقوم التماثل فيما بين الممولين بصددها ، على وحدة تطبيقها من الناحية الجغرافية ، وليس بالنظر الى مقدار الضريبة التى يؤدونها ، ذلك أن التعادل بينهم فى نطاقها ليس فعليا بل جغرافيا.

وحيث إن إختيار المشرع للمال محل الضريبة ، وإن كان مما يخضع لسلطته التقديرية ، وكان من المقرر كذلك أن دستورية الضريبة لا ينال منها أن تكون حصيلتها متناهية فى ضآلتها ، أو أن يكون هدفها الحصول أصلا من المكلفين بها على مبلغها مع تنظيم نشاطهم عرضا بما يجعل الإستمرار فيه مرهقا ، وكانت الضريبة التى فرضها النص المطعون فيه ، ونسبها الى قيمة المبالغ التى تؤدى عن الحفلات التى تقام فى الفنادق ، تتغيا أصلا تمويل الخزانة العامة لمواجهة النقص فى مواردها ، مع تنظيم نشاط المكلفين بأدائها عرضا بإعتباره استهلاكا ترفيا ينبغى الحد منه ، فإن الملتزمين أصلا بأدائها ، لا يتحملون بسببها عبئا مخالفا للدستور.

وحيث إن السلطة التشريعية هى التى تقبض بيدها على زمام الضريبة العامة ، إذ تتولى بنفسها تنظيم أوضاعها بقانون يصدر عنها ، متضمنا تحديد وعائها ، وأسس تقديره ، وبيان مبلغها ، والملتزمين أصلا بأدائها ، والمسئولين عنها ، وقواعد ربطها وتحصيلها ، وتوريدها ، وكيفية أدائها ، وضوابط تقادمها ، وما يجوز أن يتناولها من الطعون اعتراضا عليها ، ونظم خصم بعض المبالغ أو إضافتها

لحسابها ، وغير ذلك مما يتصل ببنيان هذه الضريبة - عدا الإعفاء منها - إذ يجوز أن يتقرر في الأحوال التي يبينها القانون . والى هذه العناصر جميعها يمتد النظام الضريبي في جمهورية مصر العربية، ليحيط بها في إطار من قواعد القانون العام ، متخذا من العدالة الإجتماعية - وعلى ما تنص عليه المادة ٣٨ من الدستور - مضمونا وإطارا ، وهو ما يعني بالضرورة ، أن حق الدولة في إقتضاء الضريبة لتنمية مواردها ، ولإجراء ما يتصل بها من آثار عرضية ، ينبغي أن يقابل بحق الملتزمين أصلا بها ، والمسئولين عنها ، في تحصيلها وفق أسس موضوعية يكون إنصافها نافيا لتحيفها . وحيدتها ضمانا لإعتدالها .

وحيث إن ما تقدم مؤداه ، أن قانون الضريبة العامة ، وإن توخى حماية المصلحة الضريبية للدولة بإعتبار أن الحصول على إيرادها هدفا مقصودا منه ابتداء ، إلا أن مصلحتها هذه ينبغي موازنتها بالعدالة الإجتماعية بوصفها مفهوما وإطارا مقيدا لنصوص هذا القانون ، فلا يكون دين الضريبة - سواء بالنسبة الى من يلتزمون أصلا بها ، أو يكونون مسئولين عنها - متمحضا عقابا بما يخرجها عن بواعثها الأصلية والعرضية ، ويفقدها مقوماتها بالتالي لتنحل عدما .

ولا يجوز أن تعمد الدولة كذلك - استيفاء لمصلحتها في اقتضاء دين الضريبة - الى تقرير جزاء على الإخلال بها ، يكون مجاوزا - بمداه أو تعدده - الحدود المنطقية التي يقتضيها صون مصلحتها الضريبية، وإلا كان هذا الجزاء غلوا وإفراطا ، منافيا بصورة ظاهرة لضوابط الإعتدال ، واقعا عملا - وبالضرورة - وراء نطاق العدالة الإجتماعية ، ليختل مضمونها بما ينافي القيود التي فرضها الدستور في مجال النظام الضريبي. وهو ما نحا اليه المجلس الدستوري

الفرنسى بما قرره من أن القانون المالى إذ فرض بنص المادة ٩٢ على من يذيعون حقائق الدخل الخاص بأحد الأشخاص من خلال إفشائهم لسريتها بالمخالفة لأحكامها غرامة مالية يتعين دوما توقيعها . وتعادل فى مبلغها مقدار هذا الدخل ، إنما يفقدها فى عديد من الأحوال وبصورة صارخة تناسبها مع الأفعال التى ارتكبوها . ويتعين لهذا الإعتبار وحده ودون ما ضرورة للخوض فى غيره من مناحى الطعن على تلك المادة تقرير عدم دستوريتها .

16 Considérant qu'en prescrivant que l'amende fiscale encourue en cas de divulgation du montant du revenu d'une personne en violation des diSpositions de l'article L. 111 du Livre de procédures sera, en toute hypothese, égale au montant des revenues divulgés, l'article 92 de la loi de finances pour 1988 édicte une sanction qui pourrait, dans nombre de cas, revetir un caractére manifestement disproportionné;

17- Considérant que, sans même qu'il s'oit d'examiner les autres moyens invoqués les députés auteures de la saisine, l' article 92 doit, en tout état de cause, étre declaré contraire à la Constitution .

(87-237 DC,30 décembre 1987. cons. 16 et 17, Rec. P. 63)

وحيث إن الدستور قرن العدل بكثير من النصوص التى تضمنها ، ليكون قيدا على السلطة التشريعية فى المسائل التى تناولتها هذه النصوص . فالنظام الإقتصادى لجمهورية مصر العربية لايقوم إلا على الكفاية والعدل . ويتعين أن ينظم هذا الإقتصاد وفقا

لخطة تنمية شاملة تكفل زيادة الدخل القومى ، وعدالة التوزيع ، ويؤسس الدستور النظام الضريبى على العدالة الإجتماعية (مادة ٣٨) متطلبا - حال وقوع اعتداء على الحرية الشخصية أو على حرمة الحياة الخاصة - أن تقدم الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه العدوان (مادة ٥٧) . كذلك فإن التعويض عن نزع الملكية - سواء من خلال التأميم أو غيره - ينبغى أن يكون قائما على العدل . ومن خلال مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون ، وبوجه خاص فى مجال أعبائهم وتكاليفهم العامة ، تظهر فكرة العدالة فى واحدة من أهم تطبيقاتها .

وحيث إن الدستور ، وإن قد خلا من تحديد لمعنى العدالة فى النصوص السابقة ، إلا أن المقصود بها ينبغى أن يتمثل فيما يكون حقا وواجبا سواء فى علائق الأفراد فيما بينهم ، أو فى نطاق صلاتهم بمجتمعهم ، وإن تعين دوما تحديدها من منظور اجتماعى ، ذلك أن العدالة تتوخى - بمضمونها - التعبير عن القيم الإجتماعية السائدة فى مجتمع معين خلال فترة زمنية محددة . ومن الناحية الفلسفية ، فإن مفهومها قد يكون مطلقا ، ولكنها عملا - ومن زاوية نتائجها الواقعية - لا تعنى شيئا ثابتا بإطراد ، بل تتباين معانيها ، وتتموج توجهاتها ، تبعا لمعايير الضمير الإجتماعى ومستوياتها. ولئن جاز القول بأن النصوص القانونية تعمل لضمانها ، إلا أنها تناقض أحيانا - بأحكامها ، ومن خلال تطبيقاتها - حقيقة محتواها ، وقد تنال من أغراضها النهائية التى تحيل بوجه عام الى رضاء الجماعة وهناء معيشتها وسعادة أفرادها . وقد يثور التعارض كذلك بين حقائق العدالة الإجتماعية وبين مفهوم الدولة أو الفرد لقيمها ، ليكون لكل منهما تصور ذاتى فى شأن متطلباتها.

ويتعين بالتالى أن توازن علائق الأفراد فيما بين بعضهم البعض، بأوضاع مجتمعهم والمصالح التى يتوخاها ، من أجل التوصل الى وسائل عملية تكفل إسهام أكبر عدد من بينهم لضمان أكثر المصالح والقيم الإجتماعية تعبيرا عن النبض الجماعى لإرادتهم ، ليكون القانون طريقا لتوجههم الجمعى . ذلك أن النصوص القانونية لا تتقرر لذاتها ، بلبوصفها تعبيرا عن تلك الخبرة الإجتماعية التى قام الدليل على تراكمها ، وإن كان ممكنا أن يكون لبعض الأشخاص أو لوقائع بذواتها أثر فى تشكيل مضامينها .

وإذا كان القانون - من زاوية مثالية - أداة التوازن داخل الجماعة الواحدة بين خبراتها السابقة وبين تطلعاتها وتوقعاتها مستقبلا ليكون كافلا توافق أفرادها على القبول بالنصوص التى يتضمنها ، وكان القانون بذلك ليس إلا تطورا منطقيا مقبولا بوجه عام ، لضمان أن يكون النزول عليه إراديا قائما على التعاون فى مجال تنفيذه ، إلا أن من المتعذر القول بأن القانون يعد دوما نتاجا للحقيقة فى صورتها المطلقة ، أو تعبيرا عن تصوراتها المجردة ، وإنما يبلور القانون تلك القيم التى انتجتها الخبرة الإجتماعية ، وكلما كان القانون أكثر اقترابا منها ، كلما كان أفضل ضمانا لإرساء المفهوم التطبيقى للعدالة ، سواء فيما بين الأفراد بعضهم البعض ، أو على صعيد مجتمعاتهم .

وبقدر اتساع الفجوة بين هذا المفهوم ، وعملية صناعة القانون، بقدر ما يكون القانون قاصرا عن إنفاذ حقائق العدل الإجتماعى ، فلا يقدم حلا ملائما لتصادم المصالح فيما بين الأفراد ومجتمعهم ، مبتعدا بذلك عما يكون لازما إنصافا .

وحيث إن من المقرر كذلك ، أن العدالة إما أن تكون توزيعية من خلال العملية التشريعية ذاتها ، وإما أن تكون تقويمية ترتد الى الحلول القضائية التى لا شأن لها بتخصيص المشرع لتلك المزايا الإجتماعية التى يقوم بتوزيعها فيما بين الأفراد بعضهم البعض ، بل قوامها تلك الترضية التى تقدمها السلطة القضائية الى المضرورين ، لترد عنهم عدوانا قائما أو محتملا ، ولضمان مساواة المواطنين سواء فى مباشرة حرياتهم ، أو على صعيد الحقوق التى يتمتعون بها .

وحيث إن ما تقدم مؤداه ، أن العدالة - فى غاياتها - لا تنفصل علاقاتها بالقانون بإعتباره أداة تحقيقها فلا يكون القانون منصفا إلا إذا كان كافلا لأهدافها . فإذا ما زاغ المشرع ببصره عنها ، وأهدر القيم الأصيلة التى تحتضنها ، كان منهيا للتوافق فى مجال تنفيذه ، ومسقطا كل قيمة لوجودة ، ومستوجبا تغييره أو إلغاءه .

وحيث إن فكرة الجزاء - جنائيا كان أم تأديبيا أم مدنيا - تعنى أن خطأ معينا لا يجوز تجاوزه .

ويتحدد ذلك فى المجال الجنائى من خلال النصوص العقابية التى يكون تحديدها للأفعال التى أدخلها المشرع فى مجال التجريم ، جليا قاطعا ، بما مؤداه أن تعريفا قانونيا بالجريمة محدداً لعناصرها ، يكون لازما فلا يجوز القياس عليها لإلحاق غيرها لها ، باعتبار أن الشرعية الجنائية مناطها تلك الأفعال التى أثمها المشرع - من منظور اجتماعى - فلا تمتد نواهيه لغيرها ، ولو كان إتيانها يثير اضطرابا عاما ، أو كان مضمونها فجاً عابثاً .

ومن ثم تكون هذه الشرعية - وبالنظر إلى القيود الخطيرة التى تفرضها النصوص العقابية على الحرية الشخصية - مقيدة

لتفسير هذه النصوص ، ومحددة كذلك مجال إعمالها بما لا يلبسها بغيرها ، وعلى تقدير أن النصوص العقابية لا يجوز أن تكون شباكاً أو شراكاً يلقيها المشرع متصيداً باتساعها أو بخفائها من يقعون تحتها أو يخطئون مواقعها، ولأن العقوبة التى تقارن هذه النصوص ، لا تعتبر نتيجة لازمة للجريمة التى تتصل بها ، بل جزءاً منها يتكامل معها ويتممها .

كذلك فإن الجزاء - إذا كان تأديبياً- كان واقعاً فى إطار رابطة العمل ، ومترتباً على الإخلال بواجباتها .

وينظم القانون المدنى علائق الأفراد فيما بينهم ، وإن تناولها من زاوية أحوالهم الشخصية ، أو فى نطاق معاملتهم المالية ، وما يتصل بها من الحقوق العينية والشخصية التى يكون مصدرها تصرفاً قانونياً ، أو واقعة قانونية تنشئها أو تكسبها أو تقضيها .

وكلما كان الجزاء متصلاً بإعطاء شيء أو بأداء عمل أو بالامتناع عن عمل معين ، وكان المدين مسئولاً شخصياً عن الوفاء بأيهما - سواء بناء على عقد أو إعمالاً لنص فى القانون ، نشأ الجزاء مترتباً على خطأ أتاه المدين ، ولو كان مبناه مجرد الفعل دون عمد أو إهمال .

وحيث إن شرعية الجزاء - جنائياً كان أم تأديبياً أم مدنياً - لايمكن ضمانها إلا إذا كان متناسباً مع الأفعال التى أثمها المشرع أو منعها :

(١) ففى المجال الجنائى، الأصل فى الجريمة أن عقوبتها لا يتحمل بها ، إلا من أدين بارتكابها باعتباره مسئولاً عنها. وهى بعد عقوبة يجب أن تتوازن «وطأتها» مع طبيعة الجريمة موضوعها، بما

مؤداه أن الشخص لا يزر غير سوء عمله ، وأن جريرة الجريمة لايؤاخذ بها إلا جناتها ، ولا ينال عقابها إلا من قارفها، وأن «شخصية العقوبة » وتناسبها مع الجريمة محلها ، مرتبطتان بالشروط التى يعد بها الشخص قانوناً «مسئولاً عن ارتكابها» . وهو ما يعنى أن الأصل في العقوبة هو معقوليتها ، فلا يكون التدخل فيها إلا بقدر ، نأياً بها عن أن تكون إيلاماً غير مبرر ، يؤكد قسوتها فى غير ضرورة ذلك أن القانون الجنائى ، وإن اتفق مع غيره من القوانين فى تنظيم بعض العلائق التى يرتبط بها الأفراد فيما بين بعضهم البعض ، أو من خلال مجتمعهم بقصد ضبطها ، إلا أن القانون الجنائى يفارقها فى اتخاذه العقوبة أداة لتقويم ما يصدر عنهم من أفعال نهاهم عن ارتكابها . وهو بذلك يتغيا أن يحدد - ومن منظور اجتماعى - مالا يجوز التسامح فيه من مظاهر سلوكهم ، وأن يسيطر عليها بوسائل يكون قبولها اجتماعياً ممكناً، بما مؤداه أن الجزاء على أفعالهم لا يكون مبرراً إلا إذا كان مفيداً من وجهة اجتماعية ، فإن كان مجاوزاً تلك الحدود التى لا يكون معها ضرورياً ، غدا مخالفاً للدستور . ولا يتصور بالتالى أن يكون الجزاء الجنائى منصرفاً إلى تقرير عقوبة تدل - بمضمونها أو مداها أو طرائق تنفيذها - على منافاتها للقيم التى ارتضتها الأمم المتحضرة ، والتى تؤكد بمضمونها رقى حسها ، وتكون علامة على نضجها على طريقة تطورها .

وفى هذا الإطار لا يجوز أن يكون الجزاء الجنائى بغيضاً أو عاتياً. وهو يكون كذلك إذا كان بربريا أو تعذيبياً، أو قمعيا أو متصلاً بأفعال لا يجوز تجريمها ، وكذلك إذا كان مجافياً - بصورة ظاهرة - للحدود التى يكون معها متناسباً مع الأفعال التى أثمها المشرع ، بما يصادم الوعى أو التقدير الخلقى لأوساط الناس فى شأن

ما ينبغي أن يكون حقاً وعدلاً على ضوء مختلف الظروف ذات الصلة ، ليتمحض الجزاء عندئذ عن إهدار للمعايير التى التزمتها الأمم المتحضرة فى معاملتها للإنسان . ولقد كان هذا الإعتبار ملحوظاً حتى فى الوثائق القديمة لإعلان الحقوق ، فالقاعدة التى تضمنتها «الماجناكارتا» فى هذا فى هذا الشأن حاصلها أن الرجل الحر لا تفرض عليه من أجل الجرائم التافهة ، إلا غرامة تناسبها. فإذا كان ما أتاه يعد من الجرائم الخطيرة تعين أن تناسبها عقوبتها، ولكن لا يجوز أن تصل قسوتها إلى حد الحرمان من سبل الحياة .

(٢) ويقوم القانون المدنى علي اجتماع المديونية والمسئولية فى كل التزام يكون مدنيا - لا طبيعيا - ليحمل المدين على الوفاء به جبراً ، إذا قصر فى ذلك اختياراً . والأصل أن ينفذ الالتزام عينا، فإذا صار ذلك مستحيلاً بخطأ المدين ، آل الأمر إلى التنفيذ بطريق التعويض ، جزاء على عدم تنفيذ الالتزام - أيا كان مصدره - أو التأخر فيه ، وسواء أكان هذا التعويض مقدراً تقديراً قضائياً أم اتفاقياً أم قانونيا .

ويكون تقدير التعويض عملاً قضائياً ، إذا لم يكن محدداً فى العقد أو بنص القانون . وهو لا يكون إلا عن ضرر مباشر نشأ عن خطأ المدين ، وبقدر هذا الضرر .

وقد يعمد المتعاقدان إلى أن يحددا مقدماً قيمة التعويض سواء بالنص عليها فى العقد أو فى اتفاق لاحق ، ليكون التعويض عندئذ مقدراً اتفاقاً . بيد أن نفاذ هذا الاتفاق مقيد بأمرين ، أولهما أن ما اشتمل عليه من تعويض لا يكون مستحقاً إذا أقام المدين الدليل على أن ضرراً لم يلحق الدائن . ثانيهما أن وقوع الضرر لا يحول بين القاضى وخفض مقدار التعويض المتفق عليه ، إذا كان مبالغا فيه بدرجة كبيرة ، أو كان الالتزام الأصلى قد نفذ فى جزء منه .

فإذا لم يكن التعويض قضائياً أو اتفاقيا ، وكان المشرع قد تكفل - من خلال النصوص التشريعية - بتحديد مقداره تحديداً جامداً لا يتغير - ولو كان الضرر متفاوتا- مثل ما فعل فى الفوائد القانونية التى حدد مقدارها وشروط استحقاقها ، كان التعويض قانونياً ، بما مؤداه أنه فيما خلا الأحوال التى يكون التعويض فيها مقرراً بناء على تدخل من المشرع ، فإن الأصل فى التعويض أن يكون مقداره متكافئاً مع الضرر ، جابراً لمداه دون زيادة أو نقصان ، وهو ما يعنى تناسباً بينهما لا يجوز أن يختل .

(٣) ولا تفارق الجريمة التأديبية- فى جزائها - ما ينبغى أن يكون تقديراً موضوعياً للجزاء فى صورتيه الجنائية والمدنية فالقوانين الجنائية وإن كان قوامها حصر الجرائم من خلال تحديد أركانها ونوع العقوبة المقررة لكل منها ومقدارها، إلا أن الجريمة التأديبية لا يتصور ربطها بأفعال محددة بذواتها ، ذلك أن مناطها بوجه عام الإخلال بواجبات الوظيفة أو الخروج على مقتضياتها، ليكون هذا الإخلال سلوكاً معيباً ، وذنباً إدارياً ينعكس أثره على كرامة الوظيفة أو استقامتها أو يمس اعتبار شاغلها . وإعمال الإدارة لسلطتها التأديبية بتقديرها جزاء معيناً لفعل محدد، يمنعها من إيقاع جزاء ثان على الواقعة ذاتها . ويتعين دوماً أن يكون تقدير الجهة الإدارية لجزاءاتها متوازنا، قائما على أسبابها بكل أشطارها ، مبررا بما يعد حقاً وعدلاً، فلا يكون شططها حائلاً دون أداء العاملين لواجباتهم ، ولالينها أو هونها مؤدياً إلى استهانتهم بها ، بل يكون مجرداً من الميل ، دائراً حول الملاءمة الظاهرة بين خطورة الفعل المعتبرة ذنباً إدارياً ، وبين نوع الجزاء ومقداره، وإلا كان تقديرها انحرافاً بالسلطة التأديبية عن أهدافها . وعلى ضوء هذه المبادئ ذاتها، تتحدد دستورية النصوص القانونية التى يسنها المشرع فى المجال التأديبى.

وحيث إن المسئولين عن دين ضريبة التنمية التى فرضها المشرع على الحفلات التى تقام فى الفنادق . يلتزمون وعملا بالفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ المشار إليهما - بأداء مثل مبلغها عند تخلفهم عن توريدها ، وكان ما توخاه المشرع من تقرير هذا الجزاء - منظوراً فى ذلك إلى مداه - هو الحمل على إيفائها مباشرة إلى الخزانة العامة لضمان تحصيلها ، والتقليل من تكلفة جبايتها، فلا يتخلى عن توريدها ، المسئولون عن دينها ، وإلا كان ردعهم لازماً، فإن معنى العقوبة يكون ماثلاً فى ذلك الجزاء - وإن لم يكن عقاباً بحتاً - وهو ما يظهر بوضوح من خلال وحدة مقداره . ذلك أن المتخلفين عن توريد الضريبة ، يلتزمون بمثل مبلغها «فى كل الأحوال» سواء أكان الإخلال بتوريدها ناشئاً عن عمد ، أو إهمال ، أو عن فعل غير مقترن بأيهما ، متصلاً بالغش أو التحايل أو مجرداً منهما، واقعاً مرة واحدة أو متعدداً ، وسواء كان التأخير فى توريد هذه الضريبة ممتدا زمناً ، أم مقصوراً على يوم واحد. إذ يتعين دوما أداء مثل مبلغها بالكامل، ولو كان النكول عن توريدها ناشئاً عن ظروف مفاجئة ، ومجرداً من سوء القصد . وكان ينبغى على المشرع أن يفرق فى هذا الجزاء ، بين من يتعمدون اقتناص مبلغ الضريبة لحسابهم ، ومن يقصرون فى توريدها ، وأن يكون الجزاء على هذا التقصير متناسباً مع المدة التى امتد إليها.

وحيث إن المشرع - وعملاً بالمادة الثالثة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه - قد ضم إلى هذا الجزاء ، جزاءين آخرين هما الغرامة والتعويض المنصوص عليهما فى المادتين ١٨٧ (ثالثا) و ١٩٠ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة

١٩٨١ ، لتتعامد هذه الجزاءات جميعها على سبب واحد، ممثلاً في مخالفة حكم المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ آنف البيان ، وكان مبدأ خضوع الدولة للقانون محدداً على ضوء مفهوم ديمقراطي - يعني أن مضمون القاعدة القانونية التي تسمو في الدولة القانونية عليها ، وتتقيد هي بها ، إنما يتحدد على ضوء مستوياتها التي التزمتها الدول الديمقراطية باضطراد في مجتمعاتها ، واستقر العمل باضطراد على انتهاجها في مظاهر سلوكها على تباينها ، لضمان ألا تنزل الدولة القانونية بالحماية التي توفرها لحقوق مواطنيها وحرياتهم ، عن الحدود الدنيا لمتطلباتها المقبولة بوجه عام في الدول الديموقراطية ، ويندرج تحتها ، ألا يكون الجزاء على أفعالهم - جنائياً كان ، أم مدنياً ، أم تأديبياً ، أم مالياً - إفراطاً ، بل متناسباً معها ومتدرجاً بقدر خطورتها ووطأتها على ومتدرجاً بقدر خطورتها ووطأتها على الصالح العام ، فلا يكون هذا الجزاء إعناتاً ، وكان تعدد صور الجزاء - مثلما هو الحال في الدعوى الراهنة - وانصبابها جميعها على مال المدين - مع وحدة سببها - يعتبر توقيعاً لأكثر من جزاء على فعل واحد ، منافياً لضوابط العدالة الاجتماعية التي يقوم عليها النظام الضريبي في الدولة، ومنافياً لضوابط العدالة الإجتماعية التي يقوم عليها النظام الضريبي في الدولة ، ومنتقصاً بالتالي - ودون مقتض - من العناصر الإيجابية للذمة المالية للمسئولين عن دين الضريبة التي فرضها المشرع لتنمية موارد الدولة ، فإن النص المطعون فيه يكون مخالفاً أحكام المواد ٣٤، ٣٨ ، ٦٥ من الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم

تنمية الموارد المالية للدولة المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ ، من أن «يستحق على الجهات المسئولة مثل المبالغ المقررة فى حالة التخلف عن توريدها فى الموعد المحدد» وألزمت الحكومة المصروفات ، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

(الحكم فى الدعوى رقم ٣٣ لسنة ١٦ ق «دستورية » - جلسة ١٩٩٦/٢/٣).(١)

الاجراءات

بتاريخ ٢٠ من يوليو سنة ١٩٨٦ ، ورد الى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ مدنى بندر الجيزة ، بعد ان قضت محكمة بندر الجيزة الجزئية بجلسة ٢٩ من يونيو سنة ١٩٨٦ بوقف الدعوى واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الثانية من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٢ ، وكذلك نصوص قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٣٦٠ لسنة ١٩٨٢ ، ١٣٧ لسنة ١٩٨٦ الصادرين نفاذا للمادة المذكورة .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق ، والمداولة .

---

(١) منشور بالجريدة الرسمية العدد ٦ بتاريخ ١٩٩٦/٢/١٧ .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الاوراق - تتحصل فى انه بتاريخ ١/٧/١٩٨٤ ، أوقعت مصلحة الضرائب حجزا اداريا تنفيذيا ، على ما للمدعي لدى المدعى عليه الاخير وفاء لدين نشأ عن الضريبة على الاستهلاك الصادر بها القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ، والتى استحقت على مخزون سلعي فى حيازته . وكان المدعى قد أقام الدعوى رقم ... لسنة ... كلى جنوب القاهرة طالبا الحكم ببراءة ذمته من الدين الضريبى المطالب به ، وبعدم الاعتداد بالحجز الادارى الموقع ضده ، وقضت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بجلسة ١٥/١٢/١٩٨٤ بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى ، وأمرت باحالتها بحالتها الى قاضى التنفيذ بمحكمة بندر الجيزة لنظرها ، والذى تحركت - بناء على قرار منه - الدعوى الماثلة.

وحيث ان البين من قرار الاحالة الصادر عن محكمة الموضوع، انها ارتأت ان الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الثانية من قانون الضريبة على الاستهلاك ، وكذلك القرارين الصادرين اعمالا لهما عن رئيس الجمهورية - وهما القراران رقما ٣٦٠ لسنة ١٩٨٢ و١٣٧ لسنة ١٩٨٦ بتعديل الجدول المرافق لقانون هذه الضريبة - تناقض جميعها حكم المادة ١١٩ من الدستور التى تنص على ان إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو الغاءها لا يكون الا بقانون ، ولايعفى أحد من أدائها الا فى الاحوال المبينة فى القانون ، بما مؤداه عدم جواز فرضها بقرار من رئيس الجمهورية ، ولو أقرتها السلطة التشريعية فيما بعد عند عرضها عليها ، ذلك ان هذا الاقرار لايطهرها مما اعتراها من عوار ، ولايزيل مثالبها الدستورية .

وحيث ان قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ، قد ألغى بمقتضى المادة الثانية من قانون اصدار

الضريبة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وكان نفاذ هذا القانون من تاريخ العمل به ، لايخل بجريان الآثار التى رتبها القانون السابق عليه ، خلال الفترة التى ظل فيها قائما . ذلك ان الاصل فى القاعدة القانونية هو سريانها اعتبارا من تاريخ العمل بها على الوقائع التى تتم فى ظلها ، وحتى الغائها . فاذا أحل المشرع محلها قاعدة جديدة ، على الوقائع التى تتم فى ظلها ، تعين تطبيقها اعتبارا من تاريخ نفاذها ، واهمال القاعدة القديمة من تاريخ الغائها ، وبذلك يتحدد مجال اعمال كل من القاعدتين من حيث الزمان ، فما نشأ مكتملا من المراكز القانونية ــ وجودا وأثرا ــ فى ظل القاعدة القانونية القديمة ، يظل محكوما بها وحدها .

وحيث ان المصلحة الشخصية المباشرة ــ وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية ــ مناطها ان يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسائل الدستورية ، لازما للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها ، والمطروحة على محكمة الموضوع . متى كان ذلك ، وكان قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٨٢ ، قد عدل الجدول المرافق لقانون الضريبة على الاستهلاك ، مضيفا سلعا جديدة الى تلك التى أخضعها هذا القانون للضريبة ، محددا قرين كل منها فئتها الضريبية ، ومستندا فى ذلك الى الفقرة الثانية من المادة الثانية من ذلك القانون ، وكان هذا القرار قد طبق خلال فترة نفاذه على الدعوى الراهنة ، وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة اليه ، تتمثل فيما استحق عليه من دين هذه الضريبة ، وايقاع الحجز على أمواله لاستيفائها ، فان مصلحته فى الدعوى الدستورية ــ وبقدر اتصالها بالطعن على هذه الفقرة ، وكذلك بالقرار المشار اليه ــ تكون قائمة .

وحيث ان المادة الثانية من قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ تنص على ما يلى :

فقرة أولى : تفرض الضريبة على السلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون بالفئات الموضحة قرين كل منها .

فقرة ثانية : ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية تعديل هذا الجدول على ان يعرض القرار على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره اذا كان المجلس قائما ، أو فى أول اجتماع له فى حالة حل المجلس أو وقف جلساته .

فقرة ثالثة : فاذا لم يقره المجلس ألغى القرار مع اعتبار ما تم تحصيله قبل الالغاء صحيحا .

وحيث انه استنادا الى الفقرة الثانية من المادة الثانية المشار اليها ، صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل ذلك الجدول ، ونص فى مادته الاولى على ان «تضاف الى الجدول المرفق بقانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ السلع الواردة بالكشف حرف (أ) المرفق بهذا القرار ، والتى تبدأ بالمسلسل رقم ٥٤ وتنتهى برقم ١٢٤ . كما قضى فى مادته الثانية بأن «يعدل الجدول المرفق بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه وفقا لما هو مبين بالكشف حرف (ب) المرفق بهذا القرار » ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٦ بتعديل الجدول المرفق بقانون الضريبة على الاستهلاك ، على النحو المبين بالكشف المرفق بذلك القرار .

وحيث إن من المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا ، أن الضريبة العامة هى التى لا يقتصر نطاق تطبيقها على رقعة إقليمية

معينة تنبسط عليها دون سواها ، ويتحدد المخاطبون بها فى إطار هذه الدائرة وحدها ، بل يعتبر تحقق الواقعة المنشئة لها على امتداد النطاق الإقليمى للدولة - وبغض النظر عن تقسيماتها الإدارية مرتباً لدينها في ذمة الممول ، بما مؤداه تكافؤ الممولين المخاطبين بها في الخضوع لها دون تمييز ، وسريانها بالتالى - وبالقوة ذاتها كلما توافر مناطها فى أية جهة داخل الحدود الإقليمية للدولة . ولا يعنى ذلك أن يتماثل الممولون فى مقدار الضريبة التى يؤدونها، بل يقوم التماثل على وحدة تطبيقها من الناحية الجغرافية ، فالتكافؤ بينهم ليس فعلياً بل جغرافياً .

وحيث إن الدستور أعلى شأن الضريبة العامة ، وقدر أهميتها بالنظر إلى خطورة الآثار التى ترتبها ، وبوجه خاص من زاوية جذبها لعوامل الإنتاج أو طردها أو تقييد تدفقها ، وما يتصل بها من مظاهر الانكماش أو الانتعاش ، وتأثيرها بالتالى على فرص الاستثمار والادخار والعمل وتكلفة النقل وحجم الإنفاق ، وكان الدستور - ونزولاً على هذه الحقائق واعترافاً بها - قد مايز بين الضريبة العامة وغيرها من الفرائض المالية ، فنص على أن أولاهما لا يجوز فرضها أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون ، وأن ثانيتهما يجوز إنشاؤها فى الحدود التى يبينها القانون ، وكان ذلك مؤداه أن السلطة التشريعية هى التى تقبض بيدها على زمام الضريبة العامة ، إذ تتولى بنفسها تنظيم أوضاعها بقانون يصدر عنها متضمناً تحديد نطاقها ، وعلى الأخص من خلال تحديد وعائها وأسس تقديره ، وبيان مبلغها، والملتزمين أصلاً بأدائها والمسئولين عنها، وقواعد ربطها وتحصيلها وتوريدها ، وكيفية أدائها وغير ذلك مما يتصل ببنيان هذه الضريبة ، عدا الإعفاء منها، إذ يجوز أن يتقرر فى الأحوال التى يبينها القانون.

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، فإن نص القانون يعتبر مصدراً مباشراً للضريبة العامة، إذ ينظم رابطتها محيطاً بها في إطار من قواعد القانون العام، متوخياً تقديراً موضوعياً ومتوازناً لمتطلبات وأسس فرضها، وبمراعاة أن حق الدولة في تنمية مواردها من خلالها ينبغي أن يقابل بحق الملتزمين أصلاً بها ، والمسئولين عنها ، في تحصيلها وفق أسس موضوعية ، يكون إنصافها نافياً لتحيفها، فلا تتسم بوطأة الجزاء بما يباعد بينها وبين الأغراض المالية التي ينبغي أن تتوخاها أصلاً ، ولا يناقض معدلها وأحوال فرضها ، الضوابط اللازمة لعدالتها الاجتماعية .

وحيث إن الأصل أن يتوخى المشرع بالضريبة التي يفرضها أمرين ، يكون أحدهما أصلاً مقصوداً منها ابتداء ، ويتمثل في الحصول على غلتها لتعود إلى الدولة وحدها، تصبها في خزانتها العامة لتعينها على مواجهة نفقاتها. ويكون ثانيهما مطلوباً منها بصفة عرضية ، أو جانبية ، أو غير مباشرة كاشفاً عن طبيعتها التنظيمية ، دالاً على التدخل بها لتغيير بعض الأوضاع القائمة ، وبوجه خاص من خلال تقييد مباشرة الأعمال التي تتناولها ، أو حمل المكلفين بها - عن طريق عبئها - على التخلي عن نشاطهم ، وعلى الأخص إذا كان مؤثماً جنائياً ، كالتعامل في المواد المخدرة .

وهذه الآثار العرضية للضريبة كثيراً ماتلازمها ، وتظل للضريبة مقوماتها من الناحية الدستورية ، ولا تزايلها طبيعتها هذه لمجرد أنها تولد آثاراً عرضية بمناسبة إنشائها.

Every tax is in some measure regulatory. To some extent it interposes an economic impediment to the activity taxed as compared with others not taxed. But a tax is not any the less a tax because it has a regulatory effect tending to restrict or suppress the thing taxed.

وحيث إن الدستور قد نص في المادة ١٠٨ على أن «لرئيس الجمهورية عند الضرورة وفي الأحوال الاستثنائية وبناء على تفويض

من مجلس الشعب بأغلبية ثلثى أعضائه، أن يصدر قرارات لها قوة القانون ، ويجب أن يكون التفويض لمدة محدودة ، وأن تبين فيه موضوعات هذه القرارات والأسس التى تقوم عليها ...»

وحيث إن السلطة التشريعية ، إذ تفوض رئيس الجمهورية فى مباشرة اختصاصها بتنظيم موضوع معين تنظيما تشريعياً، وإن جاز فى الحدود وطبقاً للشروط التى بينتها المادة ١٠٨ من الدستور ، إلا أن هذا التفويض لا يجوز أن ينقل ولايتها التشريعية بأكملها، أو فى جوانبها الأكثر أهمية، إلى السلطة التنفيذية، وإلا كان التفويض مخالفاً للدستور .

كذلك فإن رئيس الجمهورية إذ ينظم المسائل التى فوض فيها على ضوء القواعد التى تحكمها وفقاً لقانون التفويض ، فذلك بصفة استثنائية ، باعتبار أن هذا الاختصاص ينصب على تقرير قواعد قانونية تسنها السلطة التشريعية أصلا وفقاً للدستور، وهو ما يعنى أن يتقيد رئيس الجمهورية - فيما فوض فيه - بالحدود الضيقة التى تفرضها الطبيعة الاستثنائية لاختصاص يتولاه عرضا، وعند الضرورة فى أعلى درجاتها، ولمدة محددة، وإلا كان مخالفاً للدستور .

وحيث إن البين من نص المادة ١٠٨ من الدستور ، أن التفويض التشريعى الصادر عن مجلس الشعب ، لا يجوز أن يكون مطلقاً بل محدداً ، وعلى الأخص من جهتين : أولاهما: أن التفويض لا يصدر إلا متعلقاً بتنظيم موضوع معين ، متضمناً بيان الأسس التى يقوم عليها هذا التنظيم . ثانيتهما : أن رئيس الجمهورية لا يمارس مافوض فيه اختصاص فى شأن هذا الموضوع ، إلا خلال فترة زمنية لا يتعداها، يبينها قانون التفويض . فإذا خلا منها ، كان التفويض ممتداً فى الزمان إلى غير حد، متضمناً إعراض السلطة التشريعية عن مباشرة ولايتها الأصيلة ، ناقلاً مسئوليتها إلى السلطة

التنفيذية ، ومخالفاً للدستور بالتالى . متى كان ما تقدم ، وكان النص المطعون فيه لا يقيد رئيس الجمهورية - فيما فوض فيه - بزمن معين يكون ميعاداً موقوتاً محدداً سلفاً من قبل السلطة التشريعية ، فإن مباشرة رئيس الجمهورية الإختصاص بتعديل الجدول المرافق لقانون الضريبة المطعون عليها، لا يكون منحصراً بين تاريخين ، بل متراميا متحرراً من قيد الزمن وباطلا .

وحيث إن الدستور قد مايز - بنص المادة ١١٩ - بين الضريبة العامة وبين غيرها من الفرائض المالية من حيث أداة إنشاء كل منها، ذلك أن الضريبة العامة لا يفرضها أو يعدلها أو يلغيها إلا القانون ، أما غيرها من الفرائض المالية ، فيكفى لتقريرها أن يكون واقعاً فى حدود القانون ، تقديراً من الدستور لخطورة الضريبة العامة بالنظر إلى اتصالها بمصالح القطاع الأعرض من المواطنين ، وتأثيرها فى الأوضاع الاقتصادية بوجه عام، مما يحتم موازنتها بالقيود المنطقية التى ينبغى أن تكون إطاراً لها، فلا تفرضها السلطة التشريعية إلا لضرورة تقتضيها ، وعلى ضوء معايير تكفل عدالتها اجتماعياً ، وكان التفويض المقرر بالنص المطعون فيه، يخول رئيس الجمهورية - وفى الحدود التى يبينها قانون التفويض - إنشاء ضريبة عامة ، فإن فرضها لا يكون بقانون ، بل فى حدوده ، وهو ما يعنى مساواتها بغيرها من الفرائض المالية ، لتصدر جميعها فى حدود القانون، بالمخالفة لمقاصد الدستور.

وحيث إن إقرار السلطة التشريعية للضريبة العامة التى فرضها رئيس الجمهورية - على خلاف أحكام الدستور - لا يزيل عوارها، ولا يحيلها إلى عمل مشروع دستورياً - ولا يدخل تشريعها فى عداد القوانين التى تقرها السلطة التشريعية ، مقيدة فى شأن اقتراحها وإقرارها وإصدارها، بالأحكام المنصوص عليها فى الدستور .

وحيث إن ما ذهبت إليه هيئة قضايا الدولة من أن الفقرة الثانية من المادة الثانية المطعون عليها، لا تخول رئيس الجمهورية غير إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، مردود أولاً: بأن الأصل في هذه اللوائح التي تصدر وفقاً لنص المادة ١٤٤ من الدستور ، أنها تفصل ماورد إجمالاً من النصوص القانونية ، بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها. ولا كذلك النص المطعون فيه، إذ خول رئيس الجمهورية - وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٢ المعدل لقانون الضريبة على الاستهلاك - إخضاع سلع جديدة لها أو زيادة فئاتها على السلع التي اشتمل عليها الجدول المرافق لقانونها، بما يحور من بنيان الضريبة المطعون عليها، ويغير من أحكامها من خلال تعديل نطاقها وقواعد سريانها. ومردود ثانياً: بأن قانون هذه الضريبة الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ، قد عهد - وبنص المادة الثالثة من مواد إصداره إلى وزير المالية ، بتنفيذ الأحكام التي تضمنها.

وحيث إن القول بأن أداء الضرائب والتكاليف العامة يعتبر واجباً وفقاً للقانون عملاً بنص المادة ٦١ من الدستور ، مردود بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن الضريبة التي يكون أداؤها واجباً قانوناً ، هي تلك التي تتوافر لها القوالب الشكلية والأسس الموضوعية التي ينبغي أن تكون قواماً لها، والتي بدونها تنحل عدماً.

وحيث إنه متى كان ذلك ، وكان الحكم بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ، يعني بطلانها، وسقوط النصوص المرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة، والتي لا يتصور وجودها بدونها، فإن ما أوردته الفقرة الثانية من أحكام متعلقة بوجوب عرض رئيس الجمهورية لقراره بتعديل جدول الضريبة على السلطة التشريعية خلال الميعاد المبين

بها، وكذلك ما نصت عليه فقرتها الثالثة من جزاء على رفض السلطة التشريعية لقرار رئيس الجمهورية المشار إليه ، إنما تكون مع التفويض المخول لرئيس الجمهورية بمقتضى النص المطعون فيه، كلا لا يتجزأ ، وتسقط أحكامها تبعاً لبطلان هذا التفويض ، ومعها قراراً رئيس الجمهورية رقما ٣٦٠ لسنة ١٩٨٢، ١٣٧ لسنة ١٩٨٦ بتعديل جدول الضريبة على الاستهلاك ، الصادرين استناداً لقانونها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ فيما قررته من تخويل رئيس الجمهورية ، تعديل جدول الضريبة المرافق بتعديل جدول الضريبة على الاستهلاك لهذا القانون، وبسقوط ما تضمنته هذه الفقرة والفقرة الثالثة من تلك المادة، من أحكام أخرى، وكذلك بسقوط قراري رئيس الجمهورية رقمي ٣٦٠ لسنة ١٩٨٢، ١٣٧ لسنة ١٩٨٦ .[١]

(الحكم في الدعوى ١٨ لسنة ٨ ق دستورية جلسة ٣ / ٢ / ١٩٩٦)

(الحكم في الدعوى ٢٣ لسنة ١٠ق دستورية - جلسة ٢ / ٣ / ١٩٩٦)

(الحكم في الدعوى ٢٩ لسنة ١٠ق دستورية - جلسة ٢ / ٣ / ١٩٩٦)

(الحكم في الدعوى ٢٤ لسنة ١٤ ق دستورية - جلسة ٢ / ٣ / ١٩٩٦)

(الحكم في الدعوى ٢٣ لسنة ١٧ق دستورية - جلسة ٤ / ٥ / ١٩٩٦)

(الحكم في الدعوى ٧ لسنة ١٧ق دستورية - جلسة ٤ / ٥ / ١٩٩٦)

---

(١) منشور بالجريدة الرسمية العدد ٧ مكرر في ١٧ / ٢ / ١٩٩٦.

الإجراءات

بتاريخ ٢٩ من أبريل سنة ١٩٩٠ ، أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبين الحكم بعدم دستورية نص المادة ٢٠٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية .

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن هيئة الرقابة الإدارية ، كانت قد أبلغت النيابة العامة ما ورد إليها من معلومات عن قيام المدعى الأول - إبان شغله لمناصبة السابقة وهى : وزير القوى العاملة ، رئيس الاتحاد العام لعمال نقابات مصر ، رئيس النقابة العامة للصناعات الغذائية ، رئيس مجلس إدارة المؤسسة النقابية العمالية - بالتواطؤ مع بعض معاونيه بتلك الجهات ، بإسناد مشروعات باهظة التكاليف إلى مكاتب وشركات غير متخصصة، تربطه بأصحابها والمسئولين عنها صلة القربى أو الصداقة الوطيدة ، وذلك بالأمر المباشر أو فى مناقصة صورية أو بأسعار مغالى فيها، مقابل حصولة منهم على منافع مالية ، مما أضر بالمال العام. وإذ أصدر النائب العام - وأثناء

تحقيق النيابة العامة مع المدعى الأول فيما هو منسوب إليه من اتهامات الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ بتاريخ ٧ يونيو سنة ١٩٨٨ إعمالاً للمادة ٢٠٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية- بمنع كل من .... و........ من التصرف فى أموالهما العقارية والمنقولة وإدارتها، وسريان هذا المنع على الأموال العقارية والمنقولة التى تمتلكها زوجتاهما وأولادهما القصر - عدا الراتب أو المعاش الحكومى - وتكليف إدارة أمناء الاستثمار بالبنك الأهلى بإدارة هذه الأموال ، فقد تظلم المدعيان من هذا الأمر أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية - دائرة الجنح المتسأنفة منعقدة فى غرفة المشورة - وطلبا الحكم بإلغائه . وأثناء نظر تظلمهما، دفعا بعدم دستورية نص المادة ٢٠٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية. وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية ، فقد صرحت لهما بإقامة دعواهما الدستورية ، فأقاما الدعوى الماثلة.

وحيث إن المدعيين ينعيان على نص الفقرة الأولى من المادة ٢٠٨ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية ، إخلالها بأحكام المواد ٢ ، ٣٤ ، ٦٧ من الدستور، تأسيساً على أن ما قرره النص المطعون فيه من جواز منع زوجة المتهم من التصرف فى أموالها أو إدارتها، إنما يناقض ما كفلته الشريعة الإسلامية للزوجة من ذمة مالية تستقل بها عن زوجها . كذلك فإن الأصل فى الملكية الخاصة، هو صونها من العدوان . فإذا منع المتهم من التصرف فى أمواله أو إدارتها بأمر من النائب العام، كان ذلك بمثابة فرض الحراسة عليها بغير حكم قضائى . وقد أهدر النص المطعون فيه - فوق هذا - أصل البراءة المفترض فى كل متهم ، إذ لم يتطلب سوى وجود دلائل كافية على جدية الاتهام، لإعمال مقتضاه.

وحيث إن المادة ٢٠٨ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن :

فقرة أولى : «يجوز للنائب العام إذا قامت من التحقيق دلائل كافية على جدية الاتهام فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وغيرها من الجرائم التى تقع على الأموال المملوكة للحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لهما من الأشخاص الاعتبارية العامة، أن يأمر ضماناً لتنفيذ ما عسى أن يقضى به من الغرامة أو رد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجنى عليها، بمنع المتهم من التصرف فى أمواله أو إدارتها أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية .

فقرة ثانية: كما يجوز له أن يأمر بتلك الإجراءات بالنسبة لأموال زوج المتهم وأولاده القصر ضماناً لما عسى أن يقضى به من رد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجنى عليها ما لم يثبت أن هذه الأموال إنما آلت إليهم من غير مال المتهم .

فقرة ثالثة : ويجب على النائب العام عند الأمر بالمنع من الإدارة ، أن يعين لإدارة الأموال وكيلاً ، يصدر ببيان قواعد اختياره، وتحديد واجباته قرار من وزير العدل ».

وحيث إن البين مما تقدم ، أن القيود التى فرضها النص المطعون فيه على أموال بعض المتهمين ، سواء فى مجال إدارتهم لها أو تصرفهم فيها، مخولة للنائب العام وحده ، إذ هو الذى يأمر بفرضها ضماناً لتحقيق أغراض بذواتها حددها هذا النص حصراً. ولا يصدر النائب العام هذا الأمر ، إلا بناء على تحقيق تقوم بمقتضاه دلائل كافية على جدية الاتهام فى الجرائم التى عينها المشرع دون

غيرها. بل أن هذه القيود ، يجوز أن تمتد من المتهمين إلى أموال زوجاتهم وأولادهم القصر ، ما لم يقم الدليل على أيلولتها إليهم من غير مال المتهم .

وحيث أن من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الدساتير المصرية جميعها ترد المواطنين جميعاً إلى قاعدة واحدة ، تقيم مساواتهم أما القانون، باعتبارها مناطاً للعدل ، وجوهر الحرية ، ومفترضاً للسلام الاجتماعى، وعلى تقدير أن الأغراض التى تتوخاها، تتمثل أصلاً فى صون حقوق المواطنين وحرياتهم ، فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها هدماً لمحتواها أو تقييداً لممارستها. وغدا أمر هذه المساواة متصلاً بضمان الحقوق والحريات جميعها ، سواء فى ذلك تلك التى نص عليها الدستور، أو التى كفلتها النظم المعمول بها، ضماناً لمصالح لها اعتبارها.

وحيث إن الدستور وإن نص فى مادته الأربعين ، على حظر التمييز بين المواطنين فى أحوال بذواتها، هى تلك التى يكون التمييز فيها قائماً على أساس من الأصل أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة ، إلا أن إيراد الدستور لصور بذاتها يكون التمييز محظوراً فيها، يبلور شيوعها عملا ، ولا يشى البتة باستناده إليها دون غيرها ، وإلا جاز التمييز بين المواطنين فيما عداها مما لا يقل عنها خطراً، كتفضيل بعضهم على بعض بناء على مولدهم، أو على قدر ثرواتهم، أو لعصبيتهم القبلية، أو مراكزهم الاجتماعية ، أو على أساس من ميولهم وآرائهم، أو لغير ذلك من صور التمييز التى تفتقر فى بنيانها إلى أسس موضوعية تسوغها. ولا يتصور بالتالى أن يكون الدستور قد قصد إلى حمايتها ، ولا أن تقرها السلطة التشريعية فى مجال تنظيمها للحقوق والحريات على اختلافها، إذ هى تعارضها ، ولا تقيمها على ضوء من الحق والعدل .

وحيث إن مبدأ المساواة . ليس مبدأ تلقينيا جامدا منافيا للضرورة العملية، ولا هو بقاعدة صماء تنبذ صور التمييز جميعها . ولا كافلا لتلك الدقة الحسابية التى تقتضيها موازين العدل المطلق بين الأشياء . وإذا جار للدولة أن تتخذ بنفسها ما تراه ملائما من التدابير ، لتنظيم موضوع محدد أو توقيا لشر تقدر ضرورة رده، وكان دفعها الضرر الأكبر بالضرر الأقل لازما، إلا أن تطبيقها مبدأ المساواة لا يجوز أن يكون كاشفاً عن نزواتها ، ولا منبئاً عن اعتناقها لأوضاع جائرة تثير ضغائن أو أحقاد تنفلت بها ضوابط سلوكها، ولا هشيماً معبراً عن بأس سلطانها، بل يتعين أن يكون موقفها اعتدالاً فى مجال تعاملها مع المواطنين ، فلا تمايز بينهم إملاءً أو عسفاً . ومن الجائز بالتالى ، أن تغاير السلطة التشريعية - ووفقاً لمقاييس منطقية - بين مراكز لا تتحد معطياتها، أو تتباين فيما بينها فى الأسس التى تقوم عليها، على أن تكون الفوارق بينها حقيقية لا اصطناع فيها ولا تخيل، ذلك أن ما يصون مبدأ المساواة، ولا ينقض محتواه، هو ذلك التنظيم الذى يقيم تقسيما تشريعيا ترتبط فيه النصوص القانونية التى يضمها، بالأغراض المشروعة التى يتوخاها. فإذا قام الدليل على انفصال هذه النصوص عن أهدافها، كان التمييز انفلاتاً لا تبصر فيه. كذلك الأمر إذا كان اتصال الوسائل بالمقاصد واهياً، إذ يعتبر التمييز عندئذ مستنداً إلى وقائع يتعذر أن يحمل عليها، فلا يكون مشروعاً دستورياً .

وحيث إن أصل البراءة مفترض فى كل متهم ، فقد ولد الإنسان حراً، مطهراً من الخطيئة ودنس المعصية، لم تنزلق قدماه إلى شر ، ولم تتصل يده بجور أو بهتان . ويفترض وقد كان سويا حين ولد حيا، أنه ظل كذلك متجنبا الآثام على تباينها. نائبا عن الرذائل على اختلافها. ملتزما طريقا مستقيما لا يتبدل اعوجاجا.

وهو افتراض لا يجوز أن يهدم توهماً، بل يتعين أن ينقض بدليل مستنبط من عيون الأوراق وبموازين الحق ، وعن بصر وبصيرة . ولا يكون ذلك كذلك إلا إذا أدين بحكم انقطع الطريق إلى الطعن فيه، فصار باتاً.

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان أصل البراءة يتصل بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها ، ولا شأن له بطبيعة أو خطورة الجريمة موضوعها، ولا بنوع أو قدر عقوبتها، وكان هذا الأصل كامناً فى كل فرد ، كافلاً حمايته سواء فى المراحل المؤثرة السابقة على محاكمته جنائياً ، أو أثناءها ، وعلى امتداد حلقاتها، وكان النص المطعون فيه قد أجاز فرض قيود على أموال الأشخاص - الذين توافرت من خلال التحقيق معهم دلائل كافية على تورطهم فى إحدى الجرائم التى عينها - تحول دون إدارتهم لها أو تصرفهم فيها - وهى قيود لاسند لها من النصوص الدستورية ذاتها - ممايزاً بذلك بين هؤلاء وغيرهم من المواطنين ، بل بينهم وبين غيرهم من المتهمين المدعى ارتكابهم جرائم أخرى غير التى حددها هذا النص ، وكان هؤلاء وهؤلاء يضمهم جميعاً مركز قانونى واحد ، هو افتراض كونهم أسوياء ، لا ينقض الاتهام - عند وجوده ، ولا مجرد التحقيق من باب أولى - أصل براءتهم ، ولا يفرق بينهم فى الحقوق التى يتمتعون بها. ذلك أن صور التمييز التى تخل بمساواتهم أمام القانون - وإن تعذر حصرها - إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو استبعاد أو تفضيل ، يجاوز الحدود المنطقية لتنظيم الحقوق والحريات التى كفلها الدستور والقانون ، سواء بإنكار أصل وجودها أو من خلال تقييد آثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم المساواة الكاملة بين المؤهلين قانوناً للانتفاع بها.

وحيث إنه متى كان ذلك ، وكان مناط فرض القيود التى تضمنها النص المطعون فيه ، لا يرتبط حتى بصدور إتهام محدد فى شأن شخص بعينه ، بل مبناها قيام دلائل كافية من التحقيق على رجحان اتهامه بإحدى الجرائم التى حددها، وكانت هذه الدلائل لا تلتبس بقوة الأمر المقضى ، ولا تأخذ مجراه فى شأن هؤلاء المتهمين، ولا تعتبر بالتالى حكماً لا رجوع فيه يدينهم عنها، فإن التمييز بينهم وبين غيرهم - وعلى غير سند من الدستور - وأصل البراءة يجمعهم - يكون منافياً حكم العقل ظاهر التحكم ومخالفاً بالتالى لحكم المادة ٤٠ من الدستور .

وحيث إن الدستور - إعلاء من جهته لدور الملكية الخاصة ، وتوكيداً لإسهامها فى صون الأمن الإجتماعى - كفل حمايتها لكل فرد - وطنياً كان أم أجنبياً - ولم يجز المساس بها إلا على سبيل الاستثناء ، وفى الحدود التى يقتضيها تنظيمها ، باعتبارها عائدة - فى الأعم من الأحوال- إلى جهد صاحبها، بذل من أجلها الوقت والعرق والمال ، وحرص بالعمل المتواصل على إنمائها، وأحاطها بما قدره ضرورياً لصونها، معبداً بها الطريق إلى التقدم ، كافلاً للتنمية أهم أدواتها ، محققاً من خلالها إرادة الإقدام ، هاجعاً إليها لتوفر ظروفاً أفضل لحرية الاختيار والتقرير ، مطمئناً فى كنفها إلى يومه وغده ، مهيمناً عليها ليختص دون غيره بثمارها ومنتجاتها وملحقاتها، فلا يرده عنها معتد ، ولا يناجز سلطته فى شأنها خصيم ليس بيده سند ناقل لها، ليعتصم بها من دون الآخرين ، وليلتمس من الدستور وسائل حمايتها التى تعينها على أداء دورها، وتقيها تعرض الأغيار لها سواء بنقصها أو بانتقاصها من أطرافها. ولم يعد جائزاً بالتالى أن ينال المشرع من عناصرها ، ولا أن يغير من طبيعتها أو يجردها من لوازمها، ولا أن يفصلها عن أجزائها أو

يدمر أصلها، أو يقيد من مباشرة الحقوق التي تتفرع عنها في غير ضرورة تقتضيها وظيفتها الاجتماعية . ودون ذلك تفقد الملكية ضمانتها الجوهرية، ويكون العدوان عليها غصباً ، وافتئاتاً على كيانها أدخل إلى مصادرتها .

وحيث إنه من المقرر كذلك ، أن حق الملكية من الحقوق التي يجوز التعامل فيها ، وبقدر اتساع قاعدتها تتعدد روافدها، وتتنوع استخداماتها، لتشكل نهراً يتدفق بمصادر الثروة القومية التي لا يجوز إهدارها أو التفريط فيها أو بعثرتها تبديداً لقيمتها ، ولا تنظيمها بما يخل بالتوازن بين نطاق حقوق الملكية المقررة عليها، وضرورة تقييدها نأيا بها عن الانتهاز أو الإضرار بحقوق الآخرين . ذلك أن الملكية في إطار النظم الوضعية التي تزاوج بين الفردية وتدخل الدولة - لم تعد حقاً مطلقاً ، ولا هي عصية على التنظيم التشريعي، وليس لها من الحماية ما يجاوز الانتفاع المشروع بعناصرها. ومن ثم ساغ تحميلها بالقيود التي تتطلبها وظيفتها الاجتماعية، وهي وظيفة لا يتحدد نطاقها من فراغ ، ولا تفرض نفسها تحكماً ، بل تمليها طبيعة الأموال محل الملكية ، والأغراض التي ينبغي رصدها عليها، محددة على ضوء واقع اجتماعي معين ، في بيئة بذاتها، لها مقوماتها وتوجهاتها ومقوماتها . وفي إطار هذه الدائرة ، وتقيدا بتخومها، يفاضل المشرع بين البدائل، ويرجح على ضوء الموازنة التي يجريها، ما يراه من المصالح أجدر بالحماية وأولى بالرعاية وفقاً لأحكام الدستور ، مستهدياً في ذلك بوجه خاص بالقيم التي تنحاز إليها الجماعة في مرحلة بذاتها من مراحل تطورها، وبمراعاة أن القيود التي يفرضها الدستور على حق الملكية للحد من إطلاقها لا تعتبر مقصودة لذاتها، بل غايتها خير الفرد والجماعة .

وينبغي من ثم ، أن يكون لحق الملكية إطار محدد ، تتوازن فيه المصالح ولا تتنافر ، ذلك أن الملكية خلافة ، وهي باعتبارها كذلك تضبطها وظيفتها الاجتماعية التي تعكس بالقيود التي تفرضها على الملكية ، الحدود المشروعة لممارسة سلطاتها، وهي حدود يجب التزامها ، لأن العدوان عليها ، يخرج الملكية عن دائرة الحماية التي كفلها الدستور لها .

وحيث أن القيود التي فرضها النص المطعون فيه على أموال المخاطبين بأحكامه ، ليس مدخلها الاتفاق ، بل مصدرها نص القانون . وهي بعد لا تقتصر على حرمانهم من إدارة أموالهم ، وبل تتعداها إلى منعهم من التعامل فيها، وتمتد منهم إلى أولادهم القصر وزوجاتهم بالشروط التي بينها. وفي ذلك تنال هذه القيود من ملكيتهم ، وتقوض أهم خصائصها لتكون - في مضمونها وأثرها - صورة من صور الحراسة يفرضها المشرع عليها - بعيداً عن صدور حكم قضائي بها - بالمخالفة لنص المادة ٣٤ من الدستور التي تقضي بأن الملكية الخاصة مصونة ، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا بحكم قضائي. ذلك إن ما توخاه الدستور بنص المادة ٣٤ ، هو أن تكون الملكية لأصحابها يباشرون عليها كل الحقوق المتفرعة عنها، لتظل أيديهم متصلة بها، لا تغل عنها ، ولا ترد عن حفظها وإدارتها، بل يحيط أصحابها بها ،وبأشكال من التعامل يقدرون ملاءمة الدخول فيها. وإذا جاز استثناء أن تفرض قيود على الأموال موضوعها ، فلا يكون ذلك إلا بنص خاص ، وعند الضرورة ، وفي أحوال بذواتها، من بينها أن يكون فرض هذه القيود في شأن بعض الأموال، متصلاً بوظيفتها الإجتماعية ، أو لقيام مخاطر في شأنها تختلف فيما بينها في درجتها ووحدتها. ومن ثم كان تقييمها عملاً قضائياً ، وكان دفعها كذلك لازماً . وعلى الأخص من خلال تعيين محكمة الموضوع لأمين عليها يتولى حفظها وإدارتها صونا وإنماء لها.

ويتعين بالتالى أن تتناول الحراسة - ومن خلال الخصومة القضائية وإجراءاتها - أشياء يتهددها خطر عاجل توقيا لضياعها أو تلفها أو تبديد ريعها لتكون وديعة عند الأمين عليها يبذل فى شأن رعايتها العناية التى يبذلها الشخص المعتاد ، ثم يردها - مع غلتها المقبوضة - إلى ذويها بعد استيفاء الحراسة لأغراضها. بما مؤداه أن الحراسة - بالنظر إلى طبيعتها ومداها - لا تعدو أن تكون إجراء تحفظيا لا تنفيذيا ، وأن الخطر العاجل الذى يقتضيها يعتبر شرطاً موضوعياً متطلباً لفرضها، وأن صفتها الوقتية تحول دون استمرارها بعد زوال مبرارتها، وأن الحكم بها لا يمس أصل الحقوق المتنازع عليها، ولا يعتبر قضاء بإثباتها أو نفيها ، وأن توقيعها يخول الحارس انتزاع الأموال محلها من حائزها وتسليمها مع توابعها - ولو لم ينص الحكم عليها - ليباشر فى شأنها - لا مجرد الأعمال التحفظية، بل كل الأعمال التى تلائم طبيعتها وظروفها ، وتقتضيها المحافظة عليها وإدارتها بما فى ذلك رد المخاطر عنها وتوقيها قبل وقوعها.

وحيث إن الحراسة - على ضوء مقاصد الدستور ، وبمراعاة ما تقدم - تعتبر تسلطاً على الأموال المشمولة بها فى مجال صونها وإدارتها فلا يكفى لفرضها مجرد أمرعلى عريضة يصدر فى غيبة الخصوم، بل يكون توقيعها فصلاً فى خصومة قضائية تقام وفقاً لإجراءاتها المعتادة ، وتباشر علانية فى مواجهة الخصوم جميعهم ، وعلى ضوء ضماناتها القانونية التى تتكافأ معها مراكزهم وأسلحتهم ، لتكون خاتمها - إذا توافر الدليل على قيام الخطر العاجل فى شأن أموال بذاتها- تعيين حارس قضائى عليها، يكون نائباً على أصحابها ، يباشر سلطته عليها فى الحدود التى يبينها الحكم الصادر بفرضها، فلا يجاوزها أياً كان نطاقها. وهو ما يعنى أن تدخل

القاضى لا يكون إلا لضرورة ، وبقدرها ، وأن فرض قيود على بعض الأموال عن طريق حراستها، لا يكون إلا من خلال الخصومة القضائية فصلاً فى جوانبها ، وإلا كان تحميل المال بها - فى غيبتها - عملاً مخالفاً لنص المادة ٣٤ من الدستور .

وحيث إنه متى كان ذلك ، وكانت الأوامر التى يصدرها النائب العام فى شأن أموال المخاطبين بالنص المطعون فيه، وإن جاز التظلم منها إلى جهة قضائية عملاً بنص المادة ٢٠٨ مكرراً (ب) من قانون الإجراءات الجنائية ، إلا الآثار التى ترتبها تظل نافذة، ما بقيت قائمة ، لتمثل عدوانها على الملكية مستنداً إلى نص القانون ، وإلى مجرد دلائل من التحقيق يرجح معها الاتهام ، وهى بعد دلائل يستقل النائب العام بتقييمها، وليس لها قوة اليقين القضائى.

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، فإن النص المطعون عليه يكون مخالفاً للمواد ٣٢ و ٣٤ و ٤٠ من الدستور .

وحيث إن الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٠٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية وكذلك المادة ٢٠٨ مكرراً (ب) من هذا القانون ترتبط جميعها بالنص المطعون فيه ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، ولا يتصور إعمالها إلا بوجوده ، فإنها تسقط تبعاً للحكم بعدم دستوريته.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٢٠٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، وبسقوط فقرتيها الثانية والثالثة وكذلك المادة ٢٠٨

مكررا (ب) من هذا القانون . وألزمت الحكومة المصروفات ومائة جنية مقابل أتعاب المحاماه .

(الحكم فى الدعوى رقم ٢٦ لسنة ١٢ ق دستورية جلسة ٥ / ١٠ / ١٩٩٦) . [١]

الإجراءات

فى الخامس عشر من فبراير سنة ١٩٩٥ أودعت الشركة المدعية قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى طالبة الحكم بعدم دستورية نصى المادتين ٨٣ ، ٨٦ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ .

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، و المداولة .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعية - الشركة الأمريكية للبويات والدهانات - كانت قد أقامت ضد المدعى عليه الثالث بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب ، الدعوى رقم ... لسنة ١٩٩٢ ضرائب كلى شمال القاهرة ، طعنا على قرار لجنة الطعن رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٠ بتحديد ضريبة الدمغة النسبية التى تلتزم بأدائها وطلبت فى

(١) منشور بأحكام المحكمة الدستورية العليا المجلد الثامن ص ١٣٢ وما بعدها

دعواها هذه الحكم بأحقيتها فى التمتع بإعفاء رأسمالها من الخضوع لهذه الضريبة لمدة عشر سنين من تاريخ تأسيسها . وعدم سريان تلك الضريبة على الزيادة فى رأس مالها بالتالى. إلا أن محكمة شمال القاهرة قضت برفض الدعوى ، فطعنت الشركة على هذا الحكم بالإستئناف رقم ... لسنة ١١ قضائية . وأثناء نظره دفعت بعدم دستورية نص المادة ٨٣ من قانون ضريبة الدمغة النسبية الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع ، وصرحت برفع الدعوى الدستورية ، فقد أقامت المدعية الدعوى الماثلة .

وحيث إن المدعية وإن ضمنت صحيفة دعواها الدستورية ، الطعن بعدم دستورية المادتين ٨٣ ، ٨٦ من قانون ضريبة الدمغة ، إلا أن من المقرر - وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - أن الدعوى الدستورية ، ينحصر نطاقها فى النصوص القانونية التى دفع خصم أمام محكمة الموضوع بعدم دستوريتها ، وفى حدود ترجيحها لمنطقية المطاعن الموجهة إليها ، تقديرا بأن المسائل الدستورية التى آثارها هذا الدفع ، هى التى قدر الحكم الصادر عنها جديتها ، والتى اتصل بها تصريحها برفع الدعوى الدستورية ، إذ كان ما تقدم ، وكان هذا الدفع قد تعلق بنص المادة ٨٣ من قانون ضريبة الدمغة دون غيرها ، فإن الدعوى الدستورية لا تدور إلا حولها ، ولا شأن لها بغيرها من النصوص القانونية التى تضمنها هذا القانون .

وحيث إن المادة ٨٣ المطعون عليها ، وان ألغتها المادة الأولى من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٥ إعتبارا من تاريخ العمل بها فى أول يناير ١٩٩٦ ، إلا أن إلغاء المشرع لقاعدة قانونية بذاتها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يحول دون الطعن عليها بعدم الدستورية من قبل من طبقت عليه خلال فترة نفاذها ومن

بينهم المدعية - وترتبت بمقتضاها آثار قانونية بالنسبة اليه تتحقق بإبطالها مصلحته الشخصية المباشرة ، وذلك أن الأصل في القاعدة القانونية ، هو سريانها على الوقائع التي تتم في ظلها وحتى إلغائها، فإذا ألغيت هذه القاعدة ، وحلت محلها قاعدة قانونية أخرى، فإن القاعدة الجديدة تسري من الوقت المحدد لنفاذها ، ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها ، وبذلك يتحدد النطاق الزمني لسريان كل من هاتين القاعدتين ، فما نشأ مكتملا في ظل القاعدة القانونية القديمة من المراكز القانونية وجرت آثارها خلال فترة نفاذها ، يظل خاضعا لحكمها وحدها .

وحيث إن من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - انه لا يجوز الخلط بين الملتزم أصلا بالضريبة ، وبين من اعتبره المشرع مسئولا عن توريدها ، بل يتعين التمييز بينهما ، فلا يكون الشخص ملتزما أصلا بها ، إلا إذا توافرت بالنسبة إليه الواقعة التي أنشأتها ، والتي يتمثل عنصراها في المال المحمل بعبئها - والمتخذ وعاء لها - ثم وجود علاقة بين هذا المال وشخص معين ، ليكون اجتماعهما معا مظهرا للإلتزام بالضريبة من خلال تحديد المشرع لظروفها الموضوعية والشخصية . ولا يكون الشخص مسئولا عن الضريبة إلا إذا كان وفاؤه بها تابعا للإلتزام الأصلي بأدائها ، ليبقى بوجوده ويزول بإنقضائه ، وشرط ذلك أن تكون علاقة المسئول عن الضريبة في شأن المال المتخذ وعاء لها - وهو العنصر الموضوعي في الضريبة - منتفية .

وحيث إنه إذ كان ما تقدم ، وكانت الضريبة التي فرضتها المادة ٨٣ المطعون عليها على الأوراق المالية والحصص والأنصبة التي حددتها ، لا يتحمل بها أصلا إلا أصحابها الذين يملكونها - على ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٨٦ من قانون هذه الضريبة -

إلا أن الفقرة الثانية من المادة ٨٦ ذاتها ، تقيم الى جانبهم مسئولين عنهـا يلتـزمـون - فى الموعـد المحـدد بهـا - بتـوريدها الى مـصلحـة الضرائب ضمانا لتحصيلها ، وتوقيا للتحايل عليها أو التخلص منها، وتأمينا لإنتظام جبايتها وسرعتها ، والتقليل من تكلفتها . متى كان ذلك ، وكانت الشركات والهيئات التى صدرت عنها الأوراق المالية والحصص والأنصبة محل الضريبة ، هى التى اعتبرتها الفقرة الثانية من المادة ٨٦ من قانونها ، مسئولة عن توريدها الى الخزانة العامة ، وكانت مسئوليتها هذه تدور وجودا وعدما مع وجود الضريبة ذاتها أو زوالها ، فإن مصلحتها فى الطعن عليها بمقولة مجاوزتها الحدود التى رسمها الدستور للضريبة العامة، وأن عبئها يظل واقعا فى ميزانيتها ، مقتطعا جانبا من مواردها ، حائلا دون استثمارها فى وقت ملائم ، ولو أمكنها بعد دفعها من الرجوع بها واقتضائها من الملتزمين أصلا بها ، تكون قائمة .

وحيث إن المادة ٨٣ المطعون عليها - بعد تعديلها - تنص على ما يأتى :

« تستحق ضريبة سنوية على السندات أيا كانت جهة إصدارها وجميع الأسهم والحصص والأنصبة الصادرة من الشركات المصرية سواء أكانت مساهمة أو توصية بالأسهم أو ذات مسئولية محدودة ، وسواء مثلت تلك الأسهم والحصص والأنصبة والسندات فى صكوك أو لم تمثل ، وسواء سلمت الصكوك الى أصحابها أو لم تسلم وذلك على النحو التالى :

(أ) نسبية : ثمانية فى الألف من متوسط السعر خلال الستة أشهر السابقة على تاريخ استحقاق الضريبة ، وذلك بالنسبة للأوراق المالية المقيدة والمتداولة فى البورصة .

(ب) نسبية : اثنا عشر فى الألف من القيمة الأسمية للأوراق غير المقيدة فى البورصة أو المقيدة بها ، التى ترى مصلحة الضرائب أن العمليات التى تمت بشأنها فى البورصة من القلة بحيث لا يمثل متوسط أسعارها القيمة الحقيقية لها .

(ج) نسبية : اثنا عشر فى الألف من قيمة رأس مال الشركات المساهمة وذات المسئولية المحدودة غير الممثل فى أسهم أو حصص أو أنصبة .

(د) نوعية : مائة وثمانون قرشا بالنسبة لحصص التأسيس غير المقيدة فى البورصة أو المقيدة بها ، التى ترى مصلحة الضرائب أن العمليات التى تمت بشأنها فى البورصة من القلة بحيث لا يمثل متوسط أسعارها القيمة الحقيقية لها .

وتخفض الضريبة الى النصف خلال السنتين الأوليين من تاريخ تأسيس الشركة » .

وحيث إن المادة ٨٥ من قانون ضريبة الدمغة ، تنص كذلك على أن تسرى الضريبة من تاريخ مزاولة الشركة عملها ، أو من تاريخ صدور القرار المرخص فى تأسيسها ، أو من تاريخ نشر المحرر الذى أسست بمقتضاه ، أى هذه التواريخ أسبق .

وحيث إن المذكرة الإيضاحية التى صاغها مشروع هذه الضريبة، تدل على انصرافها الى الأوراق المالية الصادرة عن شركات المساهمة ، ما كان منها تابعا للقطاع العام أو الخاص ، وكذلك الى ما يصدر عنها من أسهم خلال السنة لمقابلة الزيادة فى رأسمالها ، ولو لم تمثل أسهمها فى صكوك تدل عليها ، وتعتبر سندا مثبتا لملكيتها ، بل ولو لم يجر تسليمها لأصحابها ، فضلا عن أن ما نص عليه المشروع من استحقاق الضريبة من تاريخ مزاولة الشركة

نشاطها ، أو اعتبارا من تاريخ تأسيسها أيهما أسبق ، مؤداه أنها تستحق « قبل أن تولد الشركة « قانونا » فلا يكون القول بضرورة تمثيل الأسهم فى صكوك تم تسليمها لأصحابها ، إلا لغوا .

وحيث إن البين من مضبطة الجلسة الثامنة والخمسين المعقودة فى ١٣ / ٣ / ١٩٩٥ والتى ناقش مجلس الشعب فيها ، مشروع إلغاء نص المادة ٨٣ التى كان قد فرض بها ضريبة الدمغة النسبية على الأوراق المالية ، أن الضرائب بوجه عام ينبغى ألا تكون مجرد الجباية هدفها ، بل يتعين ألا تعوق الاستثمار ، وأن تكون حافزا للإدخار ، كافلة للعدالة الإجتماعية ، فلا تكون عبئا غير مقبول ، ولا تخالطها عشوائية تفقدها مبرراتها ، وأن إلغاءها - وعلى رأسها ضريبة الدمغة النسبية على رأس المال ، كان مطلباً ثابتا للجنة الخطة والموازنة بمجلس الشعب ، لاسيما وقد اعتبر المشرع الشركة أو الهيئة التى صدرت عنها الأوراق المالية ، مسئولة عن توريد هذه الضريبة ، رغم التزام أصحابها أصلا بها ، ودون ما اعتداد بما إذا كان نشاطها قد حقق ربحا أم آل الى خسارتها . وقد أقر رئيس الجمهورية وجهة النظر التى تدعو لإلغائها ، وقرر وزير المالية فى بيانه أمام المجلس ، أنها تفرض على رأس المال المصدر - لا المدفوع - وأنها تحصل فى بداية كل سنة من المسئولين عن توريدها ، سواء بدأ العمل فى شركاتهم أو لم يبدأ ، وأيا كان ناتج نشاطها . وحين سئل عن كيفية تعويض حصيلتها إذا ما تقرر إلغاؤها ، أفاد بأن فرص الاستثمار التى تتهيأ بإلغائها ، هى التى تكفل التعويض المرجو ، بالنظر الى العمالة الأكبر التى تتيحها ، والقاعدة الإنتاجية الأعرض التى تقيمها ، والتى ينمو الدخل فى ظلها ، وينكمش معها التضخم ويزداد معها الممولون وعيا وعددا .

وحيث إن المدعية وآخرين ممن أدوا الضريبة محل النزاع الماثل ، أقاموا مناعيهم فى شأنها على سند من أن الأصل فى الضريبة ، أن يكون محلها إيرادا دوريا منتظما ، وهو ما يعنى أن يكون وعاؤها دخلا متجددا ، وأن يظل وعاؤها قائما ، فإذا زال بعد وجوده ، أو كان غير محقق الوجود ، أو كان استمرار تطبيقها مفضيا الى تآكله، كان فرضها منافيا للدستور ، وإذا جاز أن يكون رأس المال محلا للضريبة ليقع عليه عبؤها ، فذلك فى الظروف الاستثنائية ، ولمرة واحدة . والضريبة المطعون عليها وإن كان ظاهرها لينا ، إلا أن حقيقتها استنفاد لوعائها إذا استطال زمنها ، فقد فرضها المشرع أصلا وابتداء على من يملكون أوراقا مالية أو حصصا أو أنصبة ، ليؤديها هؤلاء من وعائها ممثلا فى قيمتها ، وهو ما يعنى حملهم على اقتطاعها منه بغير حكم قضائى، وإنصرافا عن مفهوم الإدخار الذى اعتبر الدستور حمايته ، والحض عليه ، واجبا وطنيا ، وتخليا عن إتسامها بالعدالة الإجتماعية التى أقامها بنيانا لكل ضريبة ، وإهدارا لصون الملكية الخاصة التى تقوم فى جوهرها على رأس المال غير المستغل ، والتى لا يجوز المساس بها إلا استثناء ، وفى الحدود التى نص الدستور عليها ، ليكون فرض الضريبة المطعون عليها منافيا لمواده ٣٤ و٣٨ و ٣٩ .

وحيث إن ما ذهبت إليه هيئة قضايا الدولة ، من أن الملتزمين أصلا بالضريبة ، كان بوسعهم تجنبها لو أنهم وجهوا أموالهم لاستثمارها عن غير طريق الأوراق المالية التى حددتها المادة ٨٣ من قانون الضريبة ، مردود ، بأن مصادرة حرية الفرد فى اختيار الطريق الأفضل وفق تقديره لإستثمار أمواله ، يناقض الحرية الشخصية التى اعتبرها الدستور حقا طبيعيا لا يقبل تنازلا ، غائرا فى النفس البشرية ، كافلا إنسانيتها . والأصل فى كل عمل أن يكون

مشروعا، ولا تخرج بعض الأعمال من دائرة التعامل إلا إذا حظرها المشرع ، فإذا كان التعامل فى أموال بذاتها جائزا ، وكان استثمارها فى نشاط معين ممكنا قانونا ، فإن الحمل على عدم ولوجها - من خلال الضريبة - يردها الى دائرة عدم المشروعية ، ويبلور منافاتها للعدالة الإجتماعية. والقول بأن مناعى المدعية خوض من جانبها فى السياسة الضريبية التى يستقل المشرع بتقديرها مردود ، بأن الدستور قدر خطورة الضريبة العامة - وتندرج تحتها الضريبة المطعون عليها - بالنظر الى تعلقها بجماهير غفيرة ، ومساسها المباشر بمصالحها وتأثيرها بوجه عام فى الأوضاع الإقتصادية ، وكان لازما بالتالى أن تراقبها هذه المحكمة - إذا ما طعن عليها - ضمانا لفرضها لمصلحة لها اعتبارها ، وبمراعاة الأسس الموضوعية التى تقيم بنيانها الحق ، على ضوء معايير تكفل عدالتها إجتماعيا ، وتتحدد على ضوئها جميعا مشروعيتها الدستورية ، وعلى الأخص فى مجال اتصال أهدافها بمضمون النصوص القانونية التى فرضتها .

وغير صحيح كذلك فى القانون ، ماتدعيه هذه الهيئة ، من أن الضريبة المطعون عليها يبررها أنها تتناول مستثمرين يتداولون رؤوس أموال بذواتها ويضاربون عليها من خلال بورصة الأوراق المالية التى تكفل لهذا النوع من الاستثمار استمراره وتطويره ، ومن ثم كان إسهامهم فى أعباء إنشائها لازما . غير صحيح ما تقدم ، ذلك أن تداول الأوراق المالية التى حددتها المادة ٨٣ من قانون هذه الضريبة ، ليس شرطا لإستحقاقها، بل تتناول الضريبة قيم رؤوس أموال بذواتها - سندا أو سهما أو حصة أو نصيبا - ولو لم تصدر صكوكها ، بل ولو لم يجر تسليمها لأصحابها ، ولا شأن لضريبة الدمغة النسبية بما يمكن أن يتولد عن رؤوس الأموال هذه من إيراد ، بل يعتبر هذا الإيراد دخلا لها ، ينضم الى غيره من الدخول التى

يحققها الشخص ، ليخضع صافى مجموعها ، للضريبة السنوية التى فرضها قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٩٣ .

وحيث إن ما ذهبت إليه هيئة قضايا الدولة ، من أن الضريبة المطعون عليها نوع من الزكاة مردود ، بأن الزكاة فرضتها النصوص القرآنية ، لا النصوص التشريعية الوضعية التى ترتد الضريبة المطعون عليها إليها فى مصدرها . والزكاة كذلك - وبإعتبارها من الأركان الأساسية للعقيدة الإسلامية - لا يجوز العدول عنها ، ولا التعديل فى أحكامها المقطوع بثبوتها ودلالتها ، خلافا لكل ضريبة إذ يجوز دوما النظر فيها ، وتغيير بنيانها ، بل وإلغاؤها . والضريبة والزكاة مختلفتان - نطاقا وعلة - وهما بالتالى متغايرتان ، وتحملهما معا ، لا مخالفة فيه للدستور.

وحيث إن الضريبة المطعون عليها ضريبة عامة ، لا يقتصر نطاق تطبيقها على رقعة إقليمية معينة تنبسط عليها دون سواها ، ويتحدد المخاطبون بها فى إطار هذه الدائرة وحدها ، بل يعتبر تحقق الواقعة المنشئة لها على إمتداد النطاق الإقليمى للدولة - وبغض النظر عن تقسيماتها الإدارية - مرتبا لدينها فى ذمة الممول ، بما مؤداه تكافؤ الممولين المخاطبين بها فى الخضوع لها دون تمييز ، وسريانها بالتالى - بالقوة ذاتها - كلما توافر مناطها فى أية جهة داخل الحدود الإقليمية للدولة . ولا يعنى ذلك أن يتماثل الممولون فى مقدار الضريبة التى يؤدونها ، بل يقوم التماثل على وحدة تطبيقها من الناحية الجغرافية . فالتكافؤ أو التعادل بينهم ليس فعليا، بل جغرافيا .

وحيث إن الدستور أعلى شأن الضريبة العامة ، وقدر أهميتها بالنظر الى خطورة الآثار التى ترتبها ، وبوجه خاص من زاوية جذبها

لعوامل الإنتاج ، أو طردها أو تقييد تدفقها ، وما يتصل بها من مظاهر الإنكماش أو الإنتعاش ، وتأثيرها بالتالى على فرص الإستثمار والإدخار والعمل وتكلفة النقل وحجم الإنفاق ، وكان الدستور - نزولا على هذه الحقائق واعترافا بها - قد مايز بين الضريبة العامة وغيرها من الفرائض المالية ، فنص على أن أولاهما لا يجوز فرضها أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون ، وأن ثانيتهما يجوز إنشاؤها فى الحدود التى يبينها القانون . ولازم ذلك أن السلطة التشريعية هى التى تقبض بيدها على زمام الضريبة العامة ، إذ تتولى بنفسها تنظيم أوضاعها بقانون يصدر عنها ، متضمنا تحديد نطاقها ، وعلى الأخص من خلال تحديد وعائها وأسس تقديره ، وبيان مبلغها ، والملتزمين أصلا بأدائها ، والمسؤلين عنها ، وقواعد ربطها وتحصيلها وتوريدها ، وكيفية أدائها ، وغير ذلك مما يتصل ببنيان هذه الضريبة، عدا الإعفاء منها . إذ يجوز أن يتقرر فى الأحوال التى يبينها القانون .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، فإن نص القانون يعتبر مصدرا مباشرا للضريبة العامة ، إذ ينظم رابطتها محيطا بها فى إطار من قواعد القانون العام ، متوخيا تقديرا موضوعيا ومتوازنا لمتطلبات وأسس فرضها، وبمراعاة أن حق الدولة فى إنشائها لتنمية مواردها ينبغى أن يقابل بحق الملتزمين أصلا بها ، والمسئولين عنها ، فى تحصيلها وفق أسس موضوعية ، يكون إنصافها نافيا لتحيفها ، فلا تتسم بوطأة الجزاء بما يباعد بينها وبين الأغراض المالية التى ينبغى أن تتوخاها أصلا ، ولا يناقض معدلها وأحوال فرضها الضوابط اللازمة لعدالتها الإجتماعية .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الدستور إعلاء من جهته لدور الملكية الخاصة - كفل بالمادتين ٣٢ و ٣٤

حمايتها لكل فرد وطنيا كان أم أجنبيا ، ولم يجز المساس بها إلا على سبيل الإستثناء - وفي الحدود التي يقتضيها تنظيمها - بإعتبارها عائدة في الأعم من الأحوال الى جهد صاحبها ، بذل من أجلها الوقت والعرق والمال ، وحرص بالعمل المتواصل على إنمائها ، وأحاطها بما قدره ضروريا لصونها، معبرا بها الطريق الى التقدم ، كافلا للتنمية أهم أدواتها ، محققا من خلالها إرادة الإقدام ، هاجعا إليها لتوفر ظروفا أفضل لحرية الإختيار والتقرير ، مطمئنا في كنفها الى يومه وغده ، مهيمنا عليها ليختص دون غيره بثمارها ومنتجاتها وملحقاتها ، فلا يرده عنها معتد ، ليعتصم بها من دون الآخرين ، وليلتمس من الدستور وسائل حمايتها التي تعينها على أداء دورها في إطار وظيفتها الإجتماعية . ومن ثم ساغ تحميلها بالقيود التي تتطلبها هذه الوظيفة التي تمليها طبيعة الأموال محل الملكية ، والأغراض التي ينبغي رصدها عليها ، محددة على ضوء واقع اجتماعي معين ، في بيئة بذاتها لها مقوماتها وتوجهاتها ، وبمراعاة أن القيود التي يفرضها الدستور على حق الملكية للحد من إطلاقها ، لا تعتبر مقصودة لذاتها ، بل غايتها خير الفرد والجماعة .

وحيث إن الحماية التي أظل بها الدستور الملكية الخاصة لضمان صونها من العدوان ، تمتد إلى الأموال جميعها دون تمييز بينها ، بإعتبار أن المال هو الحق ذو القيمة المالية ، سواء أكان هذا الحق شخصياً أم عينياً ، أم كان من حقوق الملكية الأدبية والفنية أو الصناعية ، وكان لا يجوز على ضوء هذه الحماية ، فرض ضريبة على رؤوس أموال المكلفين بها بما يجتثها أو يقلصها إلى حد كبير ، لتخرج بتمامها أو في كثير من أجزائها من يد أصحابها ، مما يفقد الضريبة وظيفتها الأساسية بوصفها «إسهاماً منطقياً» من الملتزمين بأدائها في تحمل نصيبهم من الأعباء العام لتغطية تكلفتها.

والأدق أن يقال أن ضريبة على هذا النحو ، عدوان على رؤوس هذه الأموال ، ينال من قيمتها ، ويحول دون تراكمها لبناء قاعدة اقتصادية أعرض . ومن ثم كان للضريبة مجال طبيعي يتصل بتطبيقاتها في الأعم من الأحوال ، وذلك من خلال ربطها بصور الإيراد التي يقدر المشرع ملاءمة إخضاعها للضريبة ، ليكون الدخل بذلك محوراً لها ، ناجماً عن استثمار رؤوس الأموال في ألوان من التعامل جائزة قانوناً ، وهو ما يعني أن الدخل - وبإعتباره إيراداً متجدداً - يمثل من الضريبة مجالها الأكثر فاعلية ، سواء كان هذا الإيراد ناجماً عن قيم منقولة ، أم عن المهن غير التجارية ، أم عن الثروة العقارية ، أم كان مرتباً أم ربحاً صافياً محققاً من غير ذلك من المصادر ، ومن ثم كان الدخل وعاء أساسياً للضريبة ، متطلباً فيها كشرط مبدئي لموضوعيتها وعدالتها . ولا يجوز بالتالي أن تكون رؤوس الأموال ذاتها وعاء لها ، إلا بصورة استثنائية لا تعطل حقاً دستورياً ، وبقدر الضرورة ، وبما لا ينتزعها أو يؤول إلى تآكلها، ويفترض ذلك لزوماً ألا يكون تطبيق الضريبة التي فرضها المشرع عليها ممتداً في الزمان إلى غير حد ، ولا أن تكون لها وطأة الجزاء ، ولا أن «تظلها أغراض الجباية» لتهيمن عليها محددة مسارها.

وحيث إنه متى كان ذلك ، وكان قانون ضريبة الدمغة المطعون عليها ، قد فرضها على رؤوس أموال بذاوتها - سنداً أو سهماً أو حصة أو نصيباً - فاعتبرها وعاء لها محملاً أصحابها بعبئها بوصفهم ملتزمين أصلاً بها ، بما مؤداه ربط الضريبة بقيم هذه الأصول واقتضائها منها ، فلا تزايلها أو تتحول عنها ، ليكون إسناد الضريبة إليها - وإطراد زمن تطبيقها - عاصفاً بها أو محدداً مجال حركتها ، بإعتبارها ضمانا لتحصيل الضريبة التي فرضها

المشرع في شأنها . وهي بعد ضريبة يستأديها من أصحابها سنوياً - ومقدماً - بناء على مجرد تملكهم لها ، ومن ثم تكون «واقعة الملكية» - في ذاتها - هي المنشئة للضريبة المطعون عليها ، سواء كانت الأسهم أو السندات أو الحصص أو الأنصبة التى حملها المشرع بعبئها ، تغل أو لا تنتج دخلاً . فليس لدخلها - وجوداً أو عدماً - من أثر على نفاذ الضريبة المطعون عليها ، بل يظل رأس المال المحمل بها ، وعاء لها ، وسعرها منسوباً إلى قيمته الأسمية أو الفعلية ، ومبلغها مستنزلاً من قيم هذه الأموال ذاتها انتهاء إلى امتصاصها ، بما يعيبها دستورياً ويفقدها مقوماتها ، ليحيلها عدماً ، ذلك أن الضريبة التى يكون أداؤها واجباً قانوناً - وعلى ما تنص عليه المادتان ٦١ و١١٩ من الدستور - هى التى تتوافر لها قوالبها الشكلية ، وإلى جانبها أسسها الموضوعية محدد مفهومها على ضوء العدالة الاجتماعية ، التى تعتبر محوراً لتنظيم الضريبة فى الحدود المنصوص عليها فى المادة ٣٨ من الدستور .

وحيث إن منافاة الضريبة المطعون عليها للعدالة الاجتماعية ، تبدو كذلك من زاوية اتصال تطبيقها بالمسئولين عن أدائها ، وهى الهيئة أو الشركة المصدرة للورقة المالية (سهماً كانت أم سنداً) أو للحصة أو النصيب . ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ٨٦ من قانون هذه الضريبة ، تلزمها بأن تؤديها إلى مصلحة الضرائب خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من يناير من كل سنة ، ليقوم التزامها بتوريد هذه الضريبة إلى جوار المدينين أصلاً بها وفقاً لفقرتها الأولى، وهم أصحاب هذه الأوراق أو الحصص أو الأنصبة التى افترض المشرع قيام صلة بينها وبينهم تسوغ حملها على توريد الضريبة إلى جانبهم ، وهى صلة واهية انتحلها المشرع تقوية من جهته لضمان إيفاء الضريبة فى موعدها وتيسيراً لتحصيلها ، ذلك أن

الضريبة المطعون عليها - وعلى ما تقدم - محلها أوراق مالية أو حصص أو أنصبة أخرجتها الهيئة أو الشركة المصرية التى أصدرتها من ملكيتها ، بنقلها الحق فيها إلى آخرين .

وإصدارها لها يفصلها عنها ، وليس لها من شأن بتـــداولها ولا بما ينجم عن التعامل فيها من إيراد ، بل مرد ومردود ذلك إلى أصحابها.

بيد أن قانون هذه الضريبة ، حمل الجهة المصدرة لها بعبئها ، وجعلها مسئولة عن توريدها من رأسمالها المصدر الذى قد يزيد كثيراً على رأس مالها المدفوع ، وألزمها بأدائها مقدماً ، سواء أكان العمل بها قد بدأ ، أم كان لازال فى مرحلة التحضير ، وسواء كان نشاطها قد مضى قدماً محققاً ربحاً ، أم كان متعثراً متراجعاً كاشفا عن خسائر أصابتها مهما بلغ عمقها ومداها ، وسواء كان وجودها قانوناً محققاً ، أم كان كيانها غير مكتمل ، بما مؤداه إضرار الضريبة المطعون عليها بمركزها المالى ، وتسويئها لفرص توجيهها لجهودها ، وحشدها لتحقيق الأغراض التى تقوم أصلاً عليها .

وقد دل المشرع على أن سعيه لتحصيل الضريبة ، كان توجهاً نهما بما نص عليه فى المادة ٨٥ من قانونها من سريانها اعتباراً من تاريخ مزاولة الشركة لعملها ، أو من تاريخ صدور القرار المرخص فى تأسيسها، أو إعتباراً من نشر المحرر المتعلق بتأسيسها ، أيها أسبق زمناً ، لتكون الجباية فى ذاتها هدفاً منظوراً ورئيسياً لهذه الضريبة، فلا تمتد إليها حماية الدستور ، وهو ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة التى تقرر «ليس ثمة مصلحة مشروعة ترتجى من وراء إقرار تنظيم تشريعى يتوخى مجرد تنمية موارد الدولة من خلال فرض ضريبة تفتقر إلى قوالبها الشكلية أو لا تتوافر - فى أركانها

ودوافعها - الأسس الموضوعية التى ينبغى أن تقوم عليها ، ذلك أن جباية الأموال فى ذاتها ، لا تعتبر هدفاً يحميه الدستور، بل يتعين أن تتم وفق قواعده وبالتطبيق لأحكامه» .

وحيث إن المشرع عزز اتجاهه إلى تحصيل الضريبة المطعون عليها، بغض النظر عن عواقبها بما نص عليه فى البند (ب) من المادة ٨٣ من قانونها من فرضها على القيمة الإسمية للأوراق غير المقيدة فى البورصة أو المقيدة بها «التى ترى مصلحة الضرائب أن العمليات التى تمت بشأنها من القلة بحيث لا يمثل متوسط أسعارها القيمة الحقيقية لها» بما مؤداه ، أنه حتى ولو أسفرت العمليات التى جرت فى شأن الورقة المالية ، عن تضاؤل قيمتها ، فإن قلة هذه العمليات - وفق تقدير الجهة الدائنة بالضريبة - تخولها محاسبة الملتزمين أصلاً بها ، والمسئولين عن أدائها ، على ضوء القيمة الإسمية - لا الفعلية - للورقة المالية . وهى عين القاعدة التى التزمها المشرع فى شأن ضريبة الدمغة النوعية التى فرضها على حصص التأسيس وفقاً للبند (د) من المادة ٨٣ المشار إليها .

وحيث إن الأصل أن يتوخى المشرع بالضريبة التى يفرضها أمرين ، يكون أحدهما أصلاً مقصوداً منها ابتداء، ويتمثل فى الحصول على غلتها لتعود إلى الدولة وحدها ، تصبها فى خزانتها العامة لتعينها على مواجهة نفقاتها ، ويكون ثانيهما مطلوباً منها بصفة عرضية أو جانبية ، أو غير مباشرة كاشفاً عن طبيعتها التنظيمية دالاً على التدخل بها لتغيير بعض الأوضاع القائمة ، وبوجه خاص من خلال تقييد مباشرة الأعمال التى تتناولها ، أو حمل المكلفين بها - عن طريق عبئها - على التخلى عن نشاطهم ، وعلى الأخص إذا كان مؤثماً جنائياً ، كالتعامل فى المواد المخدرة .

وهذه الآثار العرضية كثيرا ما تلازمها ، وتظل للضريبة مقوماتها من الناحية الدستورية ، ولا تزايلها طبيعتها هذه ، لمجرد أنها تولد أثاراً عرضية بمناسبة إنشائها .

وحيث إن الضريبة المطعون عليها - ومن زاوية آثارها العرضية - تلحق بفرص الإستثمار أفدح الأضرار ، وهى كذلك تعوق الإدخار الذى اعتبره الدستور واجباً قومياً ، وليس أدل على ذلك ، من أن وزير المالية حين سئل عن كيفية تعويض حصيلتها بعد إلغائها ، كان قاطعاً فى أن إلغاءها يوفر ظروفاً أفضل للإستثمار ، تزداد بها العمالة ، وينكمش معها التضخم ، ويدور فى نطاقها رأس المال ، من خلال قاعدة إنتاجية أعرض ، كاشفاً بذلك عن أن فرض هذه الضريبة كان عملاً عشوائياً منافياً لعدالتها الإجتماعية ، مجاوزاً الحدود التى يكون فيها أداؤها واجباً قانوناً ، معطلاً دورها فى مجال تحقيق الكفاية والعدل اللذين جعلهما الدستور أساساً للنظام الاقتصادى للدولة ، وغدا تحصيلها بالتالى مجرد جباية لا ضابط لها ولا يستقيم بنيانها وفق الأسس الموضوعية التى لا تقوم الضريبة دستورياً فى غيابها .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، فإن النص المطعون فيه يكون مخالفاً أحكام المواد ٤و ٢٣ و٣٢ و٣٤ و٣٨ و١١٩ و١٢٠ من الدستور .

وحيث إن المواد ٨٤ و٨٥ و٨٦ و٨٧ من قانون هذه الضريبة - قبل إلغائها - ترتبط بنص المادة ٨٣ المطعون عليها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، بحيث لا يمكن فصلها عنها أو تطبيقها استقلالاً ، فإنها تسقط جميعاً تبعاً لإبطال النص المطعون فيه ، ولا تقوم لها من بعد من قائمة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة ٨٣ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وبسقوط مواده ٨٤ و٨٥ و٨٦ و٨٧ المرتبطة بها ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

(الحكم فى الدعوى رقم ٩ لسنة ١٧ ق « دستورية » جلسة ٧/٩/١٩٩٦) .[١]

الإجراءات

بتاريخ ٢٩ من ابريل سنة ١٩٩٠ ، أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبين الحكم بعدم دستورية نص المادة ٢٠٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية .

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق ، والمداولة .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن هيئة الرقابة الإدارية ، كانت قد أبلغت

---

(١) منشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٧ فى ١٩/٩/١٩٩٦ .

النيابة العامة ما ورد إليها من معلومات عن قيام المدعى الأول إبان شغله لمناصبه السابقة وهى : وزير القوى العاملة ، رئيس الاتحاد العام لعمال نقابات مصر ، رئيس النقابة العامة للصناعات الغذائية ، رئيس مجلس إدارة المؤسسة النقابية العمالية : بالتواطؤ مع بعض معاونيه بتلك الجهات ، بإسناد مشروعات باهظة التكاليف إلى مكاتب وشركات غير متخصصة ، تربطه بأصحابها والمسئولين عنها صلة القربى أو الصداقة الوطيدة ، وذلك بالأمر المباشر أو فى مناقصة صورية أو بأسعار مغالى فيها ، مقابل حصوله منهم على منافع مالية، مما أضر بالمال العام . وإذ أصدر النائب العام - وأثناء تحقيق النيابة العامة مع المدعى عليه الأول فيما هو منسوب إليه من اتهامات - الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ بتاريخ ٧ يونيو سنة ١٩٨٨ - إعمالا للمادة ٢٠٨ مكررا (أ) من قانون الاجراءات الجنائية - بمنع كل من ...... و ..... من التصرف فى أموالهما العقارية والمنقولة وإدارتها ، وسريان هذا المنع على الأموال العقارية والمنقولة التى تملكها زوجتاهما وأولادهما القصر - عدا الراتب أو المعاش الحكومى - وتكليف إدارة أمناء الاستثمار بالبنك الأهلى بإدارة هذه الأموال ، فقد تظلم المدعيان من هذا الأمر أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية - دائرة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة - وطلبا الحكم بإلغائه . وأثناء نظر تظلمهما ، دفعا بعدم دستورية نص المادة ٢٠٨ مكررا (أ) من قانون الإجراءات الجنائية . وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد صرحت لهما بإقامة دعواهما الدستورية ، فأقاما الدعوى الماثلة .

وحيث إن المدعيين ينعيان على نص الفقرة الأولى من المادة ٢٠٨ مكررا (أ) من قانون الإجراءات الجنائية ، إخلالها بأحكام المواد ٢ ، ٣٤ ، ٦٧ من الدستور ، تأسيسا على أن ما قرره النص المطعون

فيه من جواز منع زوجة المتهم من التصرف فى أموالها أو إدارتها ، إنما يناقض ما كفلته الشريعة الإسلامية للزوجة من ذمة مالية تستقل بها عن زوجها . كذلك فإن الأصل فى الملكية الخاصة ، هو صونها من العدوان . فإذا منع المتهم من التصرف فى أمواله أو إدارتها بأمر من النائب العام ، كان ذلك بمثابة فرض الحراسة عليها بغير حكم قضائى وقد أهدر النص المطعون فيه - فوق هذا - أصل البراءة المفترض فى كل متهم ، إذ لم يتطلب سوى وجود دلائل كافية على جدية الاتهام لإعمال مقتضاه .

وحيث إن المادة ٢٠٨ مكررا (أ) من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن :

فقرة أولى : « يجوز للنائب العام إذا قامت من التحقيق دلائل كافية على جدية الاتهام فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وغيرها من الجرائم التى تقع على الأموال المملوكة للحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لهما من الأشخاص الإعتبارية العامة أن يأمر ضمانا لتنفيذ ما عسى أن يقضى به من الغرامة أو رد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجنى عليها ، بمنع المتهم من التصرف فى أمواله أو إدارتها أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية.

فقرة ثانية : كما يجوز له أن يأمر بتلك الإجراءات بالنسبة لأموال زوج المتهم وأولاده القصر ضمانا لما عسى أن يقضى به من رد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجنى عليها ما لم يثبت أن هذه الأموال إنما آلت إليهم من غير مال المتهم.

فقـرة ثالثـة : ويجب على النائب العام عند الأمر بالمنع من الإدارة ، أن يعين لإدارة الأموال وكيلا ، يصدر ببيان قواعد اختياره وتحديد واجباته قرار من وزير العدل » .

وحيث إن البين مما تقدم ، أن القيود التى فرضها النص المطعون فيه على أموال بعض المتهمين، سواء فى مجال إدارتهم لها أو تصرفهم فيها ، مخولة للنائب العام وحده ، إذ هو الذى يأمر بفرضها ضمانا لتحقيق أغراض بذواتها حددها هذا النص حصرا . ولا يصدر النائب العام هذا الأمر ، إلا بناء على تحقيق تقوم بمقتضاه دلائل كافية على جدية الاتهام فى الجرائم التى عينها المشرع دون غيرها . بل إن هذه القيود ، يجوز أن تمتد من المتهمين إلى أموال زوجاتهم وأولادهم القصر ما لم يقم الدليل على أيلولتها إليهم من غير مال المتهم .

وحيث إن من المقرر -وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الدساتير المصرية جميعها ترد المواطنين جميعا الى قاعدة واحدة ، تقيم مساواتهم أمام القانون ، بإعتبارها مناطا للعدل ، وجوهر الحرية ومفترضا للسلام الاجتماعى ، وعلى تقدير أن الأغراض التى تتوخاها ، تتمثل أصلا فى صون حقوق المواطنين وحرياتهم ، فى مواجهة صور التميز التى تنال منها هدما لمحتواها أو تقييدا لممارستها . وغدا أمر هذه المساواة متصلا بضمان الحقوق والحريات جميعها ، سواء فى ذلك تلك التى نص عليها الدستور ، أو التى كفلتها النظم المعمول بها ضمانا لمصالح لها اعتبارها .

وحيث إن الدستور ، وإن نص فى مادته الأربعين ، على حظر التميز بين المواطنين فى أحوال بذواتها ، هى تلك التى يكون التميز فيها قائما على أساس من الأصل أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة ، إلا أن إيراد الدستور لصور بذاتها يكون التميز محظورا

فيها ، يبلور شيوعها عملا ، ولا يشى البتة باستناده إليها دون غيرها ، وإلا جاز التمييز بين المواطنين فيما عداها مما لا يقل عنها خطرا كتفضيل بعضهم على بعض بناء على مولدهم ، أو على قدر ثرواتهم أو لعصبيتهم القبلية، أو مراكزهم الاجتماعية ، أو على أساس من ميولهم وآرائهم ، أو لغير ذلك من صور التمييز التى تفتقر فى بنيانها إلى أسس موضوعية تسوغها . ولا يتصور بالتالى أن يكون الدستور قد قصد إلى حمايتها ، ولا أن تقرها السلطة التشريعية فى مجال تنظيمها للحقوق والحريات على اختلافها ، إذ هى تعارضها ، ولا تقيمها على ضوء من الحق والعدل.

وحيث إن مبدأ المساواة ، ليس مبدأ تلقينيا جامدا منافيا للضرورة العملية ، ولا هو بقاعدة صماء تنبذ صور التمييز جميعها ، ولا كافلا لتلك الدقة الحسابية التى تقتضيها موازين العدل المطلق بين الأشياء .وإذا جاز للدولة أن تتخذ بنفسها ما تراه ملائما من التدابير ، لتنظيم موضوع محدد أو توقيا لشر تقدر ضرورة رده ، وكان دفعها الضرر الأكبر بالضرر الأقل لازما ؛ إلا أن تطبيقها مبدأ المساواة لا يجوز أن يكون كاشفا عن نزواتها ، ولا منبئا عن اعتناقها لأوضاع جائرة تثير ضغائن أو أحقاد تنفلت بها ضوابط سلوكها ولا هشيما معبرا عن بأس سلطانها ، بل يتعين أن يكون موقفها إعتدالا فى مجال تعاملها مع المواطنين فلا تمايز بينهم املاء أو عسفا ومن الجائز بالتالى ، أن تغاير السلطة التشريعية ووفقا لمقاييس منطقية - بين مراكز لا تتحد معطياتها ، أو تتباين فيما بينها فى الأسس التى تقوم عليها ، على أن تكون الفوارق بينها حقيقية لا إصطناع فيها ولا تخيل ، ذلك أن ما يصون مبدأ المساواة ، ولا ينقض محتواه ، هو ذلك التنظيم الذى يقيم تقسيما تشريعيا ترتبط فيه النصوص القانونية التى يضمها ، بالأغراض المشروعة التى يتوخاها . فإذا قام الدليل على إنفصال هذه

النصوص عن أهدافها، كان التمييز انفلاتا لا تبصر فيه . كذلك الأمر إذا كان اتصال الوسائل بالمقاصد واهيا . إذ يعتبر التمييز عندئذ مستندا إلى وقائع يتعذر أن يحمل عليها ، فلا يكون مشروعا دستوريا .

وحيث إن أصل البراءة مفترض فى كل متهم ، فقد ولد الإنسان حرا ، مطهرا من الخطيئة ودنس المعصية ، لم تنزلق قدماه إلى شر ، ولم تتصل يده بجور أو بهتان . ويفترض وقد كان سويا حين ولد حيا ، أنه ظل كذلك متجنبا الآثام على تباينها ، نائيا عن الرذائل على اختلافها ، ملتزما طريقا مستقيما لا يتبدل اعوجاجا . وهو افتراض لا يجوز أن يهدم توهما ، بل يتعين أن ينقض بدليل مستنبط من عيون الأوراق وبموازين الحق ، وعن بصر وبصيرة . ولا يكون ذلك كذلك إلا إذا أدين بحكم انقطع الطريق إلى الطعن فيه ، فصار باتا .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان أصل البراءة يتصل بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها ، ولا شأن له بطبيعة أو خطورة الجريمة موضوعها ، ولا بنوع أو قدر عقوبتها ، وكان هذا الأصل كامنا فى كل فرد ، كافلا حمايته سواء فى المراحل المؤثرة السابقة على محاكمته جنائيا ، أو أثناءها ، وعلى امتداد حلقاتها ، وكان النص المطعون فيه قد أجاز فرض قيود على أموال الأشخاص -- الذين توافرت من خلال التحقيق معهم دلائل كافية على تورطهم فى إحدى الجرائم التى عينها - تحول دون إدارتهم لها أو تصرفهم فيها - وهى قيود لا سند لها من النصوص الدستورية ذاتها - مميزا بذلك بين هؤلاء وغيرهم من المواطنين ، بل بينهم وبين غيرهم من المتهمين المدعى ارتكابهم جرائم أخرى غير التى حددها هذا النص . وكان

هؤلاء وهؤلاء يضمهم جميعا مركز قانوني واحد، هو افتراض كونهم أسوياء لا ينقض الاتهام عند وجوده، ولا مجرد التحقيق من باب أولى - أصل براءتهم، ولا يفرق بينهم في الحقوق التي يتمتعون بها. ذلك أن صور التمييز التي تخل بمساواتهم أمام القانون -وإن تعذر حصرها - إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو استبعاد أو تفضيل، يجاوز الحدود المنطقية لتنظيم الحقوق والحريات التي كفلها الدستور والقانون، سواء بإنكار أصل وجودها أو من خلال تقييد آثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم المساواة الكاملة بين المؤهلين قانونا للانتفاع بها.

وحيث إنه متى كان ذلك، وكان مناط فرض القيود التي تضمنها النص المطعون فيه، لا يرتبط حتى بصدور اتهام محدد في شأن شخص بعينه، بل مبناها قيام دلائل كافية من التحقيق على رجحان اتهامه بإحدى الجرائم التي حددها، وكانت هذه الدلائل لا تلتبس بقوة الأمر المقضي، ولا تأخذ مجراه في شأن هؤلاء المتهمين، ولا تعتبر بالتالي حكما لا رجوع فيه يدينهم عنها، فإن التمييز بينهم وبين غيرهم - وعلى غير سند من الدستور -وأصل البراءة يجمعهم - يكون منافيا حكم العقل ظاهر التحكم ومخالفا بالتالي لحكم المادة ٤٠ من الدستور.

وحيث إن الدستور - إعلاء من جهته لدور الملكية الخاصة وتوكيدا لإسهامها في صون الأمن الاجتماعي - كفل حمايتها لكل فرد - وطنيا كان أم أجنبيا - ولم يجز المساس بها إلا على سبيل الاستثناء وفي الحدود التي يقتضيها تنظيمها، بإعتبارها عائدة - في الأعم من الأحوال - إلى جهد صاحبها، بذل من أجلها الوقت والعرق والمال، وحرص بالعمل المتواصل على إنمائها، وأحاطها بما

قدره ضروريا لصونها ، معبراً بها الطريق إلى التقدم ، كافلا للتنمية أهم أدواتها ، محققا من خلالها إرادة الإقدام ، هاجعا إليها لتوفر ظروفا أفضل لحرية الاختيار والتقرير ،مطمئنا فى كنفها إلى يومه وغـده مهيمنا عليها ليختص دون غيره بثمارها ومنتجاتها وملحقاتها ، فلا يرده عنها معتد ، ولا يناجز سلطته فى شأنها خصيم ليس بيده سند ناقل لها ، ليعتصم بها من دون الآخرين ، وليلتمس من الدستور وسائل حمايتها التى تعينها على أداء دورها ، وتقيها تعرض الأغيار لها سواء بنقصها أو بانتقاصها من أطرافها . ولم يعد جائزا بالتالى أن ينال المشرع من عناصرها ،ولا أن يغير من طبيعتها أو يجردها من لوازمها ، ولا أن يفصلها عن أجزائها أو يدمر أصلها ، أو يقيد من مباشرة الحقوق التى تتفرع عنها فى غير ضرورة تقتضيها وظيفتها الاجتماعية ، ودون ذلك تفقد الملكية ضمانتها الجوهرية ، ويكون العدوان عليها غصبا ، وافتئاتا على كيانها أدخل إلى مصادرتها .

وحيث إنه من المقرر كذلك ، أن حق الملكية من الحقوق التى يجوز التعامل فيها ، وبقدر اتساع قاعدتها تتعدد روافدها ، وتتنوع استخداماتها ، لتشكل نهرا يتدفق بمصادر الثروة القومية التى لا يجوز إهدارها أو التفريط فيها أو بعثرتها تبديدا لقيمتها ، ولاتنظيمها بما يخل بالتوازن بين نطاق حقوق الملكية المقررة عليها ، وضرورة تقييدها نأيا بها عن الإنتهاز أو الإضرار بحقوق الآخرين . ذلك أن الملكية فى إطار النظم الوضعية التى تزاوج بين الفردية وتدخل الدولة - لم تعد حقا مطلقا ، ولا هى عصية على التنظيم التشريعى ، وليس لها من الحماية ما يجاوز الإنتفاع المشروع بعناصرها . ومن ثم ساغ تحميلها بالقيود التى تتطلبها وظيفتها الاجتماعية ، وهى وظيفة لا يتحدد نطاقها من فراغ ، ولاتفرض

نفسها تحكما ، بل تمليها طبيعة الأموال محل الملكية ، والأغراض التى ينبغى رصدها عليها ، محددة على ضوء واقع اجتماعى معين ، فى بيئة بذاتها، لها مقوماتها وتوجهاتها ومقوماتها . وفى إطار هذه الدائرة ، وتقيدا بتخومها ، يفاضل المشرع بين البدائل ، ويرجح على ضوء الموازنة التى يجريها ، ما يراه من المصالح أجدر بالحماية وأولى بالرعاية وفقا لأحكام الدستور ، مستهديا فى ذلك بوجه خاص بالقيم التى تنحاز إليها الجماعة فى مرحلة بذاتها من مراحل تطورها، وبمراعاة أن القيود التى يفرضها الدستور على حق الملكية للحد من إطلاقها لاتعتبر مقصودة لذاتها، بل غايتها خير الفرد والجماعة.

وينبغى من ثم ، أن يكون لحق الملكية إطار محدد ، تتوازن فيه المصالح ولا تتنافر ذلك أن الملكية خلافة ، وهى باعتبارها كذلك تضبطها وظيفتها الاجتماعية التى تعكس بالقيود التى تفرضها على الملكية، الحدود المشروعة لممارسة سلطاتها ، وهى حدود يجب التزامها ، لأن العدوان عليها ، يخرج الملكية عن دائرة الحماية التى كفلها الدستور لها.

وحيث إن القيود التى فرضها النص المطعون فيه على أموال المخاطبين بأحكامه ليس مدخلها الاتفاق ، بل مصدرها نص القانون . وهى بعد لا تقتصر على حرمانهم من إدارة أموالهم ، بل تتعداها إلى منعهم من التعامل فيها ، وتمتد منهم إلى أولادهم القصر وزوجاتهم بالشروط التى بينها . وفى ذلك تنال هذه القيود من ملكيتهم وتقوض أهم خصائصها لتكون - فى مضمونها وأثرها - صورة من صور الحراسة يفرضها المشرع عليها - بعيدا عن صدور حكم قضائى بها - بالمخالفة لنص المادة ٣٤ من الدستور التى تقضى بأن الملكية الخاصة مصونة ، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا بحكم قضائى

ذلك أن ما توخاه الدستور بنص المادة ٣٤ . هو أن تكون الملكية لأصحابها يباشرون عليها كل الحقوق المتفرعة عنها . لتظل أيديهم متصلة بها ، لا تغل عنها ، ولا ترد عن حفظها وإدارتها ، بل يحيط أصحابها بها ، وبأشكال من التعامل يقدرون ملاءمة الدخول فيها . وإذا جاز استثناء أن تفرض قيود على الأموال موضوعها ، فلا يكون ذلك إلا بنص خاص ، وعند الضرورة ، وفي أحوال بذاوتها ، من بينها أن يكون فرض هذه القيود في شأن بعض الأموال ،متصلا بوظيفتها الاجتماعية ، أو لقيام مخاطر في شأنها تختلف فيما بينها في درجتها ووحدتها . ومن ثم كان تقييمها عملا قضائيا ، وكان دفعها كذلك لازما . وعلى الأخص من خلال تعيين محكمة الموضوع لأمين عليها يتولى حفظها وإدارتها صونا وإنماء لها .

ويتعين بالتالي أن تتناول الحراسة - ومن خلال الخصومة القضائية وإجراءاتها - أشياء يتهددها خطر عاجل توقيا لضياعها أو تلفها أو تبديد ريعها، لتكون وديعة عند الأمين عليها يبذل في شأن رعايتها العناية التي يبذلها الشخص المعتاد ، ثم يردها - مع غلتها المقبوضة - إلى ذويها بعد استيفاء الحراسة لأغراضها . بما مؤداه أن الحراسة - بالنظر إلى طبيعتها ومداها - لا تعدو أن تكون إجراء تحفظيا لا تنفيذيا ، وأن الخطر العاجل الذي يقتضيها يعتبر شرطا موضوعيا متطلبا لفرضها ، وأن صفتها الوقتية تحول دون استمرارها بعد زوال مبرراتها، وأن الحكم بها لا يمس أصل الحقوق المتنازع عليها ،و لا يعتبر قضاء بإثباتها أو نفيها، وأن توقيعها يخول الحارس انتزاع الأموال محلها من حائزها وتسليمها مع توابعها - ولو لم ينص الحكم عليها - ليباشر في شأنها - لا مجرد الأعمال التحفظية - بل كل الأعمال التي تلائم طبيعتها وظروفها، وتقتضيها المحافظة عليها وإدارتها بما في ذلك رد المخاطر عنها وتوقيها قبل وقوعها .

وحيث إن الحراسة على ضوء مقاصد الدستور ، وبمراعاة ماتقدم تعتبر تسلطا على الأموال المشمولة بها فى مجال صونها وإدارتها فلا يكفى لفرضها مجرد أمر على عريضة يصدر فى غيبة الخصوم ، بل يكون توقيعها فصلا فى خصومة قضائية تقام وفقا لإجراءاتها المعتادة ، وتباشر علانية فى مواجهة الخصوم جميعهم وعلى ضوء ضماناتها القانونية التى تتكافأ معها مراكزهم وأسلحتهم لتكون خاتمها - إذا توافر الدليل على قيام الخطر العاجل فى شأن أموال بذاتها - تعيين حارس قضائى عليها ، يكون نائبا عن أصحابها يباشر سلطته عليها فى الحدود التى يبينها الحكم الصادر بفرضها فلا يجاوزها أيا كان نطاقها ، وهو ما يعنى أن تدخل القاضى لا يكون إلا لضرورة ، وبقدرها ، وأن فرض قيود على بعض الأموال عن طريق حراستها ، لايكون إلا من خلال الخصومة القضائية فصلا فى جوانبها وإلا كان تحميل المال بها - فى غيبتها - عملا مخالفا لنص المادة ٣٤ من الدستور.

وحيث إنه متى كان ذلك ، وكانت الأوامر التى يصدرها النائب العام فى شأن أموال المخاطبين بالنص المطعون فيه ، وإن جاز التظلم منها إلى جهة قضائية عملا بنص المادة ٢٠٨ مكررا (ب) من قانون الإجراءات الجنائية ، إلا الآثار التى ترتبها تظل نافذة ، ما بقيت قائمة، لتمثل عدوانا على الملكية مستندا إلى نص القانون ، وإلى مجرد دلائل من التحقيق يرجح معها الاتهام ، وهى بعد دلائل يستقل النائب العام بتقييمها ، وليس لها قوة اليقين القضائى .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، فإن النص المطعون عليه يكون مخالفا للمواد ٣٢ و٣٤ و٤٠ من الدستور .

وحيث إن الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٠٨ مكررا (أ) من قانون الإجراءات الجنائية وكذلك المادة ٢٠٨ مكررا (ب) من هذا القانون ترتبط جميعها بالنص المطعون فيه ارتباطا لا يقبل التجزئة ولايتصور إعمالها إلا بوجوده ، فإنها تسقط تبعا للحكم بعدم دستوريته.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٢٠٨ مكررا (أ) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، وبسقوط فقرتيها الثانية والثالثة وكذلك المادة ٢٠٨ مكررا (ب) من هذا القانون وألزمت الحكومة المصروفات ومائة جنيه مقابل أتعاب المحاماه .

(الحكم فى الدعوى رقم ٢٦ لسنة ١٢ق « دستورية » جلسة ٥/١٠/١٩٩٦)[١]

الإجراءات

بتاريخ ٢٤ من ابريل سنة ١٩٩٤ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستورية الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ، وكذلك أحكام القرار الجمهورى رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٩٠ . رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ، وكذلك أحكام القرار الجمهورى رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٩٠ .

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصليا بعدم قبول الدعوى واحتياطيا برفضها .

---

(١) منشور بأحكام المحكمة الدستورية العليا الجزء الثامن ص ١٣٢ ومابعدها.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، والمداولة .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد قدم للمحاكمة الجنائية فى القضية رقم .... لسنة .... جنح النزهة ، بتهمة أنه فى يوم ١٩٩٠/٦/٢٨ بدائرة قسم النزهة ، تهرب من أداء الضريبة على الاستهلاك المستحقة على الدخان المبين وصفا وقدرا بالأوراق ، وذلك بأن قام بسحبه من أماكن إنتاجه دون سداد الضريبة المستحقة عليه، وطلبت النيابة العامة عقابه بمقتضى المواد ٤ ، ٥٣ ، ٥٤ مكررا من قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٢ ، وكذلك بالبند رقم ٥٤/ب ٢ من الجدول المرفق بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٨٢ . وإذ قضت محكمة جنح النزهة بتغريم المدعى مبلغ خمسمائة جنيه والمصادرة مع إلزامه بأن يؤدى لمصلحة الضرائب مبلغ .... جنيها قيمة الضرائب المستحقة عليه ، وتعويضا يوازى ثلاثة أمثال هذه القيمة ، فقد طعن المدعى على هذا الحكم بالإستئناف رقم ... لسنة .... أمام محكمة الجنح المستأنفة «شمال القاهرة » ، ودفع المدعى - أثناء نظر الإستئناف - بعدم دستورية نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الثانية من قانون الضريبة على الإستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ، وكذلك أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٩٠ .

وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية ، فقد صرحت للمدعي برفع دعواه الدستورية ، فأقام الدعوى الماثلة إبان أجلها المحدد .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسألة الدستورية لازما للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع ، إذ كان ذلك ، وكان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٩٠ قد عدل الجدول المرافق لقانون الضريبة على الاستهلاك ، مستبدلا بالبنود الواردة بالمسلسل رقم (١٠) من هذا الجدول البنود المبينة فى الكشف المرفق به ، ومستندا فى ذلك الى الفقرة الثانية من المادة الثانية من ذلك القانون ، وكان هذا القرار قد طبق خلال فترة نفاذه على المدعى فى الدعوى الراهنة ، وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة إليه ، تتمثل فيما استحق عليه من دين هذه الضريبة التى اتهم بالتهرب من أدائها . إذ كان ذلك ، فإن مصلحته فى الدعوى الدستورية - وبقدر إتصالها بالطعن على القرار المشار إليه - تكون قائمة .

وحيث إن المدعى ينعى على الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الضريبة على الاستهلاك وكذلك القرار رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٩٠ الصادر عن رئيس الجمهورية - إعمالا لها - بتعديل الجدول المرافق لقانون هذه الضريبة ، إنها جميعا تناقض حكم المادة ١١٩ من الدستور التى تنص على أن إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إلغاءها لا يكون إلا بقانون ، ولا يعفى أحد من أدائها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون ، بما مؤداه عدم جواز فرضها بقرار من

رئيس الجمهورية ، ولو أقرتها السلطة التشريعية فيما بعد عند عرضها عليها ، ذلك أن هذا الإقرار لا يطهرها مما اعتراها من عوار ، ولا يزيل عنها مثالبها الدستورية .

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق أن قضت بحكمها الصادر في ١٩٩٦/٢/٢٣ في القضية رقم ١٨ لسنة ٨ قضائية « دستورية » بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ فيما قررته من تخويل رئيس الجمهورية سلطة تعديل جدول الضريبة المرافق لهذا القانون ، وبسقوط ما تضمنته هذه الفقرة وكذلك الفقرة الثالثة من تلك المادة من أحكام أخرى ، وقد نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية في ١٧ / ٢ / ١٩٩٦ .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة - فيما فصل فيه في الدعوى المتقدمة - إنما يحوز حجية مطلقة تعتبر بذاتها قولا فصلا لا يقبل تأويلا أو تعقيبا من أية جهة أيا كان وزنها أو موضوعها ، فإن الخصومة في هذا الشق من الدعوى الدستورية الماثلة تكون منتهية ، بعد أن حسمتها المحكمة الدستورية العليا بحكمها المتقدم .

وحيث إن رئيس الجمهورية ، كان مخولا بمقتضى نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الضريبة على الاستهلاك ، إخضاع سلع جديدة لها أو زيادة فئاتها على السلع التي اشتمل عليها الجدول المرافق لقانونها ، ومن ثم أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٩٠ بتعديل الجدول المرافق لقانون هذه الضريبة ، بأن نص في مادته الأولى على أن « يستبدل بالبنود الواردة بالمسلسل رقم (١٠) من الجدول المرافق لهذا القانون ، البنود المبينة في الكشف المرفق بهذا القرار » ومن بينها السلعة محل التداعي .

وحيث إن الدستور - وفق ما جرى عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا - قد مايز بنص المادة ١١٩ ، بين الضريبة العامة وبين غيرها من الفرائض المالية من حيث أداة إنشاء كل منها ، ذلك أن الضريبة العامة لا يفرضها أو يعدلها أو يلغيها إلا القانون ، أما غيرها من الفرائض المالية فيكفي لتقريرها أن يكون واقعاً في حدود القانون ، تقديراً من الدستور لخطورة الضريبة العامة بالنظر إلى اتصالها بمصالح القطاع الأعرض من المواطنين ، ومن ثم نص الدستور على ضرورة أن يكون القانون مصدرا مباشرا للضريبة العامة، لينظم رابطها محيطا بها في إطار من قواعد القانون العام متوخيا تقديرا موضوعيا ومتوازنا لأسس فرضها على ضوء معايير تكفل عدالتها إجتماعيا .

وحيث إن قرار رئيس الجمهورية المطعون عليه فى النزاع الماثل، لايعتبر من قبيل اللوائح التنفيذية التى تفصل ما ورد إجمالا بالقانون، بما ليس فيه تعديل من الأحكام التى إنتظمها أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها ، وكان تعديل رئيس الجمهورية للجدول المرافق لقانون الضريبة على الاستهلاك - استنادا لنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من هذا القانون التى قضى بعدم دستوريتها - إنما يحور من بنيان الضريبة التى فرضها القانون ويغير من أحكامها من خلال تعديل نطاقها وقواعد سريانها ، فإن القرار المطعون عليه الصادر عن رئيس الجمهورية ، يكون باطلا بعد أن قام محمولا عن تفويض مخالف للدستور.

وحيث إن إقرار السلطة التشريعية للضريبة العامة على الإستهلاك التى فرضها رئيس الجمهورية بمقتضى القرار المطعون فيه - على خلاف أحكام الدستور - لا يزيل عوارها، ولا يحيلها إلى عمل

مشروع دستوريا، ولا يدخل تشريعها فى عداد القوانين التى تقرها السلطة التشريعية ، مقيدة فى شأن اقتراحها وإقرارها وإصدارها، بالأحكام المنصوص عليها فى الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٩٠ بتعديل الجدول المرافق لقانون الضريبة على الإستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

(الحكم فى الدعوى رقم ١٦ لسنة ١٦ق « دستورية » - جلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٩٦) [١]

الإجراءات

بتاريخ العشرين من يونيو سنة ١٩٩٦ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالبا الحكم بعدم دستورية المادتين (١٧و٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

---

(١) منشور بالجريدة الرسمية العدد ٤٨ فى ٥ / ١٢ / ١٩٩٦.

المحكمـــــــة

بعد الإطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ...... لسنة .... أمام محكمة المنصورة الابتدائية ضد المدعى عليهما الثانى والثالث ، طالبا الحكم ببراءة ذمته من مبلغ ... جنيها الذى قدرته مصلحة الضرائب على المبيعات جزافيا عن إنتاج مصنع الطوب الذى يملكه، وذلك فى الفترة من ١ / ٤ / ١٩٩٣ حتى ٣٠ / ٩ / ١٩٩٣ قولا منه بأنه يقوم بسداد الضريبة المستحقة عليه شهريا وفقا لإنتاجه الفعلى من تاريخ العمل بقانون تلك الضريبة وأنه تظلم من هذا التقدير ، إلا أن تظلمه رفض ، وبتاريخ ٢٦ / ١ / ١٩٩٥ قضت تلك المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى حددته المادة (١٧) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، فطعن المدعى على ذلك الحكم بالاستئناف رقم .... لسنة .... قضائية المنصورة . وأثناء نظره دفع بعدم دستورية المادتين (١٧و ٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات . وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع ، وصرحت له برفع الدعوى الدستورية فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ تنص على أن « للمصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه فى المادة السابقة ، ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول خلال ستين يوما من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة .

وللمسجل أن يتظلم لرئيس المصلحة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسليم الإخطار ، فإذا رفض التظلم أو لم يبت فيه خلال خمسة عشر يوما ، فلصاحب الشأن أن يطلب إحالة النزاع الى التحكيم المنصوص عليه فى هذا القانون خلال الخمسة عشر يوما التالية .

وفى جميع الأحوال يجوز مد هذه المدد بقرار من الوزير .

ويعتبر تقدير المصلحة نهائيا إذا لم يقدم التظلم أو يطلب إحالة النزاع للتحكيم خلال المواعيد المشار إليها » .

كما تنص المادة (٣٥) من ذلك القانون على انه « إذا قام نزاع مع المصلحة حول قيمة السلعة أو الخدمة أو نوعها ، أو كميتها، أو مقدار الضريبة المستحقة عليها . وطلب صاحب الشأن إحالة النزاع الى التحكيم فى المواعيد المقررة وفقا للمادة (١٧) من هذا القانون ، فعلى رئيس المصلحة أو من ينيبه خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ إخطاره بطلب التحكيم أن يحيل النزاع كمرحلة ابتدائية للتحكيم الى حكمين تعين المصلحة أحدهما ويعين صاحب الشأن الآخر .

وفى حالة إتفاق الحكمين يكون رأيهما نهائيا .

فإذا لم تتم المرحلة السابقة بسبب عدم تعيين صاحب الشأن للحكم أو إذا إختلف الحكمان المنصوص عليهما فى الفقرة السابقة رفع النزاع الى لجنة مؤلفة من مفوض دائم يعينه الوزير رئيسا . وعضوية كل من : ممثل عن المصلحة يختاره رئيسها ، وصاحب الشأن أو من يمثله ، ومندوب عن التنظيم المهنى أو الحرفى أو الغرفة التى ينتمى إليها المسجل يختاره رئيس هذه الجهة ، ومندوب

عن هيئة الرقابة الصناعية يختاره رئيسها ، وتصدر اللجنة قرارها بأغلبية الأصوات بعد أن تستمع الى الحكمين عند توافر المرحلة الإبتدائية ومن ترى الإستعانة بهم من الخبراء والفنيين .

ويعلن قرار اللجنة الى كل من صاحب الشأن والمصلحة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول .

ويكون القرار الصادر من اللجنة واجب النفاذ ويشتمل على بيان من يتحمل نفقات التحكيم .

ويحدد الوزير إجراءات التحكيم بالمراعاة للقواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات كما يحدد نفقاته وعدد اللجان ومراكزها ودوائر إختصاصها والمكافآت التى تصرف لأعضائها .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية مؤثرا فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع . لما كان ذلك ، وكان فصل محكمة الموضوع فى النزاع المردد بين المدعى ومصلحة الضرائب يتوقف على الفصل فى دستورية نظام التحكيم المنصوص عليه فى قانون الضريبة العامة على المبيعات ، فإن نطاق هذه الدعوى ينحصر فيما تضمنته المادة (١٧) من ذلك القانون من تخويل صاحب الشأن - إذا رفض تظلمه أو لم يبت فيه - الحق فى طلب إحالة النزاع الى التحكيم وإلا إعتبر تقدير المصلحة نهائيا ، وكذلك فى نص المادة(٣٥) منه الذى اشتمل على الأحكام المنظمة لذلك التحكيم .

وحيث إن المدعى ينعى على النصين المطعون فيهما - محددين نطاقا على النحو المتقدم - أنهما قد جعلا اللجوء الى التحكيم إجباريا على خلاف الأصل فيه . وحالا بذلك دون خضوع قرارات تقدير الضريبة لرقابة القضاء بما يخل بحق التقاضى المنصوص عليه فى المادة (٦٨) من الدستور .

وحيث إن الدستور قد كفل لكل مواطن - بنص مادته الثامنة والستين - حق الإلتجاء الى قاضيه الطبيعى مخولا إياه بذلك أن يسعى بدعواه الى قاضى يكون بالنظر الى طبيعتها ، وعلى ضوء مختلف العناصر التى لابستها ، مهيئا دون غيره للفصل فيها ، كذلك فإن لحق التقاضى غاية نهائية يتوخاها تمثلها الترضية القضائية، التى يناضل المتقاضون من أجل الحصول عليها لجبر الأضرار التى أصابتهم من جراء العدوان على الحقوق التى يطلبونها ، فإذا أرهقها المشرع بقيود تعسر الحصول عليها أو تحول دونها كان ذلك إخلالا بالحماية التى كفلها الدستور لهذا الحق وإنكارا لحقائق العدل فى جوهر ملامحها.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة مطرد على أن الأصل فى التحكيم هو عرض نزاع معين بين طرفين على محكم من الأغيار يعين بإختيارهما أو بتفويض منهما أو على ضوء شروط يحددانها ، ليفصل هذا الحكم فى ذلك النزاع بقرار يكون نائيا عن شبهة الممالأة ، مجردا من التحامل ، وقاطعا لدابر الخصومة فى جوانبها التى أحالها الطرفان إليه ، بعد أن يدلى كل منهما بوجهة نظره تفصيلا من خلال ضمانات التقاضى الرئيسية . ولا يجوز بحال أن يكون التحكيم إجباريا يذعن اليه أحد الطرفين إنفاذا لقاعدة قانونية آمرة لا يجوز الإتفاق على خلافها ، وذلك سواء كان موضوع

التحكيم نزاعا قائما أو محتملا ، ذلك أن التحكيم مصدره الإتفاق . إذ يحدد طرفاه وفقا لأحكامه نطاق الحقوق المتنازع عليها بينهما ، أو المسائل الخلافية التي يمكن أن تعرض لهما ، وإليه ترتد السلطة الكاملة التي يباشرها المحكمون عند البت فيها ، ويلتزم المحتكمون بالنزول على القرار الصادر فيه ، وتنفيذه تنفيذا كاملا وفقا لفحواه ، ليؤول التحكيم الى وسيلة فنية لها طبيعة قضائية غايتها الفصل فى نزاع مبناه علاقة محل إهتمام من أطرافها وركيزته إتفاق خاص يستمد المحكمون منه سلطاتهم ، ولا يتولون مهامهم بالتالى بإسناد من الدولة ، وبهذه المثابة فإن التحكيم يعتبر نظاما بديلا عن القضاء . فلا يجتمعان . ذلك أن مقتضى الإتفاق عليه عزل المحاكم جميعها عن نظر المسائل التى إنصب عليها استثناء من أصل خضوعها لولايتها.

ومؤدى ما تقدم جميعه أنه اذا ما فرض المشرع التحكيم قسرا بقاعدة قانونية آمرة ، فإن ذلك يعد إنتهاكا لحق التقاضى الذى كفله الدستور .

وحيث إن البين من استقراء المادة (١٧) الطعينة أنه متى أخطرت مصلحة الضرائب على المبيعات المسجل ، بتعديل الإقرار المقدم منه بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول خلال ستين يوما من تسلمها الإقرار ، فإن الأمر لا يخرج عن إحدى حالتين ، فإما أن يقبل المسجل - صراحة أو ضمنا - ما أجرته المصلحة من تعديل ، وإما أن يتقدم - خلال الميعاد المحدد - متظلما منه ، فإن رفضت المصلحة تظلمه أو لم تبت فيه، كان عليه إن أراد المضى فى المنازعة في التعديل الذى أجرته المصلحة أن يطلب إحالة الأمر الى التحكيم وإلا صار تقدير المصلحة نهائيا . ثم تناولت المادة (٣٥)

تنظيم التحكيم وجعلته على مرحلتين أولاهما ابتدائية تعين فيها المصلحة محكما ويعين صاحب الشأن المحكم الآخر ، فإن لم يعينه أو إختلف الحكمان ، رفع النزاع الى لجنة يستأثر وزير المالية بتحديد إجراءات التحكيم أمامها ، يرأسها مفوض دائم يعينه الوزير وتضم صاحب الشأن أو من يمثله وممثلا عن المصلحة ومنوبا عن التنظيم المهنى أو الحرفى أو الغرفة التى ينتمى إليها المسجل يختاره رئيس هذه الجهة ، ومندوبا عن هيئة الرقابة الصناعية يختاره رئيسها ، وتصدر هذه اللجنة قرارها بالأغلبية ويعلن لكل من المصلحة وصاحب الشأن ويكون واجب النفاذ مشتملا على تحديد من يتحمل نفقات التحكيم . ولازم ذلك كله ، أن المسجل إذا تلمس طريقا الى المنازعة فى مقدار الضريبة أو قيمة السلعة أو الخدمة أو نوعها أو كميتها ، فليس أمامه سوى طلب إحالة النزاع الى التحكيم ، وإلا كان تقدير المصلحة - مهما شابه من عسف أو مبالغه - ملزما له ونافذا فى حقه . ولا ينال من النتيجة المتقدمة قالة إن هذا التحكيم لا يمنع صاحب الشأن من أن يعزف عنه ويلجأ بظلامته من ذلك التقدير مباشرة الى المحكمة ، أو أن يختاره ثم يطعن على قرار اللجنة أمام القضاء ، لأن الأصل فى النصوص القانونية ألا تحمل على غير مقاصدها وألا تفسر عباراته بما يخرجها عن معناها ويفصلها عن سياقها أو يحرفها عما إتجهت اليه إرادة مشرعها ، متى كان ذلك وكان اصطلاح « التحكيم » إنما يقصد به نظام للفصل فى منازعات معينة يكون مانعا من ولوج طريق التقاضى أمام المحاكم بشأنها ، وكان قانون الضريبة العامة على المبيعات قد أورد النص على التحكيم وما يرتبط به من إجراءات فى المواد (١٧ و ٣٥ و ٣٦) منه، فإن إرادة المشرع تكون قد إنصرفت بيقين الى إنشاء نظام للتحكيم - بديلا عن القضاء - فى منازعات انفرد وحده بتعيينها

وتحديد كيفية تشكيل اللجان التى تفصل فيها وبيان الإجراءات التى تتبعها ، مع أن التحكيم لا يكون إلا وليد إرادة طرفيه .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، فإن المادتين الطعينتين تكونان قد فرضتا التحكيم قهرا على أصحاب الشأن ، وخلعتا قوة تنفيذية على القرارات التى تصدرها لجان التحكيم فى حقهم عند وقوع الخلاف بينهم وبين مصلحة الضرائب على المبيعات ، وبهذه المثابة فإن هذا النوع من التحكيم -- الذى يبسط مظلته على جل منازعات هذه الضريبة - يكون منافيا للأصل فيه ، باعتبار أن التحكيم لا يتولد إلا عن الإرادة الحرة ولايجوز إجراؤه تسلطا وكرها ، بما مؤداه أن إختصاص جهة التحكيم التى أنشأها قانون الضريبة العامة على المبيعات - بالمادتين الطعينتين - لنظر المنازعات التى أدخلها جبرا فى ولايتها يكون منتحلا - ومنطويا بالضرورة على إخلال بحق التقاضى بحرمان المتداعين من اللجوء الى قاضيهم الطبيعى بالمخالفة للمادة (٦٨) من الدستور ، ومنعدما بالتالى من زاوية دستورية .

وحيث إن المادة (٣٦) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه ترتبط ارتباطا لا يقبل التجزئة بالمادتين (١٧و ٣٥) منه ، فإنها تسقط لزوما تبعا للحكم بعدم دستوريتهما ، إذ لا يتصور وجودها بدون هذين النصين.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولا : بعدم دستورية نص المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ فيما تضمنه من أن لصاحب الشأن أن يطلب إحالة النزاع الى التحكيم

المنصوص عليه فى هذا القانون إذا رفض تظلمه أو لم يبت فيه ، وإلا اعتبر تقدير المصلحة نهائيا .

ثانيا : بعدم دستورية نص المادة (٣٥) من ذلك القانون .

ثالثا : بسقوط نص المادة (٣٦) من القانون المشار إليه .

رابعا : بإلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

(الحكم فى الدعوى ٦٥ لسنة ١٨ق - جلسة ٦ / ١ / ٢٠٠١). [١]

الإجراءات

بتاريخ الخامس والعشرين من سبتمبر سنة ١٩٩٦ ، ورد الى قلم كتاب المحكمة ملف الجنحة رقم ٢ لسنة ١٩٩٦ بعد أن قضت محكمة الجرائم المالية والضرائب بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية بوقف الدعوى وإحالتها الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وذلك فيما خولته لرئيس الجمهورية من تعديل الجدولين رقمى (١) و(٢) المرافقين للقانون ، وكذا قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ بإخضاع نشاط النقل بالسيارات للضريبة العامة على المبيعات .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

---

(١) منشور بالجريدة الرسمية العدد ٣ فى ١٨ / ١ / ٢٠٠١.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، والمداولة .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد إتهمت المدعى عليه بأنه تهرب من أداء الضريبة العامة على المبيعات المستحقة على نشاطه فى النقل بالسيارات ، وقدمته للمحاكمة فى الجنحة رقم ... لسنة .... أمام محكمة الجرائم المالية والضرائب بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية ، وطلبت عقابه بمواد الإتهام المنصوص عليها فى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ، وبجلسة ١٩٩٦/٧/٣١ قضت تلك المحكمة بوقف الدعوى وإحالتها الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وكذا قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ بإخضاع نشاط النقل بالسيارات للضريبة العامة على المبيعات ، وذلك لما تراءى لها من مخالفة هذه النصوص للمادة ١١٩ من الدستور .

وحيث إن قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، كان ينص فى الفقرة الرابعة من المادة الثالثة - قبل تعديلها بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ - على تخويل رئيس الجمهورية حق تعديل الجدولين رقمى (١) و (٢) المرافقين للقانون واللذين يحددان سعر الضريبة على السع والخدمات ، ثم

صدر بعد ذلك القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ متضمنا النص في المادة (١١) منه على إلغاء قرارات رئيس الجمهورية التي صدرت نفاذا للفقرة المشار إليها وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بها ، كما نص في المادة (١٢) منه على إلغاء هذه الفقرة .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة . مؤداه . ألا تفصل في غير المسائل الدستورية التي يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعي . ومن ثم يتحدد مفهوم هذا الشرط بأن يقيم المدعي الدليل على أن ضررا واقعيا قد لحق به، وأن يكون هذا الضرر عائدا الى النص المطعون فيه ، فإذا كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه ، أو كان النص المذكور قد ألغي بأثر رجعي منذ تاريخ العمل به وبالتالي زال كل ما كان له من أثر قانوني منذ صدوره ، دل ذلك على أنتفاء المصلحة الشخصية المباشرة ، ذلك أن إبطال النص التشريعي في هذه الحالة لن يحقق للمدعي أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكانت المصلحة في الدعوى الدستورية الراهنة بقدر ارتباطها بالنزاع الموضوعي وفي حدود حكم الإحالة الصادر عن محكمة الموضوع إنما تنحصر في الفصل في دستورية الفقرة الرابعة من المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وإذ ألغيت هذه الفقرة منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ ، كما ألغي ما صدر عن رئيس الجمهورية من قرارات استنادا اليها منذ تاريخ العمل بكل منها ، وذلك كله إنفاذا لأحكام هذا القانون ، فإنه لم تعد ثمة اثار قانونية قائمة يمكن أن تكون النصوص الطعينة قد

رتبتها خلال فترة نفاذها بعد أن تم إلغاؤها بأثر رجعي ، لتغدو المصلحة - بذلك - في النعي عليها منتفية ، مما يتعين معه الحكم بإعتبار الخصومة منتهية.

(الحكم في الدعوى ٩٧ لسنة ١٨ق جلسة ١٢ / ٣ / ٢٠٠١)[١]

الإجراءات

بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٩٨ . أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، بطلب الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وسقوط قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٤ .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصليا ، بعدم قبول الدعوى ، واحتياطياً : برفضها .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، والمداولة .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ... لسنة .... أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ، بطلب الحكم بإلغاء تسجيلهم بسجلات مأمورية الضرائب على المبيعات

---

(١) منشور بالجريدة الرسمية العدد ١٢ في ٢٢ / ٣ / ٢٠٠١ .

بقصر النيل ، وإلغاء المحاسبة عن الفترة من ١٣/٢/١٩٩٤ حتى ٢٢/٣/١٩٩٧ ، وما يترتب على ذلك من آثار ، واستبعادهم نهائيا من قائمة المسجلين بمصلحة الضرائب العامة على المبيعات ، لعدم خضوعهم لهذه الضريبة ، وأثناء نظر الدعوى دفع المدعون بعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٤ ، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع وصرحت لهم بإقامة الدعوى الدستورية ، فقد أقاموا دعواهم الماثلة .

وحيث إن من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن نطاق الدعوى الدستورية التى أتاح المشرع للخصوم إقامتها يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذى أثير أمام محكمة الموضوع ، وفى الحدود التى تقدر فيها تلك المحكمة جديته ، وذلك عملا بنص البند (ب) من المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، إذ كان ذلك ، وكان الدفع بعدم الدستورية الذى أبداه المدعون أمام محكمة الموضوع قد انصب على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٤ ، الذى اقتصر عليه التصريح بإقامة الدعوى الدستورية ، إلا أن الطلبات الختامية فى صحيفة الدعوى الدستورية قد تضمنت طعنا بعدم دستورية نص الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه، وأضاف المدعون بمذكرتهم المقدمة بجلسة ١٠/٣/٢٠٠٢ طلبا آخر بعدم دستورية نص المادة السابعة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، والتى لم يشملها جميعا الدفع بعدم الدستورية والإذن برفع الدعوى ، ومن ثم فإن نطاق الدعوى الماثلة يتحدد بقرار رئيس الجمهورية المشار إليه دون غيره ، بما مؤداه إنتفاء إتصال الدعوى - فى شقها الخاص بالطعن على نص الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون رقم ١١

لسنة ١٩٩١ ونص المادة السابعة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ - بهذه المحكمة اتصالا مطابقا للأوضاع التى رسمها قانونها ، والتى لايجوز الخروج عليها بوصفها ضوابط جوهرية فرضها المشرع لمصلحة عامة حتى ينتظم التقاضى فى المسائل الدستورية وفقا للقواعد التى حددها ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة إليها .

وحيث إن قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ كان ينص فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثالثة - قبل تعديلها بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ - على تخويل رئيس الجمهورية حق إعفاء بعض السلع من الضريبة ، وتعديل سعر الضريبة على البعض الآخر ، وكذا تعديل الجدولين رقمى (١) و(٢) المرافقين للقانون واللذين يحددان سعر الضريبة على السلع والخدمات ، ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ متضمنا النص فى المادة (١١) منه على إلغاء قرارات رئيس الجمهورية التى صدرت نفاذا للفقرتين المشار إليهما ، وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بكل منها ، كما نص فى المادة (١٢) منه على إلغاء هاتين الفقرتين .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة . مؤداه . الا تفصل المحكمة فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى ، ومن ثم يتحدد مفهوم هذا الشرط بأن يقيم المدعى الدليل على أن ضررا واقعيا قد لحق به ، وأن يكون هذا الضرر عائدا الى النص المطعون فيه ، فإذا كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه ، أو كان النص المذكور قد ألغى بأثر رجعى ، وبالتالى زال كل ما كان له من

أثر قانوني منذ صدوره . دل ذلك على إنتفاء المصلحة الشخصية المباشرة ، إذ أن إبطال النص التشريعي في هذه الحالة لن يحقق للمدعى أية فائدة يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان نطاق الدعوى الماثلة - كما سلف البيان - ينحصر في قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٤ الذى أضاف خدمة الوساطة لبيع العقارات والسيارات الى الجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ، وإذ ألغى هذا القرار منذ تاريخ العمل به ، وذلك إنفاذا لأحكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ ، فإنه لم يعد ثمة اثار قانونية قائمة يمكن أن تكون نصوص هذا القرار قد رتبتها خلال فترة نفاذه ، بعد أن تم إلغاؤه بأثر رجعى ، لتغدو مصلحة المدعين - بذلك - في الطعن عليه منتفية ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

(الحكم في الدعوى ٣٢ لسنة ٢٠ق « دستورية » - جلسة ١٤ / ٤ / ٢٠٠٢) . (١)

---

(١) منشور بالجريدة الرسمية العدد ١٧ (تابع) في ٢٧ . ٤ . ٢٠٠٢

أحكام القضاء بشأن أثر الحكم بعدم الدستورية:

الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة . أثره . عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم فى الجريدة الرسمية . إنسحاب هذا الأثر على الوقائع والعلاقات السابقة على صدوره إلا ما استقر من مراكز وحقوق بحكم حاز قوة الأمر المقضى أو بإنقضاء مدة التقادم . الحكم بعدم دستورية القرار بقانون ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ . أثره . إنفتاح باب المطالبة بالتعويضات الناشئة عن تطبيق القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ التى جاوزت خمسة عشر ألف جنيه اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشر الحكم فى الجريدة الرسمية فى ١٩٨٥/٣/٢١ . عدم سريان مواعيد سقوط الحق فى المطالبة بها بالتقادم إلا من هذا التاريخ .

إذ قضت المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم .. لسنة .. ق دستورية بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢ بعدم دستورية القرار بقانون ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتعويض أصحاب الأسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها الى الدولة وفقا لأحكام القانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ تعويضا إجماليا ، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه يترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم فى الجريدة الرسمية ، إلا أن عدم تطبيق النص - على ما ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا - لا ينصرف الى المستقبل فحسب وإنما ينسحب على الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص ، على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعى الحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت عند صدور الحكم بحكم حائز قوة الأمر المقضى أو بإنقضاء مدة التقادم ، فإنه يترتب على حكم المحكمة

الدستورية العليا بعدم دستورية القرار بقانون ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ انفتاح باب المطالبة بالتعويضات التى تجاوز خمسة عشر ألف جنيه ، وذلك اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشر الحكم فى الجريدة الرسمية فى ٢١/٣/١٩٨٥ ولا يكون الحق فى المطالبة بها قد سقط بالتقادم بإعتبار أن القانون المشار إليه وقد حدد تعويضا إجماليا لا يجاوز خمسة عشر ألف جنيه - كان يحول بين أصحاب الحقوق والمطالبة بما يجاوز هذا المقدار إذ كان ممتنعا عليهم قانونا المطالبة بحقوقهم قبل المطعون ضدهم ، فيعتبر مانعا فى حكم المادة ٣٨٢ من القانون المدنى يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه وبالتالى يكون تقادم الحق فى التعويض الناشئ عن القرار بقانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ موقوفا منذ ٢٤/٣/١٩٦٤ تاريخ العمل بالقرار بقانون ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ فلا تجرى مواعيد سقوط الحق خلال فترة سريانه، فتستأنف سيرها بمجرد زوال سبب الوقف بنشر الحكم بعدم دستوريته فى الجريدة الرسمية فى ٢١/٣/١٩٨٥ ، لما كان ذلك وكان الطاعن قد أقام الدعوى فى عام ١٩٨٥ ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بسقوط الحق فى المطالبة بالتقادم على سند من القول أن التعويض استحق للطاعن اعتبارا من صدور القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ وانه لا يعتبر مانعا من المطالبة بحقه فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون ، وهو ما حجبه عن تحقيق دفاع الطاعن فى هذا الخصوص بما يعيبه كذلك - بالقصور فى التسبيب .

(الطعن ٢٣٩٣ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٢/٣/١٩٩٦ س٤٧ص٤٥١)

الحكم بعدم دستورية القرار بق ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ . لازمه . عدم تطبيق أحكامه على أسهم ورؤوس أموال الشركات التى آلت

ملكيتها للدولة وفقا لأحكام قوانين التأميم . خضوع تلك الأموال للقرار بق ١١٧ لسنة ١٩٦١ .

لما كانت المحكمة الدستورية العليا قضت بتاريخ ٢ ٣ ١٩٨٥ فى الدعوى رقم .. لسنة .. ق دستورية بعدم دستورية القرار بقانون ١٣٤ / ١٩٦٤ ولازم ذلك أنه لا محل لتطبيق أحكام هذا القانون على أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها للدولة وفقا لأحكام قوانين التأميم وإنما تكون تلك الأموال خاضعة للقرار بقانون رقم ١١٧ / ١٩٦١ والذى نص فى مادته الثانية على أن « تتحول أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المشار إليها الى سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤ وتكون السندات قابلة للتداول فى البورصة .

البين من تقصى قوانين التأميم التى تعلقت بها أحكام القرار بقانون رقم ١٣٤ / ١٩٦٤ المقضى بعدم دستوريته - ابتداء من القرار بقانون رقم ١١٧ / ١٩٦١ وإنتهاء بالقرار بقانون رقم ١٢٣ / ١٩٦٤ - أن المشرع التزم فيها جميعا بالنسبة لتقدير التعويض المستحق لأصحاب المشروعات المؤممة كليا أو جزئيا نهجا عاما قوامه أن يكون هذا التعويض معادلا لكامل القيمة الحقيقية لحصص وأنصبة أصحاب تلك المشروعات بعد تقويمها وفقا للقواعد المقررة بالقوانين المذكورة ووفقا لما هو مستفاد من نص المادة الثانية من القرار بقانون / ١٩٦١ ١١٧ سالف الذكر .

(الطعن ٣٠٨٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٨ ٦ / ١٩٩٧س٤٨ص٩٢٠)

الدعوى الدستورية عينيه الخصومة فيها . قوامها . مقابلة النصوص التشريعية المطعون عليها بأحكام الدستور . قضاء المحكمة

فى شأن تلك النصوص هو القاعدة الكاشفة عن حقيقة صحتها أو بطلانها . لازمه . عدم انحصار حجية الأحكام الصادرة فى المسائل الدستورية فى خصوص هذه الدعوى . إمتداد الحجية الى الدولة بكافة أفرعها وتنظيماتها وإعمال أثرها على الناس كافة دون تمييز . النصوص المحكوم بعدم دستوريتها . عدم جواز تطبيقها من اليوم التالى لنشر الحكم فى الجريدة الرسمية .

إذ كان المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا ان الخصومة فى الدعوى الدستورية - وهى بطبيعتها من الدعاوى العينية - قوامها مقابلة النصوص التشريعية المطعون عليها بأحكام الدستور تحريا لتطابقها معها إعلاء للشرعية الدستورية . ومن ثم تكون هذه النصوص ذاتها هى موضوع الدعوى الدستورية ، أو هى بالأحرى محلها . وإهدارها بقدر تهاترها مع أحكام الدستور - هى الغاية التى تبتغيها هذه الخصومة وقضاء المحكمة فى شأن تلك النصوص هو القاعدة الكاشفة عن حقيقة الأمر فى شأن صحتها أو بطلانها » فإن لازم ذلك ومقتضاه أن الأحكام الصادرة فى المسائل الدستورية لا تنحصر حجيتها فى خصوم الدعوى الدستورية ، وإنما تمتد الى الدولة بكافة أفرعها وتنظيماتها ، ويتم إعمال أثرها على الناس كافة دون تمييز ، فلا يجوز تطبيق النصوص القانونية المحكوم بعدم دستوريتها اعتبارا من اليوم التالى لنشر الحكم الصادر بشأنها فى الجريدة الرسمية .

(الطعنان ٧٠٣ و ١١٧١ لسنة ٦٧ مدنى قيم جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٩٨)

الحكم بعدم دستورية نص تشريعى . أثره . عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشره. إنسحاب هذا الأثر على الوقائع كافة ولو كانت سابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية . م ٤٩ ق المحكمة

الدستورية . الوجود الفعلى للنص وظهوره ، بمظهر النص القانونى الواجب الإتباع خلال الفترة من تاريخ نفاذه الى تاريخ الحكم بعدم دستوريته . يرتب أثرا عرضيا على التصرفات القانونية بمقدار تأثيره على إرادة الأفراد الذين خدعهم وجوده . وجوب اعتباره عند تقييم هذه التصرفات تمهيدا لتطبيق النص القانونى الصحيح المتفق مع الدستور . علة ذلك .

لئن كان مؤدى نص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية انه يترتب على نشر الحكم بعدم دستورية نص تشريعى امتناع تطبيقه منذ اليوم التالى للنشر على الوقائع كافة حتى ولو كانت سابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية ، وهو ما ينفى الوجود القانونى للنص، وتبقى صلاحيته لإحداث الأثر الأصلى المقصود من التشريع وهو حكم الروابط والوقائع التى تقع فى نطاق سريانه ، إلا أن الحكم بعدم الدستورية لا ينفى أن هذا النص كان له وجود فعلى ظهر خلال الفترة من تاريخ نفاذه الى تاريخ الحكم بعدم دستوريته بمظهر النص القانونى الصحيح واجب الإتباع ، فانخدع به بعض الأفراد وباشروا تصرفاتهم على هذا الأساس فوقعوا فى الغلط بحسن نية نتيجة لخطأ المشرع ، وفى هذه الحالة ينتج النص غير الدستورى أثرا عرضيا على التصرفات القانونية بمقدار تأثيره على إرادة الأفراد الذين خدعهم وجوده . وهو واقع يتعين اعتباره عند تقييم هذه التصرفات تمهيدا لتطبيق النص القانونى الصحيح المتفق مع الدستور بإعتباره وحده هو الواجب التطبيق وهذا ما درج عليه المشرع ، فرغم انه من المفترض علم الكافة بالقانون على وجهه الصحيح ، فقد اعتد بالجهل بالقانون فى تقديره لصحة الإرادة فنصت المادة ١٢٢ من القانون المدنى على انه (يكون العقد قابلا للإبطال للغلط فى القانون) كما أعفت المادة ١٦٧ من القانون المدنى الموظف من

المسئولية عن عمله الذى أضر بالغير إذا كان تنفيذا لأمر صدر إليه من رئيس يعتقد أن طاعته واجبه . متى كان يعتقد مشروعية العمل غير المشروع الذى وقع منه . كما راعى حسن النية لاستقرار التعامل حين حمى المتعاملين مع صاحب الوضع الظاهر ، كما جرى قضاء هذه المحكمة على أن النصوص المانعة من التقاضى تعتبر من أسباب وقف التقادم فى الفترة من تاريخ نفاذها لحين الحكم بعدم دستوريتها ، لأنها أثرت على إرادة المخاطبين بأحكامها فمنعتهم من المطالبة بحقوقهم رغم انعدامها لأن امتناع تطبيق النصوص لا يمنع من اعتبار أثر وجودها على إرادة المخاطبين بها .

(الطعن ١١٦٠ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٤ / ١٠ / ١٩٩٩)

الحكم بعدم دستورية نص قانونى غير ضريبى أو لائحة . أثره . عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشره . إنسحاب هذا الأثر على الوقائع والمراكز القانونية السابقة على صدوره . التزام المحاكم بإختلاف أنواعها ودرجاتها بإعماله . لازمه . عدم جواز تطبيق النص غير الدستورى متى أدرك الدعوى أمام محكمة النقض . تعلق ذلك بالنظام العام .

(الطعن ٥٠٧٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٦ / ١١ / ٢٠٠٠)

الحكم بعدم دستورية المواد ٣٧ ، ٣٨ ، ١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ من إعتبار مجرد النقص فى عدد الطرود المفرغة أو محتوياتها عما أدرج فى قائمة الشحن قرينة على تهريبها الى داخل البلاد دون أداء الرسوم الجمركية المستحقة . أثره . امتناع إعمال هذه القرينة على كافة الدعاوى المنظورة أمام المحاكم

بإختلاف درجاتها ومنها محكمة النقض اعتبارا من تاريخ نشر هذا الحكم .

(الطعن ٥٠٧٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٦ ١١ ٢٠٠٠)

قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية م ١٥ من قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ . عدم اعتداد الحكم المطعون فيه بهذا القضاء وقضاؤه ببطلان صحيفة الدعوى أمام محكمة أول درجة لتوقيعها من محام كان يعمل مستشارا بمجلس الدولة إعمالا لهذه المادة المقضى بعدم دستوريتها على قالة عدم سريان هذا القضاء بعدم الدستورية على الماضى وجريان مقتضاه من اليوم التالى لتاريخ نشره. خطأ . علة ذلك .

إذ كان الحكم المطعون فيه لم يعتد بالحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية رقم ... لسنة ... ق بجلسة ١٦ / ٥ / ١٩٩٢ بعدم دستورية نص المادة ١٥ من قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٤ / ٦ / ١٩٩٢ وقضى ببطلان صحيفة الدعوى أمام محكمة أول درجة (لتوقيعها من محام كان يعمل مستشارا بمجلس الدولة) إعمالا لأحكام هذا النص المقضى بعدم دستوريته بمقولة إن هذا الحكم لا يسرى على الماضى وإنما جرى مقتضاه من اليوم التالى لتاريخ نشره مع أن مقتضى إعمال أثر الحكم بعدم الدستورية من تاريخ نشره رفض الدفع (الدفع ببطلان الصحيفة المؤسس على السبب آنف البيان) فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ٧٨١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٣٠ / ٥ / ٢٠٠٠)

قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادتين ٣ مكررا ، ٣ مكررا (٢) من ق ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الإسكان الإقتصادى المعدل بالقانونين ٣٤ لسنة ١٩٧٨ ، ١٣ لسنة ١٩٨٤ . مؤداه . زوال الأساس القانونى لفرض الضريبة على الأراضى الفضاء غير المستغلة . قضاء الحكم المطعون فيه استنادا لتلك المادتين المقضى بعدم دستوريتهما برفض دعوى الطاعن بطلب إلغاء الربط الضريبى على أرضه الفضاء غير المستغلة . مخالفة للقانون .

إن قضاء المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ١٩ /٦ /١٩٩٣ فى القضية .... لسنة ... ق دستورية « بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة ٣ مكررا والمادة ٣ مكررا (٢) من القانون ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الإسكان الإقتصادى والمعدل بالقانونين ٣٤ لسنة ١٩٧٨ ، ١٣ لسنة ١٩٨٤ فيما تضمنتا من فرض ضريبة على الأراضى الفضاء غير المستغلة وبسقوط أحكام .... » والمنشور فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٨ /٧ /١٩٩٣ . مؤداه زوال الأساس القانونى لفرض الضريبة على الأراضى الفضاء غير المستغلة ، وكان البين من الأوراق أن النصوص القانونية المحكوم بعدم دستوريتها سالفة الذكر كانت هى السند الذى أقام عليه الحكم المطعون فيه قضاءه بتأييد ما قضت به محكمة أول درجة من رفض دعوى الطاعن بطلب إلغاء الربط الضريبى على أرضه الفضاء الغير مستغلة فإن الحكم يكون قد خالف القانون .

(الطعن ٥٨٩٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٥ /٣ /٢٠٠٠)

اتجهت محكمة النقض إلى أن الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة أمر يتعلق بالنظام العام ويترتب عليه عدم جواز

تطبيق النص من اليوم التالى لنشر الحكم بعدم الدستورية ما لم يحدد الحكم تاريخا آخر ويستثنى من الأثر الرجعى الحقوق والمراكز التى استقرت بحكم بات فقد قضت بأن :

وحيث إن هذا النعي سديد ، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه يترتب على صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص غير ضريبى فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه اعتبارا من اليوم التالى لنشر الحكم فى الجريدة الرسمية وعلى أن هذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة ، وللكافة ، ويتعين على المحاكم بإختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتى ولو كانت سابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية، باعتباره قضاء كاشفاً عن عيب لحق النص منذ نشأته ، مما ينفى صلاحيته لترتيب أى أثر من تاريخ نفاذه ، ولازم ذلك أن الحكم بعدم دستورية نص يمنع من تطبيقه من اليوم التالى لنشره مادام قد أدرك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض ، وهو أمر متعلق بالنظام العام تعمله المحكمة من تلقاء نفسها . لما كان ذلك وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩٩٨ فى القضية رقم ٤١ لسنة ٤٩ق - دستورية بعدم دستورية البند (ط) من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى فيما أجازه للبنوك التى تساهم الحكومة فى رؤوس أموالها بما يزيد على النصف فى اتباع إجراءات الحجز الإدارى لإستيفاء المبالغ المستحقة لها ومن ثم فإن الحجز الإدارى الذى أوقعه البنك المطعون ضده على الطاعنة يكون قد تجرد من سنده القانونى ، بعد أن كشف حكم المحكمة الدستورية العليا سالف البيان عن بطلان النص الذى كان يجيز توقيعه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم ، فإن المحكمة تقضى فى موضوع استئناف الطاعنة .

(الطعن ٣٥٩٧ لسنة ٦٩ق - جلسة ١٦ / ١ / ٢٠٠١ لم ينشر بعد)

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده تقدم إلى مجلس نقابة المحامين الفرعية بالإسكندرية بالطلب رقم ٧١ لسنة ١٩٩١ لتقدير مبلغ عشرة آلاف جنيه مقابل أتعابه عن إتمام صفقة شراء الطاعنة للعقار المشار إليه بالصحيفة . بتاريخ ١٩٩٢/٣/٥ قررت اللجنة تقدير أتعابه بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه ، استأنفت الطاعنة هذا القرار لدى محكمة استئناف الإسكندرية بالإستئناف رقم ١٢٤٤ سنة ٤٨ق وبتاريخ ١٩٩٣/٢/٢٢ حكمت المحكمة بتعديل القرار المطعون فيه إلى مبلغ ١٥٠٠ جنيه . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره إلتزمت فيها النيابة رأيها .

وحيث إنه لما كان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة هو أمر متعلق بالنظام العام يترتب عليه عدم جواز تطبيق النص من اليوم التالى لنشر الحكم بعدم الدستورية ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر برقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - المعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ والمعمول به إعتباراً من ١٩٩٨/٧/١٢ - ليس فقط على المستقبل بل على سائر الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية ، على أن

يستثنى من هذا الأثر الرجعي الحقوق والمراكز التي تكون قد استقرت بحكم بات أو بإنقضاء مدة التقادم قبل صدور الحكم بعدم الدستورية ، وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ١٩٩٩/٦/٥ في القضية ١٥٣ سنة ١٩ق دستورية بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٨٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وبسقوط كل من فقرتها الثالثة والمادة ٨٥ من هذا القانون وذلك بشأن تحديد الجهة المختصة بتقدير أتعاب المحاماة في حالة عدم الإتفاق عليها كتابة والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٧ مما مؤداه زوال الأساس القانوني لقرار تقدير أتعاب المحاماة الصادر عن اللجان الفرعية المشكلة بنقابة المحامين - اعتباراً من اليوم التالي لهذا التاريخ طالما إن الحكم بعدم الدستورية لم يحدد تاريخاً آخر - وكان البين من الأوراق أن النصوص القانونية المحكوم بعدم دستوريتها سالفة الذكر كانت هي السند الذي أقام عليه الحكم المطعون فيه قضاءه بتعديل القرار الصادر من النقابة الفرعية للمحامين بالإسكندرية بتقدير أتعاب المحامي المطعون ضده فإن الحكم يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه دون حاجة إلى بحث أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين الحكم في موضوع الإستئناف ١٢٤٤ لسنة ٤٨ ق الإسكندرية بإلغاء أمر التقدير الصادر في الطلب ٧١ سنة ١٩٩١ من نقابة المحامين الفرعية بالإسكندرية.

(الطعن ٣٩٢٣ لسنة ٦٣ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٤ لم ينشر بعد)

وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يترتب على صدور الحكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص في

قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه اعتبارا من اليوم التالى لنشر الحكم فى الجريدة الرسمية وهذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة وللكافة ويتعين على المحاكم بإختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها ولو كانت سابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية بإعتباره قضاء كاشفا عن عيب لحق النص منذ نشأته بما ينفى صلاحيته لترتيب أى أثر من تاريخ نفاذه ولازم ذلك أن الحكم بعدم دستورية نص فى القانون يصبح ملزما من اليوم التالى لتاريخ نشره فلا يجوز تطبيق النص من هذا التاريخ على أى دعوى ولو كانت منظورة أمام محكمة النقض وهو أمر متعلق بالنظام العام تعمله المحكمة من تلقاء نفسها لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن أمر تقدير أتعاب المطعون ضده الصادر بتاريخ ٢٣/٥/١٩٨٥ برقم ٤٤ لسنة ١٩٨٥ من لجنة تقدير الأتعاب بنقابة المحامين بالاسكندرية استنادا الى الإختصاص المخول لها بمقتضى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون المحاماة فى المادة ٨٤ منه والتى صدر الحكم بعدم دستورية فقرتيها الأولى والثانية وبسقوط فقرتها الثالثة والمادة ٨٥ من ذات القانون فى القضية رقم ... لسنة ١٩ ق « دستورية » بجلسة ٥/٦/١٩٩٦ والمنشور بالجريدة الرسمية فى ١٧/٦/١٩٩٩ فإنه يكون منعدما لصدوره من جهة ليس لها ولاية إصداره . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يتعين نقضه وإلغاء القرار المستأنف والحكم بعدم إختصاص اللجنة المشار إليها بنظر الطعن وبإختصاص القضاء العادى بنظره دون حاجة لبحث أسباب الطعن .

(الطعن ٢٢٣٧ لسنة ٥٦ق - جلسة ٣/١/٢٠٠٢ لم ينشر بعد)

وحيث إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يترتب على صدور الحكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه اعتبارا من اليوم التالى لنشر الحكم فى الجريدة الرسمية وهذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة وللكافة ويتعين على المحاكم بإختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها ولو كانت سابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية بإعتباره قضاء كاشفا عن عيب لحق النص منذ نشأته بما ينفى صلاحيته لترتيب أى أثر من تاريخ نفاذه ولازم ذلك أن الحكم بعدم دستورية نص فى القانون يصبح ملزما من اليوم التالى لتاريخ نشره فلا يجوز تطبيق النص من هذا التاريخ على أى دعوى ولو كانت منظورة أمام محكمة النقض وهو أمر متعلق بالنظام العام تعمله المحكمة من تلقاء نفسها. لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن أمر تقدير أتعاب المطعون ضده الصادر بتاريخ ١٤/٥/١٩٩٢ برقم ٢٢ لسنة ١٩٩١ من لجنة تقدير الأتعاب بنقابة المحامين الفرعية بالاسكندرية استنادا الى الإختصاص المخول لها بمقتضى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون المحاماة فى المادة ٨٤ منه والتى صدر الحكم بعدم دستورية فقرتيها الأولى والثانية وبسقوط فقرتها الثالثة والمادة ٨٥ من ذات القانون فى القضية رقم ... لسنة ١٩ ق « دستورية » بجلسة ٥/٦/١٩٩٦ والمنشور بالجريدة الرسمية فى ١٧/٦/١٩٩٩ فإنه يكون منعدما لصدوره من جهة ليس لها ولاية إصداره . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يتعين نقضه وإلغاء القرار المستأنف والحكم بعدم إختصاص اللجنة المشار إليها بنظر الطعن وبإختصاص القضاء العادى بنظره دون حاجة لبحث أسباب الطعن .

(الطعن ٦٢٤٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٣/١/٢٠٠٢ لم ينشر بعد)

وحيث إن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن النص فى ٤٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا يدل على أنه يترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة أن تمتنع المحاكم على إختلاف درجاتها وسائر السلطات عن تطبيق هذا النص من اليوم التالى لنشر الحكم على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتى ولو كانت سابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية ، بإعتباره قضاء كاشفا عن عيب خالط النص منذ نشأته أدى الى انعدامه منذ ميلاده بما ينفى صلاحيته لترتيب أى أثر من تاريخ نفاذ هذا النص .

(الطعن ٥٦٧٨ لسنة ٦٥ق - جلسة ٢٧/١/٢٠٠٢)

(والحكم فى الطعن ٥٣٧١ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٧/١/٢٠٠٢)

الوقائع

فى يوم ٢١/١/١٩٩٥ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ ٢٣/١١/١٩٩٤ فى الاستئناف رقم ... لسنة .. ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن بصفته الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

وفى نفس اليوم أودع الطاعن بصفته مذكرة شارحة وحافظة بمستنداته.

وفى ٥/٢/١٩٩٥ أعلن المطعون ضدهم بصفتهم بصحيفة الطعن.

وفى ٩/٢/١٩٩٥ أودع المطعون ضدهم بصفتهم مذكرة بدفاعهم طلبوا فيها رفض الطعن .

ثم أودعت النيابة العامة مذكرتها وطلبت فيها الحكم أولا : بعدم قبول إختصام المطعون ضدهما الثانى والثالث بصفتيهما فى الطعن . ثانيا: وفيما عدا ما تقدم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وبجلسة ١٤ / ١ / ٢٠٠٢ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة مرافعة .

وبجلسة ٢٨ / ١ / ٢٠٠٢ سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم كل من محامى المطعون ضدهم بصفتهم والنيابة العامة على ما جاء بمذكرته ... والمحكمة أرجأت إصدار الحكم الى جلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر / ... « نائب رئيس المحكمة » والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت قيمة ضريبة الدمغة ورسم تنمية الموارد المستحقين على الشركة الطاعنة عن الفترة من ٢٩ / ٩ / ١٩٨٣ وحتى ٣١ / ١٢ / ١٩٩٢ ، فإعترضت على هذا التقدير بالنسبة لضريبة الدمغة النسبية المقدرة على رأس مال الشركة وأحيل الخلاف الى لجنة الطعن التى قررت تأييد تقديرات المأمورية لهذه الضريبة، أقامت الطاعنة الدعوى رقم ...

لسنة ... الجيـرة الابتـدائيـة طعنا على هذا القـرار ، ندبت المحكمة خبيرا وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٠ بتأييد قـــرار اللجنـــة . استأنفت الطاعنـــة هذا الحكم بالإستئناف رقم ... لسنة ق . أمام محكمة استئناف القاهرة والتى قضت فى ١٩٩٤/١١/٢٣ بتـأييـد الحكم المستـأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها سببا متعلقا بالنظام العام ورأت نقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمـة فى غـرفـة مشـورة فـحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه عن السبب المبدى من النيـابة العامة ، فحاصله أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بخضوع الشركة الطاعنة لضريبة الدمغة النسبية على رأسمالها وزيادته فى الفترة من ١٩٩٣/٩/٢٩ وحـتى ١٩٩٢/١٢/٣٠ إسـتنـادا الى نص المادتين ٨٣، ٨٥ من قانون ضريبة الدمغة النسبية الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ فى حين أن المحكمة الدستورية العليا قضت بحكمها المنشور فى الجريدة الرسميـة بتاريخ ١٩٩٦/٩/١٩ بعدم دستورية نص المادة ٨٣ من قـانون ضـريبـة الدمغة الصادر بالقـانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وبسقوط مواده ٨٤ ، ٨٥، ٨٦ ، ٨٧ المرتبطة بها وذلك قبل صدور القرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ وهذا الحكم ملزم لسلطات الدولة إعـمـالا للأثر الفـورى لا يجـوز تطبـيق النصـوص القـانونية سـالفة البيـان والمقضى بعدم دستوريتها وقد أدرك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمـة النقض بما لازمه عدم أحقية المصلحة المطعون ضدها فى المطالبة بضريبة الدمغة النسبية محل النزاع بأثر سابق على نشر الحكم بالجريدة الرسمية .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه من المقرر أن للنيابة العامة أن تثير من تلقاء ذاتها المسائل المتعلقة بالنظام العام ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يترتب على صدور حكم بعدم دستورية نص فى القانون غير ضريبى أو لائحة عدم جواز تطبيقه إعتبارا من اليوم التالى لنشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية ، أما إذا تعلق بنص ضريبى فإنه يطبق بأثر مباشر وهذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة وللكافة ويتعين على المحاكم بإختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتى ولو كانت سابقة على صدور هذا الحكم بعدم الدستورية بإعتباره قضاء كاشفا عن عيب لحق النص منذ نشأته ، بما ينفى صلاحيته لترتيب أى أثر من تاريخ نفاذ النص ولازم ذلك أن الحكم بعدم دستورية نص فى القانون لا يجوز تطبيقه من اليوم التالى لنشره مادام قد أدرك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض وهو أمر متعلق بالنظام العام تعمله محكمة النقض من تلقاء نفسها ، لما كان ذلك وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بحكمها المنشور فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩ / ٩ / ١٩٩٦ بعدم دستورية نص ا لمادة ٨٣ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وبسقوط مواده ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ المرتبطة بها - قبل صدور القرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ الذى عدل الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ الخاص بالمحكمة الدستورية العليا فغاير فى تاريخ تطبيق النص الضريبى المقضى بعدم دستوريته بجعله بأثر مباشر بما لازمه عدم أحقية المصلحة المطعون ضدها فى المطالبة بضريبة الدمغة النسبية محل المطالبة بأثر سابق على نشر الحكم فى الجريدة الرسمية . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بخضوع الطاعنة لضريبة

الدمغة النسبية على رأسمالها وزيادته عن فترة النزاع فإنه يتعين نقضه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، وكان المقرر أن النص الباطل منعدم إبتداء لا إنتهاء فلا يكون قابلا للتطبيق أصلا منذ أن نشأ معيبا وكان الحكم المستأنف ومن قبله قرار لجنة الطعن قد أخضعا الطاعنة لضريبة الدمغة النسبية على رأسمالها وزيادته خلال الفترة من ٢٩/٩/١٩٨٣ حتى ٣١/١٢/١٩٩٢ فإنه يتعين إلغاؤهما.

(الحكم في الدعوى ٨٣٨ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١١/٢/٢٠٠٢ لم ينشر بعد)



الباب الخامس

الدفوع الخاصة بالتقادم



الباب الخامس

الدفوع الخاصة بالتقادم

أولا : الدفع بالتقادم

إن من المستقر عليه أن التقادم فى الضرائب والرسوم يقوم على قرينة عدم إرهاق المدين بتراكم الدين عليه ولا يقوموا على قرينة الوفاء .

وعلى هذا ليس فى القانون ما يمنع من التمسك بالتقادم رغم المنازعة فى الإلتزام بها أو الإمتناع عن دفعها. ويسرى على التقادم فى الضرائب أحكام القانون المدنى إذا لم يرد نص فى قانون الضرائب بشأنه.

كما أن القوانين المتعلقة بالتقادم تسرى من وقت العمل بها طبقا للأثر المباشر للتشريع على كل تقادم لم يتم .كما أن التقادم يرد عليه الوقف .

ومن الجدير بالذكر فى هذا المقام أن التمسك بالتقادم لا يتعلق بالنظام العام وإنما لابد أن يتمسك به الممول ولا تستطيع المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها . ومدة التقادم فى الضرائب - أى مدة سقوط الحق فى المطالبة بدين الضريبة - إنما تبدأ طبقا للقواعد العامة من اللحظة التى تتولد فيها الواقعة المنشئة للضريبة، فهى تولد مع الإيراد الخاضع لها ، كما يتعين إحتساب مدة التقادم على أساس بدء سنة كاملة سواء أكانت تقويمية أو متداخلة .

ونعرض لأحكام النقض بشأن التقادم على الترتيب الزمنى التالى :

ضرائب . « تقادم دين الضريبة ». بدؤه . تقادم . « التقادم المسقط » « بدء التقادم » . دعوى .

الحق فى المطالبة بدين الضريبة . سقوطه . ميعاده . بدؤه . مثال فى الضريبة على إيرادت القيم المنقولة .

مدة سقوط الحق فى المطالبة بدين الضريبة إنما تبدأ - طبقا للقواعد العامة وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - من اللحظة التى تتولد فيها الواقعة المنشئة للضريبة وهذه الواقعة تولد مع ميلاد الإيراد الخاضع لها وهى فى خصوص الضريبة على إيرادات القيم المنقولة وضع الإيراد تحت تصرف صاحب الشأن إذ وضع الربح المحمل بالضريبة تحت تصرف الممول هو وحده الذى يجعل الدين واجبا فى ذمته ومستحق الأداء للخزانة العامة . وإذ كانت الجمعية العمومية غير العادية للشركة قد أصدرت قرارها بتوزيع الأسهم المجانية على المساهمين وتم التوزيع بالفعل تنفيذا للقرار المذكور فإنه من تاريخ صدوره تكون هذه الأسهم قد وضعت تحت تصرف المساهمين ومنه تبدأ مدة سقوط الحق فى المطالبة بالضريبة المستحقة عليها .

(الطعن ٣٢٧ لسنة ٣١ق - جلسة١٠ / ١ / ١٩٦٨ س١٩ ص ٢٤)

(الطعن ١٧٦ لسنة ٣١ق - جلسة١٩ / ٤ / ١٩٦٧ س١٨ ص ٨٤٠)

تقادم مسقط . قطع التقادم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ... لسنة ... تجارى بنى سويف الإبتدائية ضد مصلحة الضرائب - المطعون عليها - طالبا الحكم بسقوط حقها فى مطالبته بمبلغ ... جنيه ....م قيمة الضريبة الخاصة على الأرباح الإستثنائية عن سنتى ١٩٤٤ و ١٩٤٥ وإلغاء الربط الذى أخطر به وإعتباره كأن لم يكن وقال شرحا لدعواه إن مصلحة الضرائب أخطرته بتاريخ ١٩٦٢/١/١١ بالنموذج رقم ٤ ضرائب للتنبيه عليه بسداد المبلغ المشار إليه ، وبتاريخ ١٩٦٢/١/١٦ وقعت حجزا إداريا على محل تجارته وفاء لهذا المبلغ ، وإذ كان حق الحكومة فى المطالبة بما هو مستحق لها يسقط بمضى خمس سنوات عملا بنص المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الذى تسرى أحكامه على ضريبة الأرباح الإستثنائية طبقا للمادة ٢/١١ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ ، وكانت الضريبة المطالب بها عن سنتى النزاع قد سقطت بمضى خمس سنوات لعدم إخطاره بها إلا فى ١٩٦٢/١/١١ فقد أقام دعواه بالطلبات سالفة البيان ، وبتاريخ ١٩٦٢/٤/٢٤ حكمت المحكمة برفض الدعوى ، استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا إلغاءه والحكم له بطلباته ، وقيد هذا الإستئناف برقم ... لسنة ...ق تجارى ، ثم أحيل الى محكمة استئناف بنى سويف ، وقيد بجدولها برقم ... لسنة ... ق تجارى. وبتاريخ ١٩٦٤/٣/٤ حكمت المحكمة برفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأولين على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم قضى بعدم سقوط حق مصلحة الضرائب فى المطالبة بالضريبة الإستثنائية عن سنتى ١٩٤٤ و ١٩٤٥ استنادا الى أن لجنة التقدير أصدرت قرارا بتاريخ ١٦/٨/١٩٤٩ بتقدير صافى أرباح الطاعن فى السنوات من ١٩٤٠ حتى ١٩٤٦ ، كما تضمن هذا القرار تحديدا لرأس المال الحقيقى المستثمر الذى يتعلق بتقدير الضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية فى تلك السنوات ، ثم أخطرته مصلحة الضرائب بربط هذه الضريبة ، وقد انصب الطعن أمام المحكمة الابتدائية وفى الاستئناف على القرار بشقيه ، فيكون التقادم قد إنقطع بالنسبة للضريبة على الأرباح الإستثنائية ، فى حين أن المصلحة اتخذت بالنسبة للضريبة الخاصة إجراءات مستقلة عن ضريبة الأرباح التجارية ، وبعد أن إنقضت مدة التقادم على استحقاق الضريبة الخاصة إذ لم تبدأ الإجراءات بشأن هذه الضريبة إلا بإخطاره فى ١٨/٢/١٩٥١ لإختيار رقم المقارنة ، ثم وجهت اليه المصلحة التنبيهات المؤرخة ٢٦/٣/١٩٥١ وكلها تالية لقرار لجنة التقدير الذى لم يعرض لتحديد رأس المال الحقيقى المستثمر الا بمناسبة تقدير الأرباح التجارية دون الضريبة الخاصة ، وإذ قرر الحكم المطعون فيه أن مصلحة الضرائب إتخذت إجراءات موحدة لكل من الضريبتين ، وأن التقادم بالنسبة للضريبة الخاصة قد إنقطع ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وخالف الثابت بالأوراق .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك إنه لما كانت المادة الحادية عشرة من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ بفرض ضريبة خاصة على الأرباح الاستثنائية تقضى بأن تسرى على الضريبة الخاصة جميع أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ عدا ما استثنته منها ، كما

تقضى المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ بأنه فيما عدا الأحكام الواردة فى المواد السابقة عليها تسرى على الضريبة الخاصة جميع أحكام اللوائح والقرارات المتعلقة بتنفيذ القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقوانين المعدلة أو المكملة له . مما مؤداه أنه ليس ثمة ما يمنع من أن تتخذ مصلحة الضرائب إجراءات موحدة خاصة بربط كل من الضريبتين ، فتكون هذه الإجراءات قاطعة للتقادم بالنسبة لكليهما ، ولما كان البين من الحكم المطعون فيه انه استند فى قضائه الى أن قرار لجنة التقدير الصادر فى ١٩٤٩/٨/١٦ تضمن تقدير الأرباح التجارية للطاعن ، وكذلك تحديد رأس ماله الحقيقى المستثمر الذى يتعلق بتقدير الضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية عن السنوات من ١٩٤٠ الى ١٩٤٩ ، واستدل الحكم على وجهة نظره من أن المصلحة اتخذت إجراءات موحدة بالنسبة للضريبتين بالخطاب المؤرخ ١٩٥١/٤/٤ الذى أرسله الطاعن الى مأمورية الضرائب ، وأشار فيه الى ربط ضريبتى الأرباح التجارية والاستثنائية ، وانه إختار أرباح سنة ١٩٣٩ رقما للمقارنة ، وطعن فى قرار اللجنة أمام القضاء وطلب تعديل استمارات التمويل والتنبيهات حتى تفصل المحكمة فى طعنه ، وأشار الطاعن الى خطاب آخر مؤرخ ١٩٥٢/٣/١٧ سبق أن أرسله الى مصلحة الضرائب بنفس المعنى ، ولما كان ما استخلصه الحكم من هذه المستندات سائغا، ولم يخرج فيه عن المعنى الذى تحتمله عباراتها ، ولما كانت الضريبة على الأرباح الإستثنائية - طبقا للمادتين ٩٧ ، ٩٧ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديله بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٧ وإعمالا لحكم القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٠ - تتقادم ويسقط حق مصلحة الضرائب فى المطالبة بها فى ميعاد غايته ١٩٥١/٦/٢٧ بالنسبة لأرباح سنتى ١٩٤٤ ، ١٩٤٥ ، وكان مؤدى نص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ - وعلى ماجرى

به قضاء هذه المحكمة - انه يعتبر قاطعا للتقادم إخطار الممول فى المدة من أول يناير سنة ١٩٤٨ الى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٢ بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بعناصر ربط الضريبة أو إخطاره بربطها وفقا لما يستقر عليه رأى المصلحة ، كما تنقطع مدة التقادم بالتنبيه على الممول بأداء الضريبة أو بالإحالة الى لجان الطعن علاوة على أسباب الإنقطاع المنصوص عليها فى القانون المدنى ، ولما كان الثابت من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه أن التقادم قد قطع بإخطار الطاعن فى ١٩٥١/٣/٢٦ بربط الضريبة الاستثنائية بعد صدور قرار لجنة التقدير ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو خالف الثابت بالأوراق، ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس.

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن تقادما جديدا مدته خمس عشرة سنة قد بدأ فى ١٩٥٣/٦/٢٤ بصدور الحكم الاستئنافى فى الطعن الذى رفعه الطاعن فى قرار لجنة التقدير ، واستند الحكم فى ذلك الى نص المادة ٣٨٥/٢ من القانون المدنى وهو منه خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الحكم الاستئنافى المشار إليه لم يحكم بدين الضريبة الاستثنائية ، بل حدد وعاءها ، فيكون التقادم الجديد من نوع التقادم القديم ، وإذ مضى أكثر من خمس سنوات من تاريخ صدور هذا الحكم حتى تاريخ التنبيهات الحاصلة فى يناير سنة ١٩٦٢ فإن حق مصلحة الضرائب فى المطالبة بهذه الضريبة يكون قد سقط عملا بنص المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن النص فى المادة ٣٨٥ من القانون المدنى على انه « اذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسرى من وقت انتهاء الاثر المترتب على سبب الانقطاع وتكون مدته هى مدة التقادم الاول وعلى انه اذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الامر

المقضى أو اذا كان الدين مما يتقادم بسنة واحدة وانقطع تقادمه باقرار المدين كانت مدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة الا ان يكون الدين المحكوم به متضمنا لالتزامات دورية متجددة لاتستحق الاداء الا بعد صدور الحكم » يدل على انه اذا إنتهى السبب الذى قطع التقادم السابق بحكم نهائي ، فإن مدة التقادم الجديد الذى يبدأ سريانه منذ صدور هذا الحكم النهائى تكون خمس عشرة سنة كاملة اعتبارا بأن الحكم النهائى يقوى الإلتزام ويمده بسبب جديد للبقاء . لما كان ذلك وكان الحكم النهائى الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٦/٢٤ فى الطعن على قرار لجنة التقدير قد حدد رأس المال الحقيقى المستثمر فى السنوات من ١٩٤٠ الى ١٩٤٦ بمبالغ معينة ، فإنه يسرى منذ صدور هذا الحكم تقادم جديد مدته خمس عشرة سنة ، ولا محل للتحدى بأن هذا الحكم لم يحدد مقدار الضريبة فى منطوقه ، ذلك أن الحكم بين العناصر التى يمكن بها تحديد مقدار الضريبة ، إذ قدر رأس المال الحقيقى المستثمر الذى يمكن على أساسه احتساب الضريبة الاستثنائية بنسبة مئوية حددها القانون من رأس المال المذكور، ولما كان الثابت فى الدعوى أن مصلحة الضرائب قد أخطر الطاعن فى ١٩٦٢/١/١١ بالربط المعدل للضريبة الاستثنائية طبقا لما انتهى إليه الحكم النهائى الصادر فى ١٩٥٣/٦/٢٤ وقبل مضى خمس عشرة سنة من تاريخ صدور هذا الحكم فإن الحكم المطعون فيه إذ جرى فى قضائه على عدم سقوط حق مصلحة الضرائب فى المطالبة بهذه الضريبة يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، ويكون النعى عليه بهذا السبب فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن . .

(الطعن ٢٨٨ لسنة ٣٤ق - جلسة ١٩٧٢/٥/٢٤ س٢٣ ص ٩٩٦)

التقادم الضريبى . بدء سريانه . من اليوم التالى لإنقضاء المهلة المحددة لتقديم الإقرار م ٩٧ مكرر ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن مأمورية ضرائب بنى سويف قدرت صافى أرباح المطعون ضده من نشاطه فى تجارة الغلال وأعمال المقاولة فى السنوات من ١٩٥٦ الى ١٩٦١ بالمبالغ الآتية على التوالى ... ، ... ، ... ، ... جنيها وقامت بإخطاره بالنموذج ١٨ ضرائب بتاريخ ١٩٦٥/١/٦ ثم بالنموذج ١٩ ضرائب بتاريخ ١٩٦٥/٥/٨ وإذ اعترض المطعون ضده أحيل الخلاف الى لجنة الطعن حيث دفع أمامها بسقوط حق الطاعنة فى إقتضاء الضريبة عن السنوات من ١٩٥٦ الى ١٩٦٠ وبتاريخ ١٩٦٥/١١/١٧ أصدرت اللجنة قرارها بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفض الدفع بالتقادم وبتخفيض تقدير المأمورية لصافى الأرباح فى سنة ١٩٥٦ الى مبلغ .... جنيها وفى سنة ١٩٥٧ الى مبلغ .... جنيها وفى سنة ١٩٥٨ الى مبلغ .... جنيها وفى سنة ١٩٥٩ الى مبلغ...... جنيها وفى كل من سنتى ١٩٦٠ ، ١٩٦١ الى مبلغ .. جنيها - أقام المطعون ضده الدعوى رقم ... لسنة .... تجارى كلى بنى سويف طعنا على هذا القرار، وبتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ حكمت المحكمة أولا بسقوط حق مصلحة الضرائب فى المطالبة بما هو مستحق لها من ضرائب حتى يوم ١٩٦٠/٥/٨ . ثانيا - بندب مكتب خبراء وزارة العدل لتقدير صافى أرباح المدة من ١٩٦٠/٥/٩

حتى نهاية سنة ١٩٦١ وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت المحكمة بجلسة ٢٠/٣/١٩٦٩ بالنسبة لهذه المدة ، استأنفت مصلحة الضرائب هذين الحكمين بالإستئناف رقم ... لسنة ... ق بنى سويف طالبة إلغاء الشق الأول من الحكم الصادر بتاريخ ١٥/١٢/١٩٦٦ وإلغاء الحكم الصادر بتاريخ ٢٠/٣/١٩٦٩ وتأييد قرار اللجنة . وبتاريخ ٤/١١/١٩٧٠ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكمين المستأنفين . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض طالبة نقضه فى خصوص قضائه بسقوط الضريبة المستحقة عن سنة ١٩٥٩ وعن المدة من أول سنة ١٩٦٠ حتى ٨/٥/١٩٦٠ وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة المشورة فحددت جلسة لنظره.

وحيث إن النيابة أثارت بمذكرتها أن الطاعنة فوتت ميعاد استئناف الحكم الصادر بتاريخ ١٥/١/١٩٦٦ وأنه لذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ بقضائه بقبول استئناف ذلك الحكم شكلا - وانه لما كان شكل الاستئناف من النظام العام فإن لمحكمة النقض أن تتعرض له من تلقاء نفسها ويكون الطعن غير مجد ، لأن الحكم الصادر بتاريخ ١٥/١٢/١٩٦٦ أصبح إنتهائيا حائزا لقوة الأمر المقضى وهو أيضا من النظام العام فى ظل قانون المرافعات الحالى وإنتهت من ذلك الى طلب عدم قبول الطعن، كما ضمنت مذكرتها فى شأن سبب الطعن أنه فى محله . وأصرت بالجلسة على هذا الرأى .

وحيث إن ما أثارته النيابة غير مقبول لأنه وإن كان يجوز للنيابة كما يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تثير فى الطعن ما يتعلق بالنظام العام إلا أن ذلك مشروط بأن يكون واردا على الجزء المطعون عليه من الحكم ، ولما كان شكل الاستئناف لم يرد عليه

طعن فيكون ما قضت به محكمة الاستئناف من قبول الإستئناف شكلا قد حاز قوة الأمر المقضى .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى فيه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول أن الحكم المطعون فيه لم يعتد بإعلان النموذج ١٨ ضرائب الحاصل بتاريخ ٩ / ١ / ١٩٦٥ كإجراء قاطع للتقادم استنادا الى القول بأن هذا النموذج لا يشتمل على تنبيه بالدفع وأنه لا يعدو أن يكون عملا تمهيديا لربط الضريبة حالة أن إخطارات الضرائب إذا سلمت الى الممول أو من ينوب عنه قانونا أو أرسلت له بكتاب موصى عليه مع علم الوصول تعتبر الإجراءات القاطعة للتقادم ، هذا الى جانب انه بفرض صحة ما إنتهى إليه فإنه وفى خصوص أرباح سنة ١٩٦٠ خالف نص المادة ٩٧ مكررا من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ التى تقضى بأن التقادم يبدأ من اليوم التالى لإنتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار.

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كانت المادة الثالثة من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ٥٣ فى شأن تقادم الضرائب والرسوم اعتبرت تنبيهها قاطعا للتقادم أوراد الضرائب والرسوم وإعلانات المطالبة والإخطارات ، وكان إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة بالنموذج ١٨ ضرائب على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - هو مما ينقطع به تقادم الضريبة وكانت المادة ٩٧ مكرره من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ تقضى بأن تقادم الضريبة يبدأ من اليوم التالى لإنتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من ذلك القانون فإن الحكم المطعون فيه

إذ خالف هذا النظر ولم يعتد بإخطار المطعون ضده بالنموذج ١٨ ضرائب كإجراء قاطع للتقادم ولم يحتسب بدء التقادم من اليوم التالى لإنتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار سن المطعون ضده يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه فى خصوص سبب الطعن .

(الطعن ٣ لسنة ٤١ ق - جلسة ٢٢ / ١ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٢٨٤)

التقادم الضريبى . بدؤه من اليوم التالى لإنقضاء المهلة المحددة لتقديم الإقرار . إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة . أثره . إنقطاع التقادم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مأمورية ضرائب المحلة الكبرى قدرت أرباح المطعون ضده الأول عن نشاطه فى تجارة الخردوات والملابس الجاهزة والأحذية والصينى والأدوات المنزلية والتحف والسجاد فى السنوات من ١٩٥٣ الى ١٩٥٧ وأخطرته بتقديرها كما أخطرت المطعون ضده الثانى بها اعتباره متنازلا إليه عن المنشأة مسئولا عن الضرائب المستحقة عليها، وإذ اعترض المطعون ضدهما وأحيل الخلاف الى لجنة الطعن التى قررت بتاريخ ٢١ / ٢ / ١٩٦٥ (أولا) برفض الدفع بسقوط حق مصلحة الضرائب فى المطالبة بالضرائب المستحقة عن السنوات من ١٩٥٣ الى ١٩٥٧ بالتقادم . (ثانيا) برفض الدفع بعدم مسئولية المطعون ضده الثانى عن سداد الضرائب

المستحقة عن السنوات المذكورة بالتضامن مع المطعون ضده الأول .
(ثالثا) برفض الدفع ببطلان الإجراءات وتخفيض أرباح المطعون ضده الأول الى مبلغ .... ج في كل من السنوات من ١٩٥٣ الى ١٩٥٦ والى مبلغ ١٩٥٦ جنيها فى سنة ١٩٥٧ ، فقد أقاما الدعوى رقم ..... لسنة .... تجارى طنطا الابتدائية طعنا فى هذا القرار، وبتاريخ ١٩٦٧/٣/٢٨ حكمت المحكمة بسقوط حق مصلحة الضرائب فى المطالبة بالضرائب عن السنوات من .... الى .... استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم بالاستئناف رقم .... لسنة ....ق . طنطا ، وبتاريخ ١٩٧٢/١٢/٦ حكمت المحكمة أولا : بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من سقوط الضريبة عن سنة .... ثانيا : بإلغائه فيما عدا ذلك وبإلغاء القرار المطعون فيه وبراءة ذمة المطعون ضدهما من الضريبة المستحقة على المطعون ضده الأول عن سنتى .... ، ..... . ثالثا : ندب مكتب خبراء وزارة العدل لبيان صافى أرباح المطعون ضده الأول فى سنتى .... ، .... . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم .... سنة ٤٣ قضائية ، وبعد أن قدم الخبير تقريره عادت وبتاريخ ١٩٧٥/١٢/٨ فحكمت بإعتبار أرباح المطعون ضده الأول فى كل من سنتى .... ، .... مبلغ .... جنيها .
طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم وكذلك فى الحكم الصادر وبتاريخ ١٩٧٢/١٢/٦ بطريق النقض بالطعن رقم .... لسنة .... قضائية وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها رأيها فى الطعن رقم ... سنة ... قضائية بعدم جوازه ، وفى الطعن رقم ... سنة .... قضائية بنقض الحكم المطعون فيه الصادر بجلسة ١٩٧٢/١٢/٥ وعرض الطعنان على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظرهما وفيها

إلتزمت النيابة رأيها وقررت المحكمة ضم الطعنين معا ليصدر فيهما حكم واحد.

أولا : عن الطعن رقم ... لسنة ... قضائية .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ، حاصل أولهما مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول الطاعنة أن الحكم قضى بسقوط حق مصلحة الضرائب فى المطالبة بالضريبة المستحقة عن سنة ..... استنادا الى أن المطعون ضدهما أعلنا بالنموذج رقم ١٨ ضرائب فى ١٩٥٧/٦/٨ بعد مضى مدة تزيد على خمس سنوات ، فى حين إن مدة التقادم تبدأ من اليوم التالى لإنتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار وفقا لحكم الفقرة الأولى من المادة ٩٧ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ ، وعلى ذلك فإن تقادم ضريبة سنة ١٩٥٣ يبدأ فى أول ابريل سنة ١٩٥٣ ويكتمل فى ١٩٥٩/٣/٣١ ، وإذ كان المطعون ضدهما قد أخطرا بالنموذج «١٨» ضرائب فى ١٩٥٨/٦/٨ فإن حق الطاعنة فى إقتضاء الضريبة عن سنة ١٩٥٣ لا يكون قد سقط بالتقادم .

ومن حيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أن المادة ٤٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ نصت على « انه على الممول أن يقدم الى مصلحة الضرائب قبل أول ابريل من كل سنة أو فى بحر ثلاث شهور من تاريخ إنتهاء سنته المالية إقرارا مبينا فيه مقدار أرباحه مع جميع الوثائق والمستندات المؤيدة له ، وقررت المادتان ٩٧ ، ٩٧ مكررا من القانون ذاته أن حق الحكومة فى المطالبة بما هو مستحق

لها بمقتضى القانون يسقط بمضى خمس سنوات تبدأ من اليوم التالى لإنتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار ، ومؤدى ذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن التقادم الضريبى لا يبدأ إلا من اليوم التالى لإنقضاء المهلة المحددة لتقديم الإقرار ، ومؤدى ذلك وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن التقادم الضريبى لا يبدأ إلا من اليوم التالى لإنقضاء المهلة المحددة لتقديم الإقرار ، ولما كانت المادة الثالثة من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ فى شأن تقادم الضرائب والرسوم اعتبرت تنبيها قاطعا لتقادم أوراد الضرائب والرسوم وإعلانات المطالبة والإخطارات ، وكان إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة بالنموذج رقم «١٨» ضرائب هو مما ينقطع به تقادم الضريبة ، لما كان ذلك ، وكان تقادم الضريبة المستحقة عن سنة ١٩٥٣ يبدأ من أول ابريل سنة ١٩٥٤ ، وتم إخطار المطعون ضدهما بالنموذج رقم «١٨» ضرائب بتاريخ ١٩٥٨/٦/٨ قبل إكتمال مدة التقادم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى الى سقوط حق مصلحة الضرائب فى المطالبة بالضريبة المستحقة عن سنة ١٩٥٣ بالتقادم ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

ومن حيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم قضى ببراءة ذمة المطعون ضده الأول من الضرائب المستحقة عليه عن سنتى .....، .... استنادا الى الخطاب الذى أرسل اليه من مصلحة الضرائب فى ١٩٦٧/١٠/١٢ بإسقاط الضريبة المستحقة عليه حتى نهاية سنة ١٩٥٥ ، فى حين أن إعفاء الممول من الضريبة طبقا لحكم المادة ٩٣ مكررا (٣) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٦٠ والمعدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٧ منوط بثبوت إعساره أو إفلاسه أو أن تكون الأموال التى يمكن التنفيذ عليها ضئيلة بالنسبة للضرائب المستحقة أو أن يكون من شأن التنفيذ أن يعوق الممول عن متابعة نشاطه نهائيا ، ولما كان

الثابت أن المطعون ضده الأول لا تتوافر فى حقه أية حالة من هذه الحالات ، فإن إعفاءه من الضريبة يكون مخالفا للقانون ، هذا فضلا عن أن قرار الإعفاء يجب أن يصدر من وزير الخزانة طبقا لحكم المادة سالفة الذكر وهو ما لم يتحقق فى الدعوى .

ومن حيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه يقوم على دفاع قانونى بمخالفة واقع لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع فلا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

ومن حيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم رتب على قضائه ببراءة ذمة المطعون ضده الأول من دين الضريبة عن سنتى ١٩٥٤ ، ١٩٥٥ براءة ذمة الثانى من هذه الضريبة استنادا الى حكم المادة ٢٩٤ من القانون المدنى ، فى حين أن المطعون ضده الثانى بإعتباره متنازلا اليه مسئول بالتضامن مع المطعون ضده الأول عن الضريبة ، وطبقا لنص المادة ٢٨٩ من القانون المدنى إذا أبرأ الدائن أحد المدينين المتضامنين فلا تبرأ ذمة الباقين إلا إذا أطرح الدائن بذلك ، ولم تصرح مصلحة الضرائب بإبراء ذمة المطعون ضده الثانى من الضرائب المستحقة ، ولا محل للإستناد فى هذا الصدد الى المادة ٢٩٤ من القانون المدنى لأنها تنظم حالة تصالح الدائن مع أحد المدينين المتضامنين وهى حالة غير متوافرة فى الدعوى .

ومن حيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تنص على أن : .... ويكون كل من المتنازل والمتنازل له مسئولا بالتضامن عما استحق من ضرائب على المنشآت المتنازل عنها الى تاريخ التنازل وتنص المادة ٢٩٩ من

القانون المدنى على أنه : « إذا كان أحد المدينين المتضامنين هو وحده صاحب المصلحة فى الدين فهو الذى يتحمل به كله نحو الباقين» بما مقتضاه أنه إذا كان الدائن يعلم أن مدينا متضامنا هو وحده صاحب المصلحة فى الدين ثم ابرأه منه فليس له أن يرجع بعد ذلك بشئ على المدينين الآخرين ، ذلك أنه إذا رجع على أحد منهم كان لهذا أن يرجع على صاحب المصلحة بالرغم من إبرائه فتنعدم الفائدة من هذا الإبراء . وإذ كان ذلك وكانت الطاعنة تعلم حين أبرأت المتنازل - المطعون ضده الأول - أنه وحده صاحب المصلحة فى الدين، فإنه لا يكون لها الحق فى مطالبة المتنازل له بهذا الدين . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص الى هذه النتيجة الصحيحة فإنه لايعيبه ما اشتمل عليه من تقديرات خاطئة ، ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس.

ومن حيث إن الطاعنة اقتصرت فى أسباب طعنها على الحكم الصادر بتاريخ ٦ / ١٢ / ١٩٧٢ ولم توجه شيئا منها الى الحكم الصادر بتاريخ ٨ / ١٢ / ١٩٧٥ ، فإن الطعن فى هذا الحكم الأخير يكون غير مقبول.

ثانيا : عن الطعن رقم .... لسنة ... قضائية .

من حيث إن هذا الطعن قد انصب على الحكم الصادر من محكمة استئناف طنطا بتاريخ ٦ / ١٢ / ١٩٧٢ الذى فصلت فيه هذه المحكمة فى الطعن رقم ... لسنة ... قضائية على الوجه السالف بيانه ، فإن الخصومة فيه تكون منتهية .

(الطعنان رقما ١٠٢ لسنة ٤٣ق و ٩٥ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٧ / ٤ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ١٤٣)

التقادم الضريبى . بدء سريانه من اليوم التالى لإنتهاء ميعاد تقديم الإقرار أو من تاريخ إخطار الممول للمصلحة فى حالة عدم تقديمه الإقرار . الربط عن نشاط مخفى أو عناصر مخفاه . سريان التقادم بالنسبة له من تاريخ علم مصلحة الضرائب بذلك. م ٤٧ مكررا ، ٩٧ / ١ ، ٩٢ مكرر(١) ١ ، ٢ من ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

نص الفقرة الأولى من المادة ٤٧ مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ٦٩ والفقرة الأولى من المادة ٩٧ من ذات القانون ، والفقرة الأولى من المادة ٩٧ مكرر المضافة بالقانون رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٥٢ المعمول به فى ٢٢ / ١ / ١٩٥٣ ، والفقرتين الأولى والثانية من المادة ٩٧ مكرر من ذات القانون المضافتين الأولى بالقانون ٢٤٤ لسنة ١٩٥٥ المعمول به فى ٧ / ٥ / ١٩٥٥ والثانية بالقانون ٧٧ لسنة ١٩٦٩ المعمول به من ٢٨ / ٨ / ١٩٦٩ يدل على أن الشارع الضريبى وإن حدد فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ عند إصداره أجل التقادم المسقط لحق مصلحة الضرائب إلا انه لم يحدد بداية سريانه ثم حددها بالقانون رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٥٣ ، ٧٧ لسنة ١٩٦٩ بإضافة المادة ٩٧ مكرر والفقرة الثانية من المادة ٩٧ مكرر (١) وجعل بداية سريان التقادم من اليوم التالى لإنتهاء ميعاد تقديم الإقرار أو من تاريخ إخطار الممول للمصلحة فى حالة عدم تقديمه الإقرار فإذا كان الربط عن نشاط مخفى أو عناصر مخفاه فإن التقادم لا يسرى إلا من تاريخ علم مصلحة الضرائب بذلك النشاط أو بتلك العناصر وهو ما يقضى به صراحة نص المادة ٩٧ مكرر (١) سالفة البيان ، يؤكد هذا النظر أن الشارع لم يذكر المادة ٤٧ مكرر بين المواد التى عددتها المادة ٩٧ مكرر.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مأمورية ضرائب بنى سويف قدرت أرباح المطعون ضده عن نشاطه فى استغلال جرار زراعى فى كل سنة من السنوات من ١٩٧٠ الى ١٩٧٦ بمبلغ .... جنيه ، فاعترض وأحيل الخلاف الى لجنة الطعن التى قررت تخفيض التقدير الى مبلغ ... جنيه. أقام المطعون ضده الدعوى رقم ... لسنة ... تجارى كلى بنى سويف طعنا فى قرارى اللجنة ابتغاء الحكم بإلغائهما وبسقوط حق المصلحة الطاعنة فى الضريبة عن السنوات من ١٩٧٠ الى ١٩٧٣ بالتقادم . وبتاريخ ٢٤ / ١ / ١٩٨٠ قضت محكمة أول درجة بندب خبير وبعد أن قدم تقريره قضت فى ٢٩ / ١ / ١٩٨١ بإلغاء القرارين المشار إليهما لعدم ثبوت مزاولة المطعون ضده النشاط. استأنفت المصلحة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف ..... لسنة ... ق تجارى أمام محكمة استئناف بنى سويف التى قضت بتاريخ ٣ / ١ / ١٩٨٢ بسقوط حق المصلحة فى الضريبة عن سنتى ١٩٧١ و١٩٧٢ بالتقادم وبتأييد القرارين المطعون فيهما عن باقى سنوات النزاع ، طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم - فيما قضى به من سقوط حقهما فى الضريبة عن سنتى ١٩٧١ ، ١٩٧٢ - بالتقادم - بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحـيث إنه مما تنعى به المصلحـة الطاعنة بالوجـه الثـالث من سبب الطعن على الحكم المطعون فيـه مـخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول أنه لما كان الثابت أن المطعون ضده لم يقدم إليها الإقرار الضريبى عن نشاطه محل النزاع فى كل من سنتى ١٩٧١ ، ١٩٧٢ ولم يخطرها بهذا النشـاط وإن علم به كـان عن طريق تحريات جهة الإدارة فإنه عملا بالفقرة الثانية من المادة ٩٧ مكرر(١) من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون ٧٧ لسنة ١٩٦٩ لا تكون مدة تقادم الضريبة قد بدأت بعد . وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه بتقادم الضريبة عن نشاط المطعون ضده فى هاتين السنتين على حساب مدة التقادم بدءا من اليوم التالى لإنتهاء الأجل المحدد لتقديم الممول الإقرار الضريبى عن كل منهما فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحـيث إن هذا النعى فى مـحله ذلك أنه لما كـان النص فى الفقرة الأولى من المادة ٤٧ مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمعدلة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٩ على أن « يعتبر التنبيه على الممول بالدفع قطعيا ومع ذلك فللمصلحة دون إخلال بأجل التقادم المنصوص عليه فى المادة ٩٧ أن تجرى ربطا إضافيا وذلك إذا تحققت أن الممول لم يقدم إقرارا صحيحا شاملا بأن أخفى مبالغ مما تسرى الضريبة عليها أو نشاطا أو مستندات أو غيرها أو قدم بيانات غير صحيحة أو استعمل طرقا احتيالية للتخلص من أداء الضريبة كلها أو بعضها .... الخ » وفى الفقرة الأولى من المادة ٩٧ من ذات القانون على أن « يسقط حق الحكومة فى المطالبة بما هو مستحق لها بمقتضى هذا القانون بمضى خمس سنوات .... » وفى الفقرة الأولى من المادة ٩٧ مكرر المضافة بالقانون رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٥٢ المعمول به فى ١٩٥٣/١/٢٢ على أن « تبدأ المدة المنصوص عليها فى

الفقرة الأولى من المادة ٩٧ من اليوم التالى لإنتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار المنصوص عليه فى المواد ٤٣ ، ٤٨ ، ٧٥» وفى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٩٧ مكرر (١) من ذات القانون المضافتين الأولى بالقانون ٢٤٤ لسنة ١٩٥٥ المعمول به فى ١٩٥٥/٥/٧ والثانية بالقانون ٧٧ لسنة ١٩٦٩ المعمول به من ١٩٦٩/٨/٢٨ على أن « تبدأ مدة التقادم فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤٧ مكررا من تاريخ العلم بالعناصر المخفاة وتبدأ مدة التقادم بالنسبة الى الممول الذى يقدم إقرارا من تاريخ إخطاره لمصلحة الضرائب بمزاولة النشاط » . يدل على أن الشارع الضريبى وإن حدد فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ عند إصداره أجل التقادم المسقط لحق مصلحة الضرائب إلا انه لم يحدد بداية سريانه ثم حددها بالقانونين رقمى ٣٣٩ لسنة ١٩٥٢ ، ٧٧ لسنة ١٩٦٩ بإضافة المادة ٩٧ مكرر والفقرة الثانية من المادة ٩٧ مكرر (١) وجعل بداية سريان التقادم من اليوم التالى لإنتهاء ميعاد تقديم الإقرار أو من تاريخ إخطار الممول للمصلحة فى حالة عدم تقديمه الإقرار فإذا كان الربط عن نشاط مخفى أو عن عناصر مخفاه فإه التقادم لا يسرى إلا من تاريخ علم مصلحة الضرائب بذلك النشاط أو بتلك العناصر وهو ما يقضى به صراحة نص المادة ٩٧ مكرر (١) سالفة البيان يؤكد هذا النظر أن الشارع لم يذكر المادة ٤٧ مكرر بين المواد التى عددتها المادة ٩٧ مكرر . لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده لم يتقدم للمصلحة الطاعنة بالإقرار الضريبى عن نشاطه فى استغلال الجرار الزراعى ولم يخطرها به ولم تعلم الطاعنة بهذا النشاط إلا بتاريخ ١٩٧٤/٩/٢٣ تاريخ ورود نتيجة تحريات جهة الإدارة الى مأمورية الضرائب - فإن تقادم الضريبة عن هذا النشاط فى سنتى ١٩٧١ ، ١٩٧٢ لا يبدأ سريانه إلا من التاريخ الأخير وإذ كانت

مصلحة الضرائب قد إتخذت اجراءات الربط وأخطرت المطعون ضده بالنموذج ١٩ ضرائب فى ١١ / ١ / ١٩٧٧ أى قبل اكتمال مدة التقادم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتقادم الضريبة المستحقة عن أرباح هاتين السنتين مغفلا حكم المادة ٩٧ مكرر (١) الواجب التطبيق يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

(الطعن ٥٩٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٦ / ٣ / ١٩٨٧ س٣٨ ص ٣٩٥)

إجراءات قطع تقادم الضرائب والرسوم المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ . إعتبارها مكملة للإجراءات القاطعة لتقادم كافة أنواع سريانها على الإخطارات بعناصر الربط الضريبى والإخطارات بالربط على السواء . مؤدى ذلك. إغفال الحكم الرد على دفاع الطاعن بإنقطاع تقادم رسوم الشهر محل التظلم بتوجيه إعلان المطالبة بها بكتاب موصى عليه. قصور.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده رفع بتقرير فى قلم كتاب محكمة الجيزة الابتدائية من أمر تقدير الرسوم التكميلية الصادر من مصلحة الشهر العقارى محل المطالبة رقم ..... وقيد عن هذا التظلم الدعوى رقم ... لسنة ... لدى تلك المحكمة وقال بيانا

لتظلمه أن مكتب شهر عقارى الجيزة أصدر أمر بتقدير رسوم عقارية عن المحرر المشهر برقـم ... فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٩ بمبلغ ... جنيها ، وإذ كان الحق فى إقتضاء هذه الرسوم سقط بمضى المدة كما أنه لم يعلن بإعتباره الملتزم بأدائها بالأسس والأسباب التى قام عليها التقدير فقد أقام تظلمه ليحكم بإلغاء ذلك الأمر ، وبتاريخ ٢٨ من ابريل سنة ١٩٨٧ قضت المحكمة بقبول التظلم شكلا وفى الموضوع بسقوط الحق فى المطالبة بمضى المدة. استأنف الطاعنان هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبين إلغاءه. والقضاء أصليا بعدم قبول التظلم لرفعه بعد الميعاد وإحتياطيا برفضه، وبتاريخ ٨ من يونيه سنة ١٩٨٨ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد قوامه الخطأ فى تطبيق القانون - والقصور فى التسبيب من وجهين وفى بيان أولهما يقول الطاعنان أنهما تمسكا أمام محكمة الاستئناف بتوجيه تكليف بالدفع وإنذار بالوفاء الى المطعون ضده بكتاب مصحوب بعلم الوصول متضمنا بيانات أمر التقدير المتظلم منه وقد تسلمه بتاريخ ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٨٤ وأن من شأن هذا الإجراء أن تنفتح به مواعيد التظلم من الأمر وإذ قرر المطعون ضده بالتظلم منه فى ٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٦ فيكون تظلمه مرفوعا بعد الميعاد القانونى ، إلا أن الحكم المطعون فيه إنتهى الى قبول التظلم على سند من عدم اعلان المطعون ضده بالأمر مغفلا الرد على دفاع الطاعنين فى هذا الشأن وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك بأن النص فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم تكميلية يصدر أمين المكتب المختص أمر تقدير بتلك الرسوم ويعلن هذا الأمر الى ذوى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو على يد أحد محضرى المحكمة ، ويجوز لذوى الشأن - فى غير حالة تقدير القيمة بمعرفة أهل الخبرة المنصوص عليها فى المادة (٢١) - التظلم من أمر التقدير خلال ثمانية أيام من تاريخ الإعلان وإلا أصبح الأمر نهائيا»، يدل على أن الإعلان الذى يبدأ منه سريان ميعاد التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية للشهر العقارى يتعين أن يكون بنسخة رسمية من الأمر ذاته الصادر من أمين مكتب الشهر العقارى المختص متضمنا بيان مقدار الرسوم الواجبة الأداء والمحرر المستحقة عنه هذه الرسوم وتعين الأشخاص الملزمين بها ، وإذ كان الثابت فى الأوراق أن المطالبة التى وجهها الطاعن الى المطعون ضده مصحوبة بعلم الوصول بتاريخ ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٨٤ لا تحوى نسخة أمر تقدير الرسوم الصادر من أمين المكتب المختص مشتملا على بياناته آنفة البيان ومن ثم فإن هذه المطالبة بمجردها لا يصح فى القانون اعتبارها اعلانا بأمر التقدير يبدأ من تاريخ حصوله سريان ميعاد التظلم مما يكون معه الدفع المبدى من الطاعنين أمام محكمة الاستئناف بعدم قبول التظلم شكلا لرفعه بعد الميعاد استنادا الى تاريخ الإخطار تلك المطالبة هو دفع ظاهر الفساد فى القانون فلا يعيب الحكم المطعون فيه إن هو أغفل تضمين أسبابه ردا صريحا عليه واكتفى بتأييد الحكم الابتدائى القاضى بقبول التظلم شكلا، الأمر الذى يكون معه النعى فى هذا الصدد على غير أساس.

وحيث إن حاصل الوجه الثانى من سبب الطعن أن الإخطار الموجه الى المطعون ضده بالكتاب الموصى عليه بعلم الوصول فى ٢٧

من سبتمبر سنة ١٩٨٤ - يعتبر إجراءا قاطعا لتقادم الرسوم المستحقة عن المحرر المشهر فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٩ والصادر بها الأمر المتظلم منه و ذلك عملا بالمادة الثالثة من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ ، وتبدأ من تاريخ هذا الإنقطاع مدة تقادم جديدة لم تكتمل حتى تاريخ ١٩٨٦/١٢/٤ الذى رفع فيه التظلم ، وقد تمسك الطاعنان بهذا الدفاع فى صحيفة الاستئناف إلا أن الحكم المطعون فيه قد أغفل بحثه ولم يرد عليه - مع أنه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى - وإنتهى الى تأييد الحكم الابتدائى بسقوط المطالبة بمضى المدة مما يعيبه بالقصور المستوجب لنقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك بأن الشارع عندما رأى تعديل أحكام تقادم الضرائب والرسوم وأصدر القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ الذى نص فى مادته الثالثة على انه « يعتبر تنبيها قاطعا للتقادم أوراد الضرائب والرسوم وإعلانات المطالبة والإخطارات إذا سلم أحدها الى الممول أو من ينوب عنه قانونا أو أرسل اليه بكتاب موصى عليه مع علم الوصول ... » فقد دل بذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن إجراءات قطع التقادم التى عددها الشارع مكملة للإجراءات القاطعة لتقادم كافة الضرائب والرسوم ، وإذ جاءت عبارة - « إعلانات المطالبة والإخطارات إذا سلم أحدها» فى مقام التعداد للإجراءات القاطعة للتقادم عامة ومطلقة ، ومن ثم فإنها تسرى على الإخطارات بعناصر الضريبة أو الرسم والإخطارات بالربط على سواء ، ولا يصح تخصيصها بنوع معين من الإخطارات غير مخصص ، لما كان ذلك وكان الطاعنان قد تمسكا بإنقطاع تقادم رسوم الشهر محل التظلم بتوجيه اعلان بالمطالبة بها بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول سلم الى المطعون ضده فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٧٩ وقدما تأييدا لدفاعهما

علم الوصول الذى يشير الى توجيه ذلك الكتاب فإن هذا الدفاع يكون دفاعا جوهريا من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وإذ لم يعين الحكم المطعون فيه بتمحيصه وأعرض عن الرد عليه بما يفنده وإنتهى الى تأييد الحكم الابتدائى القاضى بسقوط الرسوم محل الأمر المتظلم منه بمضى المدة ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه لهذا السبب.

(الطعن ٣٤٢١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٩٠س٤١ ص ٩٠٤)

الحق فى المطالبة بدين الضريبة . تبدأ مدة سقوطه من تاريخ وجوبه فى ذمة المدين فإذا كان مؤجلا أو معلقا على شرط فإن ميعاد سقوطه يبدأ من يوم حلول الأجل أو تحقق الشرط . طلب الممول إصدار بطاقة ضريبية عن نشاطه الخاضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية . تضمنه بطريق اللزوم الإخطار بمزاولة هذا النشاط . أثره. بدء تقادم دين الضريبة من تاريخ هذا الطلب .

(الطعن ٢١٧١ لسنة ٥٦ق - جلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٩١س٤٢ ص ٥٦١)

إقتصار الحكم على إلغاء قرار اللجنة فيما قرره من سقوط الضريبة فى بعض السنوات دون أن يتجاوز ذلك الى الإلزام بأداء دين الضريبة أو تقدير الأرباح عن هذه السنوات . عدم اعتباره حكما بالدين فى مفهوم الفقرة الثانية من المادة ٣٨٥ مدنى . أثره . تقادم دين الضريبة المقدرة بمعرفة المأمورية بعد صدوره بخمس سنوات.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المصلحة الطاعنة كانت قد قدرت أرباح منشأة المطعون ضده عن السنوات من ٤٢ /١٩٤٣ حتى عام

١٩٤٧ ، فإعترض وأحيل الخلاف الى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بسقوط حق الطاعنة فى إقتضاء أية ضرائب عن السنوات من ٤٢ / ١٩٤٣ حتى عام ٤٤ / ١٩٤٥ ، وإذ طعنت الطاعنة على هذا القرار بالدعوى رقم ... لسنة ١٩٥٣ ضرائب كلى القاهرة ، ولصدور القانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ فى ٢٥ / ١٢ / ١٩٥٢ متضمنا حكما بأثر رجعى بالنسبة للتقادم فقد صدر حكم المحكمة بتاريخ ٢٨ / ٣ / ١٩٥٧ بإلغاء قرار لجنة الطعن فيما قرره من سقوط الضريبة عن السنوات من ٤٢ / ١٩٤٣ حتى ٤٤ / ١٩٤٥ بالتقادم وبتاريخ ٢٥ / ١٠ / ١٩٦٤ وجهت الطاعنة الى المطعون ضده تنبيهات بربط الضريبة على الأرباح العادية والاستثنائية عن هذه الفترة فطعن عليها الأخير أمام لجنة طعن ضرائب القاهرة التى أصدرت قرارها فى ٢٨ / ١٠ / ١٩٦٥ بسقوط حق مصلحة الضرائب فى اقتضاء تلك الضريبة عن السنوات ٤٢ / ١٩٤٣ حتى ٤٤ / ١٩٤٥ ، طعنت الطاعنة على هذا القرار بالدعوى رقم .... لسنة .... ضرائب كلى جنوب القاهرة طالبة الحكم بإلغاء هذا القرار . وبتاريخ ٣٠ / ١٢ / ١٩٦٨ حكمت المحكمة برفض الدعوى ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالإستئناف رقم ... لسنة ٦٨ ق ، وبتاريخ ٢٣ / ٥ / ١٩٨٢ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد من وجهين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وفى بيان ذلك تقول أن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ... لسنة ...

لتجارى كلى القاهرة لا يسقط بمضى خمس سنوات وإنما بمضى خمس عشرة سنة عملا بنص المادة ٢/٣٨٥ من القانون المدنى إذ أصبح حكما نهائيا بالدين الملتزم به المطعون ضده وبالتالى لا تسرى عليه أحكام التقادم الخمسى المنصوص عليها فى المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩.

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن الحكم الصادر من المحكمة المختصة بإلغاء قرار لجنة الطعن فيما قرره من سقوط الضريبة عن السنوات من ١٩٤٣/٤٢ حتى ١٩٤٥/٤٤ الضريبية إنما اقتصر على هذا الإلغاء دون أن يتجاوز ذلك الى الإلزام بأداء دين الضريبة أو تقدير الأرباح عن هذه السنوات ومن ثم فلا يعد هذا الحكم ، وإن حاز قوة الأمر المقضى ، فى مقام الحكم بالدين فى مفهوم الفقرة الثانية من المادة ٣٨٥ من القانون المدنى ، لما كان ذلك فإن دين الضريبة المقدر بمعرفة المأمورية بعد صدوره يتقادم بخمس سنوات ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس.

(الطعن ٢١٣٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٩٢ س ٤٣ ص ١٣١٩)

الحق فى المطالبة بدين الضريبة . بدء مدة سقوطه من تاريخ وجوبه فى ذمة المدين . مؤدى ذلك . وجوب تقديم كل ممول إخطارا لمصلحة الضرائب خلال شهرين من تاريخ مزاولته النشاط ويسقط بالتقادم حق المصلحة فى المطالبة بمضى خمس سنوات تبدأ من تاريخ هذا الإخطار . محاسبة المنشأة كمنشأة فردية باسم المطعون ضده الثانى حتى نهاية عام ١٩٧٤ لا تفيد علم المصلحة الطاعنة بنشاط شركة التضامن القائمة بين المطعون ضدهما اعتبارا من ١٨ / ٢ / ١٩٧٤ ولا تقوم مقام إخطارهما لها بنشاطها الذى يبدأ به حساب مدة التقادم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مأمورية ضرائب دمياط قدرت صافى أرباح المطعون ضدهما عن نشاط الشركة بينهما فى صناعة الموبيليات عن الفترة من ١٨ / ٢ / ١٩٧٤ حتى ١٩٧٩ ، فاعترضا وأحيل الخلاف الى لجنة الطعن التى خفضت تقديرات المأمورية ، فأقام المطعون ضدهما الدعوى رقم ... لسنة .... ضرائب أمام محكمة دمياط الابتدائية طعنا على هذا القرار ، ندبت المحكمة خبيرا ، وبتاريخ ٢٥ / ٣ / ١٩٨٥ حكمت بتخفيض أرباحهما فى سنوات النزاع وبقبول الدفع بتقادم الضريبة عن الفترة من ١٨ / ٢ / ١٩٧٤ حتى ٣١ / ١٢ / ١٩٧٤ ، استأنفت المصلحة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ... ق المنصورة « مأمورية دمياط » ، وبتاريخ ٨ / ٥ / ١٩٨٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت المصلحة الطاعنة هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى المصلحة الطاعنة به على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله، ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم

أقام قضاءه بتقادم دين الضريبة فى الفترة من ١٨ / ٢ / ١٩٧٤ حتى ٣١ / ١٢ / ١٩٧٤ ، على تحقق علم مصلحة الضرائب بقيام الشركة بين المطعون ضدهما بتاريخ ١ / ٤ / ١٩٧٥ ، مما استخلصه من مذكرة تقدير الأرباح المؤرخة ١٤ / ٣ / ١٩٨١ ، واعتد بذلك الإستخلاص فى حساب مدة التقادم ، واعتبر أن ذلك العلم يغنى عن الإخطار بمزاولة النشاط بالمخالفة لنص المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ ، والفقرة الثانية من المادة ٩٧ مكرر من ذات القانون المضافة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٩ التى أوجبت على الممول الإخطار عن مزاولة النشاط وجعلته وسيلة علم مصلحة الضرائب الذى يبدأ به حساب مدة التقادم وإذ كانت مذكرة تقدير الأرباح المؤرخة ١٤ / ٣ / ١٩٨١ لم تتضمن ما يفيد علم مصلحة الضرائب بنشاط شركة التضامن بين المطعون ضدهما فى ١٩٧٥ - فإن الحكم المطعون فيه يكون لا سند له من القانون أو الواقع والأوراق مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن مدة سقوط الحق فى المطالبة بدين الضريبة لا تبدأ إلا من تاريخ وجوبه فى ذمة المدين ، بحيث إذا كان مؤجلا أو معلقا على شرط ، فإن ميعاد سقوطه يبدأ من يوم حلول الأجل أو تحقق الشرط ، وكان المشرع قد فرض فى المادة ١ / ٢ من المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٣ - فى شأن حصر الممولين الخاضعين للضرائب على الثروة المنقولة - على كل ممول يزاول تجارة أو صناعة أو مهنة تجارية أو غير تجارية تقديم إخطار بذلك لمصلحة الضرائب خلال شهرين من تاريخ مزاولة هذا النشاط ، وبعد أن حددت المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ أجل التقادم المسقط لحق مصلحة الضرائب

بخمس سنوات ، جرى نص المادة ٩٧ مكرر (أ) في فقرتيها الأولى والثالثة على التوالي من ذات القانون على أن تبدأ مدة التقادم في الحالات المنصوص عليها في المادة ٤٧ مكرر منه - وهي حالات تقديم إقرارات ناقصة ، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو إستعمال طرق احتيالية للتخلص من أداء الضريبة - من تاريخ العلم بالعناصر المخفاه وتبدأ هذه المدة بالنسبة للممول الذى لم يقدم الإخطار المنصوص عليه في المادة الأولى من المرسوم بقانون سالف البيان من تاريخ إخطاره المصلحة بمزاولته النشاط ، لما كان ذلك وكان الثابت من مذكرة تقدير الأرباح المؤرخة ١٤ / ٣ / ١٩٨١ أنها حررت بمناسبة محاسبة المطعون ضدهما عن فترة النزاع عن نشاط شركة التضامن القائمة بينهما اعتبارا من ١٨ / ٢ / ١٩٧٤ وورد بها أنه تم محاسبة المنشأة فردية باسم المطعون ضده الثانى حتى نهاية سنة ١٩٧٤ بصافي ربح قدره ... جنيه بإتخاذ صافي ربح سنة ١٩٦٨ أساسا للربط تطبيقا لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٤ ، ثم إتضح أن المنشأة شركة تضامن بين المطعون ضدهما اعتبارا من ١٨ / ٢ / ١٩٧٤ ، وكانت محاسبة المنشأة كمنشأة فردية باسم المطعون ضده الثانى على هذا النحو في نهاية سنة ١٩٧٤ لا تفيد علم المصلحة الطاعنة بنشاط الشركة بين المطعون ضدهما ولا تقوم مقام إخطارهما لها بنشاطهما ، وإذ اعتبر الحكم أن ما ورد بتلك المذكرة - عن محاسبة المنشأة كمنشأة فردية باسم المطعون ضده الثانى حتى نهاية سنة ١٩٧٤ يقوم مقام إخطار المطعون ضدهما للمصلحة بذلك النشاط الذى يبدأ به حساب مدة التقادم ، فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه فضلا عن الفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه.

(الطعن ٢١٨٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٣ / ٩ / ١٩٩٣ س ٤٤ ص ٩١٧)

الحق فى المطالبة بدين الضريبة . بدء مدة سقوطه من تاريخ وجوبه فى ذمة المدين . مؤدى ذلك . وجوب تقديم كل ممول إخطار لمصلحة الضرائب خلال شهرين من تاريخ مزاولته النشاط ويسقط بالتقادم حق المصلحة فى المطالبة بمضى خمس سنوات تبدأ من تاريخ الإخطار . قيام الممول بإخطار المصلحة ببيان أرباحه . تضمنه باللزوم الإخطار بمزاولة النشاط تبدأ به مدة التقادم طالما لم تنازع المصلحة فى وقوع ذلك الإخطار .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مأمورية ضرائب دمياط أول قدرت صافى أرباح المطعون ضده عن نشاطه فى صناعة الموبيليا فى السنوات من ١ / ٢ / ١٩٧٣ حتى ٣١ / ١٢ / ١٩٧٣ ، ومن سنة ١٩٧٤ وحتى ١٩٧٩ ، فاعترض وأحيل الخلاف الى لجنة الطعن التى قررت بتقادم الضريبة المستحقة عن السنوات ١٩٧٣ حتى ١٩٧٥ وبتخفيض التقدير بالنسبة لباقى السنوات ، طعنت المصلحة الطاعنة على هذا القرار فيما قرره من تقادم دين الضريبة بالدعوى رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٤ ضرائب أمام محكمة دمياط الابتدائية ، وبتاريخ ٢٨ / ١٠ / ١٩٨٥ حكمت بتأييد القرار المطعون فيه . استأنفت المصلحة الطاعنة هذا الحكم بالإستئناف رقم ... لسنة .. ق المنصورة « مأمورية دمياط » ، وبتاريخ ٨ / ٥ / ١٩٨٦ قضت المحكمة بتأييد

الحكم المستأنف ، طعنت المصلحة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى المصلحة الطاعنة به على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله، والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بتقادم دين الضريبة فى السنوات من ١٩٧٣ حتى ١٩٧٥ ،على تحقق علم مصلحة الضرائب بمزاولة المطعون ضده النشاط الخاضع للضريبة مما ورد بمحضر المناقشة بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٢ ، واعتد بذلك التاريخ فى حساب مدة التقادم ، واعتبر أن ذلك العلم يغنى عن الإخطار بمزاولة النشاط ، بالمخالفة لنص المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ ،والفقرة الثانية من المادة ٩٧ مكرر من ذات القانون المضافة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٩ التى أوجبت على الممول الإخطار عن مزاولة النشاط وجعلته وسيلة علم مصلحة الضرائب الذى يبدأ به حساب مدة التقادم ، الذى لا يغنى عنه تحقق علم المصلحة بمزاولة النشاط بأى وسيلة أخرى مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك انه لما كانت مدة سقوط الحق فى المطالبة بدين الضريبة لا تبدأ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلا من تاريخ وجوبه فى ذمة المدين ، بحيث إذا كان مؤجلا أو معلقا على شرط فإن ميعاد سقوطه يبدأ من يوم حلول الأجل أو تحقق الشرط ،وكان المشرع قد فرض فى المادة ١ / ٢ من

المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٣ - فى شأن حصر الممولين الخاضعين للضرائب على الثروة المنقولة على كل ممول يزاول تجارة أو صناعة أو مهنة تجارية أو غير تجارية تقديم إخطار بذلك لمصلحة الضرائب خلال شهرين من تاريخ مزاولة هذا النشاط ، وبعد أن حددت المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ أجل التقادم المسقط لحق مصلحة الضرائب بخمس سنوات ، جرى نص المادة ٩٧ مكرر (أ) فى فقرتيها الأولى والثالثة على التوالى من ذات القانون على أن تبدأ مدة التقادم فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤٧ مكرر منه - وهى حالات تقديم إقرارات ناقصة ، أو تقديم بيانات غير صحيحة وإستعمال طرق احتيالية للتخلص من أداء الضريبة - من تاريخ العلم بالعناصر المخفاه وتبدأ هذه المدة بالنسبة للممول الذى لم يقدم الإخطار المنصوص عليه فى المادة الأولى من المرسوم بقانون سالف البيان من تاريخ إخطاره المصلحة بمزاولته النشاط ، لما كان ذلك وكان الثابت من ملف الممول المطعون ضده لدى مأمورية ضرائب دمياط أول أن المطعون ضده اعترض على تقديرات المأمورية ، وتمسك بتقادم دين الضريبة حتى سنة ١٩٧٥ على أساس أنه أخطر المأمورية ببيان أرباحه بكتاب برقم وارد... بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢١ ، ولم تتخذ أى إجراء ضده إلا فى ١٩٨٢/١١/١٦ ووافقته لجنة الطعن على هذا الدفاع ، وكانت المصلحة الطاعنة لم تنازع فى وقوع ذلك الإخطار بل نازعت فى أثره فى إثبات علمها بالنشاط والذى يبدأ به حساب مدة التقادم على سند من أن الإخطار لم يحرر على النموذج المعد لذلك ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، أن المشرع لم يحدد شكلا خاصا للإخطار بمزاولة النشاط الخاضع للضريبة ، فإن قيام المطعون ضده بإخطار المصلحة الطاعنة ببيان أرباحه عن نشاطه فى سنة

١٩٧٦ يتضمن باللزوم إخطاره مأمورية الضرائب المختصة بما أوجبه عليه المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٣ سالف البيان ، من إخطار بمزاولة النشاط الخاضع للضريبة ومن ثم تبدأ به مدة التقادم، وإذ لم توجه المصلحة الطاعنة أى إجراء قاطع للتقادم الى المطعون ضده إلا فى ١٩٨٢/٣/٢٧ بإخطاره بالنموذج ١٨ ضرائب المتضمن عناصر ربط الضريبة عن سنوات النزاع ، أى بعد مضى أكثر من خمس سنوات على إخطار المطعون ضده المصلحة الطاعنة بمزاولة النشاط على نحو ما سلف بيانه فإن حق الحكومة فى المطالبة بدين الضريبة المستحقة عن السنوات من ١٩٧٣ حتى ١٩٧٥ - يكون قد سقط بالتقادم ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

(الطعن ٢١٧٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٩/١٣ س ٤٤ ص ٩١١)

تقادم « التقادم » المسقط » . ضرائب « التقادم الضريبى » .

الحق فى المطالبة بدين الضريبة . بدء مدة سقوطه من تاريخ وجوبه فى ذمة المدين . مؤدى ذلك . وجوب تقديم كل ممول إخطارا لمصلحة الضرائب خلال شهرين من تاريخ مزاولته النشاط . سقوط حق المصلحة فى المطالبة بمضى خمس سنوات تبدأ من تاريخ هذا الإخطار . عدم الإخطار . مؤداه . عدم بدء تقادم دين الضريبة.

مدة سقوط الحق فى المطالبة بدين الضريبة لا تبدأ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة إلا من تاريخ وجوبه فى ذمة المدين بحيث إذا كان مؤجلا أو معلقا على شرط فإن ميعاد سقوطه يبدأ من

يوم حلول الأجل أو تحقق الشرط ، وكان المشرع قد فرض فى المادة ١ / ٢ من المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٣ فى شأن حصر الممولين الخاضعين للضرائب على الثروة المنقولة على كل ممول يزاول تجارة أو صناعة أو مهنة تجارية أو غير تجارية تقديم إخطار بذلك لمصلحة الضرائب خلال شهرين من تاريخ مزاولة هذا النشاط ، وبعد أن حددت المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ أجل التقادم المسقط لحق مصلحة الضرائب بخمس سنوات ، جرى نص المادة ٩٧ مكرر (١) فى فقرتها الثانية المضافة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٩ على أن تبدأ مدة التقادم بالنسبة للممول الذى لم يقدم الإخطار المنصوص عليه فى المادة الأولى من المرسوم بقانون السالف الإشارة اليه من تاريخ إخطاره المصلحة بمزاولة النشاط - لما كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت من قيام المورث بإخطار مصلحة الضرائب عن مزاولته النشاط عن السنوات من ١٩٦٩ حتى ١٩٧٢ ومن ثم لا يبدأ تقادم دين الضريبة بالنسبة لها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط حق مصلحة الضرائب فى مطالبة المطعون ضدهم بها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ٩٣٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٦ / ٢ / ١٩٩٥ س ٤٦ ص ٣٣٤)

ضرائب « التقادم الضريبى » . قانون .

الفقرة الثانية من المادة ٩٧ مكرر (١) من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون ٧٧ لسنة ١٩٦٩ . مفادها . عدم بدء سقوط حق مصلحة الضرائب فى المطالبة بدين الضريبة بالنسبة للممول الذى لم يقدم إقرار إلا من تاريخ إخطاره المصلحة بمزاولته النشاط.

مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ٩٧ مكرر (١) ان مدة سقوط الحق فى المطالبة بدين الضريبة بالنسبة للممول الذى لم يقدم إقرار لا تبدأ إلا من تاريخ إخطاره المصلحة بمزاولة النشاط وكان الثابت بالأوراق أن المأمورية قد أخطرت المطعون ضدهم بالنموذج ١٨ ضرائب المتضمن عناصر ربط الضريبة عن سنوات النزاع فى ٢٧ / ١ / ١٩٨٠ أى قبل مضى خمس سنوات على تقديم المورث للمصلحة الطاعنة إقراراته الضريبية ومن ثم فإن حق الحكومة فى المطالبة بدين الضريبة عن السنتين المذكورتين لا يكون قد سقط بالتقادم وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط حق مصلحة الضرائب فى مطالبة المطعون ضدهم بما هو مستحق لها عن سنة ١٩٧٤ والفترة من ١ / ١ / ١٩٧٥ حتى ٢٧ / ١ / ١٩٧٥ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ٩٣٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٦ / ٢ / ١٩٩٥ س ٤٦ ص ٣٣٤)

حق الحكومة فى المطالبة بالضرائب والرسوم . بدء مدة تقادمه من تاريخ اخطار الممول مصلحة الضرائب بمزاولة النشاط . م٩٧ مكررا من ق رقم ١٤ لسنة ٣٩ المضافة بق رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٩ . عدم تحديد المشرع شكلا خاصا للاخطار . ورود بيانات مزاولة النشاط ونوعه ومحل مباشرته بمحضر المناقشة المحرر بمعرفة المأمور المختص. مفاده . تضمنه بطريق اللزوم الاخطار .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى ان مأمورية ضرائب مصر الجديدة قدرت صافى أرباح المطعون ضده عن نشاطه فى حياكة ملابس السيدات عن الفترة من ١ / ١٢ / ١٩٧٥ وحتى سنة ١٩٨٠ واذ لم يرتض التقدير فقد أحيل الخلاف الى لجنة الطعن التى قررت تخفيضه . أقام المطعون ضده طعنا على قرار اللجنة وبتاريخ ٢٣ / ١١ / ١٩٨٦ حكمت المحكمة بتأييد القرار المطعون فيه . استأنف هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٦ لسنة ١٠٤ ق أمام محكمة استئناف القاهرة التى حكمت بتاريخ ٢١ / ١٢ / ١٩٨٨ بتعديل الحكم المستأنف الى سقوط حق الطاعنة بالتقادم عن المدة من ١ / ١٢ / ١٩٧٥ . حتى نهاية سنة ١٩٧٦ وبتأييده فيما عدا ذلك . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض . أودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن واذ عرض على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ أقام قضاءه بسقوط حق الطاعنة فى المطالبة بدين الضريبة المستحقة عن الفترة من ١ / ١٢ / ١٩٧٥ حتى سنة ١٩٧٦ بالتقادم الخمسى محتسبا بدء سريان هذا التقادم من تاريخ محضر مناقشة المطعون ضده الحاصل فى ١٤ / ٢ / ١٩٧٧ ورتب على ذلك اكتمال مدة التقادم قبل اخطاره بالنموذج ١٨ ضرائب فى ١١ / ١ / ١٩٨٣ كإجراء قاطع للتقادم فى حين ان مدة التقادم لاتبدأ بالنسبة للممول الذى لم يقدم اقرار الا من تاريخ اخطاره مصلحة الضرائب بمزاولة النشاط ولايغنى عن ذلك تحقق علم مصلحة الضرائب بمزاولة النشاط بأى طريق آخر .

وحيث ان هذا النعي غير سديد ذلك انه لما كان مفاد النص فى المادة ٩٧ مكرر (١) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٩ ان مدة تقادم حق الحكومة فى المطالبة بالضرائب والرسوم المستحقة بمقتضى هذا القانون تبدأ بالنسبة للممول الذى لم يقدم اقرار من تاريخ اخطاره لمصلحة الضرائب بمزاولة النشاط . وكان المشرع لم يحدد شكلا خاصا للاخطار بمزاولة النشاط فان ما ورد بمحضر مناقشة الممول من بيانات أثبتها مأمور الضرائب المختص يتضمن بطريق اللزوم الاخطار المطلوب عن مزاولة النشاط ونوعه ومحل مباشرته ومن ثم تبدأ به مدة التقادم . واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه لايكون قد خالف القانون .

وحيث إنه لما سلف يتعين رفض الطعن .

(الطعن ٦٤٧ لسنة ٥٩ق - جلسة ٧ / ١٢ / ١٩٩٥ س٤٦ ص١٣١٥)

عدم تقديم المطعون ضده الاقرارات الواجبة عن سنوات المحاسبة. قيام المأمورية بربط الضريبة عنها طبقا للاجراءات المخصصة للممولين الذين تقدموا باقراراتهم فى الميعاد باخطاره بالنموذجين ٥ ، ٦ ضريبة عامة . مؤداه. انعدام أثر الاخطار فى قطع التقادم وسقوط حق المصلحة عن تلك السنوات. علة ذلك.

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى ان مأمورية الضرائب المختصة قدرت صافى الايراد العام المطعون ضده فى السنوات من ١٩٥٥ حتى ١٩٦٧ وأخطرته بالتقدير فاعترض وأحيل الخلاف الى لجنة الطعن التى قررت تأييد تقديرات المأمورية مع حفظ حق المطعون ضده فى تعديل الارباح التجارية وفقا لما يستقر عليه التقدير النهائى لها وخصم الضرائب من الوعاء عند تقديم المستندات الخاصة بها . طعن المطعون ضده فى هذا القرار بالدعوى رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٣ ضرائب الجيزة الابتدائية . ندبت المحكمة خبيرا - وبعد ان قدم تقريره حكمت فى ١٩٨٥/١/٢٦ بتأييد القرار المطعون فيه . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم .... لسنة .... ق لدى محكمة استئناف القاهرة التى قضت فى ١٩٨٨/٦/٦ بالغاء الحكم المستأنف وبسقوط حق مصلحة الضرائب فى محاسبة المطعون ضده عن الضريبة العامة على الايراد فى سنوات الخلاف المنتهية فى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٦ بالتقادم . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم جزئيا واذ عرض على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ومخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه من وجهين حاصل أولهما ان الحكم أقام قضاءه بتقادم دين الضريبة فى سنوات الخلاف على انقضاء مدة التقادم دون اتخاذ اجراء قاطع لها قبل سريان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ الذى جعل مدة التقادم تبدأ من تاريخ الاخطار بمزاولة النشاط بالنسبة لمن لم يقدم اقراره فى حين ان الثابت من الاوراق ان المطعون ضده أعلن

بالنماذج فى الميعاد واعترض عليها بما يفيد وصول اخطارات النماذج له .

وحيث ان هذا النعى بالنسبة للسنوات من ١٩٥٥ حتى ١٩٦٤ غير سديد ذلك ان مؤدى نصوص المواد ١٢ ، ١٦ ، ١٩ ، ٢٠ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الايراد - بعد تعديله بالقانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٣ وقبل تعديله بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٩ والقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ - والمادتين ٦ ، ٩ من اللائحة التنفيذية لذلك القانون ان المشرع فرق بين اجراءات ربط ضريبة الايراد العام التى تتبع بالنسبة للممولين الذين يتقدمون باقراراتهم فى الميعاد وبين تلك التى يجب اتباعها فى خصوص الممولين الذين لم يتقدموا باقراراتهم أو قدموها بعد الميعاد . فأوجب على المصلحة اخطار أفراد الطائفة الاولى على النموذج رقم «٥» بالعناصر التى تراها أساسا لربط الضريبة عليهم ثم اخطارهم على النموذج رقم «٦» بربط الضريبة واكتفى بربط الضريبة على أرباب الطائفة الثانية مباشرة مع ارسال تنبيه اليهم بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول بصدور الورد على النموذج رقم «٨» متضمنا الضريبة المفروضة ووجوب أدائها وانه لذلك لايسوغ تطبيق الاجراءات المخصصة للممولين الذين يتقدمون باقراراتهم فى الميعاد على الممولين الذين لم يتقدموا باقراراتهم أو قدموها بعد الميعاد ذلك ان التشريعات الخاصة بتنظيم اجراءات معينة لربط الضريبة تعد من القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها ومن ثم فهى اجراءات ومواعيد حتمية ألزم الشارع مصلحة الضرائب بالتزامها وقدر وجها من المصلحة فى اتباعها ورتب البطلان على مخالفتها . لما كان ذلك وكان الثابت من الملف الفردى للمطعون ضده انه لم يقدم الاقرارات الواجب تقديمها عن أى من

سنوات المحاسبة السالفة البيان وقامت المأمورية بربط الضريبة عنها طبقا للاجراءات المخصصة للممولين الذين تقدموا باقراراتهم فى الميعاد وذلك باخطارها المطعون ضده بالنموذجين ٥ ، ٦ ضريبة عامة ولم يتم اخطاره بالنموذج ٨ ضرائب مما مؤداه انعدام أثر الاخطار بالنموذجين ٥ ، ٦ فى قطع التقادم بالنسبة لسنوات المحاسبة المشار اليها وهو ما يرتب سقوط حق مصلحة الضرائب عن تلك السنوات بالتقادم لعدم اتخاذ أى اجراء صحيح قاطع لهذا التقادم حتى احالة النزاع الى لجنة الطعن بتاريخ ١ / ١١ / ١٩٧٧ واذ خلص الحكم المطعون فيه الى هذه النتيجة فان النعى عليه يكون على غير أساس اذ لمحكمة النقض ان تصحح التقريرات الخاطئة دون ان تنقض الحكم.

وحيث ان حاصل النعى بالوجه الثانى من سبب الطعن من ان المطعون ضده قد حدد طلباته امام المحكمة بسقوط الضريبة المستحقة عن السنوات من ١٩٥٥ حتى ١٩٦٤ بالتقادم واذ قضى الحكم بسقوط هذه الضريبة عن السنوات من ١٩٥٥ حتى ١٩٦٦ فانه يكون قد قضى للمطعون ضده بأكثر مما طلبه وذلك بالنسبة لسنتى ١٩٦٥ ، ١٩٦٦ وهو ما يعيبه بمخالفة القانون .

وحيث ان هذا النعى غير مقبول ذلك انه من المقرر ان الطعن بالنقض لايقبل فى حالة الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه الا اذا كانت المحكمة قد بينت فى حكمها المطعون فيه وجهة نظرها فيما حكمت به وأظهرت فيه انها قضت بما قضت به مدركة حقيقة ما قدم لها من الطلبات وعالمة انها بقضائها هذا المطعون فيه إنما تقضى بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه . أما إذا لم يبين من الحكم أنه قصد تجاوز طلبات المطعون عليه وأن يحكم له بأكثر مما طلبه فإن سبيل الطعن عليه إنما يكون بالتماس إعادة النظر وفقا

لنص الفقرة الخامسة من المادة ٢٤١ من قانون المرافعات . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض ماقررته مأمورية الضرائب المختصة من تحديد الإيراد العام للمطعون ضده عن السنوات من ١٩٥٥ حتى ١٩٦٦ قضى بسقوط حق الطاعنة بالتقادم عن هذه السنوات مجتمعة دون أن يظهر من الحكم أنه قصد تجاوز طلبات المطعون ضده مما يفصح عن أن المحكمة الاستئنافية لم تكن مدركة لنطاق الاستئناف ولا لطلبات المطعون ضده الأمر الذى يكون معه الطعن بطريق النقض غير جائز بالنسبة لسنتى ١٩٦٥ ، ١٩٦٦ .

(الطعن رقم ٣٣٦٠ لسنة ٥٨ق - جلسة ٢٥ / ١ / ١٩٩٦ س٤٧ ص٢٢٣)

تقادم الحق فى المطالبة باسترداد الضرائب والرسوم بمضى ثلاث سنوات من يوم دفعها . م٣٣٧ / ٢ مدنى . شرطه . ان يكون المبلغ الذى حصلته الدولة قد دفع باعتباره ضريبة أو رسما وان يكون تحصيله قد تم بغير حق .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق ـ تتحصل فى ان المطعون عليه أقام الدعوى رقم .... سنة ١٩٨٥ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية فى ٢٢ / ١ / ١٩٨٥ بطلب الحكم بالزام الطاعن بصفته برد مبلغ ...... ج وفوائده ـ وقال

بيانا لذلك ان مكتب الشهر العقارى بالجيزة قد حصل منه هذا المبلغ بتاريخ ١١ / ٥ / ١٩٧٨ على انه فرق رسم نسبى تبرع مستحق على عقد رهن مسجل برقم ١٩١٢ سنة ١٩٧٨ الجيزة . واذ تبين له ان التعليمات الخاصة بتحصيل هذا الرسم ألغيت بقرار مصلحة الشهر العقارى رقم ٣ لسنة ١٩٧٨ الصادر فى ١٥ / ٥ / ١٩٧٨ فقد تقدم بطلب فى ٢٨ / ١١ / ١٩٨٠ لاسترداد هذا المبلغ فرفض طلبه ومن ثم أقام الدعوى . بتاريخ ٢٢ / ٢ / ١٩٨٧ حكمت المحكمة بالزام الطاعن برد المبلغ موضوع التداعى وفوائده القانونية بواقع ٤٪ من تاريخ المطالبة القضائية ، استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم .... سنة ١٠٤ق وبتاريخ ٢١ / ١٢ / ١٩٨٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف فى خصوص قضائه برد المبلغ وبالغائه فيما عدا ذلك ـ طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت انه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان حاصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والتناقض وفى بيان ذلك يقول انه وان كان الحق فى المطالبة برد الرسوم التى دفعت بغير حق يتقادم بثلاث سنوات من يوم دفعها الا اذا ظهر الحق فى طلب الرد بعد اجراءات اتخذتها الجهة التى قامت بالتحصيل فيبدأ التقادم من تاريخ اخطار الممول بحقه فى الرد بموجب كتاب موصى عليه الا ان طلب الممول الى الجهة المختصة رد ما دفع بغير حق قاطع للتقادم ، واذ تقدم المطعون عليه بطلب لاسترداد المبلغ فى ٢٨ / ١١ / ١٩٨٠ فانه يكون قد تحقق علمه بأحقيته فى استرداده ويعد هذا الاجراء قاطعا للتقادم

بما لازمه احتساب مدة تقادم جديدة من تاريخ تقديمه عملا بنص المادة ١/٣٨٥ من القانون المدنى تكتمل فى ١٩٨٣/١١/٢٧ وكان المطعون عليه قد أقام الدعوى فى ١٩٨٥/١/٢٢ فان حقه فى الرد قد سقط بالتقادم واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بالتقادم المبدى منه وبالزامه برد المبلغ على ما ذهب اليه من انه وان كان تقديم طلب الاسترداد من المطعون عليه فى ١٩٨٠/١١/٢٨ يقطع التقادم الا ان التقادم لا يبدأ الا من تاريخ اخطار الممول بحقه فى الرد بكتاب موصى عليه فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعى غير مقبول ـ ذلك ان النص فى الفقرة الثانية من المادة ٣٧٧ من القانون المدنى على ان «يتقادم بثلاث سنوات ايضا الحق فى المطالبة برد الضرائب والرسوم التى دفعت بغير حق ، ويبدأ سريان التقادم من يوم دفعها» يدل ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ على انه يشترط لتطبيق حكم هذه الفقرة ان يكون المبلغ الذى حصلته الدولة قد دفع باعتباره ضريبة أو رسما وان يكون تحصيله قد تم بغير وجه حق ـ أما ان كان تحصيله بحق ثم صدر قرار لاحق بالاعفاء من هذه الضريبة أو ذلك الرسم ـ أو بالغاء التعليمات الخاصة بتحصيله ـ فلايصح ان يواجه الممول بحكم المادة ٢/٣٧٧ سالفة الذكر حتى تاريخ صدور القرار لان ما حصل حتى هذا التاريخ انما حصل بحق ولكن بقاءه تحت يد الدولة بعد صدور القرار المذكور يكون بغير سند ولذلك يصبح دينا عاديا يسقط الحق فى اقتضائه بمدة التقادم المقررة فى القانون المدنى وهى خمسة عشر عاما ولايجوز قياس حالة ما تحصله المصلحة بغير حق وقت تحصيله ، بما يصبح بمقتضى قرار لاحق واجب الرد ـ ذلك ان نص المادة ٢/٣٧٧ من القانون المدنى هو نص استثنائى فلايجوز التوسع فيه

بطريق القياس ، لما كان ذلك وكان الواقع الثابت فى الدعوى ان مكتب الشهر العقارى بالجيزة حصل المبلغ المطالب برده من المطعون عليه باعتباره فرق رسم نسبى تبرع نفاذا لتعليمات مصلحة الشهر العقارى السارية فى ١١ / ٥ / ١٩٧٨ فانه يكون قد حصله بحق استنادا الى تلك التعليمات وذلك الى ان صدر قرار آخر من المصلحة رقم ٣ لسنة ١٩٧٨ فى ١٥ / ٥ / ١٩٧٨ بالغاء ما تم تحصيله من المطعون عليه وكان الثابت أيضا انه لم تنقض خمسة عشر عاما من تاريخ صدور قرار المصلحة فى ١٥ / ٥ / ١٩٧٨ وحتى رفع الدعوى بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٩٨٥ فان الحق فى طلب استرداد الرسم موضوع التداعى لايكون قد سقط بالتقادم واذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بالتقادم يكون قد انتهى الى النتيجة الصحيحة فى القانون ويضحى النعى عليه فيما أورده من تقريرات خاطئة ـ رأيا كان وجه الرأى فيه غير منتج ومن ثم غير مقبول.

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

(الطعن رقم ٧٣٦ لسنة ٥٩ق - جلسة ٣ / ٣ / ١٩٩٦ س٤٧ ص ٤١١)

الحق فى المطالبة بدين الضريبة . بدء مدة سقوطه من تاريخ وجوبه فى ذمة المدين . مؤدى ذلك . وجوب تقديم كل ممول إخطار لمصلحة الضرائب خلال شهرين من تاريخ مزاولته النشاط ويسقط بالتقادم حق المصلحة فى المطالبة بمضى خمس سنوات تبدأ من تاريخ هذا الاخطار . تغيير الكيان القانونى للمنشأة من شركة الى منشأة فردية . أثره . لزوم اخطار الممول المصلحة بذلك حتى تبدأ مدة التقادم سريانها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى ان مأمورية ضرائب الفيوم قدرت أرباح المطعون ضده عن نشاطه «مصنع طوب » عن السنوات من ٧٥ / ١٩٨٠ وأخطرته بهذا التقدير على النماذج المقررة فاعترض وأحيل الخلاف الى لجنة الطعن التى قررت رفض الطعن . طعن المطعون ضده فى هذا القرار بالدعوى رقم .... لسنة ..... ضرائب كلى الفيوم بطلب الحكم باعادة المحاسبة على أساس تأجير المصنع بالجدك ودفع بسقوط حق المصلحة الطاعنة فى الضريبة عن سنتى ٧٥ / ٧٦ بالتقادم ، وبتاريخ ٢٩ / ١٢ / ١٩٨٧ قضت المحكمة بسقوط حق المصلحة فى الضريبة عن سنة ١٩٧٥ بالتقادم وتعديل تقديرات المأمورية عن سنوات النزاع محل المحاسبة استأنفت المصلحة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ... ق لدى محكمة استئناف بنى سويف «مأمورية الفيوم » وبتاريخ ١٤ / ١١ / ١٩٨٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه واذ عرض على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به المصلحة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه

ومحالفة الثابت بالاوراق والفساد في الاستدلال وفي بيان ذلك تقول ان الحكم أقام قضاءه بتقادم الضريبة عن سنة ١٩٧٥ تأسيسا على ان مصلحة الضرائب علمت بمزاولة النشاط من تاريخ اطلاعها على ملف المطعون ضده وسبق محاسبته عن نشاطه سنة ١٩٧٤ وذلك بالمخالفة لنص المادة ٩٧ مكرر (١) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٩ إذ ان اخطار الممول لمصلحة الضرائب بمزاولة النشاط هى الوسيلة الوحيدة التى جعلها القانون مناط علم المصلحة والتى يبدأ بها سريان التقادم . فضلا عن ان الثابت في الاوراق وتقرير الخبير ان المنشأة كانت شركة تضامن ثم أصبحت فردية باسم المطعون ضده منذ ١٩ / ٨ / ١٩٧٤ واذ لم يخطر المطعون ضده مصلحة الضرائب بمزاولة النشاط الفردى فى سنة ١٩٧٥ كما لم يتحقق علم المأمورية بمزاولته لهذا النشاط فلا تبدأ مدة التقادم فى السريان حتى ولو كانت المصلحة سبق لها وان حاسبت المنشأة كشركة واذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون معيبا بما سلف .

وحيث ان هذا النعي سديد ذلك انه لما كانت مدة سقوط الحق فى المطالبة بدين الضريبة لاتبدأ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - الا من تاريخ وجوبه فى ذمة المدين بحيث اذا كان مؤجلا أو معلقا على شرط فان ميعاد سقوطه يبدأ من يوم حلول الاجل أو تحقق الشرط ، وكان المشرع قد فرض فى المادة ١ / ٢ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٣ فى شأن حصر الممولين الخاضعين للضرائب على الثروة المنقولة على كل ممول يزاول تجارة أو صناعة أو مهنة تجارية أو غير تجارية تقديم اخطار بذلك لمصلحة الضرائب خلال شهرين من تاريخ مزاولة هذا النشاط ، وبعد ان حددت المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ أجل

التقادم المسقط لحق مصلحة الضرائب بخمس سنوات جرى نص المادة ٩٧ مكرر (١) فى فقرتيها الاولى والثالثة على التوالى من ذات القانون على ان تبدأ مدة التقادم فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤٧ مكرر منه - وهى حالات تقديم اقرارات ناقصة أو تقديم بيانات غير صحيحة أو استعمال طرق احتيالية للتخلص من أداء الضريبة - من تاريخ العلم بالعناصر المخفاة وتبدأ هذه المدة بالنسبة الى الممول الذى لم يقدم الاخطار المنصوص عليه فى المادة الاولى من المرسوم بقانون السالف الاشارة اليه من تاريخ اخطار المصلحة بمزاولة النشاط - لما كان ذلك وكان الثابت من ملف الممول (المطعون ضده) ان المنشأة فى عام ٧٤ كانت شركة وتغير كيانها القانونى الى منشأة فردية فى عام ١٩٧٥ مما مؤداه اعتبار نشاط المنشأة كشركة منتهيا لم يتغير نوع النشاط ويلزم الممول اخطار مصلحة الضرائب بمزاولة النشاط الجديد حتى تبدأ مدة التقادم سريانها ولا يغنى عنه سبق المحاسبة عن عام سابق لانه لا يتحقق به اخطار المصلحة بمزاولة النشاط بعد ان تغير الكيان القانونى للمنشأة ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على ان المصلحة تعلم بنشاط المطعون ضده وان التقادم يبدأ من اليوم التالى لانقضاء المدة المحددة لتقديم الاقرار فانه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه جزئيا.

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٤ / ٣ / ١٩٩٦ س ٤٧ ص ٤٣٠)

التقادم الضريبى . بدء سريانه من اليوم التالى لانتهاء ميعاد تقديم الاقرار أو من تاريخ اخطار الممول للمصلحة فى حالة عدم تقديمه الاقرار . الربط عن نشاط مخفى أو عناصر مخفاة . سريان التقادم بالنسبة له من تاريخ علم مصلحة الضرائب بذلك . م ٤٧ مكرر ، ٩٧ / ١ ، ٩٧ مكرر (١) / ١ ، ٢ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى ان مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالاسكندرية أخطرت الشركة الطاعنة بسداد فروق ضريبة كسب العمل قدرها ..... جنيها عن عام ١٩٨٠ فاعترض وأحيل الخلاف الى لجنة الطعن التى قررت أولا حفظ حق الشركة الطاعنة فى استبعاد ميزة السكن للخبراء الاجانب من وعاء الضريبة على ضوء ما يتعين على الشركة تقديمه من مستندات . ثانيا ـ استحقاق فوائد التأخير فى حدود القدر من الضريبة التى تستحق وفقا لاحكام هذا القرار ، طعنت الطاعنة فى هذا القرار بالدعوى رقم ..... لسنة ١٩٨٦ اسكندرية الابتدائية وبتاريخ ١٩٨٨/٥/٢٥ حكمت بتأييد القرار المطعون فيه . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ٤٤ق لدى محكمة استئناف اسكندرية وبتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٢ قضت بتأييد الحكم المستأنف وطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، واذ عرض على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطاعنة تنعى بالوجهين الاول والثالث من السبب الاول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك تقول ان الحكم رفض الدفع

ببطلان اجراءات ربط ضريبة المرتبات والاجور على الشركة الطاعنة والتنفيذ عليها واعتد بالاخطارات الضريبية لها رغم ان تلك الضريبة تفرض على الشخص الطبيعي الممول ولا تسرى على الشخص المعنوى وان الالتزام بالتوريد لايترتب عليه نقل عبء الضريبة وتغيير صفة الممول مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعي غير سديد ، ذلك ان مؤدى نص المادتين ٦٢ ، ٦٩ من الكتاب الثالث من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى شأن ضريبة كسب العمل ـ المنطبق على الواقعة ـ ان المشرع فرض ضريبة كسب العمل على الايراد أو المعاش الذى يحصل عليه الممول الخاضع لها ، كما أوجب فى الوقت ذاته على صاحب العمل والملتزم بالايراد أو المعاش ، توريد مقدار هذه الضريبة للخزانة فى مقابل استقطاعه من الايراد أو المعاش المستحق للممول الخاضع للضريبة ، وذلك بقصد احكام الرقابة على التحصيل وتخفيف العبء عن مصلحة الضرائب ، واستثنى المشرع من هذه القاعدة الحالة التى نص عليها فى المادة ٧١ من القانون ، وهى التى يكون فيها صاحب العمل أو الملتزم بالايراد أو المعاش غير مقيم فى مصر أو ليس له فيها مركز أو منشآت اذ يقع الالتزام بتوريد الضريبة فى هذه الحالة على الممول ، وهذا الالتزام باستقطاع الضريبة وتوريدها وان كان يغاير الالتزام بالضريبة ، ولايجعل من صاحب العمل والملتزم بالايراد أو بالمعاش ممولا ، الا انه التزام مفروض عليه بمقتضى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ومن ثم توجه اليه اجراءات تحصيلها واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فان النعي يكون على غير أساس .

وحيث ان الطاعنة تنعى بالوجه الثانى من السبب الاول والسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى

تطبيقه والفساد في الاستدلال والبطلان وفي بيان ذلك تقول ان مبلغ ...... جنيه هو تكلفة الخبرة الاجنبية وانه عبارة عن مصاريف جيب واعاشة واقامة للخبراء الاجانب فهي مصاريف فعلية غير خاضعة للضريبة طبقا للمادة ٦٣ من قانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ الا ان الحكم أخضعها للضريبة وأغفل مناقشة دفاعه بعدم امكانه تقديم مستند سلبي بعدم وجود علاقة عمل بين الطاعنة وبين هؤلاء الخبراء فيكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعي في غير محله ، ذلك انه لما كان مؤدى نص المادتين ٦١ ، ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ـ المنطبق على واقعة الدعوى ـ ان الضريبة على المرتبات تصيب كافة ما يستولي عليه صاحب الشأن من كسب نتيجة عمله بوصفه دخلا له أما المزايا التي تمنح له عوضا عن نفقات يتكبدها في سبيل أدائه عمله فلا تكون في حقيقتها دخلا وبالتالي لا تخضع للضريبة ، لما كان ذلك وكان قرار لجنة الطعن المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد قرر حفظ حق الطاعنة في استبعاد ميزة سكن الخبراء الاجانب من وعاء الضريبة على ضوء المستندات التي ستقدمها وأخضع باقي المبالغ التي تثبت انفاقها على الخبراء الاجانب للضريبة تأسيسا على عدم تقديم الطاعنة المستندات الدالة على ان هذه المبالغ ليست دخلا حتى لا تسرى ضريبة كسب العمل عليها فانه يكون قد أقام قضاءه في هذا الشأن على أسباب سائغة تكفي لحمله ويضحى النعي على غير أساس.

وحيث ان حاصل النعي بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه انه رفض الدفع بسقوط حق المصلحة المطعون ضدها في المطالبة بالضريبة بالتقادم الخمسي على سند من ان الطاعنة أخفت وجود

عاملين أجانب لديها فلا يبدأ تقادم الضريبة الا من تاريخ علم المصلحة بالعنصر الخفي في حين ان ربط مصلحة الضرائب للضريبة لم يكن بسبب تطبيق المادة ٤٧ مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فهي لم تتخذ أي اجراء من الاجراءات التي نصت عليها وان الحكم استند بلا دليل الى اخفاء الطاعنة مبالغ خاضعة للضريبة مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعي في غير محله ذلك انه لما كان النص في الفقرة الاولى من المادة ٤٧ مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٩ على ان « يعتبر التنبيه على الممول بالدفع قطعيا ومع ذلك فللمصلحة دون اخلال بأجل التقادم المنصوص عليه في المادة ٩٧ ان تجرى ربطا اضافيا وذلك اذا تحققت ان الممول لم يقدم اقرارا صحيحا شاملا بأن أخفى مبالغ مما تسرى الضريبة عليها أو نشاطا أو مستندات أو غيرها أو قدم بيانات غير صحيحة أو استعمل طرقا احتيالية للتخلص من أداء الضريبة كلها أو بعضها ...... » وفي الفقرة الاولى من المادة ٩٧ من ذات القانون على ان «يسقط حق الحكومة في المطالبة بما هو مستحق لها بمقتضى هذا القانون بمضي خمس سنوات ..... » وفي الفقرة الاولى من المادة ٩٧ مكرر المضافة بالقانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ المعمول به في ١٩٥٣/١/٢٢ على ان «تبدأ المدة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ٩٧ من اليوم التالي لانتهاء الاجل المحدد لتقديم الاقرار المنصوص عليه في المواد ٤٣ ، ٤٨ ، ٧٥ » وفي الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٩٧ مكرر (١) من ذات القانون المضافتين الاولى بالقانون ٢٤٤ لسنة ١٩٥٥ المعمول به في ١٩٥٥/٥/٧ والثانية بالقانون ٧٧ لسنة ١٩٦٩ المعمول به في ١٩٦٩/٨/٢٨ على ان «تبدأ مدة التقادم في الحالات المنصوص عليها في المادة ٤٧

مكررا من تاريخ العلم بالعناصر المخفاة . وتبدأ مدة التقادم بالنسبة الى الممول الذى لم يقدم اقرارا من تاريخ اخطاره لمصلحة الضرائب بمزاولة النشاط » يدل على ان الشارع الضريبى وان حدد فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ عند اصداره أجل التقادم المسقط لحق مصلحة الضرائب الا انه لم يحدد بداية سريانه ثم حددها بالقانونين رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ ، ٧٧ لسنة ١٩٦٩ باضافة المادة ٩٧ مكرر والفقرة الثانية من المادة ٩٧ مكرر (١) وجعل بداية سريان التقادم من اليوم التالى لانتهاء ميعاد تقديم الاقرار أو من تاريخ اخطار الممول للمصلحة فى حالة عدم تقديمه الاقرار فاذا كان الربط عن نشاط مخفى أو عن عناصر مخفاه فان التقادم لا يسرى الا من تاريخ علم مصلحة الضرائب بذلك النشاط أو بتلك العناصر وهو ما يقضى به صراحة نص المادة ٩٧ مكرر (١) سالفة البيان يؤكد هذا النظر أن الشارع لم يذكر المادة ٤٧ مكرر بين المواد التى عددتها المادة ٩٧ مكرر ، لما كان ذلك وكان الثابت بالاوراق ان الطاعنة لم تقدم لمصلحة الضرائب اقرارا بالنسبة للاجانب الموجودين فى خدمتها ومقدار أجورهم وأتعابهم ولم تعلم المصلحة المطعون ضدها بهم الا عند مراجعة مستندات الطاعنة بتاريخ ٨ / ١ / ١٩٨٦ فان تقادم الضريبة عن سنة ١٩٨٠ لايبدأ سريانه الا من التاريخ الاخير ، ولما كانت مصلحة الضرائب قد اتخذت اجراءات الربط وأخطرت الطاعنة فى ذات التاريخ أى قبل اكتمال مدة التقادم واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فان ما تنعاه الطاعنة عليه بسبب النعى يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

(الطعن ٣٥٧٢ لسنة ٥٩ق - جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٩٦ س٤٧ص١٤٨٤)

الحق فى المطالبة بدين الضريبة . بدء مدة سقوطه من تاريخ وجوبه فى ذمة المدين . مؤدى ذلك . وجوب تقديم كل ممول اخطارا لمصلحة الضرائب خلال شهرين من تاريخ مزاولة النشاط . سقوط حق المصلحة فى المطالبة بمضى خمس سنوات تبدأ من تاريخ الاخطار . سبق محاسبة الممول عن سنة سابقة . قيامه مقام الاخطار وتبدأ به مدة التقادم . علة ذلك .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت صافى أرباح المنشأة وهى فردية باسم مورث المطعون ضدهم من نشاطه محل المحاسبة عن السنوات من ١٩٦٨ وحتى ١٩٧١/٩/١٤ ، كما قدرت أرباح المنشأة وهى شركة بين المورث وشقيقة المطعون ضده الاخير عن الفترة الباقية من سنة ١٩٧١ والسنوات من ١٩٧٢ حتى ١٩٧٨ ، كما قدرت أرباح المنشأة وهى شركة من ذات النشاط ومن تسويق الموبيليا عن سنة ١٩٧٩ ، اعترض المطعون ضدهم على هذا القرار وأحيل الخلاف الى لجنة الطعن التى قررت تخفيض تقديرات المأمورية لأرباح المورث عن السنوات ٦٨ / ١٩٧٠ وعن فترة ١٩٧١ ، وباعادة الملف الى المأمورية عن السنوات ١٩٧٨/٧٣ ، وبقبول الدفع بالتقادم عن سنة ١٩٦٨ . طعن المطعون ضدهم فى هذا القرار بالدعوى رقم .... لسنة .... دمياط الابتدائية ، ندبت المحكمة خبيرا وبعد ان أودع تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٧/١/٢٤ بقبول الدفع

المبدى من المطعون ضدهم وبسقوط الضريبة المستحقة على المورث عن كل من سنتي ٦٩ ١٩٧٠ والمدة من ١ / ١ ١٩٧١ حتى ١٤ / ٩ / ١٩٧١ بالتقادم، وتعديل قرار اللجنة عن السنوات ٧٢ / ١٩٧٦ الى مبلغ ..... ج وعن سنة ١٩٧٩ الى مبلغ ..... ج وباحالة الاوراق الى المأمورية لاتخاذ شئونها بالنسبة لسنتى ٧٧ / ١٩٧٨ . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ...... لسنة .... ق المنصورة «مأمورية دمياط» وبتاريخ ٥ / ١٢ / ١٩٨٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، واذ عرض على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله والفساد فى الاستدلال اذ أيد الحكم الابتدائى فيما انتهى اليه من بدء التقادم الخمسى لدين الضريبة من تاريخ علم الطاعنة بمزاولة النشاط الخاضع للضريبة المستفاد من سبق محاسبة المورث عن عام ١٩٦٧ ورتب على ذلك سقوط حق الطاعنة فى مطالبة الورثة بدين الضريبة المستحقة على أرباح مورثهم عن كل من سنتى ٦٩ / ١٩٧٠ والمدة من ١ / ١ / ١٩٧١ حتى ١٤ / ٩ / ١٩٧١ فى حين ان الاخطار اجراء حتمى لبدء سريان التقادم المسقط بالنسبة للممول الذى لم يقدم اقرارا ولا يغنى عنه تحقق علم المصلحة بمزاولة النشاط بأية وسيلة أخرى ، كما ان محاسبة المنشأة عن السنوات ١٩٦٤ / ١٩٦٧ قد تمت فى ذات التاريخ الذى حررت فيه مذكرة تقدير عن السنوات ٦٨ / ١٩٦٩ وهو ١٩ / ١٢ / ١٩٧٧ وذلك بمذكرة مستقلة على اعتبار انها دون حد الاعفاء وقد أقر المورث صراحة بذلك فى محضر

المناقشة الاخير ، فانه على فرض اعتبار هذا الاجراء الاخير يغنى عن الاخطار ويبدأ منه سريان التقادم فان الطاعنة قد أخطرت المطعون ضدهم فى ١٤ / ٢ / ١٩٨١ بالنموذج ١٨ من قبل اكتمال مدة التقادم مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعي غير سديد ، ذلك انه لما كانت مدة سقوط الحق في المطالبة بدين الضريبة لاتبدأ ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ الا من تاريخ وجوبه فى ذمة المدين بحيث اذا كان مؤجلا أو معلقا على شرط فان ميعاد سقوطه يبدأ من يوم حلول الاجل أو تحقق الشرط ، وكان المشرع قد فرض في المادة ١ / ٢ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٣ فى شأن حصر الممولين الخاضعين للضرائب على الثروة المنقولة على كل ممول يزاول تجارة أو صناعة أو مهنة تجارية أو غير تجارية تقديم اخطار بذلك لمصلحة الضرائب خلال شهرين من تاريخ مزاولة هذا النشاط ، وبعد ان حددت المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ أجل التقادم المسقط لحق مصلحة الضرائب بخمس سنوات جرى نص المادة ٩٧ مكرر (١) فى فقرتيها الاولى والثالثة على التوالى من ذات القانون على ان تبدأ مدة التقادم فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤٧ مكرر منه ـ وهى حالات تقديم اقرارات ناقصة أو تقديم بيانات غير صحيحة أو استعمال طرق احتيالية للتخلص من أداء الضريبة ـ من تاريخ العلم بالعناصر المخفاة وتبدأ هذه المدة بالنسبة الى الممول الذى لم يقدم الاخطار المنصوص عليه فى المادة الاولى من المرسوم بقانون السالف الاشارة اليه من تاريخ اخطاره المصلحة بمزاولة النشاط . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه قد انتهى الى تأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من قبول الدفع المبدى من المطعون ضدهم وبسقوط

دين الضريبة المستحقة على المورث عن كل من سنتى ١٩٧٠/٦٩ والمدة ١ / ١ / ١٩٧١ حتى ١٤ / ٩ / ١٩٧١ بالتقادم تأسيسا على سبق محاسبته عن سنة ١٩٦٧ واذ كان سبق محاسبة الممول عن سنة سابقة يقوم مقام الاخطار اذ لم يشترط القانون شكلا خاصا للاخطار بمزاولة النشاط الخاضع للضريبة مما يضحى معه النعى غير مقبول ، ولا يقدح فى ذلك ما تتذرع به المصلحة الطاعنة من ان سبق محاسبة المورث عن عام ١٩٦٧ قد تمت بتاريخ ١٩ / ١٢ / ١٩٧٧ فى ذات تاريخ محاسبة المورث عن سنتى ١٩٦٨ / ١٩٦٩ لانه يشكل دفاعا قانونيا جديدا يخالطه واقع لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٧ / ٣ / ١٩٩٧س٤٨ص٥٠٢)

يدل النص فى الفقرة الثانية من المادة ١٧٤ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على أن المشرع تقديراً منه لوجه من المصلحة تعود على حق الدولة فى تحصيل الضرائب المستحقة خص دين الضريبة فى شأن قطع التقادم بأحكام خاصة بأن أضاف إلى أسباب القطع الواردة بالقانون المدنى أسباباً أخرى عددها قوامها الإجراءات التى تقوم بها مصلحة الضرائب وهى بسبيلها إلى إتمام إجراءات تحديد الضريبة المستحقة على الوجه الذى حدده القانون بصرف النظر عن مدى صحة موضوع الإجراء مادام الإجراء فى ذاته صحيحاً .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع   على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن   تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت صافى أرباح الطاعن من نشاطه التجارى فى السنوات من ١٩٧٩ حتى ١٩٨٣ وأخطرته بالتقديرات بنموذج ١٨ ضرائب ، ٥ ضريبة عامة بتاريخ ٢١ / ٣ / ١٩٨٥ ، ١٦ / ٤ / ١٩٨٥ ثم أخطرته بالنموذج ١٩ ضرائب بتاريخ ١١ / ٥ / ١٩٨٥ وإذ اعترض فقد أحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتاريخ ٦ / ٧ / ١٩٩٣ ببطلان النموذج ١٩ ضرائب لخلوه من عناصر الربط . قامت المأمورية بإعلانه بالنموذج ١٩ ، ٦ ضريبة عامة فى ٤ / ٩ / ١٩٩٣ المتضمن عناصر الربط . وإذ اعترض الطاعن فقد أحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتاريخ ٥ / ٦ / ١٩٩٤ بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه . أقام الطاعن الدعوى رقم .... لسنة .... المنصورة الابتدائية طعناً فى هذا القرار . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره قضت بتاريخ ٢٥ / ١٠ / ١٩٩٥ بتخفيض تقديرات اللجنة . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٨٣ لسنة ٤٧ ق أمام محكمة استئناف المنصورة وبتاريخ ٢٠ / ١١ / ١٩٩٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم. وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالوجه الأول من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ تمسك أمام محكمة الموضوع بسقوط حق مصلحة الضرائب فى اقتضاء دين الضريبة عن سنوات النزاع بالتقادم الخمسى ، إلا أن الحكم رفض هذا الدفع تأسيساً على أن إحالة النزاع إلى لجنة الطعن من شأنها قطع التقادم ، فى حين أن اللجنة قررت فى الطعن محل الإحالة بطلان النموذج ١٩ ضرائب ، ٦ ضريبة عامة محل الاعتراض مما مؤداه بطلان تلك الإحالة .

وحيث إن النعى غير سديد ذلك أن النص فى الفقرة الثانية من المادة ١٧٤ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على أنه «علاوة على أسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى تنقطع هذه المدة بالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول بأداء الضريبة أو بالإحالة إلى لجان الطعن ... يدل على أن المشرع - تقديراً منه لوجه من المصلحة تعود على حق الدولة فى تحصيل الضرائب المستحقة - خص دين الضريبة فى شأن قطع التقادم بأحكام خاصة بأن أضاف إلى أسباب القطع الواردة بالقانون المدنى أسباباً أخرى عددها قوامها الإجراءات التى تقوم بها مصلحة الضرائب وهى بسبيلها إلى إتمام إجراءات تحديد الضريبة المستحقة على الوجه الذى حدده القانون بصرف النظر عن مدى صحة موضوع الإجراء مادام الإجراء فى ذاته صحيا، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وبنى قضاءه على أن الإحالة إلى لجنة الطعن من شأنها قطع تقادم دين الضريبة رغم بطلان نموذج الضرائب محل الإحالة فإنه لا يكون قد خالف القانون .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه البطلان . إذ قضى برفض الطعن بالتزوير على إعلانه بالنموذج ١٩ ضرائب وفى موضوع الدعوى معا على خلاف ما تقضى به المادة ٤٤ من قانون الإثبات .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بعدم قبول الطعن بالتزوير على أنه غير منتج فى النزاع ، وكان المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه فى حالة ما إذا قضى بعدم قبول الادعاء بالتزوير لأنه غير منتج فى النزاع تنتفى الحكمة التى ترمى إلى الفصل بين الإدعاء بالتزوير وبين الحكم الموضوعى طالما ليس من ورائه أى تأثير فى موضوع الدعوى الأصلية ولا يكون هناك من داع لأن يكون الحكم بعدم قبول الادعاد بالتزوير سابقاً على الحكم فى الموضوع وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه البطلان والقصور فى التسبيب إذ أغفل دفاعه القائم على توقفه عن نشاط تجارة الخردوات منذ سنة ١٩٨١ وعدم وجود نشاط له فى تجارة السيارات ومبالغة اللجنة فى تقدير أرباحه عن نشاط الإطارات.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وفى تقدير الأدلة والموازنة بينها والأخذ بما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداه دون حاجة إلى تتبع كل حجة للخصوم والرد عليها استقلالاً وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله. وكان تقرير الخبير باعتباره عنصراً من عناصر الإثبات فى الدعوى يخضع لتقدير قاضى الموضوع دون معقب . وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه

أنه أقام قضاءه - فى حدود سلطة المحكمة فى فهم واقع الدعوى وتقدير أدلتها - على الأخذ بما خلص إليه الخبير فى تقريره فى خصوص بيان نشاط الطاعن ورقم أعماله وتقدير أرباحه، وكان ما خلص إليه الخبير فى ذلك سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق بما يكفى لحمل قضاء الحكم ، فإن ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن٢٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ٦/١١/١٩٩٧ س٤٨ ص١١٨٩)

النص فى الفقرة الثانية من المادة ٣٧٧ من القانون المدنى على أن يتقادم بثلاث سنوات أيضاً الحق فى المطالبة برد الضرائب والرسوم التى دفعت بغير حق ويبدأ سريان التقادم من يوم دفعها - يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن التقادم فى هذه الحالة يبدأ من يوم دفع الرسوم المطالب بردها ودون توقف على علم الممول بحقه فى الرد ذلك أن حكم هذه المادة يعتبر استثناء واردا على القاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ١٨٧ من القانون المدنى والتى تقضى بأن سقوط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الاسترداد .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم .... لسنة .... بورسعيد الابتدائية ضد الطاعنة - مصلحة الجمارك - بطلب الحكم بإلزامها بأن ترد له مبلغ .... جنيه قيمة ما سدده بتاريخ ١٨ / ١٢ / ١٩٨٣ من ضريبة الاستهلاك حيث ثبت براءة ذمته من هذا المبلغ بالحكم النهائى الصادر فى الدعوى رقم ... لسنة ... بورسعيد الابتدائية واستئنافها رقم ... لسنة ... ق بورسعيد . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٤ / ١٢ / ١٩٨٨ بإلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضده مبلغ ... جنيه ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ٣٠ق لدى محكمة استئناف الاسماعيلية « مأمورية بورسعيد» التى حكمت بتاريخ ٩ / ٤ / ١٩٩٠ بتعديل الحكم المستأنف إلى الزام الطاعنة برد مبلغ .... جنيه للمطعون ضده . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أقام قضاءه برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم على أن مدة التقادم تبدأ من تاريخ العلم بدفع غير المستحق طبقا للمادة ١٨٧ من القانون المدنى وأن دعوى براءة الذمة من شأنها قطع التقادم فى حين أن التقادم بالنسبة لاسترداد ما دفع من ضرائب ورسوم يبدأ من تاريخ الدفع طبقا للمادة ٣٧٧ / ١ من القانون المدنى وبذلك تكون الدعوى قد رفعت بعد انقضاء مدة التقادم .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن النص فى الفقرة الثانية من المادة ٣٧٧ من القانون المدنى على أن يتقادم بثلاث سنوات أيضاً الحق فى المطالبة برد الضرائب والرسوم التى دفعت بغير حق ويبدأ سريان التقادم من يوم دفعها - يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن التقادم فى هذه الحالة يبدأ من يوم دفع الرسوم المطالب بردها ودون توقف على علم الممول بحقه فى الرد ذلك أن حكم هذه المادة يعتبر استثناء وارداً على القاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ١٨٧ من القانون المدنى والتى تقضى بأن سقوط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بثلاث سنوات يبدأ من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الاسترداد . لما كان ذلك ، وكانت صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما لا تعتبر قاطعة للتقادم إلا فى خصوص هذا الحق وما لحق به من توابعه فإن تغاير الحقان فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعاً للتقادم بالنسبة إلى الحق الآخر - وكان موضوع دعوى براءة الذمة من الدين - تختلف طبيعة ومصدراً عن موضوع دعوى الإلزام برده إذ لا يعدو أن يكون موقف المدعى فى الدعوى الأولى موقفاً سلبياً يقتصر فيه على مجرد انكار الدين دون أن يرقى إلى الحق المطالب به فى حين أن دعوى الإلزام هى دعوى ايجابية تتضمن معنى الطلب الصريح الجازم برد ذلك - الدين - وهو ما يتفق مع مفهوم المطالبة القضائية وفق ما تنص عليه المادة ٣٨٣ من القانون المدنى .. وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده دفع الضريبة غير المستحقة بتاريخ ١٨ / ١٢ / ١٩٨٣ وإن دعوى الرد أقيمت بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الدفع فإن هذه الدعوى تكون قد سقطت بالتقادم وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على أن دعوى براءة الذمة من دين الضريبة من شأنها قطع التقادم بالنسبة لطلب رد ما دفعه من هذه

الضريبة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه .

(الطعن ٢٧٢٥ لسنة ٦٠ق جلسة ٢٥/١٢/١٩٩٧ س ٤٨ ص ١٥٣٢)

تحصيل الواقعة التى يبدأ بها التقادم وتقدير العلم بالعناصر المخفاة خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . شرطه . أن يكون سائغاً .

(الطعن ١٤٢٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٦/٢/١٩٩٨)

(نقض جلسة ٢٥/٢/١٩٦٠ س ١١ ص ١٨٤ / نقض جلسة ١٠/٣/١٩٦٦ س ١٧ ص ٥٦٤)

الاجراء القاطع لتقادم الضريبة . وجوب علم الممول به سواء بتسليمه إليه أو من ينوب عنه أو باعلانه إليه بكتاب موصى عليه مع علم الوصول .

(الطعن ٢٤٦٩ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٦/٣/١٩٩٨)

(نقض جلسة ١٢/٣/١٩٧٥ س ٢٦ ص ٥٦٤)

زوال التقادم المنقطع . أثره . سريان تقادم جديد مماثل للتقادم الأول فى مدته وطبيعته . الاستثناء . الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣٨٥/٢ مدنى .

(الطعن ٢٤٦٩ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٦/٣/١٩٩٨)

(نقض جلسة ٢٢/١١/١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٢٦٢)

الحق فى المطالبة بدين الضريبة . بدء مدة سقوطه من تاريخ وجوبه فى ذمة المدين . مؤدى ذلك . وجوب تقديم كل ممول اخطارا لمصلحة الضرائب خلال شهرين من تاريخ مزاولة النشاط . سقوط حق المصلحة فى المطالبة بمضى خمس سنوات تبدأ من تاريخ الاخطار . عدم تحديد المشرع شكلاً خاصاً للاخطار .

(الطعن رقم ٣٢٧٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٢/٦/١٩٩٨)

(الطعن رقم ١٤٢٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٦/٤/١٩٩٣)

(الطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ٧/١٢/١٩٩٥)

الطعن رقم ١٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٤/٣/١٩٩٦)

أحكام القوانين . سريانها على ما يقع من تاريخ نفاذها . عدم سريانها بأثر رجعى إلا بنص . خضوع التصرفات العقارية المنشئة للضريبة للقانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل ق ٧٨ لسنة ١٩٧٣ . أثره . سقوط الحق فى المطالبة بالدين الناشئ عنها من تاريخ الاخطار بمزاولة النشاط .

(الطعن ٣٣٠٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٩/٦/١٩٩٨)

(الطعن ١٧١٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٢/١٢/١٩٩٧)

(نقض جلسة ٢/٦/١٩٧٦ س ٢٧ ص ١٢٦٦)

التشريعات الخاصة بتنظيم اجراءات معينة لربط الضريبة تعلقها بالنظام العام . أثره . عدم جواز مخالفتها أو التنازل عنها واعتبار الإجراءات المخالفة حابطة الأثر . إخطار الممول بعناصر الربط بالنموذج ١٨ ضرائب. لا أثر له فى قطع تقادم

دين الضريبة إلا إذا كان توجيهه صحيحاً فى ذاته وواجباً . كونه غير لازم اعتباره تزيدا لا أثر له .

التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة تعد من القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها وهى إجراءات ومواعيد حتمية ألزم الشارع مصلحة الضرائب بالتزامها وقدر وجها من المصلحة فى اتباعها ، وإلا فإن الإجراءات المخالفة تغدو حابطة الأثر ولازم ذلك أن إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة على النموذج ١٨ ضرائب ، ٥ ضريبة عامة لا ينتج أثره فى قطع تقادم دين الضريبة إلا إذا كان هذا الإجراء صحيحاً فى ذاته وجه إلى الممول حال وجوبه أما إذا كان غير لازم ووجهته المصلحة دون مقتض فإنه يكون تزيداً غير ذى أثر .

(الطعن ١٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٧ / ٤ / ٢٠٠٠)

التقادم الضريبى . بدؤه من اليوم التالى لانتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار . إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة بالنموذج ١٨ ضرائب أو بربطها بالنموذج ١٩ ضرائب . أثره . انقطاع التقادم .

(الطعن ١٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٧ / ٤ / ٢٠٠٠)

(نقض جلسة ١٧ / ٤ / ١٩٧٩ س ٣٠ ج ٢ ص ١٤٣)

حق الحكومة فى المطالبة بالضرائب . بدء مدة تقادمه من تاريخ إخطار الممول مصلحة الضرائب بمزاولة النشاط . المادتان ١٧٤ / ١ ، ١٧٦ / ٢ من ق رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ويقابلهما المواد ٩٧ / ١ ، ٩٧ مكرراً ، ٩٧ مكرراً (١) من ق رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الملغى . عدم تحديد المشرع شكلاً خاصاً للإخطار . ما يرد من بيانات مزاولة

النشاط ونوعه ومحل مباشرته بمحضر المناقشة المحرر بمعرفة المأمور المختص . مفاده. تضمنه بطريق اللزوم الإخطار .

(الطعن ٦٣٦ لسنة ٦٣ق - جلسة ١/٦/٢٠٠٠)

(الطعن ١٤١٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٤/٣/١٩٩٦)

(الطعن ١١٨١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٤/٣/١٩٩٦)

(الطعن ٦٤٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٧/١٢/١٩٩٥)

(نقض جلسة ١٣/٩/١٩٩٣ س ٤٤ ج ٢ ص ٩١١)

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

لما كان المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى فهم الواقع فى الدعوى ، وأن تحصيل الواقعة التى يبدأ بها التقادم هو مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تخضع فيه لرقابة محكمة النقض متى كان تحصيلها سائغاً ، وكان الحكم المطعون فيه المؤيد لحكم محكمة أول درجة قد استخلص من محضر مناقشة المأمورية للمطعون ضده المؤرخ ١٠/٥/١٩٧٢ اتصال علم المأمورية بمزاولة المطعون ضده لنشاطه التجارى الخاضع للضريبة ورتب على ذلك بدء احتساب مدة التقادم الخمسى المسقط لحق الخزانة العامة فى اقتضاء الضريبة من هذا التاريخ ، وكان ذلك بأسباب سائغة بعد أن أوضح أن المشرع لم يحدد شكلاً خاصاً للإخطار بمزاولة النشاط ، فإن النعى بسبب الطعن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة

ومن ثم يكون الطعن مقاماً على غير الأسباب الواردة بالمادتين ٢٤٨ ، ٢٤٩ من قانون المرافعات ، فتأمر المحكمة بعدم قبوله عملاً بالمادة ٢٦٣ من ذات القانون.

(الطعن ١٦٠٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٠٠٢/١/٨ لم ينشر بعد)

«الوقائــع»

في يوم ١٩٩٥/٨/١ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف أسيوط الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٦/٢٢ فى الاستئناف رقم .... لسنة .... ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن بصفته الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وفى نفس اليوم أودع الطاعن بصفته مذكرة شارحة .

وفى ١٩٩٥/٨/١٧ أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن .

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وبجلسة ٢٠٠٢/١/٢٢ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة ٢٠٠٢/٢/١٢ وبها سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم كل من محامى الطاعن بصفته والنيابة على ما جاء بمذكرته والمحكمة قررت إصدار الحكم بذات الجلسة .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت أرباح المطعون ضده عن نشاطه التجارى فى السنوات من ١٩٨٦ حتى ١٩٩٠ وأخطرته بذلك فاعترض ، وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتخفيض التقديرات . كما قدرت المامورية أرباحه عن سنة ١٩٩١ وأخطرته بذلك فاعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتخفيض التقدير . طعن المطعون ضده في هذين القرارين بالدعوى رقم ... لسنة .... ضرائب أبو تيج الابتدائية بطلب الحكم بسقوط حق مصلحة الضرائب في اقتضاء الضريبة عن سنة ١٩٨٦ بالتقادم الخمسى وتخفيض التقديرات عن باقي السنوات . ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ٢٦ من يناير سنة ١٩٩٥ بسقوط حق مصلحة الضرائب فى المطالبة بالضريبة المستحقة عن سنة ١٩٨٦ بالتقادم الخمسى وبتعديل القرارين المطعون فيهما وتخفيض التقديرات عن باقي سنوات المحاسبة . استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم .... لسنة .... ق أسيوط ، وبتاريخ ٢٦ من يونية سنة ١٩٩٥ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ذلك أنه أيد الحكم الإبتدائى فيما

انتهى إليه من سقوط حق مصلحة الضرائب في اقتضاء الضريبة المستحقة عن عام ١٩٨٦ بالتقادم لمضى أكثر من خمس سنوات بين تاريخ توجيه نموذج ١٨ ضرائب وتاريخ توجيه نموذج ١٩ ضرائب الصحيح دون اتخاذ أى إجراء صحيح قاطع للتقادم خلالها ، في حين أن الإخطار بالنموذج ١٩ ضرائب الذى قضى ببطلانه وإحالة النزاع إلى لجنة الطعن يعد كل منهما إجراء قاطعاً للتقادم فى حكم المادة ١٧٤ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن مؤدى المواد ٤١ ، ٤٣ / ١ ، ١٥٧ ، ١٦٠ / ٢ ، ١٧٤ / ٢ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل والمواد ٢٥ ، ٢٦ / ١ ، ٧٨ ، ٨٠ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢ أن المشرع وإن عد من أسباب قطع التقادم - خلافاً لتلك الواردة فى القانون المدنى - الاخطار بعناصر ربط الضريبة أو بربطها أو بالتنبيه على الممول بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن، والتى تتحقق كل منها على التوالى باخطار الممول بالنموذج «١٨ ضرائب و ٥ ضريبة عامة » بعناصر ربط الضريبة أو بإخطاره بالنموذج «١٩ ضرائب و٦ ضريبة عامة » بربط الضريبة ، وعناصرها أو باعلانه بالنموذج « ٣ ، ٤ ضرائب ، ٨ ضريبة عامة » بالتنبيه بأداء الضريبة أو اخيراً بإخطاره بالنموذج ١٩ ضرائب بالإحالة إلى لجان الطعن ، إلا أنه فرق بين كل منها كإجراء قاطع للتقادم وبين ما قد يرتب القانون عليها من آثار لا شأن لها بقطع التقادم ، فخلو الاخطار بالنموذج «١٨ ضرائب» من بيان عناصر الربط - الذى لا يترتب عليه بطلانه - ليس من شأنه أن يؤثر على اعتباره إجراء قاطعاً للتقادم ، كما وأن تخلف الاخطار بالنموذج

«١٩ ضرائب» من بيان عناصر وأسس الربط - والذى يترتب عليه بطلانه لخلوه منها - ليس من شأنه أن يؤثر على كونه إجراء قاطعاً للتقادم متى اشتمل على ربط الضريبة لانطوائه على عمل إجرائى مركب ، كما لا يؤثر ما اعترى هذا الإخطار من نقص أيضاً على اعتبار الربط الوارد به نهائياً والضريبة واجبة الأداء عند عدم رد الممول عليه خلال ثلاثين يوماً أو يؤثر على حقه فى الطعن عليه أمام لجنة الطعن إذا لم يوافق على ما جاء به من ربط للضريبة ، هذا إلى أنه لا تلازم بين الإعلان بالتنبيه بأداء الضريبة كإجراء قاطع للتقادم وبين الإحالة إلى لجنة الطعن وفق الترتيب الوارد فى المادة ٢/١٧٤ سالفة الذكر إذ قد يكون التنبيه بعد أن يصبح الربط الوارد بالنموذج « ١٩ ضرائب» نهائياً والضريبة واجبة الأداء وقد يكون لاحقاً على الإحالة إلى تلك اللجنة عند صدور قرار منها محدداً مقدار الضريبة المستحقة على الممول ، ومن ثم فلا يعد كل سبب من أسباب قطع التقادم سالفة الذكر مبنياً على الآخر أو أن بطلان احداها يؤثر عليه . وإذ خالف الحكم المطعون فيه المؤيد لحكم محكمة أول درجة هذا النظر وقبل الدفع بسقوط حق مصلحة الضرائب فى اقتضاء الضريبة عن سنة ١٩٨٦ بالتقادم الخمسى دون أن يعرض للأثر المترتب على الإخطار بالنموذج « ١٩ ضرائب» - وفقاً للمفهوم سالف البيان - أو الإخطار بالإحالة إلى لجنة الطعن متى توافر شروط أى منهما فى قطع التقادم فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يوجب نقضه جزئياً لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(الطعن ٨٦٧١ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٢/٢/ ٢٠٠٢ لم ينشر بعد)

أحكام نقض متنوعة بشأن قطع التقادم :

التقادم الذى يقطعه رفع الدعوى امام محكمة غير مختصة يظل منقطعا طوال المدة التى تستغرقها الدعوى المقامة ثم يعود الى السريان من جديد من يوم صدور الحكم النهائى بعدم الاختصاص . ويحتفظ التقادم الذى يبدأ فى السريان بعد الانقطاع بصفات التقادم الذى قطع ويبقى خاضعا لنفس القواعد التى تحكمه .

(الطعن ٢٥ لسنة ١٥ق ـ جلسة ١٣/١٢/١٩٤٥)[1]

متى كان تقديم طلب الاتعاب الى مجلس النقابة من المحامى أو الموكل اعلانا بخصومه فانه تترتب عليه آثار المطالبة القضائية ومنها قطع التقادم فى مفهوم المادة ٣٨٣ من القانون المدنى .

(الطعن ٥١ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ٨/٦/١٩٦١ س١٢ص٥٣٢)

يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المسقط ان يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد اقتضاؤه ولهذا فلا تعد صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعه الا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط كذلك بسقوطه فان تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فالطلب الحاصل بأحدهما لايكون قاطعا لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر .

(الطعن٢٥٦ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ٢٦/٤/١٩٦٢ س١٣ص٥٠٦)

الحكم برفض الدعوى يؤدى الى الغاء صحيفتها ومايكون قد ترتب عليها من الآثار ومنها قطع التقادم.

(الطعن ٢٥٦ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ٢٦/٤/١٩٦٢ س١٣ص٥٠٦)

---

(١) راجع فى هذا الموسوعة الذهبية ج٤ المرجع السابق ص ٩٠٢.

الحكم ببطلان صحيفة الدعوى يترتب عليه زوال أثرها فى قطع التقادم.

(الطعن ٤٩٥ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ٧/٦/١٩٦٢ س١٣ص٧٧٤)

الإقرار حجة قاصرة على المقر ، ومن ثم فاقرار بعض الورثة بالدين الثابت فى ذمة مورثهم لايترتب عليه قطع التقادم بالنسبة لمن عداهم .

(الطعن٤٩٥ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ٧/٦/١٩٦٢ س١٣ص٧٧٤)

الحكم فى معارضة المدين فى تنبيه نزع الملكية ، بالغاء هذا التنبيه يترتب عليه اعتباره كأن لم يكن وزوال ماكان للتنبيه من أثر فى قطع التقادم.

(الطعن ٢٧٩ لسنة٢٧ق ـ جلسة١٣/١٢/١٩٦٢س١٢ص١١٣٤)

القضاء فى الدعوى الاصلية بعدم القبول على أساس عدم وجود حق للمدعى قبل المدعى عليه يترتب عليه زوال ما كان لهذه الدعوى من أثر فى قطع التقادم واعتبار انقطاع التقادم المبنى عليها كأن لم يكن .

(الطعن٣٦٦ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ٢٣/٥/١٩٦٣ س١٤ص٧٣٦)

انه وان كان تقدم الدائن فى التوزيع مطالبا باختصاصه بجزء من أموال مدينه هو مما ينقطع به التقادم فى النظام القضائى المختلط على أساس ان المدين يعلن به الا ان الاثر المترتب على هذا الانقطاع ينتهى بقفل التوزيع ولا اعتداد بتاريخ صرف ما اختص به الدائن فى التوزيع ذلك ان اجراءات الصرف ليس من شأنها امتداد اثر انقطاع

التقادم المترتب على الدخول فى التوزيع ، اذ هى لاتعدو ان تكون اجراءات ادارية بحتة تجرى بين قلم الكتاب وبين الدائن وليس المدين طرفا فيها .

(الطعن ٢٠٢ لسنة ٢٨ق - جلسة ١٩٦٣/٥/٣٠ س١٤ص٧٦٩)

متى كان قد حكم ببطلان التنازل الصادر من المطعون عليهم الى آخر عن دينهم المنفذ به قبل تنبيه نزع الملكية المعلن منهم للطاعنتين ، وكان الحكم المذكور حجيته على الطاعنتين لصدوره فى دعوى كان مورثهما طرفا فيها ، فان مقتضى هذا الحكم ان يعود الوضع الى ماكان عليه قبل حصول التنازل ويصبح المطعون عليهم وحدهم أصحاب الحق فى المطالبة بالدين واتخاذ اجراءات التنفيذ ضد المدينين ، وبالتالى يكون تنبيه نزع الملكية الموجه منهم الى الطاعنتين صحيحا ومنتجا لأثره فى قطع تقادم الفوائد .

(الطعن ١٢١ لسنة ٢٩ق - جلسة ١٩٦٤/٣/٥ س١٥ص٢٨٠)

يشترط لانقطاع التقادم بتدخل الدائن فى دعوى ان يتمسك فيها بحقه فى مواجهة المدين .

(الطعن٤٥١ لسنة ٢٩ق - جلسة١٩٦٤/١١/١٩ س١٥ص١٠٥٠)

المطالبة امام القضاء المستعجل بتسليم صورة تنفيذية من السند التنفيذى وان كانت تمهد للتنفيذ الا انه لايستنتج منها المطالبة الصريحة بالحق المهدد بالسقوط ولا تنصب على أصل الحق ، اذ هى تعالج صعوبة تقوم فى سبيل صاحب الحق الذى فقد سنده التنفيذى فلا أثر لها فى انقطاع سير التقادم.

(الطعن٤٥١لسنة ٢٩ق - جلسة ١٩٦٤/١١/١٩ س١٥ص١٠٥٠)

بيان دلالة الورقة الصادرة من المدين فى اعترافه بالدين محل النزاع وفيما يترتب على ذلك من الاثر فى قطع التقادم هو من المسائل الموضوعية التى لا تخضع لرقابة محكمة النقض .

(الطعن ٤٥١ لسنة ٢٩ق ـ جلسة ١٩ / ١١ / ١٩٦٤ س١٥ص١٠٥٠)

يشترط فى الاقرار القاطع للتقادم ان يكون كاشفا عن نية المدين فى الاعتراف بالدين . فاذا كانت محكمة الاستئناف قد اعتبرت ما احتواه طلب التسوية من خلط بين الديون ومن القول فى اكثر من موضع ان الديون مسددة وميتة ـ اعتبرت هذا لبسا وغموضا فى الاقرار يجعله غير كاشف عن نية المدين فى الاعتراف بالدين وهو مايلزم توافره فى الاقرار القاطع للتقادم ، فان هذا التعليل السائغ يكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه ويكون النعى عليه بالقصور على غير أساس .

(الطعن ٤٥١ لسنة ٢٩ق ـ جلسة ١٩ / ١١ / ١٩٦٤ س١٥ص١٠٥٠)

حسب المحكمة ان يدفع أمامها بالتقادم حتى يتعين عليها ان تبحث شرائطه القانونية ومنها المدة بما يعترضها من انقطاع ، اذ ان حصول الانقطاع يحول دون اكتمال مدة التقادم مما يقتضى التثبت من عدم قيام احد أسباب الانقطاع ومن ثم يكون للمحكمة ولو من تلقاء نفسها ان تقرر بانقطاع التقادم اذا طالعتها أوراق الدعوى بقيام سببه .

(الطعن ٢٤ لسنة ٣٠ق ـ جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٦٤ س١٥ص١١٠٦)

اعلان السند التنفيذى متى تضمن التنبيه بالوفاء يعتبر اجراء قاطعا للتقادم.

(الطعن ٢٤ لسنة ٣٠ق ـ جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٦٤ س١٥ص١١٠٦)

لو صح الرأى القائل بأن دعوى بطلان المرافعة (المقابلة لدعوى سقوط الخصومة فى القانون القائم) يمكن ان ترد على اجراءات التنفيذ العقارى فى ظل قانون المرافعات المختلط فانه من المقرر على أى حال انه لا يترتب على عدم حصول الخصم على حكم ببطلان المرافعة منع سريان مدة التقادم المسقط بل يعتبر التقادم ساريا ابتداء من تاريخ الاجراء الذى انقطع به .

(الطعن ٥ لسنة ٣٠ق ـ جلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٦٤ س١٥ص١٢٤٨)

المقصود بالتنبيه الذى يقطع التقادم هو التنبيه المنصوص عليه فى قانون المرافعات الملغى بالمادتين ٣٨٤ أهلى و٤٣٧ مختلط وفى قانون المرافعات القائم بالمادة ٤٦٠ والذى يوجب المشرع اشتماله على اعلان المدين بالسند التنفيذى مع تكليفه بوفاء الدين . واذ كان الانذار الذى وجهه الطاعنون الى المطعون عليها قد تضمن اعلانها بصورة رسمية بسيطة من الحكم الصادر بالزام مورثتها بالدين مع اخبار المطعون عليها بوقوع المقاصة القانونية بين هذا الدين الذى أحيل الى الطاعنين وبين الدين المقضى ضدهم بأدائه الى مورثة المطعون عليها ، فان ذلك الانذار لايعتبر تنبيها قاطعا التقادم لانه علاوة على انه لا يشتمل على اعلان الصورة التنفيذية للحكم الصادر بالزام مورثة المطعون عليها بالدين فانه لا يتضمن تكليف المطعون عليها بالوفاء بل ان كل ماينطوى عليه هو مجرد اخطار المدينة بسبق انقضاء دينها الذى فى ذمتهم وديونهم قبلها نتيجة لوقوع المقاصة بين الدينين ولايحمل الاخطار بانقضاء الدين معنى التكليف بأدائه .

(الطعن ٥ لسنة ٣٠ق ـ جلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٦٤ س١٥ص١٢٤٨)

انه وان كان صحيحا فى ظل قانون المرافعات المختلط ان اجراءات نزع الملكية تقطع التقادم بالنسبة الى ديون كل الدائنين المقيدة حقوقهم ابتداء من الوقت الذى ينضمون فيه الى تلك الاجراءات عن طريق اعلانهم بها ، الا ان انقطاع التقادم بهذا السبب لايمتد الا للوقت الذى تكون فيه اجراءات نزع الملكية قائمة، وهى لاتكون كذلك اذا مضى بين أى اجراء منها والذى يليه أو مضى على آخر اجراء منها مدة التقادم المسقط .

(الطعن ٥ لسنة ٣٠ق ـ جلسة ٣١/١٢/١٩٦٤ س١٥ص١٢٤٨)

اذا كان الحكم المطعون فيه قد خلص فى نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع التى تستقل بها بلا رقابة عليها من محكمة النقض الى ان تقديم الطاعن طلب تسوية دينه الى لجنة التسوية العقارية يعتبر اقرارا منه بالمديونية يقطع التقادم وهو مايكفى وحده دعامة لحمل الحكم فى قضائه برفض دفع الطاعن المؤسس على سقوط الاحكام المنفذ بها بالتقادم ، فان الحكم لايكون قد خالف القانون .

(الطعن ٢ لسنة ٣٠ق ـ جلسة ٣٠/١١/١٩٦٥ س١٦ص١١٥٢)

لا يعتبر ندب مصلحة الشهر العقارى خبيرا لتقدير الرسوم اجراء قاطعا للتقادم لانه ليس موجها الى المدين حتى يقطع التقادم لمصلحة الدائن كما انه لايعدو ان يكون اجراء من اجراءات تقدير الرسوم وهو بعد لايعتبر من أسباب قطع التقادم الواردة على سبيل الحصر فى المادتين ٣٨٣ ، ٣٨٤ من القانون المدنى . كما ان رفع المعارضة فى تقدير الخبير لايعتبر اجراء قاطعا للتقادم ، اذ فضلا عن انها ليست من أسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى المادة ٣٨٣ من القانون المدنى فانها اجراء صادر من المدين وليس من الدائن

وطبقا لنص المادة ٣٨٤ من القانون المدنى لاينقطع التقادم باجراء صادر من المدين الا اذا كان ما هو صادر منه يعتبر اقرارا صريحا أو ضمنيا بحق الدائن . ولما كانت هذه المعارضة تتضمن انكارا لحق الدائن لا اقرارا به فانها لاتقطع التقادم وانما تعتبر موقفه لسريان التقادم عند حساب مدته باعتبارها مانعا يتعذر معه على الدائن ان يطالب بحقه حسبما تقضى المادة ٣٨٢ من القانون المدنى .

(الطعن ١٤٢ لسنة ٣١ق ـ جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٦٥ س١٦ص١٢١٠)

تقديم طلب تقدير الاتعاب الى مجلس نقابة المحامين من المحامى أو الموكل عند الخلاف بينهما على قيمتها فى حالة عدم وجود اتفاق كتابى عليها هو ـ على ماجرى به قضاء محكمة النقض ـ اعلان بخصومة تترتب عليه آثار المطالبة القضائية ومنها قطع التقادم فى مفهوم المادة ٣٨٣ من القانون المدنى واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر مهدرا الاثر القانونى المترتب على تقديم الطلب بتقدير الاتعاب الى نقابة المحامين فى قطع التقادم المنصوص عليه فى المادة ٣٧٦ من القانون المدنى فانه يكون قد خالف القانون .

(الطعن ٣٤١ لسنة ٣١ق ـ جلسة ٤ / ١ / ١٩٦٦ س١٧ص٣٧)

الدعوى الموضوعية المرفوعة من المدين استنادا الى براءة ذمته من دين الاجرة المنفذ به والى ان هذا الدين لا يجوز التنفيذ به لانه غير معين المقدار وغير خال من النزاع ، لا تقطع مدة تقادم دين الاجرة المنفذ به اذ يشترط فى الاجراء القاطع للتقادم ان يكون صادرا من الدائن ودالا على تمسكه بحقه المهدد بالسقوط كما ان هذه الدعوى وان تضمنت منازعة موضوعية من المدين فى التنفيذ مع طلب الغاء الحجز المتوقع لاتوقف اجراءات التنفيذ المتخذة استنادا

اليه وبالتالى فلا يعتبر رفعها مانعا يتعذر معه على الدائن مواصلة اجراءات التنفيذ بدينه.

(الطعن ٨٨ لسنة ٣٢ق ـ جلسة٢٧ / ١٠ / ١٩٦٦ س١٧ص١٥٨٨)

قيام الدائن بالتنبيه أو بالحجز على المدين لنزع ملكية عقاره وان كان يعد بذاته اجراء قاطعا للتقادم المسقط لحقه فى ذمة مدينه يبدأ بموجبه سريان التقادم من جديد ، لا ان الحكم بالغاء قائمة شروط البيع لبطلان سند التنفيذ أو بطلان حق الحاجز فى التنفيذ به يستتبع حتما بطلان التنبيه الذى أعلن دون سند صحيح يخول الحق فى التنفيذ بمقتضاه فلا يكون للتنبيه أثر فى قطع التقادم .

(الطعن١٦٨لسنة٣٢ق ـ جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٦٦ س١٧ص١٧٠٥)

دعوى الحراسة القضائية انما هى اجراء تحفظى مؤقت لا يمس موضوع الحق ، فهى بذلك لا تعد من اجراءات التنفيذ ولا تقوم مقام التنبيه أو الحجز فى قطع التقادم .

(الطعن ١٦٨لسنة٣٢ق ـ جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٦٦ س١٧ص١٧٠٥)

عدم منازعة المدين فى دعوى الحراسة ووضع أمواله تحت يد الحارس والترخيص له فى اقتضاء حق الدائن من ريعها لاينطوى على اقرار ضمنى بالحق ، ذلك ان المدين لايترك أمواله بارادته تحت يد الحارس حتى ينسب اليه ما يتضمن هذا الاقرار ، وانما هو يلتزم بذلك تنفيذا لحكم الحراسة . كما ان مطالبة الحارس بتقديم كشف الحساب لا يمكن اعتبارها بالتالى ونتيجة لما تقدم اقرارا ضمنيا بالحق قاطعا للتقادم .

(الطعن١٦٨لسنة٣٢ق ـ جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٦٦س١٧ص١٧٠٥)[١]

---

(١) المرجع السابق .

وفقا للفقرة الاخيرة من المادة ٧٥ من قانون المرافعات ـ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ـ « تعتبر الدعوى قاطعة لمدة التقادم أو السقوط من وقت تقديم صحيفتها الى قلم المحضرين بعد أداء الرسم كاملا أما باقى الآثار التى تترتب على رفع الدعوى فلا تسرى الا من وقت اعلان المدعى عليه بصحيفتها » واذ كان الثابت ان صحيفة الاستئناف حررت من أصلين قدم كل منهما لأحد اقلام المحضرين وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الاستئناف تأسيسا على ان احدى الصحيفتين قدمت الى قلم المحضرين بعد الميعاد القانونى ، ولم يعرض فى قضائه للاصل المقدم الى القلم الآخر فى اليوم السابق وبه ينقطع ميعاد السقوط ، فانه يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن ٢١٠ لسنة ٣٣ق ـ جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٦٧ س١٨ص٨٧٦)

متى كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه انه رد على ما تمسك به الطاعنون من انهم تملكوا أرض النزاع بالتقادم الطويل بما يتحصل فى ان يد مورثهم على هذه الارض قبل عقد الصلح المبرم فى ٢٥ / ١ / ١٩٢٦ كانت يدا عارضة لا تكسب الملكية بالتقادم اذ ان وضع يده عليها كان بوصفه دائنا مرتهنا. وان مورثة المطعون ضدهم اتخذت الاجراءات لنزع ملكية أرض النزاع وانه وان رسا مزادها على الطاعنين ممثلين فى الوصى عليهم وأصبح لمورثة المطعون ضدهم ولهم من بعدها ذمته وانعقدت الخصومة بينها وبينه فانقطعت بذلك مدة وضع يدهم على الارض ورسا عليها المزاد فى ١٨ / ١ / ١٩٣٧ قبل مضى خمس عشرة سنة من تاريخ عقد الصلح وانفسخ بذلك حكم مرسى المزاد الصادر للطاعنين ممثلين فى الوصى عليهم واصبح لمورثة المطعون ضدهم ولهم من بعدها باعتبارهم خلفها العام ان يحتجو بما لحكم مرسى المزاد من أثر قاطع للتقادم . وان صحيفة افتتاح الدعوى التى طالب فيها المطعون ضدهم بريع الارض

باعتبارها ملكا لهم قد أعلنت للطاعنين فى ١٩٥١/٣/٢٧ قبل ان تكمل لهم المدة اللازمة لاكتساب الملكية بالتقادم الطويل منذ ان فسخ حكم مرسى المزاد فى ١٩٣٧/١/١٨ فان دعواهم اكتساب ملكية أرض النزاع بالتقادم تكون على غير أساس ، فان هذا الذى حصله الحكم صحيح فى القانون .

(الطعن ٣٧ لسنة ٣٤ق ـ جلسة ١٩٦٧/٦/١٣ س١٨ص١٢٥٢)

اذ كان ميعاد الثلاثين يوما المنصوص عليه فى المادة ٩٤٣ من القانون المدنى هو ميعاد سقوط لان القانون رتب صراحة على تفويته سقوط الحق فى رفع دعوى الشفعة فان تقديم صحيفة الدعوى الى قلم المحضرين يقطع مدة هذا السقوط ـ وفقا للمادة ٧٥ مرافعات ـ وتبدأ مدة سقوط جديدة أى ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الصحيفة الى قلم المحضرين .

(الطعن ١٦٢ لسنة ٣٤ق ـ جلسة ١٩٦٧/٦/٢٩ س١٨ص١٤٣٠)

اقرار المدين صراحة أو ضمنا بحق الدائن من الاسباب القاطعة للتقادم طبقا للفقرة الاولى من المادة ٣٨٤ من القانون المدنى . فاذا كانت المحكمة لم تلتفت الى تمسك الطاعنة بهذا ولم ترد عليه وعلى المستند المقدم منها فى شأنه رغم انه دفاع جوهرى لو صح قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فان الحكم المطعون فيه يكون قد شابه قصور فى التسبيب .

(الطعن ٢١٣ لسنة٣٤ق ـ جلسة ١٩٦٧/١٢/١٢ س١٨ص١٨٦٦)

لا يجوز قانونا النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه ، ولا يثبت هذا الحق الا باكتمال مدة التقادم ، وانما يجوز النزول عن المدة التى انقضت فى تقادم لم يكتمل وهذا النوع من النزول انما يقطع التقادم على أساس اعتباره اقرارا من المدين بحق الدائن .

(الطعن ٥٧٧ لسنة ٣٤ق ـ جلسة ١٩٦٩/١/٣٠ س٢٠ص٢١٠)

مؤدى نص المادتين الاولى والثالثة من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ ان مالم يرد فيه من أحكام بشأن التقادم متروك لقواعد القانون المدنى أو القوانين الخاصة بحسب الاحوال ، وهذا القانون بحكم عمومه واطلاقه يسرى على كافة أنواع الضرائب والرسوم بحيث لايجوز قصره على نوع منها دون الآخر ، وتعتبر اجراءات قطع التقادم المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون المذكور مكملة للاجراءات القاطعة لتقادم كافة الضرائب والرسوم ، يستوى فى ذلك ما ورد منها فى القانون المدنى أو فى القوانين الخاصة - على ما بينته المذكرة الايضاحية - مما لا يصح معه القول بعدم سريانها على تقادم الضريبة العامة على الايراد.

(الطعن ٤٢ لسنة ٣٢ق - جلسة ١٩٦٩/٣/٢٦ س٢٠ص٤٧٦)

مفاد نص المادة ٣/٧٥ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، ان مدة التقادم أو السقوط تنقطع بتقديم صحيفة الدعوى الى قلم المحضرين بعد أداء الرسم المقرر كاملا .

(الطعن ٤٤٥ لسنة ٣٥ق - جلسة ١٩٧٠/١/٢٠ س٢١ص١٣٩)

مفاد نص المادة ٦٩ من قانون المرافعات السابق ان الدعوى لاتعتبر مرفوعة الا باعلان صحيفتها الى المدعى عليه وان أداء الرسم عنها وتقديم صحيفتها الى قلم الكتاب أو قلم المحضرين مجردا لايعتبر رفعا لها ، وقد أكد المشرع ذلك بما نص عليه فى المادة ٧٥ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٦٢ ، ومؤداه ان الدعوى لا تعتبر مرفوعة وتنتج آثارها الا باعلان صحيفتها الى المدعى عليه وانه استثناء من هذا الاصل جعل المشرع تقديم الصحيفة لقلم المحضرين قاطعا لمدة التقادم أو السقوط .

(الطعن٢٣٩ لسنة٣٦ق - جلسة ١٩٧٠/١٢/١٠ س٢١ص١٢٢٧)

الاصل فى الاجراء القاطع للتقادم ان يكون متعلقا بالحق المراد اقتضاؤه، ومتخذا بين نفس الخصوم ، بحيث اذا تغاير الحقان أو اختلف الخصوم لا يترتب عليه هذا الاثر .

(الطعن ٤٦٢ لسنة ٣٥ق ـ جلسة ١٩/١/١٩٧٢ س٢٣ص٦٧)

لامحل للتمسك بانقطاع التقادم بعد اكتمال مدته .

(الطعن ٩٤ لسنة ٣٧ق ـ جلسة ١٧/٢/١٩٧٢ س٢٣ص٢١١)

اذ نصت الفقرة الثانية من المادة ٧٥ من قانون المرافعات السابق بعد تعديله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ على ان الدعوى تعتبر قاطعة لمدة التقادم أو السقوط من وقت تقديم صحيفتها الى قلم المحضرين بعد أداء الرسم كاملا ، فانها لم تشترط لترتيب هذا الاثر ان تقدم الصحيفة الى قلم المحضرين التابع للمحكمة التى ترفع اليها الدعوى بل جاء النص مطلقا غير مقيد بأى قيد ، ولازم ذلك ومقتضاه وجوب اعتبار الصحيفة المسدد عنها الرسم كاملا قاطعة لمدة التقادم أو السقوط من وقت تقديمها فى الميعاد لأى من أقلام المحضرين دون تخصيص .

(الطعن ٣١٦ لسنة ٣٩ق ـ جلسة ٢٥/٤/١٩٧٤ س٢٥ص٧٤١)

من المقرر فى قضاء محكمة النقض ان الحكم برفض الدعوى يزيل أثرها فى قطع التقادم فيعتبر الانقطاع المبنى عليها كأن لم يكن والتقادم الذى كان قد بدأ قبل رفعها مستمرا فى السريان .

(الطعن ٤٨٦ لسنة ٣٨ق جلسة ٢٨/١٢/١٩٧٤ س٢٥ص١٥٠٢)

متى كان تقادم الضريبة ـ ضريبة الارباح التجارية والصناعية ـ المستحقة عن سنة ١٩٥٥ قد اكتمل فى ميعاد غايته أول ابريل سنة ١٩٦١ وفق الفقرة الاولى من المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، فان توقيع الحجز بتاريخ ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ يضحى غير ذى موضوع ، وليس له تأثير على تقادم اكتمل فعلا فى تاريخ سابق ، ولا على الحكم اذ هو لم يعرض لدفاع المصلحة فى هذا الشأن .

(نقض جلسة ١٢/٣/١٩٧٥ س ٢٦ ص ٥٦٥)

مؤدى نص المادة ٣٨٣ من القانون المدنى والفقرة الثانية من المادة ٩٧ مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ والمادة الثالثة من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ والفقرة الاولى من المادة ٩٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ انه كيما ينتج الاجراء القاطع للتقادم اثره يتعين ان يصل الى علم الممول سواء بتسليمه اليه و هو أو من تصح انابته عنه او باعلانه اليه ويكفى لترتب اثر الاعلان تمامه بكتاب موصى عليه مع علم الوصول . لما كان ذلك ، وكان الملف الفردى خلوا مما يفيد وصول النموذج رقم ٣ و٤ ضرائب تجارية الى علم المطعون عليه ـ الممول ـ بأحد الطريقين المشار اليهما الامر الذى لا يجعل له من أثر فى قطع التقادم ولا يغنى عن ذلك مجرد تحرير النموذج وارفاق صورة منه بملف الممول والتأشير عليها بمثل تاريخ ورقم الارسال .

(نقض جلسة ٢٢/٣/١٩٧٥ س٢٦ص٥٦٤)

النص فى المادة ٥١ من قانون المحاماه رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ - الذى يحكم واقعة الدعوى على ان يسقط حق المحامى فى مطالبة موكله بالاتعاب عند عدم وجود سند بها بمضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء التوكيل ليس الا تطبيقا للقواعد العامة فى التقادم المسقط والمنصوص عليها فى المواد ٣٨١,٣٧٩,٣٧١ من التقنين المدنى . وعلى ذلك فان مدة التقادم المنصوص عليها فى هذه المادة تسرى من الوقت الذى يتم فيه المحامى العمل المنوط به بمقتضى التوكيل الصادر اليه على تقدير ان حقه فى الاتعاب يصبح مستحق الاداء من هذا الوقت .

(نقض جلسة ٢/٤/١٩٧٥ س٢٦ص٧٤٥)

المطالبة القضائية لا تقطع التقادم طبقا للمادة ٣٨٣ من القانون المدنى الا اذا تمت باجراء صحيح بحيث اذا كانت صحيفة الدعوى باطلة لعيب فى الشكل فلا يترتب عليها أى أثر ولا تقطع التقادم .

(نقض جلسة ٢٠/٥/١٩٧٥ س٢٦ص١٠١٧)

تقضى المادة ٩٧ مكررة من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ بأن تقادم الضريبة يبدأ من اليوم التالى لانتهاء الاجل المحدد لتقديم الاقرار المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من ذلك القانون .

(الطعن ٣ لسنة ٤١ق - جلسة ٢٢/١/١٩٧٦ س٢٧ص٢٨٤)

انقطاع التقادم المكسب للملكية بالمطالبة القضائية يظل قائما حتى يقضى فى الدعوى بحكم نهائى فيبدأ تقادم جديد منذ صدور هذا الحكم ، واذ كان الحكم بانقضاء الخصومة فى الاستئناف يترتب

عليه ذات الآثار المترتبة على سقوط الخصومة بما فى ذلك اعتبار الحكم المستأنف انتهائيا وفقا للمادة ٣٠٥ من قانون المرافعات السابق (الذى يحكم واقعة الدعوى ، فان هذه الانتهائية انما تلحق بالحكم المستأنف من تاريخ انقضاء مواعيد الطعن فيه بالاستئناف ، اذ يترتب علـى انقضاء الخصومة فى الاستئناف الغاء جميع اجراءاتها بما فى ذلك صحيفة الاستئناف وفقا للمادة ٣٠٤ من قانون المرافعات السابق مما ينبنى عليه ان يصبح الحكم المستأنف انتهائيا من تاريخ انقضاء ميعاد استئنافه ـ متى كان هذا الميعاد قد انقضى قبل صدور الحكم بانقضاء الخصومة ـ وبالتالى يزول ما كان للدعوى من أثر قاطع للتقادم، ويبدأ تقادم جديد من هذا التاريخ ، أما اذا كان ميعاد الاستئناف لم ينقض حتى صدور الحكم بانقضاء الخصومة فى الاستئناف فان الحكم المستأنف يعتبر انتهائيا فى جميع الاحوال من تاريخ الحكم بانقضاء الخصومة وفقا لنص المادة ٣٠٥ من قانون المرافعات السابق ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى قضائه ، ورتب على الحكم بانقضاء الخصومة فى الاستئناف اعتبار الحكم المستأنف انتهائيا من تاريخ انقضاء ميعاد استئنافه، وبالتالى زوال أثـر الدعوى فى انقطاع التقادم ، وبدء تقادم جديد منذ هذا التاريخ ، فانه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

(الطعن ٢٨٠ لسنة ٤٢ق ـ جلسة ١٩٧٦/٣/١٥ س٢٧ص٦٤١)

يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المكسب ان يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد استرداده فان صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما لا تعد قاطعة الا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه

فاذا تغاير الحقان ، أو تغاير مصدرهما فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعا لمدة التقـادم بالنسبة الى الحق الاخر . واذ كان الواقع ان المطعـون عليهـم الستة الاول أقاموا ضد الطاعن الدعوى رقم .... مدنى كلى القاهرة ، وطلبوا بصحيفتها المعلنه اليه فى ١٩٥٣/٥/١٩ الحكم بثبوت ملكيتهم لحصة فى المنزل ، ثم عدلوا طلبـاتهم فى ١٩٥٧/٣/١١ الى طلب بطلان الحكم برسـو مـزاد المنزل على الطاعن بالنسبة لهذه الحصة ، استنادا الى ان اجراءات نزع الملكية قد اتخذت ضد وصى عليهم بعد عزله ، وهو ما يفيد نزولهم عن الطلبات الواردة بصحيفة الدعوى ، وكان الحق موضوع تلك الطلبات المعدلة يغاير الحق فى ملكية الحصة موضوع النزاع والمدعى اكتسابها بالتقادم ، فانه يترتب على ذلك التعديل زوال أثر الصحيفة فى قطع التقادم ، ويعتبر الانقطاع كأن لم يكن ، والتقادم الذى كان قد بدأ قبل رفعها مستمرا فى سريانه . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ١٤٢ لسنة ٤٠ق ـ جلسـة ١٩٧٨/١/٢ س٢٩ص٣٨٦)

نصت المادة ٣٠٧ من قانون المرافعات السابق المنطبق ـ على واقعة الدعوى ـ على انه فى جميع الاحوال تنقضى الخصومة بمضى خمس سنوات على آخر اجراء صحيح فيها وجاء فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون تعليقا على نص تلك المادة قولها والمقصود بعبارة جميع الاحوال الواردة فى هذه المادة ان الخصومة تنقضى بمضى المدة مهما يكن سبب انقطاعها أو وقفها الى ان يصدر من صاحب المصلحة فى الدعوى اجراء صحيح فى الخصومة فتنقطع به المدة وقد أريد بهذا الحكم الجديد وضع حد نهائى لتراكم القضايا وتعليقها بالمحاكم .وواضح من هذا النص وما جاء فى مذكرته الايضاحية من

تعبير صاحب المصلحة فى الدعوى وهو تعبير عام مطلق ، ان المشرع لم يفرق بين المدعى والمدعى عليه من حيث اتخاذ الاجراء الذى يقطع مدة ايقاف الخصومة وانقطاعها وبالتالى من حيث انقضاء الخصومة بالنسبة لكل منهما ، وانه اذا أوقف السير فى الدعوى أكثر من سنة ولم يطلب ذوو المصلحة من الخصوم (لافرق بين مدعين ومدعى عليهم) الحكم بسقوط الخصومة انقضت الخصومة فى جميع الاحوال بمضى خمس سنوات على آخر اجراء صحيح فيها ومتى انقضت الخصومة على هذا النحو فقد ألغيت جميع اجراءاتها وألغيت صحيفة الدعوى وما ترتب عليها من آثار ويدخل فى ذلك انقطاع التقادم فيعتبر هذا الانقطاع كأن لم يكن ، اذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على ان الطاعنين ليس لهما ان يستفيدا من الاثر المترتب على انقضاء الخصومة فى الاستئناف رقم .... مدنى سوهاج لكونهما هما اللذان أهملا موالاة السير فيه ورتب على ذلك انقطاع التقادم السارى لمصلحة الطاعنين فى وضع يدهما على العقار مثار النزاع فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن ٣١٤ لسنة ٤٤ق ـ جلسة ١٩٧٨/١/٣١ س٢٩ص٣٦٧)

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه ليس فى اعتبار المطالبة بجزء من الحق قطعا للتقادم بالنسبة لباقيه ما يخالف القانون طالما ان المطالبة الجزئية دلت على التمسك بالحق جميعه الناشئ عن مصدر واحد .

(الطعن ٣٦ لسنة ٤٤ق ـ جلسة ١٩٧٨/٢/١٨ س٢٩ص٥١٥)

جرى قضاء هذه المحكمة على انه حسب محكمة الموضوع ان يدفع أمامها بالتقادم حتى يتعين عليها ان تبحث شرائطه القانونية ومنها المدة بما يعترضها من انقطاع اذ ان حصول الانقطاع يحول دون اكتمال مدة التقادم مما يقتضى التثبت من عدم قيام أحد أسباب الانتفاع ، ومن ثم فاللمحكمة ولو من تلقاء نفسها ان تقرر بانقطاع التقادم اذا طالعتها أوراق الدعوى بقيام سببه.

(الطعن ٣٥١ لسنة ٤٤ق - جلسة ١٦/٣/١٩٧٨ س٢٩ص٧٧٣)

التقادم وفقا لنص المادة ٩٨٣ من القانون المدنى لاينقطع الا بالمطالبة القضائية أو بالتنبيه أو بالحجز ، والتكليف بالوفاء السابق على طلب أمر الاداء لا يعتبر تنبيها قاطعا للتقادم ، وانما هو مجرد انذار بالدفع لايكفى لترتيب هذا الاثر ، اذ المقصود بالتنبيه الذى يقطع التقادم هو التنبيه المنصوص عليه فى المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات السابق، وفى المادة ٢٨١ من قانون المرافعات القائم والذى يوجب المشرع اشتماله على اعلان المدين بالسند التنفيذى مع تكليفه بالوفاء بالدين .

(الطعن ٤١٦ لسنة ٤٥ق -جلسة ١٧/٤/١٩٧٨ س٢٩ص١٠١٥)

لا ينقطع التقادم المكسب لمصلحة المستفيد وعلى ماتقضى به المادة ٣٨٢ من القانون المدنى بعمل من قبل الحائز بل بالطلب من صاحب الحق الواقع فعلا للمحكمة والجازم بالحق الذى يراد استرداده ومن ثم يحق للمستفيد صاحب الحق احتساب مدة التقادم التى تسرى بعد رفع الدعوى من الحائز .

(الطعن ١١٠ لسنة ٤٦ق - جلسة ١٦/١/١٩٧٩)

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه متى صدر الحكم وحاز قوة الامر المقضى فانه يمنع الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها من العودة الى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها بأى دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق اثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها . واذ يبين من الحكم المطعون فيه انه رفض دعوى الطاعن كسب ملكية الارض محل النزاع بوضع اليد عليها المدة الطويلة استنادا الى ان حجية الحكم الصادر فى الدعوى ... بتثبيت ملكية خصمه لذات العقار تمنعه من الادعاء باكتساب الملكية قبل صدور الحكم المذكور فى ١٨ / ١ / ١٩٦٠ ، وان التقادم انقطع برفع تلك الدعوى وظل كذلك حتى تاريخ الحكم فيها ، وان مدة التقادم لم تكتمل من هذا التاريخ حتى صدور القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ والذى منع تملك الادوات المملوكة للوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة ومنها الشركة المطعون عليها ، بالتقادم ، فان النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة الثابت بالاوراق والخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

(الطعن ٩٤٤ لسنة ٤٧ق - جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٨٠)

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المكسب ان يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد استرداده ، ولا تعتبر صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعه للتقادم الا فى خصوص هذا الحق وما الحق به من توابعه مما يجب بوجوبه ويسقط بسقوطه.

(الطعنان ١٥٩٠ و ١٦٠٠ لسنة ٤٨ق - جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٨٠)

لما كان عقد البيع ينقل الى المشترى ـ ولو لم يكن مشهرا ـ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة جميع الحقوق المتعلقة بالمبيع والدعاوى المرتبطة به ، فيكون للمشترى طلب طرد الغاصب له واتخاذ اجراءات قطع التقادم ضد واضع اليد ، حتى ولو كان عقد المشترى أوسند ملكية سلطة محل منازعة من واضع اليد أو الغير لان هذه المنازعة لا تعد بذاتها مانعا قانونيا يمنع المشترى من اتخاذ اجراءات قطع التقادم ضد واضع اليد على المبيع .

(نقض جلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٨١ طعن ٦٨٧ س٤٥ق)

تقادم رسم الايلولة والضريبة على التركة . يبدأ من اليوم التالى لانقضاء الاجل المحدد لتقديم الاقرار أو قائمة الجرد . م ١٥٢ ق ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المعدلة بالقانون ٥٦ لسنة ١٩٦٧ . احالة النزاع الى لجنة الطعن . قاطع للتقادم حتى انتهاء ميعاد الطعن فى قرار اللجنة . بدء تقادم جديد بعد ذلك مدته خمس سنوات لا ينقطع الا بمطالبة الممول اداريا أو قضائيا .

(الطعن ٦١٦ لسنة ٥١ق ـ جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٨٥ س٣٦ ص١٢٤١)

انقطاع التقادم المترتب على المطالبة القضائية م ٣٨٣ مدنى شرطه . صحة هذه المطالبة شكلا وموضوعا . عدم تحققه الا بصدور حكم نهائى فيها باجابة صاحبها الى طلبه كله أو بعضه انتهاؤها بغير ذلك . أثره . زوال أثرها فى الانقطاع واعتبار التقادم الذى بدا قبلها مستمرا لم ينقطع .

(الطعن ١٨٠٨ لسنة ٥٢ق ـ جلسة ٦ / ٣ / ١٩٨٦ س٣٧ ص٢٩٩)

المطالبة القضائية القاطعة للتقادم . ماهيتها . صحيفة الدعوى المتضمنة المطالبة بحق ما قاطعة للتقادم فى خصوص هذا الحق وحده وتوابعه . مؤدى ذلك . دعوى التعويض عن الضرر الشخصى لا تقطع التقادم بالنسبة لطلب التعويض الموروث . علة ذلك .

(الطعن ١٧٢٨ لسنة ٥٢ق ـ جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٨٦ س٣٧ ص٤٥٣)

التقادم المسقط بدء سريانه من الوقت الذى يصبح فيه الدين مستحق الاداء . ٣٨١ مدنى . الالتزام المعلق على شرط . بدء سريان تقادمه وقت تحقق هذا الشرط . (مثال) .

(الطعن ٨٥٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٨٦ س ٣٧ ص ٩٤٢)

المطالبة الجزئية اعتبارها قاطعة للتقادم بالنسبة لباقى الحق . شرطه . دلالتها فى ذاتها على قصد صاحب الحق فى التمسك بكامل حقه وكون الحقين غير متغايرين بل يجمعهما مصدر واحد .

(الطعن ١٦٣٣ لسنة ٥٤ق ـ جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٨٩ س٤٠ ٥٧٠)

ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى الى محكمة غير مختصة .

المقرر قانونا ان التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى الى محكمة غير مختصة عملا بالمادة ٣٨٣ من القانون المدنى فان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه اذ اعتد بتاريخ ايداع صحيفة افتتاح الدعوى قلم كتاب محكمة أول درجة فى ٢٩ / ٦ / ١٩٨٦ قضى بسقوط الحق فى فروق الاجر المستحق فى السنوات الخمس السابقة على رفع الدعوى وانتهى الى رفض الدفع المبدى من الطاعنة لتقادم حق المطعون ضدهما لمضى خمس عشرة

سنة فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو عابه القصور فى التسبيب .

(الطعن ٨٨ لسنة ٥٥ق ـ جلسة ١٦/ ١٠/ ١٩٨٩)[1]

انقطاع التقادم ـ أثره .

الاصل فى انقطاع التقادم ـ طبقا للفقرة الاولى من المادة ٣٨٥ من القانون المدنى ـ انه اذا زال التقادم المنقطع حل محله تقادم جديد مماثل للتقادم الاول فى مدته وطبيعته يسرى من وقت انتهاء الاثر المترتب على سبب الانقطاع فيما عدا الحالات الاستثنائية التى نصت عليها المادة ٣٨٥ سالفة الذكر فى فقرتها الثانية ومنها حالة ماإذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الامر المقضى فتكون مدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة مما مفاده ان الذى يحدث تغيير مدة التقادم المسقط للدين هو الحكم النهائى به فهو وحده الذى يمكنه احداث هذا الاثر لما له من سببية تزيد من حصانة الدين وتمده بسبب جديد للبقاء فلا يتقادم الا بانقضاء خمس عشرة سنة .

(الطعن ٥٨٠ لسنة ٥١ق ـ جلسة ٢٣/ ١٠/ ١٩٨٩)

المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه طبقا لنص فى المادة ٣٨٤ من القانون المدنى لا ينقطع التقادم باجراء صادر من المدين الا اذا كان ما صدر منه يعتبر اقرارا صريحا أو ضمنيا بحق الدائن ، وان الاقرار القاطع للتقادم من مسائل الواقع التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع .

(الطعن ٢٠٣٨ لسنة ٥٧ق ـ جلسة ٤/ ٤/ ١٩٩٠)

---

(١) راجع فى هذا الحكم والاحكام التى تليه ملحق الموسوعة الذهبية المرجع السابق ج١٠ ص٢٨٥ .

التقادم ـ حالات انقطاعه ـ المواد ٣٨٣، ٣٨٤ مدنى ـ المادة ٣ / ١ من القانون ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ ـ وقف التقادم ـ المادة ٣٨٢ / ١ مدنى .

ان مؤدى ما نصت عليه المادتان ٣٨٣ و٣٨٤ من القانون المدنى والفقرة الاولى من المادة الثالثة من القانون ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق المراد اقتضاؤه ولو رفعت أمام محكمة غير مختصة ، وبالتنبيه المنصوص عليه فى المادة ٢٨١ من قانون المرافعات الذى يشتمل على اعلان المدين بالسند التنفيذى مع تكليفه بالوفاء بالدين وتعتبر أوراد الضرائب ورسوم واعلانات المطالبات والاخطارات التى تتمسك بها الجهة الدائنة بحقها فى الضرائب أو الرسوم التى تطالب بها تنبيها قاطعا للتقادم اذا سلم احداهما الى الممول أو من ينوب عنه قانونا أو أرسل اليه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، الا ان تلك المطالبة وهذا التنبيه لايعد أيهما قاطعا للتقادم الا فى خصوص الحق موضوعه وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه ويسقط بسقوطه فاذا تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فان الطلب الحاصل بأحدهما لايكون قاطعا لمدة التقادم بالنسبة الى الحق الآخر ، كما يقف هذا التقادم طبقاً للمادة ٣٨٢ / ١ من القانون المدنى اذا طرأ ما يحول بين الدائن ومطالبته بذات الحق .

(الطعن ١٦٢٣ لسنة ٥٥ق ـ جلسة ٧ / ٥ / ١٩٩٠)

تقادم ـ انقطاعه ـ حالاته .

ان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان مؤدى مانصت عليه المادتان ٣٨٣ و٣٨٤ من القانون المدنى والفقرة الاولى من المادة الثالثة من

القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ ان التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق الذى يراد اقتضاؤه ولو رفعت أمام محكمة غير مختصة وبالتنبيه المنصوص عليه فى المادة ٢٨١من قانون المرافعات المدنية والتجارية الذى يشتمل على اعلان المدين بالسند التنفيذى مع تكليفه بالوفاء بالدين وتعتبر أوراد الضرائب والرسوم واعلانات المطالبات والاخطارات التى تتمسك فيها الجهة الدائنة بحقها فى الضرائب أو الرسوم التى تطالب بها تنبيها قاطعا للتقادم اذ ا سلم احداها الى الممول أو من ينوب عنه قانونا أو ارسل اليه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول كما ينقطع التقادم بالقرار المدين بحق الدائن اقرارا صريحا أو ضمنيا الا ان تلك المطالبة وهذا التنبيه وذاك الاقرار، لا يعد أيهم، قاطعا للتقادم ، الا فى خصوص الحق موضوعه وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه ويسقط بسقوطه فاذا تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فان الطلب الحاصل بأحدهما لايكون قاطعا لمدة التقادم بالنسبة الى الحق الآخر.

(الطعن ٢١١٠ لسنة ٥٥ق ـ جلسة ١٩٩٠/٧/٣٠)

القضاء برفض الدعوى التى من شأنها قطع التقادم أو بعدم قبولها ـ أثر ذلك ـ زوال ماكان لها من أثر فى قطع التقادم واعتبار الانقطاع كأن لم يكن .

ان المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه اذا قضى برفض الدعوى التى من شأنها قطع التقادم أو بعدم قبولها ترتب عليه زوال ما كان لها من أثر فى قطع التقادم واعتبار الانقطاع كأن لم يكن والتقادم الذى كان قد بدأ قبل رفعها مستمرا . لما كان ذلك ، وكان الثابت

ان الدعوى بطلب التعويض المؤقت التى أقامها الطاعن الاول عن نفسه وبصفته قد قضى فيها في الاستئناف رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٧٩ جنوب القاهرة بعدم قبولها فانه يترتب على ذلك زوال أثرها فى قطع التقادم بالنسبة للدعوى الراهنة بطلب التعويض الكامل ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد وافق صحيح القانون ويضحى النعى عليه على غير أساس .

(الطعن ١٦٥٢ لسنة ٥٦ق ـ جلسة ٧/١١/١٩٩٠)

المطالبة القضائية التى تقطع التقادم ـ يشترط فيها ان يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد اقتضاءه ـ لا تعتبر صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعه له الا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه .

يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم ان يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد اقتضاؤه ، لهذا لا تعتبر صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعه له الا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه ، فان تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما كالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعا لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر ، واذ كانت الدعوى رقم ٢٣ سنة ١٩٨٠ عمال كلي دمياط التى رفعها الطاعن ضد المطعون ضده للحكم بالغاء قرار انهاء خدمته واعادته الى عمله لا تحمل معنى الطلب الجازم بالتعويض الذى يطالب به فى دعواه الحالية وكان هذا التعويض لا يعتبر من توابع طلب الغاء قرار انهاء الخدمة الذى كان مطلوبا فى الدعوى السابقة بالمعنى السابق تحديده ، فان تلك

الدعوى لا يكون من شأنها قطع سريان التقادم بالنسبة الى طلب التعويض .

(الطعن ٢١ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ٩/١٢/١٩٩٠)

الاصل فى الاجراء القاطع للتقادم ـ ان يكون متعلقا بالحق المراد اقتضاؤه ومتحدا بين نفس الخصوم بحيث اذا تغاير الحقان أو اختلف الخصوم لايترتب عليه هذا الاثر .

ان الاصل فى الاجراء القاطع للتقادم وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان يكون متعلقا بالحق المراد اقتضاؤه ومتحدا بين نفس الخصوم بحيث اذا تغاير الحقان أو اختلف الخصوم لايترتب عليه هذا الاثر ، واذ كان الثابت من الاوراق ان حكم التعويض المؤقت فى الدعوى المدنية المقامة أمام محكمة الجنح بالتبعية للدعوى الجنائية قد صدر قبل مرتكب العمل الضار دون شركة التأمين ـ الطاعنة فانه لايكون حجة عليها ولا تتغير مدة تقادم دعوى التعويض قبلها بصدور ذلك الحكم ، لما كان ذلك وكان المطعون ضدهم التسعة الاول أقاموا ضد الطاعنة والمطعون ضده العاشر الدعوى رقم ٤٣٦٥ سنة ٨٣ مدنى الجيزة الابتدائية وطلبوا فى صحيفتها المودعة بتاريخ ٢٢/٥/١٩٨٣ الحكم بتعويضهم عما لحقهم من أضرار شخصية مادية وأدبية نتيجة موت المورث ثم عدلوا طلباتهم فى ١٥/١١/١٩٨٧ باضافة طلب التعويض الموروث وكان هذا الحق الاخير يغاير الحق فى التعويض عن الضرر الشخصى فانه لايكون بصحيفة افتتاح الدعوى من أثر فى قطع التقادم بالنسبة له واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن ٢٤٢١ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ٢٧/١٢/١٩٩٠)

القاعدة فى الاجراء القاطع للتقادم ـ ان الاثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها من قطع التقادم واستبدال مدته ـ لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليه ـ الحكم الصادر بالتعويض لايقطع التقادم ولايستبدل مدته بالنسبة للدعوى قبل شركة التأمين ما لم تكن طرفا فيه .

ان المشرع أنشأ بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن وأخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى ـ رعاية لمصلحة شركات التأمين وعملا على الاستقرار الاقتصادى لها ـ وقد أكدت المذكرة الايضاحية لذلك القانون ان هذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها ، لما كان ذلك وكانت القاعدة فى الاجراء القاطع للتقادم ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان الاثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها ـ من قطع التقادم واستبدال مدته ـ لايتعدى من رفعها ومن رفعت عليه ، ولايغير من ذلك ان نص المادة الخامسة المشار اليها الزم شركة التأمين بأن تؤدى الى المضرور مقدار مايحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، مما مفاده ان الحكم بالتعويض يكون حجة على الشركة ولو لم تكن طرفا فيه ، ذلك ان حجيته عليها عندئذ انما تكون مقصورة على اثبات تحقق الشرط المنصوص عليه بتلك المادة للرجوع عليها بمقدار التعويض دون ان يكون لها ان تنازع فى ذلك المقدار ، ومن ثم فان الحكم الصادر بالتعويض لايقطع التقادم ولا يستبدل مدته بالنسبة للدعوى قبل شركة التأمين مالم تكن طرفا فيه ، لما كان ذلك وكان الثابت بالاوراق ان المطعون عليها لم تختصم الطاعنة فى الدعوى المدنية

التى رفعتها تبعا للدعوى الجنائية ، فان الحكم الصادر فى تلك الدعوى بالزام مرتكب الفعل الضار بالتعويض المؤقت لا يجعل مدة تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة للطاعنة خمس عشرة سنة بدلا من ثلاث سنوات طالما لم يصدر فى مواجهتها ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون معيبا بمخالفة القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن ٩٩٧ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ٢٧/١/١٩٩١)

الاجر من الحقوق الدورية المتجددة ـ يتقادم بخمس سنوات ـ لايبدأ سريانه الا من اليوم الذى يصبح فيه الدين مستحق الاداء ـ انقطاعه ـ حالاته.

ان مؤدى نصوص المواد ١/٣٧٥ ، ١/٣٨١ ، ٣٨٣ من القانون المدنى ان الاجر وهو من الحقوق الدورية المتجددة يتقادم بخمس سنوات وان هذا التقادم لا يبدأ سريانه الا من اليوم الذى يصبح فيه الدين مستحق الاداء، كما انه لا ينقطع الا بالمطالبة القضائية وبالتنبيه وبالحجز وبالطلب الذى يتقدم به الدائن بقبول حقه فى تفليس أو فى توزيع وبأى عمل يقوم به للتمسك بحقه أثناء السير فى احدى الدعاوى ، لما كان ذلك وكان المطعون ضده لم يقم برفع الدعوى الا بتاريخ ٢٢/١١/١٩٧٩ للمطالبة بأجره عن الفترة من ٢٢/٦/١٩٧٤ حتى ٢/٣/١٩٧٥ فان أجره عن الفترة من ٢٢/٦/١٩٧٤ حتى ٢٢/١١/١٩٧٤ يكون قد سقط بالتقادم لمضى خمس سنوات من تاريخ استحقاقه دون اتخاذ أى من الاجراءات القاطعة للتقادم المبينة بالمادة ٣٨٣ المشار اليها ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضده بأجره عن فترة المطالبة بكاملها بمقولة ان سريان التقادم لايحتسب فى حقه الا

من تاريخ عودته الى العمل الحاصل فى ١٩٧٥/٣/٣ وان الالتماس المقدم منه لصرف أجره بقطع التقادم فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه نقضا جزئيا بخصوص ما قضى به للمطعون ضده من أجر عن الفترة من ١٩٧٤/٦/٢٢ حتى ١٩٧٤/١١/٢٢ .

(الطعن ١٢٦٩ لسنة ٥٤ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٣١)

المطالبة القضائية التى تقطع مدة التقادم .

ان المقرر ـ فى قضاء هذه المحكمة ـ ان المطالبة القضائية التى تقطع مدة التقادم هى المطالبة الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق الذى يراد اقتضاؤه ، ولهذا فان صحيفة الدعوى المتضمنه المطالبة بحق ما لا تقطع التقادم الا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه التى تجب بوجوبه أو تسقط بسقوطه ، فان تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فان رفع الدعوى بطلب احدهما لا يترتب عليه انقطاع التقادم بالنسبة للآخر .

(الطعن ٣١٦ لسنة ٦٠ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/٥)

طبقا للمادة ٣٨٤ من القانون المدنى لا ينقطع التقادم باجراء صادر من المدين الا اذا كان ما هو صادر منه يعتبر اقرارا صريحا أو ضمنيا بحق الدائن.

(الطعن ١٢٣٠ لسنة ٥٢ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/١٠)

المطالبة القضائية لا تقطع الا التقادم السارى لمصلحة من رفعت عليه وقضى عليه فيها .

(الطعن ١٢٣٠ لسنة ٥٢ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/١٠)

المطالبة القضائية التى تقطع التقادم يجب ان ترفع من الدائن الذى يسرى التقادم ضده وأن توجه الى المدين الذى يسرى التقادم لصالحه .

(الطعن ٢٥٤٤ لسنة ٦٠ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/٢١)

المطالبة القضائية التى تقطع التقادم طبقا لنص المادة ٣٨٣ من القانون المدنى هى المطالبة الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق .

(الطعن ٧١٧ لسنة ٥٦ق ـ جلسة ١٩٩١/٦/٢٧)

اذ كان المشرع قد أنشأ بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن وأخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى ـ رعاية لمصلحة شركات التأمين وعملا على الاستقرار الاقتصادى لها ـ وقد أكدت المذكرة الايضاحية لذلك القانون ان هذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها ، وكانت القاعدة فى الاجراء القاطع للتقادم ان الاثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها ـ من قطع التقادم أو استبدال مدته ـ لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليه ، ولا يغير من ذلك ان نص المادة الخامسة المشار اليه الزم شركة التأمين بأن تؤدى الى المضرور مقدار مايحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، مما مفاده ان الحكم بالتعويض يكون حجية على الشركة ولو لم تكن طرفا فيه ، ذلك ان حجيته عليها عندئذ انما تكون مقصورة على اثبات تحقق الشروط المنصوص عليها بتلك المادة للرجوع عليها بمقدار التعويض دون ان يكون لها ان تنازع فى ذلك المقدار ، ومن

ثم فان الحكم الصادر بالتعويض لا يقطع التقادم ولايستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين مالم تكن طرفا فيه ، لما كان ذلك وكان الثابت بالاوراق ان المطعون عليها الاولى لم تختصم الشركة الطاعنة في الدعوى المدنية التابعة التي رفعتها أمام محكمة الجنح ، فان الحكم الصادر في تلك الدعوى بالزام مرتكب الفعل الضار بالتعويض المؤقت لايجعل مدة تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة للشركة خمس عشرة سنة بدلا من ثلاث سنوات طالما لم يصدر فى مواجهتها ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

(الطعن ١٥١٥ لسنة ٥٦ق ـ جلسة ١٩٩١/١٢/٢٢)

ان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان المطالبة القضائية التى تقطع مدة التقادم هى المطالبة الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق الذى يراد اقتضاؤه ولهذا فان صحيفة الدعوى المتضمنة المطالبة بحق ما لا تقطع التقادم الا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه التى تجب بوجوبه أو تسقط بسقوطه ، فان تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فان رفع الدعوى بطلب أحدهما لا يترتب عليه انقطاع التقادم بالنسبة للحق الآخر . لما كان ذلك وكانت الدعوى التى يرفعها من حاق به ضرر شخصى مباشر من وفاء المجنى عليه تختلف فى موضوعها عن الدعوى التى يرفعها ورثته بطلب التعويض الموروث والذى نشأ حق الموروث فيه بمجرد اصابته وأصبح جزءا من تركة بعد وفاته ، فان رفع الدعوى يطلب التعويض عن الضرر الشخصى المباشر ليس من شأنه قطع التقادم بالنسبة لطلب التعويض عن الضرر الموروث . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، وكانت دعوى الطاعنين قد رفعت بعد مضى أكثر من ثلاث

سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الجنائى باتا ، فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

(الطعن ١٢٥٥ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٩٢/٢/٢٥)

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الاقرار القاطع للتقادم يجب ان يكون خاليا من اللبس وبصورة لا غموض فيها وتكشف عن نية المدين فى الاعتراف بالدين .

(الطعن ١٧١٦ لسنة ٥١ق ـ جلسة ١٩٩٢/٤/١٩)

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المسقط ان يتوافر فيها معنى الطلب الجازم الذى يراد اقتضاؤه .

(الطعن ١٦٧٤ لسنة ٥٧ق ـ جلسة ١٩٩٢/٦/٢٤)

حسب المحكمة ان يدفع أمامها بالتقادم حتى يتعين طلبها ان تبحث شرائطه القانونية ، ومنها المدة بما يعتريها من انقطاع ، اذ ان حصول الانقطاع يحول دون اكتمال مدة التقادم ، مما يقتضى التثبت من عدم قيام أحد أسباب الانقطاع ، ومن ثم يكون للمحكمة ـ ولو من تلقاء نفسها ـ ان تقرر بانقطاع التقادم اذا طالعتها أوراق الدعوى بقيام سببه .

(الطعن ١٦٧٤ لسنة ٥٧ق ـ جلسة ١٩٩٢/٦/٢٤)

ان مناط قيام الاثر الذى يرتبه المشرع على اجراء قانونى معين هو مطابقة هذا الاجراء أصلا لما اشترطه القانون فيه ، ومن ثم فان انقطاع التقادم المترتب على المطالبة القضائية عملا بالمادة ٣٨٣ من القانون المدنى يستلزم صحة هذه المطالبة شكلا وموضوعا ، وهو ما

لا يتحقق بصدور حكم نهائى فيها باجابة صاحبها الى طلبه كله أو بعضه ، أما انهاؤها بغير ذلك فانه يزيل أثرها فى قطع التقادم فيعتبر الانقطاع كأن لم يكن والتقادم الذى بدأ قبل رفعها مستمرا في سريانه .

(الطعن ٢١٧٩ لسنة ٦٠ق ـ جلسة ١٩٩٢/٦/٢٨)[١]

ان بيان دلالة الورقة الصادرة من المدين فى اعترافه بالدين محل النزاع وفيها يترتب على ذلك من الاثر فى قطع التقادم هو من المسائل الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بمنأى عن رقابة محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه انه حصل دفاع الطاعن بشأن تمسكه بأعمال المادة ٣٨٤ من القانون المدنى المؤسس على قوله أن تأشيرة رئيس مجلس ادارة البنك المطعون عليه الاول على الطلب الذى قدمه فى ١٩٧٦/٧/٢٢ ـ المقدم صورة منه ـ بشأن تسوية القروض موضوع التداعى وقبول البنك منه مبلغ ١٠٠ج تحت حساب هذه التسوية يتضمن اقرارا بحقه ينقطع به التقادم ، الا انه فى تطبيقه نص المادة ١٨٧ من القانون المدنى على واقعة الدعوى خلص الى سقوط حق الطاعن فى المطالبة بقيمة الفوائد المدفوعة من ١٩٧٣/٥/١ وحتى ١٩٧٤/١٢/٣ ـ على نحو ما سلف بيانه فى الرد على السبب السابق ـ للاعتبارات السائغة الصحيحة التى ساقها ، وهو ما يكفى بذاته ردا ضمنيا على ما يثيره الطاعن من دفاع بسبب النعى ، وان محكمة الاستئناف فى حدود سلطتها التقديرية لم تعتبر هذه التأشيرة على الطلب المذكور اقرار بقطع التقادم ، ويكون هذا النعى فى غير محله .

(الطعن ١٧١٦ لسنة ٥١ق ـ جلسة ١٩٩٢/٤/١٩)[٢]

(١، ٢) راجع فى هذا ملحق الموسوعة الذهبية المرجع السابق ص ٢٩٦ .

المطالبة القضائية القاطعة للتقادم . م ٣٨٣ مدنى . شرطها الحكم بترك الخصومة مى دعوى المطالبة . أثره . الغاء جميع اجراءاتها . وزوال الاثر المترتب على رمعها مى قطع التقادم . مؤدى ذلك . لا تقطع المطالبة سوى التقادم السارى لمصلحة من رمعت عليه الدعوى وقضى عليه ميها .

(الطعن ٤٢٨١ لسنة ٦١ق ـ جلسة ٣١ / ١ / ١٩٩٣ س ٤٤ ص ٤٠٣)

(الطعن ٩٩٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٩١ لم ينشر بعد)

انقطاع التقادم المترتب على المطالبة القضائية . م ٣٨٣ مدنى شرطه . صحة هذه المطالبة شكلا وموضوعا . عدم تحققه الا بصدور حكم نهائى ميها باجابة صاحبها الى طلبه كله أو بعضه . انتهاؤها بغير ذلك . أثره . زوال أثرها مى الانقطاع واعتبار التقادم الذى بدأ قبلها مستمرا لم ينقطع .

(الطعن ٥٥٣ لسنة ٥٦ق ـ جلسة ٨ / ١١ / ١٩٩٣ لم ينشر بعد)

بيان دلالة الورقة الصادرة من المدين على اعترامه بالدين وما يترتب عليها من أثر مى قطع التقادم . مسألة موضوعية . عدم خضوعها لرقابة محكمة النقض .

(الطعن ١٨٤٧ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٩٣ س ٤٤ ص ٢٥٤)

وحيث ان النعى بهذا الوجه مردود لما هو مقرر مى قضاء هذه المحكمة انه يشترط والمطالبة القضائية التى تقطع معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد اقتضاؤه ولهذا ملا تعد صحيفة الدعوى المرموعة بحق ما قاطعه للتقادم الا مى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه مان تغاير الحقان أو تغير

مصدرهما فان الطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعا لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر ، على انه اذا رفضت الدعوى التى من شأنها قطع التقادم فان هذا الرفض يزيل أثرها فى قطع التقادم ويعتبر الانقطاع كأنه لم يكن والتقادم الذى بدأ قبل رفعها مستمرا فى سريانه .

كما انه يشترط أيضا فى الاجراء القاطع للتقادم ان يكون متعلقا بالحق المراد اقتضاؤه ومتخذا بين نفس الخصوم بحيث اذا تغير الحقان أو اختلفت الخصوم لا يترتب عليه هذا الاثر فاذا توافرت تلك الشروط فان المطالبة القضائية لا تقطع الا بالتقادم السارى لمصلحة من رفعت عليه الدعوى وقضى عليه فيها .

(الطعنين ٢٠٨٦, ٢٠٨٩ لسنة ٥٨ق جلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٩٤ لم ينشر بعد)

أحكام نقض متنوعة بشأن وقف التقادم :

القاعدة الصحيحة فى احتساب مدة التقادم الا تحتسب المدة التى وقف سيره فى خلالها ضمن مدة التقادم وانما تعتبر المدة السابقة على الوقف معلقة حتى يزول سبب الوقف فاذا زال يعود سريان المدة وتضاف المدة السابقة الى المدة اللاحقة .

(الطعن ٤٥١ لسنة ٢٩ق ـ جلسة ١٩ / ١١ / ١٩٦٤ س١٥ ص١٠٥٠)

تقدير قيام المانع الادبى من المطالبة بالحق ـ الذى يعتبر سببا لوقف سريان التقادم طبقا للفقرة الاولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدنى ـ وان كان من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع الا انه اذ أورد هذا القاضى أسبابا لاثبات قيام هذا المانع أو نفيه فان هذه الاسباب تمتد اليها رقابة محكمة النقض . فاذا كان

الحكم المطعون فيه قد رفض اعتبار علاقة الزوجية مانعا أدبيا لمجرد تحرير سند بالدين بمقولة ان تحريره يخالف المألوف بين الزوجين وكان تحرير سند بالحق المطالب به ليس من شأنه ان يؤدى عقلا الى النتيجة التى انتهى اليها الحكم اذ انه لا يخالف المألوف بين الزوجين ولا يدل بحال على وقوع أى تصدع فى علاقة الزوجية التى تربطها كما ان هذا التسبيب ينطوى على مخالفة للقانون لما يترتب على الاخذ به من تخصيص للمانع الادبى الذى يقف به سريان التقادم بالحالة التى لا يكون فيها الحق المطالب به ثابتا بالكتابة وهو تخصيص لا اصل له فى القانون ولم يرده الشارع، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور وبمخالفة القانون بما يستوجب نقضه.

(الطعن ٣٩٥ لسنة ٣٢ق ـ جلسة ١٩٦٦/١٢/٨ س١٧ص١٨٦٥)

متى انتهى الحكم الى اعتبار الطاعنين سيئى النيه فى وضع يدهم على جزء من الاملاك العامة فان ذلك يقتضى اعتبارهم مسئولين عن جميع ثماره التى قبضوها والتى قصروا فى قبضها . ولايسقط حق الحكومة فى المطالبة بها الا بانقضاء خمس عشرة سنة طبقا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٧٥ من التقنين المدنى القائم التى قننت ما كان مستقرا وجرى به قضاء محكمة النقض فى ظل التقنين الملغى من عدم انطباق التقادم الخمسى فى هذه الحالة .

(الطعن ٢١٥ لسنة ٣٣ق ـ جلسة ١٩٦٧/٤/٢٧ س ١٨ص ٨٧٩)

ان التقنين المدنى الحالى وان قضى بالمادة ٢/٣٨٢ منه بان التقادم الذى تزيد مدته على خمس سنوات لا يسرى فى حق من لا تتوافر فيه الاهلية اذا لم يكن له نائب يمثله قانونا فلا يقع وقف التقادم لمصلحته اذا كان له من يمثله اعتبارا بأن النائب يحل محل

الاصيل فيتعين عليه ان يتولى أمر المطالبة عنه ، الا ان التقنين المدنى القديم كان يقضى فى المادة ٨٥ منه بان هذا التقادم لايسرى فى حق عديم الاهلية أو ناقصها على وجه الاطلاق فيقع الوقف لمصلحته ولو كان له نائب يمثله قانونا .

(الطعن ١٤٤لسنة ٣٤ق ـ جلسة ١٧ / ١٠ / ١٩٦٧س١٨ص١٥٢٧)

اذا كانت مدة وضع اليد متداخلة بين ولاية القانون المدنى القديم والقانون الحالى فانه يجب طبقا للفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون المدنى اعمال نص القانون المدنى القديم على وقف التقادم عن المدة السابقة على العمل بنصوص القانون المدنى الحالى .

(الطعن ١٤٤ لسنة ٣٤ق جلسة ١٧ / ١٠ /١٩٦٧ س١٨ص١٥٢٧)

متى كان المال المتنازع عليه ارضا زراعية أو معدة للبناء فهو بطبيعته مما يقبل الانقسام ، وبالتالى يجوز وقف التقادم بالنسبة لجزء منه وتملك جزء آخر اذا توافرت شرائط التقادم بشأنه .

(الطعن ٤٩ لسنة ٣٥ق ـ جلسة ٤ / ٢ / ١٩٦٩ س٢٠ص٢٣٦)

وقف التقادم ـ المانع الادبى ـ تقديره ـ مسألة موضوعية .

مفاد نص المادة ٣٨٤ / ١ من القانون المدنى ـ وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض انه يجوز وقف سريان التقادم كلما وجد مانع ولو كان أدبيا يمنع من المطالبة بالحق ، ويدخل تقدير المانع من سريان التقادم فى سلطة محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغا .

(الطعن ٣٧٢ لسنة ٣٦ق ـ جلسة ١٦ / ٣ / ١٩٧١ س٢٢ص٣٠٥)

المانع الذى يتعذر معه على الدائن ان يطالب بحقه. لا يوقف سريان التقادم . متى كان المانع ناشئاً عن تقصيره .

المانع الذى يتعذر معه على الدائن ان يطالب بحقه ، ويكون ناشئا عن تقصيره لايوقف سريان التقادم .

(الطعن ٤٦٢ لسنة ٣٥ق ـ جلسة ١٩ / ١ / ١٩٧٢ س٢٣ص٦٧)

تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق والذى يعتبر سببا لوقف التقادم عملا بالمادة ٣٨٢ من القانون المدنى ، يقوم على عناصر واقعية يجب طرحها أمام محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيها ، ولايجوز عرضها ابتداء على محكمة النقض .

(الطعن ٥٩٦ لسنة ٣٥ق ـ جلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٧٢ س٢٣ص٥٢١)

اعتبار قيام عقد العمل بين العامل ورب العمل مانعا أدبيا يحول دون مطالبته بحقه ، هو من المسائل الموضوعية التى يستقل بها قاضى الموضوع بغير معقب متى كان ذلك مبنيا على أسباب سائغة .

(الطعن ٣٩٣ لسنة ٣٥ق ـ جلسة ٨ / ٤ / ١٩٧٢ س٢٣ص٦٦٣)

دعوى التعويض عن اتلاف سيارة . تأسيسها على فعل غير مشروع نشأ عنه فى ذات الوقت جريمة قتل خطأ وقف مدة تقادمها طوال مدة المحاكمة الجنائية . عودة سريان التقادم بصدور الحكم الجنائى أو انتهاء المحاكمة .

متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه ان الفعل غير المشروع الذى نشأ عن اتلاف السيارة ـ والذى يستند اليه الطاعنان فى

دعوى التعويض الحالية ـ قد نشأ عنه فى الوقت ذاته جريمة قتل مورثهما بطريق الخطأ ورفعت عنها الدعوى الجنائية على مقارفها تابع المطعون عليه ، فان سريان التقادم بالنسبة للدعوى الحالية يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، ولايعود التقادم الى السريان الا منذ صدور الحكم الجنائى النهائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر ، لان دعوى التعويض عن اتلاف السيارة بطريق الخطأ لا يجوز رفعها للمحكمة الجنائية لان هذا الفعل غير مؤثم قانونا كما انها اذا رفعت للمحكمة المدنية كان مصيرها الحتمى هو وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية المرفوعة عن جريمة القتل الناشئة عن ذات الخطأ باعتباره مسألة مشتركة بين هذه الدعوى والدعوى المدنية ولازما للفصل فى كليهما فيتحتم لذلك على المحكمة المدنية ان توقف الدعوى المطروحة عليها حتى يفصل فى تلك المسألة من المحكمة الجنائية عملا بما تقضى به المادة ٤٠٦ من القانون المدنى المقابلة للمادة ١٠٢ من قانون الاثبات من وجوب تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا ، وما تقضى به المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية من ان ما يفصل فيه الحكم الجنائى نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها تكون له قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا ـ ومتى كان ممتنعا قانونا على الطاعنين رفع دعواهما أمام المحاكم الجنائية ، وكان اذا رفعاها أمام المحاكم المدنية أثناء السير فى الدعوى الجنائية كان رفعها فى هذا الوقت عقيما اذ لا يمكن الحكم فيها الا بعد ان يفصل نهائيا فى تلك الدعوى الجنائية ، فان رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا يتعذر على الدائن معه المضرور المطالبة بحقه مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ من

القانون المدنى وقف سريان التقادم مادام المانع قائما ، وبالتالى يقف سريان التقادم بالنسبة لدعوى التعويض الحالية طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية .

(الطعن ٣٧٤ لسنة ٣٩ - جلسة ١٩٧٥/١/٢٣ س ٢٦ص ٢٣٣)

لما كان وقف التقادم لمصلحة ناقص الاهلية هو سبب شخصى متعلق به فلا يتعداه الى غيره من كاملى الاهلية الذين يسرى التقادم فى حقهم مادام ان محل الالتزام قابل للانقسام ، واذ كان الثابت من مدونات الحكم ان من بين الورثة المطعون ضدهم من كان قاصرا ومنهم من كان بالغا رشيدا ، وكان موضوع الدعوى تثبيت ملكيتهم لقطعة أرض على الشيوع فان الطلب بطبيعته قابل للانقسام والتجزئة ، ومن ثم فان التقادم المكسب الطويل لا يقف الا بالنسبة للقاصر منهم ويستمر ساريا بالنسبة للبالغ ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وحجب نفسه عن تحقيق دفاع الطاعنين بتملكهم ارض النزاع بوضع يدهم عليها المدة الطويلة المكسبة للملكية بمقولة ان التقادم يقف بالنسبة لجميعهم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن ٢٧٥ لسنة ٤١ق ـ جلسة ١٩٧٥/١٢/٨س٢٦ص١٥٨٦)

وقف التقادم المكسب للملكية فى مواجهة القاصر ـ اختلاف حكمه فى كل من القانون المدنى السابق والقانون الحالى التقادم يسرى فى القانون - الحالى متى كان للقاصر نائب يمثله ـ حكم مستحدث ليس له أثر رجعى .

مفاد نص المادة ٨٤ من القانون المدنى السابق ـ الذى بدأ التقادم فى ظله ـ والمادة ٩٧٤ من القانون المدنى القائم ، والفقرة

الثانية من المادة ٣٨٢ من هذا القانون الواردة فى شأن التقادم المسقط والتى تسرى على التقادم المكسب طبقا للمادة ٩٧٣ من القانون المذكور ، مفاد هذه النصوص ان القانون المدنى السابق وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة (١) قد وضع قاعدة عامة تقضى بان التقادم المكسب للملكية بنوعيه لا يسرى حق القاصر وتقف المدة بالنسبة اليه حتى يبلغ سن الرشد ولو كان له من يمثله قانونا ، اما القانون المدنى القائم فانه يقضى بان التقادم المكسب أيا كانت مدته يسرى فى حق القاصر اذا كان له نائب يمثله وهو حكم استحدثه المشرع مراعيا فيه ان وجود النائب ينتفى معه المانع الذى يدعو الى وقف التقادم ، فاذا لم يكن للقاصر نائب يمثله فان التقادم لايسرى فى حقه لانه فى هذه الحالة يقوم المانع الذى تتعذر معه المطالبة بالحق وهذا الحكم المستحدث ليس له أثر رجعى وانما يسرى من وقت العمل بالقانون المدنى القائم فى ١٥ / ١٠ / ١٩٤٩ وفقا لما تنص عليه المادة السابعة من هذا القانون . ولما كان الطاعن الأول قد تحدى بانه كان قاصرا عند شراء الماكينة « ماكينة الطحين والرى » محل النزاع فى سنه ١٩٣١ وانه لم يبلغ سن الرشد الا فى سنة ١٩٤٤ ، وقضى الحكم المطعون فيه بأن المطعون عليه الاول قد تملك نصيب الطاعن المذكور فى الماكينة بوضع اليد المكسب للملكية بالمدة الطويلة دون ان يعنى بمناقشة هذا الدفاع الجوهرى وبيان أثره على اكتمال مدة التقادم ، لما كان ذلك فان الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

(الطعن ٢٥٩ لسنة ٤٢ق ـ جلسة ٤ / ١ / ١٩٧٧ س٢٨ص١٤٧)

وقف سريان التقادم عند وجود مانع للمطالبة بالحق ولو كان أدبيا ـ م٣٨٢ / ١ مدنى ـ هذه الموانع لم يوردها المشرع على سبيل الحصر .

النص فى الفقرة الاولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدنى على انه «لايسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن ان يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا ...» مفاده وعلى ماورد بالاعمال التحضيرية للقانون المدنى ان المشرع نص بصفة عامة على وقف سريان التقادم اذا كان ثمة مانع يستحيل معه على الدائن ان يطالب بحقه فى الوقت المناسب ولو كان المانع أدبيا ، ولم ير المشرع ايراد الموانع على سبيل الحصر بل عمم الحكم لتمشيه مع ما يقضى به العقل .

(الطعن ٣٥٠ لسنة ٤٠ق ـ جلسة ١٩٧٧/٦/٧ س٢٨ص١٣٧٨)

صلة القرابة ـ لا تعد فى ذاتها مانعا أدبيا ـ وجوب الرجوع الى ظروف كل دعوى على حدة .

تنص المادة ٣٨٢ من القانون المدنى على انه « لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن ان يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا » وصلة القرابة مهما كانت درجتها ، لا تعتبر فى ذاتها مانعا أدبيا ، بل يرجع فى ذلك الى ظروف كل دعوى على حدة تستخلص منها محكمة الموضوع ـ بما لها من سلطة تقديرية ـ قيام أو انتفاء المانع الادبى، دون معقب عليها فى ذلك، متى أقامت استخلاصها على أسباب سائغة لها أصل ثابت بالاوراق.

(الطعن ٤١٦ لسنة ٤٥ق ـ جلسة ١٩٧٨/٤/١٧ س٢٩ص١٠١٥)

تحقق المانع الذى يوقف سريان التقادم ـ أثره ـ عدم بداية التقادم الا بزوال المانع .

تنص المادة ٣٨٢ من القانون المدنى على انه « لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن ان يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا » .واذ كان مثل هذا المانع اذا تحقق من شأنه ان يوقف سريان التقادم ، فلا يبدأ التقادم الا بزوال ذلك المانع ،وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص قيام مانع يستحيل معه على المطعون عليه المطالبة بحقه ـ فى التعويض عما لحقه من اضرار نتيجة القبض عليه وحبسه بغير حق ـ خلال الفترة من تاريخ الافراج عنه فى ١/٦/١٩٦٦ حتى ١٥/٥/١٩٧١ ، فانه اذا رتب على ذلك ان مدة تقادم دعوى المطعون عليه لاتبدأ من تاريخ الافراج عنه وانما من تاريخ زوال المانع ، لايكون قد خالف القانون .

(الطعن ١٠٩٧ لسنة ٤٧ق ـ جلسة ١٥/٢/١٩٧٩ س ٣٠ ص٥٣٩)

وقف سريان التقادم اذا كان ثمة مانع يتعذر معه على الدائن ان يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا ـ لم ير المشرع ايراد الموانع على سبيل الحصر بل عمم الحكم لتمشيه مع ما يقضى به العقل .

اذ كان مفاد النص فى الفقرة الاولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدنى على انه « لايسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن ان يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا ـ وعلى ماورد بالاعمال التحضيرية للقانون المدنى » ان المشرع نص بصفة عامة على وقف سريان التقادم اذا كان ثمة مانع يتعذر معه على الدائن ان يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا ، ولم ير المشرع ايراد الموانع على سبيل الحصر بل عمم الحكم لتمشيه مايقضى به العقل ، لما كان ذلك ، وكان الثابت بالاوراق ان الشركة الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بدفاعها الوارد بوجه النعى فرد الحكم المطعون فيه

على هذا الدفاع بما أورده بمدوناته من ان « سريان التقادم يبدأ من الوقت الذى يصبح فيه الدين مستحق الاداء ، وقد ثبت الدين بقرار لجنة التقييم الاول الحاصل فى ٢٤/٩/١٩٦١» ، وكان مؤدى ذلك ان الحكم لم يلتفت الى حقيقة دفاع الطاعنة ولم يقل كلمته فيه ـ مع كونه دفاعا جوهريا قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ـ فانه يكون قد عاره قصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

(الطعن ٢٧٣ لسنة ٥٦ق ـ جلسة ١٣/٣/١٩٩٠)[١]

ان المقرر ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ انه اذا كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية الى جانب دعوى التعويض المدنية وانفصلت هذه الاخيرة عن الدعوى الجنائية بان اختار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بالتعويض فان سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف ما بقى الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائما ، فاذا انقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم بات فيها أو بسبب آخر من أسباب الانقضاء كسقوطها بالتقادم عاد تقادم دعوى التعويض بمدتها الاصلية الى السريان على اساس ان رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا فى معنى المادة ٣٨٢/١ من القانون المدنى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض سواء أجيز للمضرور اختصام الملتزم بالتعويض أمام المحاكم الجنائية أو لم يجيز له القانون ذلك . لما كان ذلك وكان الثابت من الشهادة المرفقة بالحافظة المقدمة من الطاعنة والصادرة من نيابة شمال القاهرة ان الحكم فى الدعوى الجنائية ـ سند الطاعنة فى المطالبة بالتعويض ـ صدر غيابيا بتاريخ ١٥/٤/١٩٨٠ ولم يتم اعلانه أو

(١) راجع فى هذا الحكم والاحكام التى تليه ملحق الموسوعة الذهبية ص٢٩٨ ومابعدها .

المعارضة فيه ومن ثم فانه لم يصبح باتا فلا تنقضى الدعوى الجنائية الصادر فيها هذا الحكم الا بمضى ثلاث سنوات من تاريخ صدوره تنتهى فى ١٥ / ٤ / ١٩٨٣، ومن هذا التاريخ الاخير يبدأ سريان تقادم دعوى التعويض المدنية بمدتها الاصلية واذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر واحتسب بدء سريان تقادم هذه الدعوى الاخيرة اعتبارا من تاريخ صدور الحكم الجنائى الغيابى فى ١٥ / ٤ / ١٩٨٠ وليس من تاريخ انقضاء الدعوى الجنائية الصادرة فيها هذا الحكم ورتب على ذلك قضاءه بسقوط دعوى التعويض بالتقادم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يوجب نقضه .

(الطعن ٥٢٨لسنة ٥٥ق جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٩٠ لم ينشر بعد)

(الطعن ١٦١٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٨ / ١ / ١٩٩٥ لم ينشر بعد)

وقف التقادم ـ مناطه .

مقتضى نص المادة ٣٨٢ / ١ من القانون المدنى ان وقف التقادم منوط بقيام مانع يتعذر معه على الدائن ان يطالب بحقه مادام المانع لا يرجع الى خطئه أو تقصيره ، ولم ير المشرع ايراد الموانع على سبيل الحصر بل عمم الحكم لتمشيه مع مقتضى العقل .

(الطعن ٥٢٩ لسنة ٥٧ق جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٩٠ لم ينشر بعد)

اذا ترتب على الفعل الواحد مسئوليتان جنائية ومدنية ـ رفع دعوى المسئولية أمام المحكمة المدنية ـ رفع الدعوى الجنائية سواء قبلها أو أثناء السير فيها يوجب على المحكمة وقت السير الى ان يتم الفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية ـ قيام الدعوى الجنائية يعتبر

مانع قانوني من متابعة السير في اجراءات خصومة الدعوى المدنية.

المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة انه اذا ترتب على الفعل الواحد مسئوليتان جنائية ومدنية ورفعت دعوى المسئولية أمام المحكمة المدنية ، فان رفع الدعوى الجنائية سواء قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها يوجب على المحكمة عملا بنص الفقرة الاولى من المادة ٢٦٥ من قانون الاجراءات الجنائية ان توقف السير في الدعوى المرفوعة أمامها الى ان يتم الفصل نهائيا في الدعوى الجنائية ، واذ كان هذا الحكم يتعلق بالنظام العام ويعتبر نتيجة لازمة لمبدأ تقييد القاضي المدني بالحكم الجنائي فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها الى فاعلها والذى نصت عليه المادة ٤٥٦ من ذلك القانون والمادة ١٠٢ من قانون الاثبات ، فانه يتأدى منه بالضرورة ان يكون قيام الدعوى الجنائية في هذه الحالة مانعا قانونيا من متابعة السير في اجراءات خصومة الدعوى المدنية التي يجمعها مع الدعوى الجنائية أساس مشترك .

(الطعن ٨٥٩ لسنة ٥٧ق - جلسة ٢٢/٣/١٩٩٠لم ينشر بعد)

المقرر ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان مؤدى احكام المادتين ١٧٢ ،٣٨٢/١ من القانون المدني انه اذا كان العمل غير المشروع يشكل جريمة بما يستتبع قيام الدعوى الجنائية الى جانب دعوى التعويض المدنية فان الدعوى المدنية لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية ، فاذا انفصلت الدعويان بان اختار المضرور الطريق المدني دون الطريق الجنائي للمطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة فان سريان التقادم بالنسبة له يقف ما بقي الحق في رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائما ويظل الوقف ساريا

حتى تنقضى الدعوى الجنائية ، وهذا الانقضاء يكون بصدور حكم بات فيها أو بصيرورته باتا بفوات ميعاد الطعن فيه أو بسبب آخر من أسباب الانقضاء ومن تاريخ هذا الانقضاء يعود تقادم دعوى التعويض الى السريان باعتبار ان بقاء الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائما يعد فى معنى المادة ٣٨٢ / ١ من القانون المدنى مانعا يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض ، واذ كان الثابت من الاوراق ان الدعوى الجنائية العسكرية رقم ٧٧١ لسنة ١٩٧٣ الاسماعلية ظلت قائمة طوال الفترة التى بدأت منذ وقوع الحادث وحتى انقضائها بصدور حكم بات قضى بادانة مرتكبى الحادث المشمول بقوامة الطاعن بتاريخ ١٣ / ٤ / ١٩٧٨ فان قيامها طيلة تلك الفترة يعتبر مانعا قانونيا يوقف سريان تقادم دعوى المضرور قبل مرتكب الفعل غير المشروع تابع المطعون ضده ولايعود التقادم للسريان الا من اليوم التالى لهذا التاريخ.

(الطعن٢٠١٣ لسنة ٥٨ق ـ جلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٩٠ س٤١ ص٨٩٧)

النص فى الفقرة الاولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدنى على ان «لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن ان يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا » يدل وعلى ما ورد بالاعمال التحضيرية للقانون المدنى وجرى به قضاء هذه المحكمة على ان المشرع نص بصفة عامة على وقف سريان التقادم ان كان ثمة مانع يستحيل معه على الدائن ان يطالب بحقه فى الوقت المناسب ، ولم ير المشرع ايراد الموانع على سبيل الحصر بل عمم الحكم لتمشيه مع ما يقضى به العقل ، وكما يكون مرجع المانع اسبابا متعلقة بشخص الدائن فقد يرجع الى اسباب قانونية يتعذر معها عليه المطالبة بحقه.

(الطعن ١٢٠ لسنة ٥٨ق جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٩٠لم ينشر بعد)

قواعد وقف التقادم تسرى فى شأن التقادم المكسب للملكية عملا بالمادتان ٩٧٣ ، ٩٧٤ من القانون المدنى .

(الطعن ١٢٠ لسنة ٥٨ق جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٩٠ لم ينشر بعد)

ان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان النص فى الفقرة الاولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدنى على انه «لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن ان يطالب بحقه ولو كان أدبيا ..» مفاده - وعلى ما ورد بالاعمال التحضيرية للقانون المدنى ان المشرع نص بصفة عامة على وقف سريان التقادم اذا كان ثمة مانع يستحيل معه على الدائن ان يطالب بحقه فى الوقت المناسب ولو كان المانع أدبيا ولم ير المشرع ايراد الموانع على سبيل الحصر بل عمم الحكم لتمشيه مع ما يقضى به العقل . لما كان ذلك، وكان عدم صدور القرار الوزارى بتحديد موقع باقى أرض النزاع الذى يبدأ بنشره فى الجريدة الرسمية ميعاد السنة التى حددته الفقرة الاخيرة من المادة الاولى من القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ لملاك أراضى البرك ردمتها الحكومة لطلب استردادها - يعتبر مانعا بوقف سريان التقادم المكسب للملكية فان ما تمسك به الطاعنان من دفاع لا يكون مستندا الى أساس قانونى صحيح ولا عليه ان هو أغفل الرد عليه ويضحى النعى بهذا السبب على غير أساس.

(الطعن ٦٩٣ لسنة ٥٦ق - جلسة ٩ / ١ / ١٩٩١)[1]

ان النص فى الفقرة الاولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدنى على انه «لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن ان يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا » يدل وعلى ما ورد بالاعمال

---

(١) المرجع السابق ص٣٠٣ وما بعدها .

التحضيرية للقانون المدنى وجرى به قضاء هذه المحكمة ، على ان المشرع نص بصفة عامة على وقف سريان التقادم ان كان ثمة مانع يستحيل معه على الدائن ان يطالب بحقه فى الوقت المناسب ولو كان المانع أدبيا ولم ير المشرع ايراد الموانع على سبيل الحصر بل عمم الحكم لتمشيه مع ما يقضى به العقل والمانع من المطالبة الذى يقف به سريان التقادم كما يكون مرجعه أسباب تتعلق بشخص الدائن قد يرجع الى ظروف عامة يتعذر معها عليه المطالبة بحقه وفى هذا النطاق فان الجهل باغتصاب الحق قد يكون من الاسباب الموقفة للتقادم اذا لم يكن ناشئا عن اهمال صاحب الحق ولا تقصيره ، لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق ان الطاعنين قد تمسكا فى مذكرتى دفاعهما المقدمتين بجلستى ١٩٨٦/١٢/٣ ١٩٨٧/١/٢ امام محكمة الاستئناف ردا على دفع المطعون ضده الاول بانقضاء دعواهم بالتقادم ، بان هناك سببا لوقف التقادم فى مواجهتهما يتمثل فى جهلهما بصدور حكم ايقاع البيع الذى نزع ملكيتهما للارض محل النزاع جبرا دون اهمال أو تقصير منهما ـ وكان من شأن بحث هذا الدفاع الجوهرى ان يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فان الحكم المطعون فيه اذ أورد بمدوناته ان أحدا من الطاعنين لم يتمسك بوجود سبب من أسباب وقف التقادم وانتهى الى القضاء بسقوط حقهما فى اقامة دعوى بطلان حكم مرسى المزاد بالتقادم لمضى أكثر من خمسة عشر سنة من تاريخ الحكم المذكور وقبل رفعها ، يكون قد خالف الثابت فى الاوراق مما ادى الى حجبه عن بحث دفاع الطاعنين فى هذا الشأن والرد عليه وهو مايعيبه ويوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن ١ لسنة ٥٨ق ـ جلسة ١٩٩١/٧/٤س٤٢ص١٣٩٧)

ان مؤدى نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، واذا كان العمل غير المشروع يشكل جريمة يقف سريان مدة التقادم أثناء محاكمة المسئول جنائيا ويظل الوقف ساريا حتى تنقضى الدعوى الجنائية وهذا الانقضاء يكون بصدور حكم بات فيها من محكمة النقض أو بصيرورة الحكم الصادر فيها باتا بفوات ميعاد الطعن فيه أو بأى سبب من أسباب الانقضاء ، ومن تاريخ هذا الانقضاء يعود تقادم دعوى التعويض الى السريان . لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الجنحة رقم ٣٤٣٢ لسنة ١٩٨٠ العجوزة واستئنافها رقم ٤٠٨٦ لسنة ١٩٨١ الجيزة ـ المضمومة ـ والشهادة الرسمية الصادرة من نيابة الجيزة الكلية المقدمة من الشركة الطاعنة ان المطعون ضده الاول ادعى مدنيا قبل المطعون ضده الثانى وقضت محكمة الجنح حضوريا بحبسه ستة أشهر وباحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة وان محكمة جنح مستأنف الجيزة حكمت حضوريا بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢١ بتعديل الحكم الى تغريمه ثلاثون جنيها وهو مايفيد علم المطعون ضده الاول بحدوث الضرر بالشخص المسئول عنه وصيرورة الحكم الجنائى الصادر بادانته باتا بفوات ميعاد الطعن بالنقض فى ١٩٨١/١١/٣٠ ومن هذا التاريخ يحتسب بداية تقادم دعوى التعويض قبل الشركة الطاعنة . واذ كان الثابت ان المطعون ضده الاول قد اقام الدعوى ضد الشركة الطاعنة فى ١٩٨٥/٥/٦ ـ تاريخ ايداع الصحيفة قلم الكتاب وبعد مضى ثلاث سنوات من التاريخ المذكور فانها تكون قد سقطت بالتقادم الثلاثى عملا بنص

المادتين ١٧٢ ، ٧٥٢ من القانون المدنى واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بالتقادم تأسيسا على خلو الاوراق مما يفيد عدم علم المضرور بالضرر بالشخص المسئول عنه الا فى ٦/٥/١٩٨٥ ـ تاريخ رفع دعوى التعويض ـ فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وخالف الثابت بالاوراق بما يوجب نقضه نقضا جزئيا فيما قضى به من الزام الشركة الطاعنة بالتعويض .

(الطعن ٣٩٦٧ لسنة ٦٠ق ـ جلسة ٢٠/١/١٩٩١)

تتقادم دعوى المسئولية عن العمل الشخصى ودعوى المسئولية عن الاشياء بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه قانونا ـ اذا نشأت دعوى المسئولية عن جريمة تتقادم دعوى التعويض بثلاث سنوات ـ وقوف سريان التقادم طوال مدة المحاكمة الجنائية ـ لايعود التقادم الا عند صدور الحكم النهائى بادانة الجانى أو عند انتهاء المحاكمة الجنائية لأى سبب آخر .

ان المشرع حين تحدث عن تقادم الدعوى المدنية ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ قد أورد نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى عاما منبسطا على تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بصفة عامة واللفظ متى ورد عاما ولم يقم الدليل على تخصيصه وجب حمله على عمومه واثبات حكمه قطعا لجميع أفراده ومن ثم تتقادم دعوى المسئولية عن العمل الشخصى ودعوى المسئولية على الاشياء بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه قانونا ولايؤثر فى ذلك كون المسئولية الاولى تقوم على خطأ ثابت وكون

الثانية تقوم على خطأ مفترض لايقبل اثبات العكس اذ كليهما مصدره الفعل غير المشروع الذى تترتب عليه المسئولية والتى لايتأثر تقادم دعواها بطريقة اثبات الخطأ فيها اذا نشأت دعوى المسئولية عن جريمة فان دعوى التعويض تتقادم فى الاصل بثلاث سنوات فاذا كانت هذه المدة قد بدأت فى السريان وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت على الجانى ولم يشأ المضرور ان يطالب بالتعويض المدنى امام المحكمة الجنائية فان مدة التقادم فى هذه الحالة تقف بحكم القانون طوال مدة المحاكمة الجنائية ولايعود التقادم الثلاثى الى السريان الا عند صدور الحكم النهائى بادانة الجانى أو عند انتهاء المحاكمة الجنائية لأى سبب آخر ويكون للمضرور بعد ذلك وقبل ان تكتمل مدة التقادم الثلاثى ان يرفع دعواه المدنية بالتعويض امام المحاكم المدنية يستوى فى ذلك ان يؤسس دعواه المدنية على قواعد المسئولية الذاتية أو المسئولية الشيئية ، لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه ان دعوى التعويض التى اقامها المطعون ضدهم الاربعة الاول ناشئة عن حادث سيارة وقع بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢ أودى بحياة مورثهم وحرر عن هذا الحادث محضر الجنحة رقم ٧٤١٩ لسنة ١٩٧٦ ببا وأقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده الخامس « تابع الطاعنين » فان تقادم تلك الدعوى بالتعويض يخضع لنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى بفقرتها أيا كان مصدر العمل غير المشروع الذى عولت عليه محكمة الموضوع فى قضائها بالتعويض ، ولايبدأ سريان التقادم الثلاثى المسقط لها الا من تاريخ صدور الحكم النهائى فى الجنحة المذكورة بادانة المطعون ضده الخامس أو عند انتهاء المحاكمة الجنائية بسبب آخر ، وان كان الثابت ان الحكم الصادر فى الجنحة رقم

٧٤١٩ لسنة ١٩٧٦ ببا قد صدر بتاريخ ٤ / ٤ / ١٩٨١ وقضى غيابيا بسقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة ، فان ميعاد التقادم بالنسبة لدعوى التعويض الراهنة يبدأ من تاريخ صيرورة الحكم الجنائى سالف الذكر نهائيا ، ولما كانت دعوى المطعون ضدهم الاربعة الاول قد اقيمت بتاريخ ٤ / ١١ / ١٩٨١ فانها تكون قد أقيمت قبل مضى الثلاث سنوات المقررة قانونا لسقوطها ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع بسقوطها يتفق وصحيح القانون ويكون النعي عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه على غير أساس .

(الطعن ٢١٦٩ لسنة ٥٧ق ـ جلسة ٢٠ / ٢ / ١٩٩٢)[1]

وقف التقادم . سريانه على كل تقادم أيا كانت مدته واتساعه لكل مانع دون حصر . م٣٨٢ / ١ مدنى . لا يغير من ذلك النص فى الفقرة الثانية من تلك المادة على عدم سريان التقادم الذى تزيد مدته على خمس سنوات فى حق عديم الأهلية أو الغائب أو المحكوم عليه بعقوبة جناية ولم يكن له نائب يمثله . علة ذلك .

(الطعن ٢٦٠٣ لسنة ٥٧ق جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٩٣ س٤٤ ص٣٠٩)

تقدير قيام المانع الموقف لسريان التقادم من سلطة محكمة الموضوع متى اعتمدت على أسباب سائغة .

(الطعن ٢٦٠٣ لسنة ٥٧ق ـ جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٩٣ س٤٤ص٣٠٩)

(الطعن ٦٧ لسنة ٥٢ق ـ جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٨٥)

---

(١) المرجع السابق ص ٣٠٧ .

وقف التقادم . شرطه . وجود مانع يتعذر معه على الدائن المطالبة بحقه ولو كان أدبيا . المانع الادبى . ماهيته حق الالتجاء الى القضاء لايحول دون قيام المانع الذى يقف به سريان التقادم . م ٣٨٢ مدنى .

(الطعن ٢١٣ لسنة ٥٨ق ـ جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٩٣ لم ينشر بعد)

(الطعن ٢١٤ لسنة ٥٨ق ـ جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٩٣ لم ينشر بعد)

(الطعن ٤٦ لسنة ٥٢ق ـ جلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٨٧)

وقف سريان التقادم عند وجود مانع للمطالبة بالحق ولو كان أدبيا . م٣٨٢ مدنى هذه الموانع لم يوردها المشرع على سبيل الحصر . مردها شخص الدائن أو الى ظروف عامة . تقدير قيام المانع من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

(الطعن ٧٥٦ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٩٣ لم ينشر بعد)

تقدير قيام المانع الموقف لسريان التقادم من سلطة محكمة الموضوع متى اعتمدت على أسباب سائغة : (مثال لقصور فى التسبيب) .

(الطعن ٢١٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٩٣ لم ينشر بعد)



الباب السادس

الدفوع الخاصة بإنتهاء الدعوى

وانقضائها

الباب السادس

الدفوع الخاصة بإنتهاء الدعوى وإنقضائها

تمهيد :

المقصود بإنتهاء الدعوى هو الدعاوى المدنية وهذا ما تخص به الصلح المدنى . أما إنقضاء الدعوى فنقصد به الدعوى الجنائية . وهي تنقضي بالتصالح والتنازل والوفاة والتقادم وقد سبق أن أفردنا باباً مستقلاً للتقادم .

وعلى هذا سنعرض أولاً لأحكام الصلح المدنى الذى يترتب عليه إنهاء الدعوى صلحاً عارضين لأحكام الدفوع الخاصة به.

أولاً : الدفوع الخاصة بالتصالح المدنى

استحدث المشرع الضريبى الأحكام المنظمة للتصالح فى المنازعات الضريبية القائمة بين مصلحة الضرائب وبين الممولين لأول مرة ونظمها بمقتضى القانون ١٥٩ لسنة ١٩٩٧ وذلك بالنسبة للدعاوى المقيدة أمام المحاكم قبل العمل بهذا القانون .

الدفع بإعتبار المنازعة الضريبية منتهية إعمالاً لحكم المادة (٥) من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٩٧ .

وبادئ ذى بدء فالصلح وفق القانون المدنى هو عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من إدعاءاته (مادة ٥٤٩ مدنى) .

تعريف القضاء للصلح:

لقد عرف القضاء الصلح بأنه عقد ينحسم به النزاع بين الطرفين فى موضوع معين على اساس نزول كل منهما عن بعض ما يدعيه قبل الآخر، ولهذا يجب الا يتوسع فى تأويله وان يقتصر تفسيره على موضوع النزاع . على ان ذلك ليس من مقتضاه ان قاضى الموضوع ممنوع من ان يستخلص من عبارات الاتفاق ومن الظروف التى تم فيها نيه الطرفين والنتائج المبتغاه من الصلح، ويحدد نطاق النزاع الذى اراد الطرفان وضع حد له بإتفاقهما عليه بل ان ذلك من سلطته ولا رقابه عليه فيه ما دامت عبارات الصلح والملابسات التى تم فيها تحتمل ما استخلصه منها.

(الطعن ٥١ لسنة ١٠ق - جلسة ١٦ / ١ / ١٩٤١)

الصلح . ماهيته . عقد ينحسم به النزاع تأسيساً على أساس نزول كل من المتصالحين عن بعض ما يدعيه قبل الآخر . وجوب تفسير عبارات التنازل التى يتضمنها الصلح تفسيراً ضيقاً . قصر التنازل على الحقوق التى كانت وحدها محلاً للنزاع الذى حسمه الصلح . م٥٥٥ مدنى .

إن الصلح عقد ينحسم به النزاع بين طرفيه فى موضوع معين على أساس نزول كل منهما عن بعض ما يدعيه قبل الآخر ، ولهذا فقد نصت المادة (٥٥٥) من القانون المدني على وجوب أن تفسر عبارات التنازل التى يتضمنها الصلح تفسيراً ضيقاً ، وأياً كانت تلك العبارات ، فإن التنازل لا ينصب إلا على الحقوق التى كانت وحدها بصفة جلية محلاً للنزاع الذى حسمه الصلح .

(الطعن ٢٣٤٩ لسنة ٦٣ق - جلسة ٢٤ / ١ / ٢٠٠١)

مقومات الصلح :

ويستفاد مما تقدم ان الصلح له مقومات ثلاثة هى: ١- نزاع قائم او محتمل . ٢- نية حسم النزاع . ٣- نزول كل من المتصالحين على وجه التقايل عن جزء من ادعائه .

١ - نزاع قائم او محتمل : أول مقومات الصلح هو ان يكون هناك نزاع بين المتصالحين قائم او محتمل . فإذا لم يكن هناك نزاع قائم او فى القليل نزاع محتمل ، لم يكن العقد صلحا، كما اذا نزل المؤجر للمستأجر عن بعض الاجرة غير المتنازع فيها حتى يتمكن المستأجر من دفع الباقى ، فهذا إبراء من بعض الدين وليس صلحا. (١)

فإذا كان هناك نزاع قائم مطروح على القضاء ، وحسمه الطرفان بالصلح كان هذا الصلح قضائيا (judiciaire) ولكن يشترط الا يكون قد صدر حكم نهائى فى النزاع والا انحسم النزاع بالحكم لا بالصلح .

وقد يكون النزاع فى القانون كما قد يكون النزاع فى الواقع.

٢ - أما نية حسم النزاع بالصلح أن يقصد الطرفان بالصلح ان يتم حسم النزاع بينهما اما بإنهائه ان كان قائما واما بتوقيه ان كان محتملا.

٣ - أما المقومة الاخيرة فهى نزول أى من المتصالحين عن جزء من ادعائه.

---

(١) راجع د. عبد الرازق السنهورى - الوسيط فى شرح القانون المدنى ص ٥٠٨ ومابعدها.

يجب فى الصلح ان ينزل كل من المتصالحين على وجه التقابل عن جزء من ادعائه فلو لم ينزل احدهما عن شئ مما يدعيه ونزل الآخر عن كل ما يدعيه لم يكن هذا صلحا بل محض نزول عن الإدعاء.[1]

خصائص عقد الصلح :

الصلح عقد من عقود التراضى فلا يشترط فى تكوينه شكل خاص ، بل يكفى توافق الايجاب والقبول ليتم الصلح . وهو عقد ملزم للجانبين اذ يلتزم كل من المتصالحين بالنزول عن جزء من ادعائه فى نظير تنازل الآخر عن جزء مقابل . فينحسم النزاع على هذا الوجه ويسقط فى جانب كل من الطرفين الاعاء الذى نزل عنه ويبقى الجزء الذى لم ينزل عنه ملزماً للطرف الآخر. كما أنه عقد من عقود المعاوضة فلا احد من المتصالحين يتبرع للاخر وانما ينزل كل منهما عن جزء من ادعائه بمقابل ، هو نزول الآخر عن جزء مما يدعيه وقد يكون الصلح عقداً محدداً (commutatif) كما هو الغالب. على انه من الضرورى ان يكون الصلح حقيقيا.

ونورد نصوص قانون التصالح فى الضرائب:

(١) راجع د. عبد الرازق السنهورى -الوسيط فى شرح القانون المدنى ص ٥٠٨ .

قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٧

فى شأن التصالح فى المنازعات الضريبية

القائمة أمام المحاكم بين مصلحة الضرائب والممولين [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يجوز التصالح فى المنازعات القائمة بين مصلحة الضرائب وبين الممولين وذلك بالنسبة إلى الدعاوى المقيدة قبل العمل بهذا القانون أمام جميع المحاكم بما فى ذلك محكمة النقض .

مادة ٢- توقف الدعوى بقرار من المحكمة المختصة بناء على طلب يقدم من مصلحة الضرائب للتصالح ما لم يمانع الممول فى ذلك.

وتظل الدعوى موقوفة لمدة تسعة أشهر تبدأ من تاريخ صدور قرار الوقف .

مادة ٣- تتولى النظر فى التصالح المشار إليه لجان تشكل بقرار من وزير المالية برئاسة أحد العاملين التخصصيين بمصلحة الضرائب من درجة مدير عام على الأقل وعضوية كل من :

- أحد أعضاء مجلس الدولة يندبه رئيس المجلس

- أحد الفنيين التخصصيين العاملين بمصلحة الضرائب وللجنة أن تستعين بمن تراه.

---

(١) منشور بالجريدة الرسمية - العدد ٤٩ (مكرر) فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٩٧ .

مادة ٤ - يحدد رئيس مصلحة الضرائب عدد اللجان المنصوص عليها فى المادة السابقة ومقر كل لجنة ودائرة اختصاصها .

مادة ٥ - إذا أسفرت إجراءات التصالح عن اتفاق بين اللجنة والممول ، يثبت ذلك فى محضر يوقعه الطرفان ، ويكون لهذا المحضر - بعد اعتماده من وزير المالية أو من ينيبه - قوة السند التنفيذى وتخطر به المحكمة المختصة لاعتبار المنازعة منتهية بحكم القانون .

مادة ٦ - إذا انتهت مدة وقف الدعوى دون أن تسفر إجراءات التصالح عن اتفاق ولم تخطر مصلحة الضرائب المحكمة المختصة بذلك لاستئناف السير فى الدعوى ، يتجدد الوقف تلقائياً مرة أخرى مماثلة تبدأ من تاريخ انقضاء مدة الوقف الأولى وإذا أخطرت المصلحة المحكمة المختصة بأن إجراءات التصالح لم تسفر عن اتفاق أو انقضت مدة الوقف الثانية دون حصول اتفاق تعود الدعوى بقوة القانون إلى الحالة التى كانت عليها قبل الوقف .

مادة ٧ - يصدر وزير المالية قرارا بالإجراءات التى تتبع أمام لجان التصالح فى المنازعات .

المادة ٨ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ شعبان سنة ١٤١٨هـ

الموافق ٨ ديسمبر سنة ١٩٩٧ م .

حسنى مبارك

قانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٧

فى شأن التصالح فى المنازعات الضريبية القائمة

أمام المحاكم بين مصلحة الضرائب والممولين [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٧ فى شأن التصالح فى المنازعات الضريبية القائمة أمام المحاكم بين مصلحة الضرائب والممولين ، النص الآتى :

مادة ١- «يجوز التصالح فى المنازعات الضريبية القائمة بين مصلحة الضرائب والممولين ، وذلك بالنسبة إلى الدعاوى المقيدة قبل العمل بهذا القانون أمام جميع المحاكم بما فى ذلك محكمة النقض» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليو سنة ٢٠٠٠ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٢١هـ .

(الموافق ١٨ يونيه سنة ٢٠٠٠م)

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية - العدد ٢٤ (مكرر) فى ١٨/٦/٢٠٠٠ .

وعلى هذا قد أصبح وفقاً لأحكام هذا القانون أن توقف الدعاوى بقرار من المحكمة المختصة بناءاً على طلب يقدم من مصلحة الضرائب للتصالح إلا إذا مانع الممول فى ذلك وتظل الدعوى موقوفة تسعة أشهر من تاريخ صدور قرار الوقف وتتولى النظر فى التصالح لجان تشكل بقرار من وزير المالية برئاسة أحد العاملين المتخصصين بمصلحة الضرائب من درجة مدير عام على الأقل وعضوية كل من:

١- أحد أعضاء مجلس الدولة يندب لذلك من جانب مجلس الدولة .

٢- أحد الفنيين المختصين بمصلحة الضرائب .

هذا وقد أصدر السيد وزير المالية قراراً رقم ١ لسنة ١٩٩٨ بشأن الاجراءات التى تتبع بخصوص التصالح فى المنازعات الضريبية وقد تضمن ضرورة اتباع الاجراءات الآتية فى شأن التصالح فى المنازعات الضريبية المنصوص عليها فى المادة (١) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه :-

١- على كل ممول يرغب فى التصالح فى المنازعات القائمة بينه وبين مصلحة الضرائب بالنسبة للدعاوى المقيدة أمام جميع المحاكم بما فى ذلك محكمة النقض قبل العمل بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٧ التقدم بطلب من ثلاث نسخ موقعة منه أو من يوكله رسمياً مشتملاً على اسمه ولقبه وعنوان المنشأة والمحكمة المعروض أمامها النزاع ورقم وتاريخ قيدها بالجدول وتاريخ آخر جلسة نظرت فيها .

ويرسل الطلب بالنسخ المشار إليها إلى مأمورية الضرائب المختصة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو يسلم باليد إليها مقابل إيصال بالاستلام.

٢- تقوم مأمورية الضرائب المختصة فى حالة الموافقة على السير فى اجراءات التصالح بإحالة الأمر إلى منطقة الضرائب المختصة بموجب مذكرة معتمدة من رئيس المأمورية مرفقاً بها عدد ٢ نسخة من طلب التصالح المقدم من الممول وتحتفظ المأمورية المشار إليها بالنسخة الثالثة من الطلب المشار إليه .

٣- فى حالة الدعاوى المرفوعة من المصلحة يجوز لمأموريات الضرائب فى حالة عدم ممانعة الممول أن تطلب التصالح فى المنازعات المشار إليها فى البند رقم (١) بالعرض على منطقة الضرائب المختصة بمذكرة معتمدة من رئيس المأمورية من نسختين مرفقاً بها ما يفيد عدم ممانعة الممول فى التصالح .

٤- تقوم منطقة الضرائب المختصة فى ميعاد لا يجاوز أسبوعاً من تاريخ وصول طلبات التصالح المشار إليها فى البندين السابقين بإحالة نسخة منها إلى الإدارة العامة للقضايا الضريبية لعرض الأمر على رئيس مصلحة الضرائب للنظر فى الموافقة على إجراء التصالح وفى حالة الموافقة على إجراء التصالح . تتقدم المصلحة بطلب معتمد من رئيس مصلحة الضرائب شخصياً إلى المحكمة المعروض أمامها النزاع لوقف الدعوى وموافاة منطقة الضرائب المختصة بملف الدعوى .

تقوم الإدارة العامة للقضايا الضريبية بإخطار منطقة الضرائب المختصة بموافقة رئيس المصلحة على اجراء التصالح مرفقاً به صورة من الطلب المقدم إلى المحكمة .

٥- فور وصول ملف الدعوى إلى منطقة الضرائب المختصة من قلم كتاب المحكمة يحال الملف إلى لجنة التصالح المختصة ، ويحدد رئيس اللجنة ميعاد لانعقاد الجلسة التى يتم فيها نظر الخلاف وعلى اللجنة اخطار كل من الممول والمأمورية ومنطقة الضرائب المختصة بهذا الميعاد قبل انعقاد الجلسة بخمسة أيام على الأقل بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

وللجنة أن تطلب من كل من المأمورية والممول تقديم ما تراه ضرورياً من البيانات والأوراق ، وللممول الحضور أمام اللجنة بنفسه أو بوكيل عنه وفقاً لتوكيل رسمى لمن لهم حق الحضور أمام لجنة المصالحة .

٦- يكون للممول أو لوكيله ، كما يكون للمأمورية حق الإطلاع على ملف الموضوع بمقر اللجنة قبل الجلسة ، ويوقع المطلع بما يفيد ذلك .

٧- إذا تكرر تأخير الممول أو وكيله عن حضور جلسات اللجنة التى يخطر بها دون ابداء عذر مقبول كان للجنة إحالة الموضوع بعد موافقة رئيس مصلحة الضرائب إلى المحكمة المعروض أمامها الدعوى لتستأنف نظرها بالحالة التى كانت عليها قبل وقفها .

٨- إذا اسفرت اجراءات التصالح عن الاتفاق بين اللجنة والممول بشأن أوجه النزاع القائمة بينهما ، يثبت ذلك فى محضر يوقعه جميع أعضاء اللجنة والممول أو وكيله ويعرض محضر التصالح المشار إليه على وزير المالية أو من ينيبه لاعتماد المحضر المشار إليه ويكون لهذا المحضر المشار إليه قوة السند التنفيذى

وتخطر به المحكمة المختصة وهيئة قضايا الدولة والإدارة العامة للقضايا الضريبية باعتبار المنازعة منتهية بحكم القانون .

٩- يحفظ محضر الاتفاق المعتمد من وزير المالية أو من ينيبه في ملف الموضوع وتحرر منه عدد خمس نسخ وتختم بخاتم شعار الجمهورية وتودع احداها في ملف الممول الذى يرسل إلى المأمورية المختصة وتسلم نسخة أخرى إلى الممول وتخطر بذلك المنطقة المختصة .

١٠- على الإدارة العامة للقضايا الضريبية وكل منطقة ضرائب أن يكون لديها سجل خاص يقيد به طلبات التصالح وفقاً لتاريخ ورود كل منها بأرقام مسلسلة ويبين في هذا السجل الجهة الواردة منها كل طلب ومأمورية الضرائب المختصة واسم الممول والمحكمة المعروض أمامها النزاع ورقم وتاريخ قيد الدعوى وتاريخ اخطار المحكمة بوقف الدعوى وسنوات الخلاف .

وبالنسبة لمنطقة الضرائب يلزم أن يبين في هذا السجل تاريخ ورود الملف من المحكمة والنتيجة التي توصلت إليها لجنة التصالح.

المادة الثانية : على مأمورية الضرائب المختصة تعديل ربط الضريبة وتسويتها وفقاً لما تم الاتفاق عليه بين لجنة التصالح والممول في ضوء محضر الاتفاق المعتمد والمشار إليه في المادة السابقة .

المادة الثالثة : إذا لم تصل لجنة التصالح إلى اتفاق مع الممول لإنهاء النزاع. فتخطر اللجنة بذلك كل من المحكمة المختصة المعروض عليها النزاع والإدارة العامة للقضايا الضريبية ومنطقة ومأموريات الضرائب المختصين.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١/١/١٩٩٨ .

ووفقاً لصريح نص المادة (٥) من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٩٧ فإنه يترتب على إثبات الاتفاق الذى أسفرت عنه اجراءات التصالح بين مصلحة الضرائب والممول أن يثبت فى محضر يوقعه الطرفان ويكون له قوة السند التنفيذى الأمر الذى يترتب عليه اعتبار المنازعة منتهية بقوة القانون فإذا جددها أى من الطرفين جاز للطرف الآخر أن يدفع باعتبار المنازعة منتهية . وهذا ما استقر عليه القضاء فى أحكامه :-

ونورد الأحكام الحديثة الصادرة أولاً :-

جواز التصالح فى المنازعات القائمة بين مصلحة الضرائب والممولين بالنسبة للدعاوى المقيدة أمام جميع المحاكم بما فيها محكمة النقض . لازمه وقف الدعوى لمدة تسعة أشهر بناء على طلب مصلحة الضرائب . إثبات الاتفاق الذى قد يسفر التصالح عنه فى محضر يوقعه الطرفان تكون له قوة السند التنفيذى . أثره . اعتبار المنازعة منتهية بحكم القانون . المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ من ق ١٥٩ لسنة ١٩٩٧ بشأن التصالح فى المنازعات الضريبية .

مؤدى النص بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٩٧ فى شأن التصالح فى المنازعات الضريبية القائمة أمام المحاكم بين مصلحة الضرائب والممولين أنه يجوز التصالح فى المنازعات القائمة بين مصلحة الضرائب والممولين ، ومن أجل ذلك توقف

الدعوى لمدة تسعة أشهر بناء على طلب من مصلحة الضرائب ، وإذا أسفرت إجراءات التصالح عن اتفاق يتم إثباته فى محضر يوقعه الطرفان ويكون لهذا المحضر بعد اعتماده من وزير المالية أو من ينيبه قوة السند التنفيذى ، وتعتبر المنازعة منتهية بحكم القانون . لما كان ذلك ، وكان النزاع الراهن تعلق بمنازعة بين مصلحة الضرائب والممول قيد قبل العمل بأحكام القانون المار ذكره ، وتصالح الطرفان بشأنه وأثبت ذلك بمحضر وقع عليه طرفاه وتم اعتماده من وزير المالية بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٩ ، الأمر الذى يضحي معه الاتفاق سالف الذكر منهياً للخصومة فى الطعن صلحاً بحكم القانون .

(الطعن ٦٠٤٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٢)

إثبات الإتفاق الذى تسفر عنه إجراءات التصالح بين مصلحة الضرائب والممول فى محضر يوقعه الطرفان تكون له قوة السند التنفيذى . أثره . اعتبار المنازعة الضريبية منتهية بحكم القانون . م ٥ ق ١٥٩ لسنة ١٩٩٧.

(الطعن ١٠٩٨ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٥)

(الطعن ١٧١٧ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٦)

جواز التصالح فى المنازعات القائمة بين مصلحة الضرائب والممولين بالنسبة للدعاوى المقيدة أمام جميع المحاكم بما فيها محكمة النقض . لازمه. وقف الدعوى لمدة تسعة أشهر بناء على طلب مصلحة الضرائب. إثبات الإتفاق الذى قد يسفر التصالح عنه فى محضر يوقعه الطرفان تكون له قوة السند التنفيذى . أثره . اعتبار

المنازعة منتهية بحكم القانون . المواد ١، ٢، ٣، ٥ من ق ١٥٩ لسنة ١٩٩٧ .

(الطعن ٧٤١٧ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٦/٢/٢٠٠١)

(الطعن ٨٤٧٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٥/١٢/٢٠٠٠)

(الطعن ٦٠٣٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٢/٥/٢٠٠٠)

التصالح فى المنازعة الضريبية . إتفاق الممول والمصلحة عليه فى محضر يوقعاه ومعتمد من وزير المالية . أثره . إعتبار المنازعة منتهية بحكم القانون . المواد ١ ، ٢، ٥ من ق ١٥٩ لسنة ١٩٩٧ .

مفاد النص فى المواد ١ ، ٢ ، ٥ من قانون التصالح فى المنازعات الضريبية الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٧ أنه متى تم الإتفاق بين الممول ومصلحة الضرائب على التصالح فى المنازعة الضريبية فى محضر يوقعه الطرفان ويتم اعتماده من وزير المالية اعتبرت المنازعة منتهية بقوة القانون .

(الطعن ٣٨٣ لسنة ٦٧ق - جلسة ٢٩/٥/٢٠٠١)

(قرب الطعن ٦٠٤٨ لسنة ٦٣ق - جلسة ٢٢/٥/٢٠٠٠)

الوقائع

فى يوم ٢٠ / ٧ / ١٩٩٦ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف أسيوط «مامورية سوهاج» الصادر بتاريخ ٢٢/٥/١٩٩٦ فى الاستئنافين رقمى ٣٥٣ لسنة ٧٠ ق ، ٢٧١ لسنة ٧١ ق - وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول

الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وفى نفس اليوم أودع الطاعن مذكرة شارحة.

وفى ١٩٩٦/٨/٦ أعلن المطعون ضده بصفته بصحيفة الطعن.

وفى ١٩٩٦/٨/٨ أودع المطعون ضده بصفته مذكرة بدفاعه طلب فيها رفض الطعن .

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بانتهاء المنازعة فى الطعن صلحاً .

وبجلسة ٢٠٠٢/١/٢٢ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة ٢٠٠٢/٢/١٢ وبها سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم كل من محامى المطعون ضده بصفته والنيابة على ما جاء بمذكرته - والمحكمة قررت إصدار الحكم بذات الجلسة .

المحكمــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر «نائب رئيس المحكمة» والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ، وبالقدر اللازم لحمل هذا الحكم - تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت صافى أرباح الطاعن من نشاطه فى تجارة الملابس والخردوات عن السنوات من ١٩٨٨ حتى ١٩٩٢ وأخطرته فاعترض وأحيل النزاع إلى لجنة الطعن الضريبى التى قررت

تخفيض تقديرات المأمورية على النحو المبين بقرارها طعن الطاعن في هذا القرار بالدعوى رقم .... لسنة ١٩٩٥ ضرائب سوهاج الابتدائية التى حكمت بتعديل القرار المطعون فيه وتخفيض صافى أرباح الطاعن . استأنف المطعون ضده بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم ..... لسنة ٧٠ ق أمام محكمة استئناف أسيوط «مأمورية سوهاج» واستأنفه الطاعن بالاستئناف رقم ..... لسنة ٧١ ق أمام ذات المحكمة . وبتاريخ ٢٢ من مايو سنة ١٩٩٦ حكمت المحكمة في الاستئناف الأخير برفضه وفى الاستئناف الأول بإلغاء الحكم المستأنف وتأييد قرار لجنة الطعن . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وبتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ٢٠٠٠ أصدرت المحكمة قراراً بوقف الطعن لمدة تسعة أشهر للتصالح كطلب مصلحة الضرائب وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٧ وبتاريخ ٦ يوليو سنة ٢٠٠١ ورد كتاب مصلحة الضرائب بطلب اعتبار المنازعة منتهية بحكم القانون للتصالح بعد اعتماده من وزير المالية ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بإنتهاء الخصومة للتصالح ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مفاد النص فى المواد ١ ، ٢ ، ٥ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٧ فى شأن التصالح فى المنازعات الضريبية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه متى تم الإتفاق بين الممول ومصلحة الضرائب على التصالح فى المنازعة الضريبية فى محضر يوقعه الطرفان ويتم اعتماده من وزير المالية اعتبرت المنازعة منتهية بقوة القانون لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أنه بعد أن أوقفت هذه المحكمة الطعن للتصالح لمدة تسعة أشهر ورد من مصلحة الضرائب كتابها المؤرخ ٢ يوليو سنة ٢٠٠١ ومرفق به صورة رسمية

من محضر التصالح موقع عليه من ممثلى طرفى الطعن ومعتمد من وزير المالية (المطعون ضده بصفته) ومن ثم فإنه يتعين الحكم بإنتهاء الخصومة فى الطعن للتصالح .

(الطعن ٧٤١٦ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٢ /٢ /٢٠٠٢ لم ينشر بعد)

أحكام نقض متنوعة بشأن التصالح :

الوقف الإتفاقى المقرر فى المادة ٢٩٢ مرافعات سابق . اختلافه فى نطاقه ومناطه عن أحكام الوقف طبقاً للقانونين ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ و١٠٤ لسنة ١٩٥٨ . وقف الدعوى إتفاقاً . أثره . وجوب تطبيق أحكام قانون المرافعات .

وقف الدعوى طبقاً للقانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ أو القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٨ له أحكامه وشروطه وأوضاعه الخاصة والمتميزة المقررة فى القانون وهو يختلف فى مناطه وفى نطاقه عن أحكام الوقف الإتفاقى المقرر فى المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات السابق وبمقتضاها رخص الشارع للخصوم فى أن يتفقوا على وقف السير فى الدعوى لمدة لا تزيد على ستة شهور من تاريخ إقرار المحكمة لهذا الإتفاق أياً كان سببه وأوجب تعجيلها خلال الثمانية الأيام التالية لإنقضاء هذه المدة ورتب على عدم تعجيلها فى الميعاد اعتبار المدعى تاركاً دعواه والمستأنف تاركاً استئنافه ، كما أنه ووفقاً للمادة ٣٠١ من قانون المرافعات المشار إليه فإن لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو إمتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى - وقد جرى قضاء هذه المحكمة - على أنه لا وجه لتطبيق القانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ على واقعة

الدعوى متى كانت لم تتبع فى شأنها الإجراءات التى نص عليها فى هذا القانون ، كما لا وجه لتطبيق أحكام القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٨ إذ هو لا ينطبق إلا على الدعاوى الموقوفة طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ .

(الطعن ٢٨٣ لسنة ٣٨ق جلسة ١ / ١٢ / ١٩٧٤ س٢٥ ص١٣١٠)

إعادة النظر فى المنازعات القائمة بين مصلحة الضرائب والممولين . القانون ١٤ لسنة ١٩٦٢ والقانون ٥١ لسنة ١٩٦٧ . شرطه . ألا تكون المنازعة مشوبه بعيب شكلى متعلق بالنظام العام . القضاء ببطلان الطعن لرفعه بغير الطريق القانونى . اطراح المحكمة كتاب لجنة إعادة النظر . لا خطأ.

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مأمورية ضرائب أسيوط قدرت صافى أرباح الطاعنين الخاضعين للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية بمبلغ ١٦٥٠ جنيهاً فى كل السنوات ١٩٥٥ حتى ١٩٥٧ وبمبلغ ١٠٦٥ جنيهاً من ١ / ١ / ١٩٥٨ إلى ٢٤ / ٨ / ١٩٥٨ ، وإذ اعترضوا وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها فى ٧ / ٤ / ١٩٦٢ بتخفيض أرباح المنشأة إلى مبلغ ١٣٥٤ جنيهاً فى كل من السنوات من ١٩٥٥ حتى ١٩٥٧ وإلى مبلغ ٨٧٢ج فى الفترة

من ١ / ١ / ١٩٥٨ إلى ٢٤ / ٨ / ١٩٥٨ ، فقد أقاموا الدعوى رقم .... لسنة ١٩٦٢ تجارى أمام محكمة أسيوط الإبتدائية بصحيفة تكليف بالحضور ضد مصلحة الضرائب - المطعون عليها - طالبين الأخذ بتقديراتهم للأرباح ، دفعت مصلحة الضرائب ببطلان الطعن لرفعه بغير الطريق القانونى ، وبتاريخ ١١ / ٢ / ١٩٦٣ حكمت المحكمة برفض الدفع وبقبول الطعن شكلاً وبندب مكتب خبراء وزارة العدل لتقدير الأرباح ، وبعد أن قدم الخبير تقريره عادت فحكمت فى ١١ / ١٢ / ١٩٦٦ بجعل صافى أرباح الطاعنين فى كل من السنوات من ١٩٥٥ حتى ١٩٥٧ مبلغ ٣٧٧ جنيهاً وفى المدة من ١ / ١ / ١٩٥٨ إلى ٢٤ / ٨ / ١٩٥٨ مبلغ ٢٣١ جنيهاً و١٠٩ مليمات . إستأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم بالإستئناف رقم .... لسنة ٤٢ق تجارى أسيوط ، وبتاريخ ٧ / ٢ / ١٩٦٨ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وببطلان صحيفة الطعن لرفعها بغير الطريق القانونى . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر ، وبالجلسة المحددة أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ، ينعى الطاعنون بالأسباب الثلاثة الأولى منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم قضى ببطلان الطعن لرفعه بغير الطريق القانونى بطريق التكليف بالحضور لا بطريق الإيداع فى قلم الكتاب ، على سند من أن المادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ سنت إجراءات خاصة لطريقة تقديم الطعون يجب اتباعها دون سواها فى الدعاوى التى تنظمها وأن مخالفة هذه الإجراءات يترتب عليها البطلان ، وأن المادة ١١٨

من قانون المرافعات السابق معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ لم تعرض للدعاوى التى تنظم إجراءاتها نصوص خاصة تعتبر استثناء من قواعد قانون المرافعات فى حين أن المادة ٥٤ مكررا آنفة الذكر أصبحت منسوخة بالمادة ١١٨ معدلة ، لأن هذه المادة وضعت قاعدة عامة مقتضاها أن الدعاوى التى يوجب قانون المرافعات أو غيره من القوانين الفصل فيها على وجه السرعة تسرى عليها القواعد العامة فى رفع الدعاوى المنصوص عليها فى المادة ٦٩ من قانون المرافعات السابق أى بصحيفة تعلن على يد محضر ، وهذه القاعدة العامة واجبة الإتباع بالنسبة للطعون الخاصة بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية لأنها من الدعاوى التى يحكم فيها على وجه السرعة وفق المادة ٩٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . علاوة على أن نص المادة ٥٤ مكرراً لم يرتب جزاء البطلان فى فقرته الأولى الخاصة بطريقة رفع الطعن كما فعل عند مخالفة الإجراءات المنصوص عليها فى الفقرتين الثانية والثالثة منه ، وهو ما يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن النص فى المادة ٥٤ مكرراً الواردة ضمن مواد الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمضافة بالقانون رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٥٣ على أنه «استثناء من أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية يتبع فى الطعون التى ترفع أمام المحكمة الإبتدائية الإجراءات الآتية : أولاً: يرفع الطعن بصحيفة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة المختصة» يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن الطعن فى قرارات اللجان الخاصة بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية يرفع بصحيفة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة الإبتدائية استثناء من القواعد العامة لرفع الدعاوى فى قانون المرافعات ولا يغير من ذلك أن المادة ١١٨ من

قانون المرافعات السابق بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ وضعت قاعدة عامة مقتضاها أنه بالنسبة للدعاوى التى يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة تتبع بصددها القواعد العامة فى رفع الدعاوى وهى طريقة التكليف بالحضور وإن الطعون الخاصة بضريبة الأرباح التجارية والصناعية يفصل فيها على وجه السرعة طبقاً لنص المادة ٩٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، ذلك أن المشرع نفسه نص فى المادة ٦٩ من قانون المرافعات السابق على أن «ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تعلن للمدعى عليه على يد أحد المحضرين ما لم يقض القانون بغير ذلك» هذا إلى أن قانون المرافعات هو القانون العام فيما يختص بالمواعيد والإجراءات فى حين أن نص المادة ٥٤ مكرراً سالفة الذكر هو نص خاص جاء استثناء من أحكام قانون المرافعات ، ومن المقرر قانوناً أنه لا يجوز إهدار القانون الخاص لإعمال القانون العام لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى وضع من أجله القانون الخاص لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ويكون النعى عليه على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الرابع إخلال الحكم المطعون فيه بحق الطاعنين فى الدفاع ، وفى بيان ذلك يقولون أن لجنة إعادة النظر فى المنازعات الضريبية طلبت من محكمة الإستئناف الملف الفردى للمنشأة لإمكان بحث طلب التصالح المقدم من الممولين ، والتمس الطاعنون من المحكمة إعادة الدعوى إلى المرافعة لهذا السبب ، غير أنها لم ترد على أى من الطلبين مع أن من شأن عرض النزاع على لجنة المصالحة تغيير وجه الرأى فى الدعوى .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٢ بشأن إعادة النظر فى المنازعات القائمة بين مصلحة الضرائب والممولين - والذى امتد العمل به بموجب القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٧ بالنسبة للدعاوى المقيدة فى ١٩٦٧/١٢/٧ - أجازت لمصلحة الضرائب إعادة النظر فى جميع المنازعات القائمة بينها وبين الممولين إذا لم تكن مشوبة بعيب شكلى متعلق بالنظام العام ، ولما كانت مخالفة أوضاع التقاضى الأساسية وإجراءاته المقررة فى شأن رفع الدعاوى والطعون - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تفترض الضرر ويترتب عليها البطلان لتعلقها بالنظام العام ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى بطلان الطعن لرفعه بغير الطريق القانونى على ما سلف بيانه ، فلا عليه إذا هو أطرح كتاب لجنة إعادة النظر ولم يعول عليه لأن الاستجابة له تنطوى على مخالفة للقانون ، ويكون النعى على الحكم بالإخلال بحق الدفاع على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

(الطعن ١٢٤ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٤ س٢٥ ص١٣٥١)

الوقف الإتفاقى المقرر فى المادة ٢٩٢ مرافعات سابق . اختلافه فى نطاقه ومناطه عن أحكام الوقف طبقاً للقانون ١٤ لسنة ١٩٦٢ . وقف الدعوى اتفاقاً . أثره . وجوب تطبيق أحكام قانون المرافعات . وقف الدعوى مرة أخرى تطبيقاً للقانون ١٤ لسنة ١٩٦٢ . لا أثر له على الدفع السابق الذى تمسك به الخصم بإعتبار المستأنف تاركاً استئنافه لتعجيله من الوقف بعد الميعاد .

المحكمـــة

بعـد الإطلاع على الأوراق وسـمـاع التـقـرير الـذى تلاه السيـد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحـيـث إن الوقـائع - على مـا يبـين من الحكـم المطعـون فـيـه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن مأمورية ضرائب مغاغة قدرت صافى إيراد الطاعنة الخاضع للضـريبـة العـامة في السنوات من ١٩٤٩ إلى ١٩٥١ بالمبالغ الآتية : ٥٤٦٨٨ جنيهاً و٢٤١ مليماً ، ٥٠٤٠٩ جنيهات و٤٧٦ مليماً ، ٥١٨٦٤ جنيهاً و٨٤٥ مليماً على التوالى ، وإذ اعترضت وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها فى ١٩٥٨/٣/٣٠ بتأييد تقديرات المأمورية ، فقد أقامت الدعوى رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٨ تجارى المنيـا الإبتدائيـة طعناً فى هذا القـرار . وبتـاريخ ١٩٦٦/٢/١٥ حكمت المحكمـة بتـأييـد قـرار اللجنة . استـأنفت الطاعنة هذا الحكم بالإستـئنـاف رقم .... لسنـة ٣ق بنى سـويف «مـأمـورية المنيـا» . وبتـاريخ ١٩٦٧/٦/٣ حكمت المحكمـة بوقف الدعـوى لمدة سـتـة شـهـور بإتفـاق الطرفـين . وفى ١٩٦٨/٤/١٨ عجلت الطاعنة استئنافها فدفعت مصلحة الضرائب بإعتبـار الطاعنة تاركة لإستئنافها لعدم تعجيله فى مدى الثمانية أيام التـاليـة لإنقـضـاء مـدة الوقف ، وبجلسـة ١٩٦٨/١٢/١٨ قـررت المحكمة وقف الدعوى مدة ثمانيـة عشر شهراً طبقاً لأحكام القـانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٢ فى شأن إعادة النظر فى المنازعات القائمة بين مصلحة الضرائب والممولين والذى مد العمل به بمقتضى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٧ . وإذ لم تـسـفـر إجـراءات إعـادة النظـر عن اتفـاق بين الطرفين فقد أعيد نظر الدعوى وصممت مصلحة الضرائب على

الدفع المبدى منها ، وفى ١٩٧١/٥/٥ حكمت المحكمة بقبول الدفع واعتبار الطاعنة تاركة استئنافها . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى الطاعنة بالسببين الأول والثالث منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم جرى فى قضائه على أن وقف الدعوى الذى أمرت به المحكمة بجلسة ١٩٦٧/٦/٣ كان طبقاً لنص المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات السابق ورتب على ذلك قبول الدفع المبدى من مصلحة الضرائب بإعتبار الطاعنة تاركة لإستئنافها ، فى حين أن هذا الوقف كان فى حقيقته طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٢ بشأن إعادة النظر فى المنازعات القائمة بين مصلحة الضرائب والممول ، وحتى بفرض أنه كان طبقاً لنص المادة ٢٩٢ سالفة الذكر فإن الدفع المشار إليه لا يتعلق بالنظام العام ويجوز لمصلحة الضرائب أن تتنازل عنه ، وإذ كانت مصلحة الضرائب بعد تعجيل الدعوى من هذا الوقف قد عادت وطلبت من المحكمة وقف الدعوى مرة أخرى مدة ثمانية عشر شهراً لإعادة النظر فى النزاع القائم بينها وبين الطاعنة ، فإنها تكون قد تنازلت عن الدفع المبدى منها مما يسقط حقها فيه ولا يجوز أن تعود وتتمسك به بعد ذلك .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن وقف الدعوى طبقاً للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٢ له أحكامه وشروطه وأوضاعه الخاصة المتميزة المقررة فى القانون ، وهو يختلف فى مناطه وفى نطاقه عن

أحكام الوقف الإتفاقى المقرر فى المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات السابق ، وبمقتضاها رخص الشارع للخصوم أن يتفقوا على وقف السير فى الدعوى لمدة لا تزيد على ستة شهور من تاريخ إقرار المحكمة لهذا الإتفاق أياً كان سببه وأوجب تعجيلها خلال الثمانية أيام التالية لإنقضاء هذه المدة ورتب على عدم تعجيلها فى الميعاد اعتبار المدعى تاركاً دعواه والمستأنف تاركاً استئنافه . لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن الدعوى قد أوقفت فى ١٩٦٧/٦/٣ أمام محكمة الإستئناف لمدة ستة شهور بإتفاق طرفى الخصومة طبقاً للمادة ٢٩٢ سالفة الذكر ، ولم تعجلها الطاعنة إلا فى ١٨ / ٤ / ١٩٦٨ وبعد انتهاء مدة الوقف بأكثر من ثمانية أيام وكانت المطعون ضدها قد دفعت بإعتبار الطاعنة تاركة استئنافها وظلت متمسكة بدفعها أمام المحكمة حتى فصل فى الإستئناف ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول هذا الدفع لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . ولا يؤثر فى ذلك أنه بعد أن أبدت المطعون ضدها الدفع المشار إليه أوقفت الدعوى مرة أخرى فى ١٨ / ١٢ / ١٩٦٨ مدة ثمانية عشرة شهراً وفقاً لأحكام القانون ١٤ لسنة ١٩٦٢ لإعادة النظر فى النزاع القائم بين الطاعنة والمطعون ضدها ، إذ أنه متى كانت إجراءات إعادة النظر لم تسفر عن اتفاق بين الطرفين فإن الدعوى تعود بقوة القانون إلى الحالة التى كانت عليها قبل الوقف طبقاً لنص المادة السادسة من هذا القانون ، ويجوز - على ما جاء بمذكرته الإيضاحية - لأى من طرفى الخصومة التمسك بسائر الدفوع التى تعيب الدعوى حتى تنتفى مظنة التنازل عن هذه الدفوع بالدخول فى مفاوضات الصلح . لما كان ما تقدم فإن النعى بهذين السببين يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسببين الثانى والرابع على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، ذلك أنها تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الإستئناف بأن مصلحة الضرائب بطلبها وقف الدعوى مدة ثمانية عشر شهراً لإعادة النظر فى النزاع القائم بين الطرفين تكون قد تنازلت عن الدفع المبدى منها بإعتبار الطاعنة تاركة استئنافها ، إلا أن الحكم لم يرد على هذا الدفاع ، ولا على الحكمين الإستئنافيين المقدمين من الطاعنة تعزيزاً لوجهة نظرها .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لدفاع الطاعنة سالف البيان بقوله «أن المستأنف عليها ظلت متمسكة بدفعها ولا يغير من ذلك أن يكون الإستئناف قد قضى بعد ذلك بوقفه لمدة ثمانية عشر شهراً طبقاً للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٢ إذ لا يعتبر تنازلاً ضمنياً من المستأنف عليها عن الدفع بإعتبار المستأنفة تاركة لإستئنافها الذى ظلت متمسكة به فى جميع مراحل نظر الدعوى أمام هذه المحكمة ولم يبد منها أنها طرقت موضوع الدعوى أو تنازلت عن التمسك بالدفع المبدى منها» وهى أسباب تكفى للرد على دفاع الطاعنة فى هذا الخصوص ، ولما كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تتعقب كل حجة للخصوم وترد عليها استقلالاً متى أقامت قضاءها على ما يكفى لحمله ، فإنه لا يعيب الحكم عدم الرد على الحكمين المقدمين من الطاعنة لمساندة وجهة نظرها ومن ثم يكون النعى بهذين السببين على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

(الطعن ٥٨٦ لسنة ٤١ق - جلسة ١٩٧٧/٢/٥ س٢٨ ص٣٧٥)

تطبيقات قضائية فى الصلح المدنى بصفة عامة :

الفسخ يرد على الصلح كما يرد على سائر العقود الملزمة للجانبين . جواز طلب الفسخ مع التعويض ، إذا ما أخل أحد المتصالحين بإلتزاماته إن كان له محل .

الفسخ يرد على الصلح ، كما يرد على سائر العقود الملزمة للجانبين فإذا لم يقم أحد المتصالحين بما أوجبه الصلح فى ذمته من إلتزامات جاز للمتعاقد الآخر أن يطلب الفسخ مع التعويض إذا كان له محل.

(الطعن٤٤٨ لسنة ٤١ق - جلسة ١٩٧٥/١٢/٣٠س٢٦ ص١٧٣٥)

تصديق المحكمة على عقد الصلح . ماهيته . لا يعد قضاء له حجية الشئ المحكوم فيه البيع الذى سبق أن تحرر بشأنه عقد صلح صدقت عليه المحكمة القضاء بإلغائه لانه فى حقيقته وصية - لا خطأ.

القاضى وهو يصدق على الصلح - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يكون قائما بوظيفة الفصل فى خصومة لأن مهمته إنما تكون مقصورة على إثبات ما حصل أمامه من إتفاق ، ومن ثم فإن هذا الإتفاق لا يعدو أن يكون عقدا ليس له حجية الشئ المحكوم فيه وإن كان يعطى شكل الأحكام عند إثباته ، لما كان ذلك فإنه لا يترتب على الحكم المطعون فيه إن هو قضى بإلغاء عقد البيع الذى حرر بشأنه عقد صلح صدقت عليه المحكمة لما تبين من أن هذا البيع هو فى حقيقته وصية رجعت فيها الموصية .

(الطعن ٤٦٦ لسنة ٤٣ق - جلسة ١٩٧٧/١/٣١س٢٨ص٣٢٨)

التصـرفـات المقـررة للحـقـوق العـينيـة على العـقـار . جـواز الإحتجاج بها بين المتعاقدين ولو لم تسجل . الإقرار بالملكية من التصـرفـات المقـررة . عـدم جـواز الإحـتجـاج بـه عـلى الغيـر قـبـل تسجيله.

إذا كـان الحكم المطعـون فـيـه قـد اعـتـبـر الإقـرار تصـرفـا مقـرر للملكيـة وليس منشئاً لها ، أى انه إخبار بملكية سابقة ليس هو سندها بل دليلها ، فإن كان هذا التصرف الإقرارى يكون حجة على المقر دون حاجة الى تسجيل وفقا لحكم المادة العاشرة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالشـهـر العـقـارى وهو ذات حـكـم قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ الذى وإن كان قد سوى بين التـصـرفـات المنشئة للملكيـة وغـيـرها من الحـقـوق العـينيـة ، وبين التصرفات المقررة لها من حيث وجوب تسجيلها، إلا أنه فرق بين النوعين فى أثر عدم التـسـجـيـل فرتب على التصرفات الإنشائية أن الحقوق التى تقـصـد الى إنشائها أو نقلها أو تغـيـيـرها أو زوالها لا تنشـأ ولا تنتقل ولا تتغـيـر ولا تزول بين المتعـاقـدين ولا بالنسـبـة لغيرهم إلا بالتسجيل ، بخلاف التصرفات المقررة لهذه الحقوق فإنه رتب على عدم تسجيلها أنها لا تكون حجة على الغير ، مما مفاده جواز الإحتجاج بها بين المتعاقدين بغير حاجة الى تسجيل ، ولما كان المشترى من المطعون عليهما العاشرة والحادية عشرة يعتبر من الغير بالنسبة للإقرار العرفى الصادر منهما للبائعين للطاعن ، لأنه ثبت لهذا المشترى على العقار الذى اشتراه حق عينى مصدره تصرف قانونى يخضع للشهر وتم تسجيله بالفعل ، فإن ذلك الإقرار لا يصح أن يتعدى أثره الى هذا المشترى ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد نفى صورية عقد شراء المذكور ، فإن ذلك الحكم لا يكون قد خالف القانون حين فرق بين الأثر المترتب على الإقرار العرفى فيما بين

المقرين والمقر لهما من جواز الإحتجاج به بينهم حتى ولو لم يسجل وبين أثره بالنسبة للغير فقضى بعدم تجاوز هذا الأثر اليه لأنه إقرار بملكية عقار لم يشهر عنه .

(الطعن ٦٥١ لسنة ٤٢ق - جلسة ١١ / ١ / ١٩٧٩س ٣٠ص١٨٣)

تصديق القاضى على الصلح. ماهيته. إنحسام النزاع بالصلح. أثره. عدم جواز تجديده بين المتصالحين.

القاضى وهو يصدق على محضر الصلح لا يكون قائما بوظيفة الفصل فى خصومة لأن مهمته يقتصر على إثبات ما حصل أمامه من اتفاق، ولايعدو هذا الاتفاق أن يكون عقدا ليس له حجية الشئ المحكوم فيه، إلا أن المادة ٥٥٣ من القانون المدنى نصت على أن تنحسم بالصلح المنازعات التى يتناولها ، ويترتب عليه إنقضاء الحقوق والادعاءات التى نزل عنها أى من المتعاقدين نزولا نهائيا . مما مؤداه أنه إذا انحسم النزاع بالصلح لا يجوز لأى من المتصالحين أن يجدد هذا النزاع لا بإقامة دعوى به ولا بالمضى فى الدعوى التى كانت مرفوعة مما حسمه الطرفان صلحا.

(الطعن ١١٣ لسنة٤٦ ق - جلسة٥ / ٤ / ١٩٧٩س ٣٠ ص ٢٧)

الصلح المبرم بين الخصمين - عدم جواز توثيقه متى رجع أحدهما فيه - جواز اعتباره سندا فى الدعوى والحكم بما تضمنه.

لئن كان لا يجوز للمحكمة ان توثق عقد الصلح المبرم بين الطرفين متى رجع أحدهما فيه ، الا أن عليها ان تعتبره سندا فى الدعوى يجوز لها أن تحكم بما تضمنه .

(الطعن ١٠٥٢ لسنة ٤٥ ق -جلسة ٥ / ٥ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٢٨٧)

التدخل الهجومي . أثره . صيرورة التدخل طرفا فى الخصومة الحكم الصادر فيها حجة له وعليه ولو حسم النزاع صلحا بين الخصوم الأصليين .

يترتب على الحكم الصادر بقبول التدخل ممن يطلب الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى أن يصبح التدخل طرفا فى الدعوى الأصلية ويكون الحكم الصادر فيها حجة له وعليه ولو حسم النزاع صلحا ، إذ لم يكن إعتماد الصلح إلا ثمرة القضاء برفض طلبات هذا الخصم المتدخل. ولما كان الطاعن الأول قد تدخل تدخلا هجوميا فى الدعويين مدعيا ملكية الأرض موضوع الدعويين ومنازعا فى التسليم قضى فيهما برفض طلباته وبإثبات الصلح المبرم بين طرفى الخصومة فى الدعوى الأولى وفى الثانية بصحة ونفاذ عقد البيع المبرم بين طرفى الخصومة مع تسليم العين محل النزاع للمطعون عليه ، فإن الحكم الصادر فى الدعويين يحوز قوة الشئ المقضى به بالنسبة للخصوم الحقيقيين فى الدعويين ومن بينهم الطاعن الأول .

(الطعن ٥٩٣ لسنة ٤٦ق -جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٧٥)

الإتفاق بالصلح أو التنازل بين رب العمل والعامل . لا يعد باطلا ، إلا إذا تضمن المساس بحقوق تقررها قوانين العمل الإتفاق على استبدال أجر ثابت بجزء من العمولة لا بطلان.

الإتفاق بالصلح أو التنازل بين رب العمل والعامل - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - لا يكون باطلا إلا أن يمس حقوقا تقررها قوانين العمل، ولما كان الثابت فى أوراق الدعوى أن الإتفاق الذى إنعقد فيما بين الشركة الطاعنة والمطعون ضدهم بمقتضى عقود الصلح المؤرخة ٢٢ / ٤ / ١٩٧٣ التى لم يجحدها المطعون ضدهم

متضمنا استبدال أجر ثابت بجزء من العمولة التى كانوا يتقاضونها لم يمس حقوقا قررتها قوانين العمل ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن ١٥٣٦ لسنة ٤٩ ق -جلسة ١٣ / ٤ / ١٩٨٠س ٣١ ص ١١١٠)

قضاء المحكمة الاستئنافية بإلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه ، عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض . علة ذلك . إنحسار الحجية عن هذا القضاء وإن أعطى شكل الأحكام.

مفاد نص المادة ١٠٣ من قانون المرافعات أن القاضى وهو يصدق على الصلح لا يكون قائما بوظيفة الفصل فى خصومة بل تكون مهمته مقصورة على إثبات ما حصل أمامه من إتفاق وتوثيقه بمقتضى سلطته الولائية وليس بمقتضى سلطته القضائية ، ومن ثم فإن هذا الإتفاق لايعدو أن يكون عقدا وليس له حجية الشئ المحكوم به وإن أعطى شكل الأحكام عند إثباته . لما كان ذلك ، فإن الطعن على هذا الحكم - الذى قضى بإلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه - يكون غير جائز .

(الطعن ٩٩٠ لسنة ٤٥ ق -جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٨٠س ٣١ ص ١٨٢٣)

عدم جواز الصلح فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام. م ٥٥١ مدنى. وضع قيود على زواج المصرية بأجنبى. مؤداه . تعلقها بالنظام العام فلا يجوز الصلح عليها . قضاء محكمة أول درجة بإلحاق عقد الصلح المتضمن بنود عقد الزواج المنعقد بين المصرية والأجنبى بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه وجعله فى قوة السند التنفيذى دون مراعاة الشروط

التى إستوجبها القانون. أثره . جواز إستئنافه من النيابة العامة . علة ذلك.

لئن كان الحكم الذى يقضى بإلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه ، لا يعدو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون عقداً وليس له حجية الشئ المحكوم به وإن أعطى شكل الأحكام عند إثباته ولا يجوز الطعن فيه من طرفيه لأن القاضى وهو يصدق على الصلح لا يكون قائماً بوظيفته - الفصل فى خصومة - بل تكون مهمته مقصورة على إثبات ما حصل أمامه من إتفاق وتوثيقه بمقتضى سلطته الولائية وليس بمقتضى سلطته القضائية إلا أنه لما كانت النيابة العامة بعد صدور القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ أصبحت طرفاً أصلياً فى قضايا الأحوال الشخصية التى لا تختص بها المحاكم الجزئية لها ما للخصوم من حقوق وعليها ما عليهم من واجبات فلها أن تبدى الطلبات والدفوع وتباشر كافة الإجراءات التى يحق للخصوم مباشرتها ومن ثم فإن الحكم الصادر بقبول الصلح يكون حجة على النيابة العامة ويحق لها الطعن فيه بطريق الإستئناف - لما كان ذلك وكان المقرر وفقاً للمادة ٥٥١ من القانون المدنى أنه لا يجوز الصلح فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام . وكان القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٦ بشأن التوثيق قد وضع شروطاً لزواج المصرية بأجنبى ، وكانت القيود التى تطلبها هذا القانون من النظام العام ، فلا يجوز الصلح عليها . وكانت النيابة العامة قد طلبت فى الإستئناف المقام منها إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى على سند من أن القانون ١٠٣ لسنة ١٩٧٦ قد تطلب فى المادة الخامسة منه توافر عدة شروط لتوثيق عقد زواج المصرية بأجنبى ، وأوجبت المادة السادسة رفض التوثيق إذا لم تتوافر تلك الشروط ، وإذ قضت محكمة أول درجة

بإلحاق عقد الصلح المتضمن بنود عقد الزواج المنعقد بين المصرية والأجنبى بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه وجعله فى قوة السند التنفيذى دون مراعاة توافر الشروط التى إستوجبها القانون وهى من المسائل المتعلقة بالنظام العام، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم جواز الإستئناف يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن ١٣٣ لسنة ٥٨ق - جلسة ٣١ / ٣ / ١٩٩٢ س ٤٣ ص ٥٤٢)

استحقاق ربع الرسم - شرطه - تصالح الخصوم فى الجلسة الأولى لنظر الدعوى قبل بدء المرافعة - الإلتفات عن محضر الصلح وإصدار حكم فى الدعوى - مؤداه - استحقاق كامل الرسم .

ولئن كان المقرر طبقا للمادتين ٢٠ مكررا من قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ ، ٧١ من قانون المرافعات أنه إذا تصالح الخصوم فى الجلسة الأولى لنظر الدعوى وقبل بدء المرافعة فلا يستحق عليها إلا ربع الرسم ، إلا أنه لما كان الشارع طبقا للمادة ١٠٣ من قانون المرافعات - رسم طريقا معينا لحصول تصالح الخصوم بأن يلحق ما اتفقوا عليه كتابة بمحضر الجلسة ويثبت محتواه فيه وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة التى أصدرت الحكم فى الدعوى الصادر فيها الأمر محل الإعتراض - فصلت فى موضوع الخصومة والتفتت عن إلحاق محضر الصلح الذى قدم إليها بمحضر الجلسة واعتبرته ورقة من أوراق الدعوى فيستحق الرسم كاملا .

(الطعن ١٦٧٠ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٩٢ س ٤٣ ص ٣٣٤)

عقد الصلح يرد عليه الفسخ كسائر العقود الملزمة للجانبين . مؤداه . جواز طلب الفسخ والتعويض إذا ما أخل المتصالحين بإلتزاماته.

عقد الصلح والمستوفى لأركانه يرد عليه الفسخ كسائر العقود الملزمة للجانبين وذلك إذا لم يقم أحد المتصالحين بما أوجبه الصلح فى ذمته من التزامات وطلب المتعاقد الآخر الفسخ والتعويض إن كان له مقتضى .

(الطعن ١٣٤٩ لسنة ٥٩ق جلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٩٥ س ٤٦ ص ١٣٩٣)

للولى الأب أن يصالح على حقوق القاصر . وجوب حصوله على إذن المحكمة إذا كان محل الصلح عقارا أو محلا تجاريا أو أوراقا مالية تزيد قيمتها على ثلاثمائة جنيه . له دون إذن قبض المستحق للقاصر . م ٧ من المرسوم بق ١١٩ لسنة ١٩٥٢ .

النص فى المادة السابعة من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال على أنه « لا يجوز للأب أن يتصرف فى العقار أو المحل التجارى أو الأوراق المالية إذا زادت قيمتها على ثلاثمائة جنيه إلا بإذن المحكمة ولا يجوز للمحكمة أن ترفض الإذن إلا إذا كان التصرف من شأنه جعل أموال القاصر فى خطر أو كان فيه غبن يزيد على خمس القيمة » يدل على أنه يجوز للولى إذا كان هو الأب أن يصالح على حقوق القاصر ، ولكن يجب عليه الحصول على إذن المحكمة إذا كان محل الصلح عقارا أو محلا تجاريا أو أوراقا مالية تزيد قيمتها على ثلاثمائة جنيه وأن له دون إذن قبض المستحق للقاصر .

(الطعن ٦٦٧٧ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٩٦ س ٤٧ ص ٤٦٠)

تصديق القاضى على عقد الصلح . ماهيته . ليس له حجية الشئ المحكوم فيه . عدم جواز الطعن عليه من طرفيه . سلطة محكمة الإستئناف عند نظر الطعن عليه .

النص فى المادة ١٠٣ من قانون المرافعات على أن « للخصوم أن يطلبوا الى المحكمة فى أى حالة تكون عليها الدعوى إثبات ما إتفقوا عليه فى محضر الجلسة ويوقع منهم أو من وكلائهم ، فإذا كانوا قد كتبوا ما إتفقوا عليه ألحق الإتفاق المكتوب بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه . ويكون لمحضر الجلسة فى الحالتين قوة السند التنفيذى . وتعطى صورته وفقا للقواعد المقررة لإعطاء صور الأحكام » مفاده أن القاضى وهو يصدق على الصلح لا يكون قائما بوظيفة الفصل فى خصومة بل تكون مهمته مقصورة على إثبات ما حصل أمامه من إتفاق وتوثيقه بمقتضى سلطته الولائية وليس بمقتضى سلطته القضائية، ومن ثم فإن هذا الإتفاق لا يعدو أن يكون عقدا وليس له حجية الشئ المحكوم به وإن أعطى شكل الأحكام عند إثباته، ويكون الطعن عليه من طرفيه غير جائز ولا يسوغ محكمة الاستئناف إذا طعن عليه أن تقضى فى موضوعه ويتعين عليها الحكم بعدم جواز الطعن.

(الطعن٨٢٨ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٠ / ١١ / ١٩٩٦س٤٧ ص١٢٧٦)

ثانيا : الصلح الجنائى في الضرائب :

سبق لنا أن ذكرنا أن الصلح عقد ينحسم به النزاع تأسيسا علي أساس نزول كل من المتصالحين عن بعض ما يدعيه قبل الآخر وهو ما استقر عليه القضاء (الطعن رقم ٢٣٤٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٤ / ١ / ٢٠٠١) .

وقد أجاز الشارع الصلح الجنائى فى الجرائم الجنائية المتعلقة بالضرائب ومن ذلك :

١ - لوزير المالية الصلح فى الجرائم الضريبية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ الخاص بقانون الضرائب على الدخل .

٢ - لوزير المالية أو من ينيبه الصلح فى جرائم التهرب المنصوص عليها فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون ٢ لسنة ١٩٩٧ الخاص بإصدار قانون الضريبة على المبيعات .

٣ - لوزير المالية التصالح فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ الخاص بإصدار ضريبة الدمغة .

الفرق بين التنازل والتصالح :

يجب التمييز بين التنازل عن الطلب والصلح فكل منهما سبب مستقل لإنقضاء الدعوى الجنائية ويحرص المشرع على النص على الصلح كسبب لإنقضاء الدعوى الجنائية فى بعض جرائم الضرائب.[١]

والصلح وحده يعتبر من أسباب إنقضاء الدعوى الجنائية فالتنازل عن الطلب والصلح مختلفان لأن كل منهما سبب متميز لإنقضاء الدعوى . وقد أجاز المشرع الضريبى الصلح فى معظم الجنح الضريبية حتى يترك للإدارة فرصة التفاهم مع المخالفين للقانون الضريبى .

---

(١) راجع فى هذا الدكتور/ أحمد فتحى سرور - الجرائم الضريبية طبعة ١٩٩٠ ص ٢٥١.

ويشير الأستاذ الدكتور/ أحمد فتحى سرور الى أن الأصل فى الدعوى الجنائية الضريبية أن تنقضى وفقا للقواعد المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية وليس من بينها الصلح . وذلك إلا إذا نص المشرع صراحة عليه كسبب من أسباب الإنقضاء وهو ما فعله فى معظم الجرائم الضريبية أما إذا لم ينص على ذلك فلا يجوز الصلح فيها وهذا ما حدث بالفعل فى القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم الأيلولة على التركات.(١)

شروط الصلح:

يشترط فى الصلح حتى يعتد به :

١ - أن يصدر من هيئة مختصة .

فلابد من أن يصدر الصلح من جهة مختصة كوزير المالية أو من يندبه لذلك لإجراء الصلح .

٢ - أن يتفق الطرفان على التصالح .

فالصلح لا ينعقد إلا بإرادة الطرفين واتفاقهما ولا يشترط فى التصالح ضرورة اعتراف المتهم بإرتكاب الجريمة أو ألا يكون قد سبق ارتكابه جرائم ضريبية أى عائدا .

٣ - أن يقدم التصالح فى الوقت الذى يحدده القانون إن كان هناك وقت .

فلابد أن يقدم التصالح فى الوقت الذى حدده المشرع إذا نص على موعد محدد لإجراءه وذلك مثلما تضمنت المادة ٤٥ من قانون ضريبة المبيعات .

---

(١) راجع فى هذا الدكتور/ احمد فتحى سرور - المرجع السابق ص ٢٥٦ .

بعد كل ما تقدم فإنه يجوز للمتهم أن يدفع بإنقضاء الدعوى صلحا .

الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح :

سبق أن استعرضنا شروط التصالح الجنائي وأوضحنا إختلافه عن التنازل . على هذا فإن للمتهم أن يدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية الضريبية بالتصالح ويترتب على هذا انقضاؤها وإنتهاء كافة الاثار المترتبة عليها .

تطبيقات قضائية :

دعوى جنائية - إنقضاؤها بالتصالح - إتمام الصلح أثناء نظر الدعوى - أثره - إنقضاء الدعوى الجنائية .

الوقائــع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه في يوم ١٩٥٧/٦/٢٤ بدائرة قسم السويس شرع فى تهريب البضائع المبينة بالمحضر عن طريق إدخالها الأراضى المصرية دون أداء الرسوم والعوائد الجمركية . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٤ ، ٦ من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ . ومحكمة السويس الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦١ عملا بمواد الإتهام بتغريم المتهم مائة جنيه وتعويض يعادل مثلى الرسوم والعوائد الجمركية المقررة ومصادرة الأشياء المضبوطة . فاستأنف المتهم هذا الحكم . وأمام محكمة السويس الابتدائية - بهيئة استئنافية - طلب المتهم استعمال الرأفة نظرا لتصالحه مع مصلحة الجمارك . ثم قضت فيها حضوريا بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٦٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ

من اليوم . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـــة

حيث إن النيابة العامة تبنى طعنها على أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ دان المطعون ضده بجريمة الشروع فى تهريب بضائع دون تسديد الرسوم الجمركية وأوقع عليه العقوبة وأمر بإيقاف تنفيذها فى حين أنه كان يتعين الحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية عملا بنص المادة الرابعة من القانون المطبق رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بالنظر الى ما هو ثابت من تصالح المطعون ضده ومصلحة الجمارك .

وحيث إن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية على المطعون ضده لأنه فى يوم ٢٤ يونيه سنة ١٩٥٧ بدائرة قسم السويس شرع فى تهريب بضائع عن طريق إدخالها الأراضى المصرية دون أداء الرسوم والعوائد الجمركية ، وطلبت معاقبته طبقا للمواد ١ ، ٢ ، ٤ ، ٦ من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ . ومحكمة أول درجة قضت حضوريا بتغريمه ... جنيه وتعويض يعادل مثلى الرسوم والعوائد الجمركية المقررة والمصادرة . فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة ثانى درجة قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة وأورد الحكم المطعون فيه مبررات قضائه بإيقاف التنفيذ بقوله « الثابت من خطاب جمرك السويس للنيابة الجزئية بتاريخ ١٩٦٢/١/١٤ أن محضر الصلح المقدم من المتهم - الطاعن - قد تم اعتماده رجاء إتخاذ اللازم نحو وقف المحاكمة الجنائية وأن ذلك تم وفقا للفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ ، فإن

المحكمة ترى وقف تنفيذ العقوبة الجنائية » . لما كان ذلك ، وكانت المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بعد أن علقت رفع الدعوى الجنائية على صدور طلب من مديـر مصلحة الجمارك أو من ينيبه في ذلك نصت « ويجوز للمدير العام لمصلحة الجمارك التصالح في جميع الأحوال وذلك بخفض مبلغ التعويض الى ما يقل عن النصف ويجوز في هذه الحالة رد البضاعة المضبوطة مقابل دفع عشر قيمتها على الأقل حسب تقدير الجمرك علاوة على الرسوم الجمركية المستحقة ويترتب على التصالح إنقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية حسب الأحوال . وكان مؤدى هذا النص أن لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين في هذا النوع من الجرائم في جميع الأحوال سواء تم الصلح في أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات ، ويترتب عليه إنقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال ، فالصلح يعد - في حدود تطبيق هذا القانون - بمثابة نزول من الهيئة الإجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذى قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضى من المحكمة إذا ما تم التصالح في أثناء نظر الدعوى أن تحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية ، أما إذا تراخى الى ما بعد الفصل في الدعوى فإنه يترتب عليه وجوبا وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضى بها ، وقد كشف المشرع عن هذا النظر في القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك والمعمول به من تاريخ نشره في ١٣ يونيه سنة ١٩٦٣ ، والذى ألغى القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ المطبق على واقعة الدعوى - إذ نص في المادة ١٢٤ منه أن « للمدير العام للجمارك أن يجرى التصالح أثناء نظر الدعوى أو بعد الحكم فيها حسب الحال مقابل التعويض كاملا أو ما لا يقل عن نصفه .... ويترتب على التصالح إنقضاء الدعوى العمومية

أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم حسب الحال » فأكد بذلك حق مصلحة الجمارك فى التصالح أثناء نظر الدعوى أو بعد الفصل فيها وحدد الأثر المترتب على التصالح فى أى من هاتين الحالتين بما يتفق ونص القانون الملغى . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتوقيع العقوبة على المطعون ضده وأمر بإيقاف تنفيذها على الرغم من أن الصلح قد تم قبل صدور الحكم ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه وتصحيحه وفقا للقانون بالقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وإنقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .

(الطعن ٩١٩ لسنة ٣٣ق - جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٦٣س١٤ص٩٢٧)

عدم جواز رفع الدعوى العمومية أو إتخاذ أى إجراء فيها بالنسبة لجرائم التهريب إلا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه . له حق التصالح مع المتهمين فى تلك الجرائم فى جميع الأحوال . ويترتب على التصالح . إنقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تانفيذ العقوبة حسب الأحوال . المادة ١٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم النزهة محافظة القاهرة (أولا) شرع فى تهريب البضائع المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والتى لها الصفة التجارية بأن حاول إدخالها الى البلاد دون آداء الضرائب الجمركية المستحقة عليها وكان ذلك بطريق غير مشروع بأن أخفاها ولم يوضحها فى الإقرار المقدم منه الى السلطات الجمركية وأوقف تنفيذ الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو

ضبطه متلبسا بها . (ثانيا) استورد البضائع سالفة الذكر من خارج جمهورية مصر العربية بقصد الإتجار فيها حالة كون استيراد السلع بقصد الإتجار مقصورا على شركات القطاع العام أو تلك التى يساهم فيها القطاع العام . وطلبت معاقبته بالمواد ٥ و ١٣ و ١٢١ و ١٢٢ و ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٦٣ والمادتين ١ و ٣ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٢ والمادتين ٤٥ و ٤٧ من قانون العقوبات . وأدعت مصلحة الجمارك قبل المتهم بتعويض جمركى، ومحكمة القاهرة الجزئية للجرائم المالية قضت غيابيا عملا بمواد الإتهام والمادة ٣٢ من قانون العقوبات بتغريم المتهم خمسمائة جنيه وتعويض جمركى قدره ..... ج و ..... م وتعويض للخزانة قدره ..... ج . عارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف ، ومحكمة القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية قضت بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى الشروع فى تهريب بضائع . محضور عليه استيرادها ، من أداء الرسوم الجمركية ، قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون وقصور فى التسبيب ، ذلك بأنه كان يتعين الحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية لتصالح الطاعن مع مصلحة الجمارك ، كما أغفل الحكم تمحيص دفاع الطاعن الذى يقوم على أن البضائع المضبوطة زهيدة القيمة ومن مستلزمات مهنته فلا تحتاج الى ترخيص بإستيراد ، مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان يبين من كتاب مصلحة الجمارك المؤرخ ١٩٧٤/٨/٥ - المرفق بملف الطعن - أن الطاعن تصالح مع مصلحة الجمارك وسدد نصف التعويض المقرر بالقسيمة الرقيمة بتاريخ ١٩٧٤/٧/١١ ، وكان نص المادة ١٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك يجرى بأنه : « لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو إتخاذ أية إجراءات فى جرائم التهريب الا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه ، وللمدير العام للجمارك أن يجرى التصالح أثناء نظر الدعوى أو بعد الحكم فيها حسب الحال مقابل التعويض كاملا أو مالا يقل عن نصفه ... ويترتب على التصالح إنقضاء الدعوى العمومية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم حسب الحال» ، وكان مؤدى هذا النص أن لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين فى هذا النوع من الجرائم فى جميع الأحوال سواء تم الصلح فى أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات ، ويترتب عليه إنقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال ، فالصلح يعد - فى حدود تطبيق هذا القانون - بمثابة نزول من الهيئة الإجتماعية عن حقها فى الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذى قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضى من المحكمة إذا ما تم التصالح فى أثناء نظر الدعوى ان تحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية أما إذا تراخى الى ما بعد الفصل فى الدعوى فإنه يترتب عليه وجوباً وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضى بها لما كان ما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه فى خصوص ما قضى به فى جريمة الشروع فى تهريب البضائع من أداء الرسوم الجمركية موضوع التهمة الأولى والحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .

وحيث إنه بالنسبة لجريمة الاستيراد موضوع التهمة الثانية فإنه لما كانت دعوى قيام الإرتباط أيا ما كان وصفه بين جريمة استيراد بضائع على خلاف أحكام القانون وهى ذات العقوبة الأشد وبين جريمة الشروع فى التهريب الجمركى ذات العقوبة الأخف لا توجب البتة الحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية عن الجريمة الأولى تبعا للحكم بإنقضائها فى الجريمة الثانية للتصالح ، ولا تقتضى بداهة انسحاب أثر الصلح فى الجريمة الأخيرة على الأولى ، لما هو مقرر من أن مناط الإرتباط فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بأن تكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على إحداها حكم من الأحكام المعفية من المسئولية أو العقاب ، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وإنضمامها بقوة الارتباط القانونى الى الجريمة المقرر لها أشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتا ونفيا ، فلا محل لإعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات عند القضاء بالبراءة فى إحدى التهم أو سقوطها أو إنقضائها كما هو الشأن فى خصوص واقعة الدعوى المطروحة ، ومن ثم فلا محل للقول بإنقضاء الدعوى بالنسبة لجريمة الاستيراد موضوع التهمة الثانية ، لأن مجال البحث فى الارتباط إنما يكون عند قيام المسئولية الجنائية عن الجرائم المرتبطة لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى وثبوت نسبتها الى الطاعن على مجرد قوله : « وحيث إن الإتهام المسند اليه ثابت قبله ثبوتا كافيا أخذا بما جاء بإقراره المقدم لجمرك ميناء القاهرة الجوى فى ١٩٧١/٦/٣٠ من انه لا يحمل معه ما يستحق عنه أية رسوم جمركية فى حين أن البين بالكشف المرفق وجود بضائع أوضح بيانها وكمياتها ويسبغ عليها الصفة التجارية الغير مصرح بإستيرادها إلا لشركات القطاع

العام . ولما كان المتهم لم يدفع الإتهام بدفاع مقبول فإنه يتعين معاقبته طبقا لمواد الإتهام مع إعمال المادة ٣٢ عقوبات وعملا بالمادة ٣٠٤ / ٢ إجراءات » ، وكان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون » ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماه أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، قد ساق واقعة الدعوى ودليل ثبوتها - على نحو ما سلف بيانه - فى عبارة عامة معماه لم يكشف فيها فى وضوح وجلاء عن مسوغات ما سطره من إعتبارها ذات صبغة تجارية ويحظر على الطاعن استيرادها حتى يبين وجه استدلاله بما جهله كما صادر دفاع الطاعن المشار إليه بوجه الطعن ، والذى أبداه بمحضر ضبط الواقعة - حسبما تشير اليه المفردات المضمومة - بمقولة أنه لم يبد دفاعا مقبولا ، مع ما كان يجب من تمحيصه مادام فى ذلك تجلية للحقيقة وهداية الى الصواب . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى البيان الذى يوجب نقضه والإحالة بالنسبة لجريمة الاستيراد موضوع التهمة الثانية دون حاجة الى بحث وجوه الطعن الأخرى .

(الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٥ ق - جلسة ٢٧ / ٤ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٣٥٨)

مجرد عرض المطعون ضده الصلح وسداده نصف التعويض دون أن يصادف ذلك قبولا من وزير الخزانة أو من ينيبه لا يرتب الأثر الذى نصت عليه المادة الرابعة سالفة الذكر من إنقضاء الدعوى الجنائية

الوقائـــع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه هرب التبغ على النحو المبين بالمحضر . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ - ١ ، ٣ ، ٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ...... ومحكمة جنح قسم أول المنصورة قضت غيابيا عملا بمواد الإتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ وتغريمه جنيه وألزمته بأن يؤدى تعويضا لمصلحة الضرائب على الإنتاج قدره .... ج والمصادرة . عارض المحكوم عليه ، وقضى فى معارضته بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وإنقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح . فاستأنفت إدارة قضايا الحكومة (مصلحة الجمارك) ومحكمة المنصورة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبـــول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ النائب بإدارة قضايا الحكومة بالمنصورة عن وزارة المالية فى هذا الحكم بطريق النقض ..... إلخ .

المحكمــة

حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ذلك أنه إستند فى قضائه الى مجرد إبداء المطعون ضده رغبته فى الصلح دون أن يصادف ذلك قبولا من مدير

عام مصلحة الجمارك وقبل أن تتثبت المحكمة من حصول الصلح مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

وحيث إن البين من الإطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة أن مراقب عام مصلحة الضرائب على الإنتاج طلب رفع الدعوى الجنائية على المطعون ضده بجريمة تهريب التبغ وادعى مدنيا فى هذا الطلب بتعويض قدره ٠٠٠,٠٠٠ ج ، فأقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية قبله بوصف أنه فى يوم ١٣ ٩ ٧٦ هرب التبغ على النحو المبين بالمحضر وطلبت معاقبته طبقا للمواد ١ ، ٢ ، ١ ، ٣ ، ٤ من القانون رقم ٩٢ سنة ١٩٦٤ . وقضت محكمة أول درجة غيابيا بمعاقبته بالحبس لمدة ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ وتغريمه مائة جنيه والمصادرة وإلزامه بأن يؤدى لمصلحة الضرائب والإنتاج تعويضا قدره ٠٠٠,٠٠٠ . فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم وقضت المحكمة بتاريخ ١٩٨٠/٦/٨ بإلغاء الحكم المعارض فيه وبإنقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح تأسيسا على أن المتهم قدم دليل التصالح مع مصلحة الضرائب على الإنتاج . فاستأنف المدعى بالحقوق المدنية هذا الحكم ، ومحكمة ثانى درجة قضت حضوريا بتاريخ ... برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف لأسبابه . لما كان ذلك ، وكان البين من مراجعة المفردات أن مأمورية ضرائب إنتاج المنصورة أفادت النيابة العامة بكتابها المؤرخ ١٩٨٠/٣/١٥ قبل صدور الحكم الابتدائى فى المعارضة - أن المطعون ضده تقدم بطلب أبدى فيه رغبته فى التصالح وأرسل طلبه الى الإدارة العامة للإنتاج لإتخاذ ما تراه فى شأنه ، كما قدم المطعون ضده أثناء نظر معارضته الابتدائية إيصال صادر من مصلحة الضرائب على الإنتاج فى ذات التاريخ يفيد سداده مبلغ

٠٠٠٠٠ ج قيمة تعويض وبدل مصادرة وضريبة جهاد وتمغه في القضية موضوع الطعن الماثل . وبعد صدور الحكم في المعارضة الابتدائية أفادت مأمورية إنتاج المنصورة النيابة العامة بكتابها المؤرخ ... أنه لم يتم التصالح مع المطعون ضده الذى سبق أن تقدم بطلب للتصالح وسدد نصف التعويض وأرسل طلبه الى الإدارة العامة للإنتاج لإتخاذ ما تراه في شأنه ، لما كان ذلك ، وكانت المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ بعد أن علقت رفع الدعوى على صدور طلب من وزير الخزانة أو من ينيبه في ذلك نصت في فقرتيها الثانية والثالثة على أنه لوزير الخزانة أو من ينيبه التصالح في جميع الأحوال مقابل تحصيل مالا يقل عن نصف التعويض المنصوص عليه في هذا القانون وفي هذه الحالة تعدم المواد التى استعملت ويجوز رد وسائل النقل والأدوات ، ويترتب على التصالح إنقضاء الدعوى العمومية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية مع جميع الآثار المترتبة على الحكم حسب الأحوال. لما كان ذلك ، وكان لا يبين من الأوراق أن وزير الخزانة أو من ينيبه قد قبل التصالح من المطعون ضده حتى يوم صدور الحكم المطعون فيه وكان مجرد عرض المطعون ضده الصلح وسداده نصف التعويض دون أن يصادف ذلك قبولا من وزير الخزانة أو من ينيبه لا يرتب الأثر الذى نصت عليه المادة الرابعة سالفة الذكر من إنقضاء الدعوى الجنائية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى الصادر بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح إستنادا الى أن المطعون ضده قدم ما يفيد قبول الصلح معه في حين أن إيصال سداد نصف التعويض المقدم منه لا يفيد هذا المعنى ولا يؤدى إليه ورغم ما أكده كتاب مصلحة الضرائب على الإنتاج - الذى كان تحت بصر

المحكمة - من أنه لم يتم التصالح مع المطعون ضده بعد سداده هذا المبلغ فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق وأخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه والإحالة فيما قضى به فى الدعوى المدنية والزام المطعون ضده المصاريف المدنية .

(الطعن ١٩٢١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٨٣س٣٤ص٩٦٨)

مؤدى نص المادة الرابعة من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ ان لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين فى جرائم التهرب فى جميع الأحوال سواء تم الصلح أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال فالصلح يعد فى حدود تطبيق هذا القانون بمثابة نزول من الهيئة الإجتماعية عن حقها فى الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذى قام عليه الصلح أثناء نظر الدعوى أن تحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية ، أما إذا تراخى الى ما بعد الفصل فى الدعوى فإنه يترتب عليه وجوبا وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضى بها وقد كشف المشرع عن هذا النظر فى القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالجمارك والذى ألغى القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر ولما كان الحكم المطعون فيه إذا قضى بتوقيع العقوبة على المطعون ضده وأمر بإيقاف تنفيذها على الرغم من أن الصلح قد تم قبل صدور الحكم ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه وتصحيحه وفقا للقانون بالقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وإنقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .

(الطعن رقم٩١٩ لسنة ٢٣ ق « جنائى » - جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٩٣)

مدى التصالح مع الممول بعد صدور حكم محكمة الجنايات بإدانته.

أصدرت الجمعية العمومية فتوى فى هذا المجال : تفيد بأن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢ من مايو سنة ١٩٩٣ فاستبان لها أن المادة ١٩١ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ تنص على أن « تكون إحالة الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون الى النيابة العامة بقرار من وزير المالية ولا ترفع الدعوى العمومية عنها إلا بطلب منه .

ويكون لوزير المالية أو من ينيبه حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية الصلح مع الممول مقابل دفع مبلغ يعادل ١٠٠٪ مما لم يؤد من الضريبة.

فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائى يكون الصلح مع الممول مقابل دفع مبلغ يعادل ١٥٠٪ مما لم يؤد من الضريبة .

وفى جميع الأحوال تنقضى الدعوى العمومية بالصلح » .

ومؤدى هذا النص أن الصلح يعد سببا خاصا من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية فى جرائم التهرب الضريبى يقوم الى جانب الأسباب العامة الأخرى لإنقضاء الدعوى الجنائية المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية . وهذا الصلح على ما أورده النص جائز قبوله نظير جعل مادى طالما لم يصدر حكم « نهائى » مما تنقضى به الدعوى الجنائية. فبصدور مثل هذا الحكم وحده والذى لا يقبل الطعن بطريق عادى أو غير عادى يستغلق باب الصلح إذ لا يؤتى أثره بعد أن إنقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم بات فيها ، أما

قبل ذلك فلا مانع من قبول الصلح فى جرائم التهرب الضريبى ولو كان قد صدر فيها حكم لا يقبل الطعن بالطرق العادية إذ لا تنقضى الدعوى الجنائية فى هذه الحالة فيظل الصلح جائزا مادام الطعن بالطرق غير العادية متاحا وليس فى صياغة المادة ١٩١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ووصف الحكم الذى لا يجوز الصلح فيه بالنهاية ما يحمل على مخالفة هذا النظر والقول بأن الصلح جائز الى أن يصدر حكم غير قابل للطعن بالطرق العادية فحسب ، إذ أن المشرع لم يخالف فى صياغة المادة المشار إليها مسلكه وما جرى عليه نهجه فى وصف بأنه حكم نهائى وأية ذلك النص ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية الحكم الذى لا يقبل الطعن بالطرق العادية وغير العادية وتنقضى به الدعوى الجنائية على أن « تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه ، بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالإدانة» ومن حيث أنه فضلا عن ذلك فإن جرائم التهرب الضريبى على ما أورده نص المادة ١٩١ المشار اليه من جرائم الطلب التى تنقضى فيها الدعوى الجنائية بالتنازل عن هذا الطلب وهذا التنازل جائز الى أن يصدر حكم نهائى بالمعنى الذى ألمعنا إليه أى غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية أو الطرق غير العادية ، وإذا كان صحيحا أن الصلح فى جرائم التهرب الضريبى والتنازل عن الطلب يعد كل منهما سببا مستقلا لإنقضاء الدعوى الجنائية إلا أن الصلح يعد فى حدود تطبيق القانون - بمثابة نزول الهيئة الإجتماعية عن حقها فى الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذى قام عليه الصلح بما يمكن معه القول أن الصلح ينطوى دائما على نزول ضمنى عن الطلب وهذا النزول جائز وفقا للمادة (١٠) من قانون الإجراءات الجنائية حتى صدور حكم نهائى فى الدعوى الجنائية بالمعنى الذى سالف بيانه وكذلك يكون

الصلح فيجوز قبوله طالما لم يصدر حكم تنقضى به الدعوى الجنائية على مثل الحالة المعروضة .

لذلك

إنتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز التصالح مع الممول .

(فتوى ملف ٣٧ / ٢ / ٤٣٤ فى ١٣ / ٦ / ١٩٩٣) [١]

---

(١) هذه الفتوى منشورة بموسوعة الدكتور / زكريا بيومى الجزء الأولى المجلد الثانى طبعة ٢٠٠٠ ص١٥٧٥ .

ثانيا : الدفع بإنقضاء الدعوى بالتنازل

وفقا للقانون فإنه يجوز لمن خوله القانون سلطة تقديم الطلب أن يتنازل عنه الى أن يصدر حكم في الدعوى نهائي (م ١٠ إجراءات فإذا تم التنازل بالنسبة لأحد المتهمين فيعتبر تنازلا بالنسبة للباقين وإذا قدم التنازل إنقضت الدعوى الجنائية بسبب إنقضاء سلطة النيابة العامة فى تحريكه .

تطبيقات قضائية :

لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين فى جرائم التهريب فى جميع الأحوال . سواء تم الصلح أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات . إتمام الصلح فى أثناء نظر الدعوى . أثره : إنقضاء الدعوى الجنائية . تمامه بعد الفصل فى الدعوى يترتب عليه وجوباً وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضى بها . المادة ٤ من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ كشف المشرع عن هذا النظر فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك مجانبة الحكم المطعون فيه هذا النظر خطأ فى تطبيق القانون يستوجب نقضه وتصحيحه.

مؤدى نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ ان لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين فى جرائم التهريب فى جميع الأحوال سواء تم الصلح أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات ، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال ، فالصلح يعد - فى حدود تطبيق هذا القانون ، بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها فى الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذى قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة

القانون مما يقتضى من المحكمة اذا ما تم التصالح فى أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية ، أما اذا تراخى الى ما بعد الفصل فى الدعوى فانه يترتب عليه وجوب وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضى بها ، وقد كشف المشرع عن هذا النظر فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك والذى الغى القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر . ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتوقيع العقوبة على المطعون ضده وأمر بإيقاف تنفيذها على الرغم من ان الصلح قد تم قبل صدور الحكم فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين نقضه وتصحيحه وفقاً للقانون بالقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وإنقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .

(الطعن ٩١٩ لسنة٣٣ ق - جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٦٣ س ١٤ ص ٩٢٧)

إنقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل عن طلب السير فيها . فى أى وقت قبل صدور حكم نهائى فيها . مخالفة ذلك. خطأ فى القانون. مثال فى نقد.

إذ أجازت المادة العاشرة من قانون الاجراءات الجنائية لمن خوله القانون حق تقديم الطلب ان يتنازل عنه فى أى وقت الى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل . وكان الثابت من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن - أن وكيل وزارة الإقتصاد والتجارة الخارجية لشئون النقد والميزانية النقدية - قد أخطر النيابة العامة بتاريخ ٢٩ / ٥ / ١٩٦٨ بأنه رؤى سحب الإذن الصادر بإتخاذ الإجراءات ورفع الدعوى العمومية فى القضية موضوع الطعن وعرض هذا التنازل على المحكمة قبل إصدارها حكمها المطعون فيه ، غير أن المحكمة إنتهت الى تأييد الحكم

الصادر بالإدانة فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ تطبيق فى القانون ويتعين نقضه والحكم بإنقضاء الدعوى العمومية بالتنازل .

(الطعن ١٨٧٦ لسنة ٣٩ق - جلسة ٥ / ٤ / ١٩٧٠ س ٢١ ص٥٠٧)

مناط الإرتباط . رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على أحدها حكم من الأحكام المعفية من العقاب أو المسئولية .

قيام الارتباط بين جريمتى التهريب الجمركى والإستيراد . لايوجب انقضاء الدعوى الجنائية عن أى منهما تبعا لانقضائها بالنسبة للأخرى . ولا يقتضى انسحاب أثر التصالح فى واحدة منهما الى الأخرى .

من المقرر ان مناط الارتباط فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم تجر على أحدها حكم من الأحكام المعفية من المسئولية أو العقاب لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانونى الى الجريمة الأخرى لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتا ونفيا ، ومن ثم فان دعوى قيام الارتباط بين كل من جريمة الشروع فى التهريب الجمركى (موضوع الدعوى المطروحة) وبين الجريمة الاستيرادية (التى لم ترفع بها الدعوى لتصالح مدير عام الاستيراد عنها) لا توجب البتة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية عن أى منهما تبعا لانقضائها بالنسبة للجريمة الأخرى للتصالح ، ولا تقتضى بداهة انسحاب أثر الصلح فى الجريمة الثانية الى هذه الجريمة.

(الطعن ١٥٠٩ لسنة ٤٢ق - جلسة ١٢ / ٢ / ١٩٧٣س ٢٤ص ٢٠١)

اقامة الدعوى عن تهمة التهريب الجمركي بناء على طلب مدير الجمرك ، دون الجريمة الاستيرادية التى كونتها الواقعة ذاتها استجابة لقرار مدير عام الاستيراد فى شأنها بالاكتفاء بمصادرة المضبوطات اداريا . واعتبار هذا القرار سحبا للاذن برفع الدعوى والقضاء بعدم جواز رفعها عن الجريمة الجمركية . خطأ فى تطبيق القانون حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى . وجوب النقض والاحالة .

(الطعن ١٥٠٩ لسنة ٤٢ق - جلسة ١٢ / ٢ / ١٩٧٣س ٢٤ ص٢٠١)

الإذن برفع الدعوى الجنائية فى جرائم النقد . تكييفه ؟.

جواز التنازل عنه . حتى صدور حكم نهائى . أثره . انقضاء الدعوى الجنائية . تعلقه بالنظام العام .. مثال .

من المقرر حسبما استقر عليه قضاء محكمة النقض أن القيد الوارد على تحريك الدعوى فى جرائم النقد والذى أشارت إليه الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المضافة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ وعبرت عنه بلفظ « الإذن » برفع الدعوى بنصها على أنه « لا يجوز رفع الدعوى بالنسبة للجرائم المتقدم ذكرها (جرائم النقد) أو اتخاذ أى إجراء فيها إلا بناء على إذن من وزير المالية والإقتصاد أو من يندبه لذلك ...» هو بحسب التكييف القانونى السليم « طلب » بالمعنى الوارد فى المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية والذى تنطبق عليه أحكام المادة العاشرة من ذات القانون فيما قررته من أنه يجوز لمن خوله القانون حق تقديم الطلب أن يتنازل عنه فى أى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل . ولما كان الحاضر عن الطاعن قد أثار أنه بعد أن قرر

بالطعن وقدم أسبابه تنازلت الإدارة العامة للنقد عن طلبها إقامة الدعوى مما يترتب عليه انقضاؤها ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن المدير العام للإدارة العامة للنقد بوزارة المالية والإقتصاد قد أخطر النيابة العامة بتاريخ ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٧٢ بأنه تقرر سحب « الإذن » الصادر برفع الدعوى العمومية فى القضية موضوع الطعن مما ينبنى عليه انقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل وهو أمر متعلق بالنظام العام يجب على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ولو بغير دفع من الطاعن - فإنه يتعين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل وبراءة المتهم .

(الطعن ١٥٢٣ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٧ / ٢ / ١٩٧٥ س٢٦ ص١٦٧)

ثالثا : الدفع بإنقضاء الدعوى بوفاة المتهم

لم ينص المشرع الضريبى على الوفاة كسبب لإنقضاء الدعوى الضريبية تاركا ذلك للأحكام العامة فى قانون الإجراءات الجنائية فقد نصت المادة ١٤ منه على انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم . على أنه كل ما يجدر الإشارة اليه هنا أن الوفاة إذا تمت قبل صدور الطلب من وزير المالية فلا يجوز تحريك الدعوى أصلا .

أما إذا حدثت بعد هذا الطلب فإنه تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة الممول .

على أن هذا الإنقضاء قاصر على العقوبة فحسب دون الغرامات المالية أو التعويضات .

تطبيقات قضائية :

ان القانون الجنائى لا يقيم وزنا لمصلحة غير المحكوم عليه ولايجيز لورثته التحدى بالمصلحة الأدبية لطلب الغاء حكم الا استثناء فى صورة معينة هى صورة اعادة النظر .

(نقض جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ص ١٠٦)

ان للطعن فى الأحكام الجنائية طرقا بينها القانون هى المعارضة والاستئناف والنقض ، ولكل منها مواطن واجراءات خاصة رسمها القانون وليس فيه طريق مرسوم للطعن فى تلك الأحكام بدعاوى مستقلة ترفع بصفة أصلية على النيابة العامة وأن الطعن فى الأحكام الجنائية مقصود به أما الغاء هذه الأحكام أو تصحيحها ، وذلك يقتضى النظر فى الأحكام ذاتها وفى صحتها من جهة الموضوع أو من

جهة القانون ، واذ كانت الأحكام فى حالة وفاة المحكوم عليه تسقط قانونا وتنعدم قوتها والساقط المعدوم قانونا يمتنع قانونا امكان اعادة النظر فيه ، فالطعن بالنقض الموجه من ابن المحكوم عليه المتوفى هو طعن غير مقبول لامتناع امكان النظر فيه بتاتا .

(نقض جلسة ٥ / ٣ / ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ص ٢٥٥)

والحكم الذى يصدر فى الدعوى العمومية بانقضاء الحق فى اقامتها بسبب وفاة المتهم لا يصح عده حكما من شأنه ان يمنع من اعادة نظر الدعوى اذا ما تبين ان المتهم لا يزال حيا . لأنه لا يصدر فى دعوى مرددة بين خصمين معلنين بالحضور ، أو حاضرين يدلى كل منهما بحججه للمحكمة ثم تفصل فيها بإعتبارها خصومة بين متخاصمين . بل هو يصدر غيابيا بغير اعلان لا فاصلا فى خصومة أو دعوى بل لمجرد إعلان من جانب المحكمة بأنها لا تستطيع بسبب وفاة المتهم الا ان تقف بالدعوى الجنائية عند هذا الحد إذ الحكم لا يكون لميت أو على ميت . فاذا ما تبين ان ذلك كان على أساس خاطئ . فلا يصح القول بأن هناك حكما حاز قوة الشئ المحكوم فيه لا يصح العدول عنه .

(نقض جلسة ١٠ / ١ / ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ ص ٦٠٥)

اذا كان الطاعن قد توفى بعد تقريره بالطعن تعين الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة اليه لوفاته .

(نقض جلسة ٩ / ١٠ / ١٩٥٠ س ١ ص ٣٤)

اذا كان الحكم فى الطعن قد صدر بعد وفاة الطاعن التى لم تكن معلومة للمحكمة وقت صدوره فانه يتعين العدول عن الحكم

المذكور والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المحكوم عليه اعمالا لنص المادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

(نقض جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٨٢٤)

وجوب إيقاف نظر الاستئناف . إذا كان ميعاد المعارضة فى الحكم المستأنف . مازال قائما مخالفة ذلك تعيب الحكم بالبطلان .

الحكم فى استئناف النيابة دون إنتظار للفصل فى معارضة المتهم . عدم الطعن فيه فى الميعاد . أثره . صيرورته نهائيا . إنقضاء الدعوى الجنائية به . رغم بطلانه .

انقضاء الدعوى الجنائية بحكم نهائى. عدم جواز نظرها من جديد.

من المقرر انه اذا استأنفت النيابة وكان ميعاد المعارضة لازال ممتدا أمام المحكوم عليه غيابيا - فيتعين ايقاف الفصل فى استئناف النيابة حتى ينقضى ميعاد المعارضة أو يتم الفصل فيها . وترتيبا على هذا الأصل يكون الحكم الذى صدر من المحكمة الاستئنافية بتاريخ ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ بناء على استئناف النيابة العامة للحكم الغيابى القاضى بالعقوبة قبل الفصل فى المعارضة التى رفعت عنه من المتهم المحكوم عليه غيابيا - المطعون ضده - معيبا بالبطلان ، الا أنه لما كان هذا الحكم قد أصبح نهائيا بعدم الطعن عليه ممن يملكه فانه ينتج أثره القانونى وتنتهى به الدعوى الجنائية عملا بنص المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، لما كان ذلك ، فانه كان من المتعين على المحكمة الاستئنافية ، وقد عرض عليها الاستئناف الذى رفع من المتهم - المطعون ضده - عن الحكم

المعارض فيه ان تضع الأمور فى نصابها وتقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها أما وأنها عاودت نظر الدعوى وتصدت لها من جديد حين عرض عليها الاستئناف المقام من المطعون ضده عن الحكم الصادر فى معارضته الابتدائية بتأييد الحكم المعارض فيه - وقضت فيها - بحكمها المطعون فيه - بالغاء الحكم المستأنف وتبرئته مما أسند اليه رغم صدور حكم نهائى سابق منها بادانته انتهت به الدعوى الجنائية ، فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون بما يعيب حكمها ويستوجب نقضه . وفقا للمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - نقض الحكم المطعون فيه والحكم بمقتضى القانون بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .

(الطعن ٤٣ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣ س٢٦ص٥٦٣)

انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم والوقائع المنسوبة اليه بصدور حكم نهائى فيها . المادة ٤٥٤ إجراءات جنائية .

القول بوحدة الجريمة أو بتعددها . تكييف قانونى يخضع لرقابة محكمة النقض .

تقدير قيام الارتباط بين الجرائم من عدمه . موضوعى . متى كان سائغا .

صحة الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها للارتباط . رهن بتحقق المحكمة من هذا الارتباط ونهائية الحكم الأول. إغفال ذلك قصور .

تنص المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية على ان تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة اليه

بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالإدانة واذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية ، فلا يجوز اعادة نظرها الا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون . ومن ثم كان محظورا محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين . لما كان ذلك ، وكان القول بوحدة الجريمة أو بتعددها هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض ، كما ان تقدير قيام الارتباط بين الجرائم وتوافر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ / ٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها وان كان من شأن محكمة الموضوع وحدها ، الا انه يتعين ان يكون ما ارتأته من ذلك سائغا فى حد ذاته لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع قد اكتفت فى رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها - المثار من المحكوم عليه بقولها باستقلال كل من سندى الدعويين عن الآخر دون ان يبين من الوقائع التى أوردتها ما اذا كان المبلغان المثبتان بالسندين قد سلما الى المحكوم عليه فى الوقت نفسه والمكان ذاته ، أم لا وظروف هذا التسليم وما اذا كان الحكم الصادر فى الدعوى الأولى نهائيا وبذلك جاء الحكم مشوبا بقصور فى بيان العناصر الكافية والمؤدية الى قبول الدفع أو رفضه يتسع له وجه الطعن بما يعجز هذه المحكمة عن الفصل فيما هو مثار من خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون - إبتغاء الوقوف على وحدة الفعل موضوع الدعويين أو تعدده على استقلال أو تعدده مع وحدة الغرض والإرتباط - الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه والإعادة .

(الطعن ١٢٨٢ لسنة ٤٥ق جلسة ١٦ / ١١ / ١٩٧٥س ٢٦ ص٦٩٦)

وفاة الطاعن بعد التقرير بالطعن بالنقض وايداع اسبابه فى الميعاد . وجوب القضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية .

من حيث انه يبين من الأوراق انه من بعد التقرير بالطعن بطريق النقض وايداع اسبابه فى الميعاد توفى الطاعن المحكوم عليه ... وكانت المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على انه تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة فى الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات اذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى، فانه يكون من المتعين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة الطاعن.

(الطعن ٨٨٧ لسنة ٤٦ ق - جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٧٦س٢٧ص١٠١٠)

مفاد نص المادة ٢٥٩ من قانون الاجراءات الجنائية تنص فى فقرتها الثانية على أنه « واذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها ومفاد ذلك انه اذا انقضت الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب الخاصة بها كموت المتهم أو العفو عنه . فلا يكون لذلك تأثير فى الدعوى المدنية وتستمر المحكمة الجنائية فى نظرها اذا كانت مرفوعة اليها . لما كان ذلك وكانت وفاة أحد طرفى الخصومة بعد ان تكون الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها لا يمنع - على ما تقضى به المادة ١٣١ مرافعات من الحكم فيها على موجب الأقوال والطلبات الختامية - وتعتبر الدعوى مهيأة أمام محكمة النقض بحصول التقرير بالطعن وتقديم الأسباب فى الميعاد القانونى كما هو الحال فى الطعن الحالى - ومن ثم فلا محل لاعلان ورثة الطاعن .

(نقض جلسة ٥/٦/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٦٦٦)

وفاة الطاعن بعد صيرورة الحكم المطعون فيه نهائيا واكتسابه قوة الشئ المحكوم فيه بعدم تقريره بالطعن فى الميعاد أو عدم تقديمه

أسباب الطعن فى الميعاد على الوجه الذى رسمه القانون لا يمنع من الحكم بعدم قبول الطعن شكلا لأن حجية الحكم الذى صار نهائيا فى حق المحكوم عليه أثناء حياته لايمكن ان يتأثر بوفاته .

(نقـــض جلســـــــــة ١٠/ ٤/ ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٤٨١)

مفاد نص المادة ٢٥٩ اجراءات جنائية انه اذا انقضت الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب الخاصة بها كموت المتهم أو العفو عنه، لا يكون لذلك تأثير فى الدعوى المدنية وتستمر المحكمة الجنائية فى نظرها اذا كانت مرفوعة اليها .

(نقـــض جلســـــــــة ٥/ ٦/ ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٦٦٦)

وفاة الطاعن بعد التقرير بالطعن بالنقض وإيداع اسبابه فى الميعاد . وجوب القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية .

من حيث أنه يبين من الأوراق أنه من بعد التقرير بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه فى الميعاد قد توفى المحكوم عليه المرحوم .... كالثابت من إفادة رئيس القلم الجنائى لنيابة النقض المرفق والمؤرخة ٦/ ١٢/ ١٩٨٠ . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه . « تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ، ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة فى الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى » ، فإنه يكون من المتعين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم .

(الطعن ٤٠٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٤/ ١٢/ ١٩٨٠ س٣١ ص١٠٩٧)

الحكم غيابيا - خطأ - بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم لايضر به . أثر ذلك ؟ .

جواز الطعن فيه بالنقض من النيابة العامة .

من حيث ان الحكم المطعون فيه وان كان قد صدر في غيبة المطعون ضده ... إلا انه وقد قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم على أساس ان اسمه ... فانه لا يعتبر قد أضر بالمطعون ضده حتى يصح له أن يعارض فيه ومن ثم فان الطعن عليه بالنقض من النيابة العامة يكون جائزا .

(الطعن ١٨٨٢ لسنة ٥١ق جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٨١س٣٢ ص ١٠٦٠)

وفاة الطاعن بعد التقرير بالطعن وايداع الأسباب فى الميعاد . وجوب القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية .

لما كان البين من ورقة تكليف الطاعن بالحضور لجلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٨١ ومن مذكرة التحريات المقدمة من وحدة مباحث ديرمواس انه توفى الى رحمة الله فى غضون سنة ١٩٨٠ أى بعد التقرير بالطعن بالنقض وايداع الأسباب فى الميعاد ، ومن ثم يتعين انقضاء الدعوى الجنائية لوفاته عملا بالمادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن ١٩٢٦ لسنة ٥٠ق -جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٨١س٣٢ ص ٥٣٧)

انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم . لا يمنع من الحكم بالمصادرة .

لما كان يبين من الأوراق انه بعد التقرير بالطعن بالنقض وايداع اسبابه فى الميعاد قد توفى المحكوم عليه المرحوم ...... كالثابت من

صورة شهادة الوفاة المقدمة من محاميه بجلسة اليوم . لما كان ذلك وكانت المادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ، ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة فى الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات اذ حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى » فانه يكون من المتعين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم .

(الطعن ٥٨٠٨ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢١)

الحكم خطأ بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم رغم أنه على قيد الحياة . مجرد خطأ مادى من سلطة محكمة الموضوع إصلاحه بالرجوع إلى المحكمة التى أصدرته لتدارك هذا الخطأ أساس ذلك ؟.

من المقرر أنه إذا صدر حكم فى الدعوى الجنائية بانقضائها لوفاة المتهم ثم تبين أن المتهم لا يزال على قيد الحياة فإن ما وقعت فيه المحكمة انما هو مجرد خطأ مادى ، من سلطة محكمة الموضوع اصلاحه ، وسبيل ذلك الرجوع إلى المحكمة نفسها التى أصدرته لتستدرك هى خطأها . إذ لا يجوز أن يلجأ إلى محكمة النقض لتصحيح مثل هذا الخطأ . ذلك لأن محكمة النقض ليست سلطة عليا فيما يتعلق بالواقع وتصحيحها ، ولأن طريق الطعن لديها غير اعتيادى لا يسار فيه ألا حيث لا يكون هناك سبيل لمحكمة الموضوع لتصحيح ما وقع من خطأ ، كما لا يصح القول بأن هناك حكماً حاز قوة الشىء المحكوم فيه لا يصح العدول عنه ، لأنه لا يصدر فى دعوى مرددة بين خصمين معلنين بالحضور أو حاضرين يدلى كل منهما بحجته للمحكمة ثم تفصل هى فيها باعتبارها خصومة بين

متخاصمين ، بل هو يصدر غيابيا بغير اعلان لا فاصلا فى خصومة أو دعوى .

(الطعن ١٦٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٨٦ س٣٧ ص٥١٦)

وفاة الطاعن بعد التقرير بالطعن وإيداع الأسباب فى الميعاد . وجوب القضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية . المادة ١٤ إجراءات .

لما كان يبين من الأوراق أنه بعد التقرير بالطعن بطريق النقض وإيداع أسبابه فى الميعاد قد توفى الطاعن المحكوم عليه .... بتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩٨٦ - كالثابت من الإفادة المرفقة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه « تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم » فإنه يتعين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة الطاعن .

(الطعن ٧٣٣ لسنة ٥٨ق - جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٨٩ س٤٠ ص١٣٤)

إنقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم . المادة ١٤ إجراءات .

صدور حكم باعتبار الحكم الغيابى قائما بعد وفاة المتهم خطأ فى القانون . يوجب النقض والتصحيح والقضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية .

لما كان البين من الأوراق أن المحكوم عليه الأول .... قد توفى إلى رحمه الله بتاريخ ٢٩ من إبريل سنة ١٩٨٦ ، وذلك حسبما هو ثابت بشهادة قيد وفاته المرفقة بالأوراق ، لما كان ذلك وكانت المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه « تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ..... » وإذ كان الحكم

المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٨٧ - وهو تاريخ لاحق لوفاة المحكوم عليه المذكور باعتبار الحكم الغيابى القاضى بادانته بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٧٧ مازال قائما . فى حين أنه كان يتعين القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة له بالوفاة ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بذلك .

(الطعن ١٩٤١ لسنة ٥٨ق - جلسة ٢/٢/١٩٨٩ س٤٠ ص١٧١)

انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاء قبل أو بعد احالتها إلى المحكمة لا يحول دون القضاء بالرد فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ ، ١/١٣٣ ، ٢ ، ٤ ، ١/١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ عقوبات فى مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة بقدر ما استفاد . أساس ذلك ؟.

اغفال الحكم التدليل على استفادة كل وارث من الجريمة ومقدار الفائدة فى الأموال العامة التى نسب لمورثه الاستيلاء عليها . قصور .

لما كانت المادة ٢٠٨ مكررا/د من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت فى فقرتها الأولى على أن « لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة قبل أو بعد احالتها إلى المحكمة دون قضائها بالرد فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ ، ١٣٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ١١٣ فقرة أولى ١١٤ ، ١١٥ من قانون العقوبات كما نصت فقرتها الثانية على أن وعلى المحكمة أن تأمر بالرد فى مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من افاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم بالرد نافذاً فى مال كل منهم بقدر ما استفاد وكان الحكم

المطعون فيه لم يدلل على استفادة كل وارث من الجريمة ولم يحدد مقدار الفائدة، من الأموال العامة التى نسب لمورثه الاستيلاء عليها والتى يعتبر الزامهم بردها بمثابة عقوبة، فإنه يكون قاصراً بما يوجب نقضه .

(الطعن ٦٩٩١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٨٩ س ٤٠ ص ٢٤٠)

وفاة الطاعن بعد التقرير بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه فى الميعاد . وجوب القضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية .

لما كان البين من الأوراق إنه بعد التقرير بالطعن بطريق النقض وإيداع أسبابه فى الميعاد ، قد توفى الطاعن المحكوم عليه المرحوم .... بتاريخ ٦ مايو سنة ١٩٩٠ - كالثابت من شهادة الوفاة المرفقة صورتها - فإنه يتعين الحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة له بوفاته وذلك عملا بنص المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن ١٢٢٤٣ لسنة ٥٩ق -جلسة ٢٢ / ١ / ١٩٩١ س٤٢ ص١٦٠)

وفاة الطاعن بعد التقرير بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه فى الميعاد . وجوب القضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية . أساس ذلك ؟

إنقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم . لا يمنع من الحكم بالمصادرة فى الحالة المنصوص عليها بالمادة ٣٠ / ٢ عقوبات . إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى .

لما كان يبين من الأوراق إنه بعد التقرير بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه فى الميعاد قد توفى المحكوم عليه المرحوم .... بتاريخ

١٢ / ٣ / ١٩٩٠ كالثابت من إفادة نيابة النقض الجنائى المرفقة والمؤرخة ٤ / ١١ / ١٩٩١ . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه « تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة فى الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى » فإنه يكون من المتعين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط .

(الطعن ٥١٨ لسنة ٦٠ق - جلسة ٧ / ١١ / ١٩٩١ س٤٢ ص١١٧٥)

وفاة الطاعن يوجب القضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية . المادة ١٤ إجراءات .

لما كان البين من الأوراق أن الطاعن قد توفى إلى رحمة الله - ومن ثم يتعين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاته عملا بالمادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن ١٦٧٠٥ لسنة ٥٩ق - جلسة ٩ / ٥ / ١٩٩٣ س٤٤ ص٤٥٢)

وفاة الطاعن بعد التقرير بالطعن بالنقض وايداع أسبابه فى الميعاد . أثره . وجوب القضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية .

(الطعن ٢٦٠٥٦ لسنة ٥٩ق - جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٩٤ لم ينشر بعد)

وفاة الطاعن بعد التقرير بالطعن وإيداع الأسباب فى الميعاد. وجوب القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية .

لما كان الطاعن الأول قد توفى إلى رحمة الله بعد التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب فى الميعاد ومن ثم يتعين القضاء

بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاته عملاً بالمادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية وهو من العلم العام .

(الطعن ٢٧٣٥٤ لسنة٥٩ق جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٩٤ س٤٥ ص١٠٠١)

(الطعن ٢٥٠٤٢ لسنة٥٩ق -جلسة ٢١ / ٤ / ٢٠٠١ لم ينشر بعد)

الحكم خطأ بإنقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم رغم انه على قيد الحياة . مجرد خطأ مادى من سلطة محكمة الموضوع اصلاحه بالرجوع اليها لتداركه الطعن عليه أمام محكمة النقض لتصحيح ذلك الخطأ . غير جائز . أساس ذلك وعلته ؟ .

قيد الحياة انما هو مجرد خطأ مادى من سلطة محكمة الموضوع اصلاحه ، وسبيل ذلك الرجوع الى المحكمة نفسها التى أصدرته لتستدرك هى خطأها . إذ لا يجوز ان يلجأ الى محكمة النقض لتصحيح مثل هذا الخطأ . ذلك لأن محكمة النقض ليست سلطة عليا فيما يتعلق بالوقائع وتصحيحها ، ولأن طريق الطعن لديها غير اعتيادى لا يسار فيه الا حيث لا يكون هناك سبيل لمحكمة الموضوع لتصحيح ما وقع من خطأ ، كما لا يصح القول بأن هناك حكما حاز قوة الشئ المحكوم فيه لا يصح العدول عنه لانه لا يصدر فى دعوى مرددة بين خصمين معلنين بالحضور أو حاضرين يدلى كل منهما بحجته للمحكمة ثم تفصل هى فيها باعتبارها خصومة بين متخاصمين . بل هو يصدر غيابيا بغير اعلان لا فاصلا فى خصومة أو دعوى . لما كان ماتقدم ، فان الطعن يكون غير جائزا لتوجيهه الى حكم غير قابل له والنيابة العامة وشأنها ان تطلب الى المحكمة التى حكمت بإنقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم ارجاع الأمر الى نصابه اذا كان المتهم على قيد الحياة .

(الطعن ٦٠٣٩٨ لسنة ٥٩ق - جلسة ٧ / ٢ / ١٩٩٥ لم ينشر بعد)

(الطعن ٢٥١٩٨ لسنة ٥٩ق - جلسة ٣٠ / ٤ / ٢٠٠١ لم ينشر بعد)



ملحق بالقوانين الحديثة

الصادرة حتى سنة ٢٠٠٢



قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة

الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه .

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٣٨) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، النص الآتى :-

مادة ٣٨- «تلتزم الجهات المكلفة قانوناً بتحصيل الضريبة من الممولين وتوريدها إلى مصلحة الضرائب بأداء مقابل تأخير مقداره (١٪) من قيمة الضريبة الملزمة بتوريدها عن كل شهر تأخير حتى تاريخ التوريد مع جبر كسور الشهر والجنيه إلى شهر أو جنيه كامل .

ويسرى ذلك من اليوم التالى للمواعيد المحددة للتوريد فى هذا القانون أو لائحته التنفيذية ولا يستحق المقابل المشار إليه إذا لم تتجاوز مدة التأخير سبعة أيام .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٣ مكرر فى ٢٠٠٠/٤/٤ .

كما يستحق مقابل تأخير بواقع (١٪) من قيمة الضرائب الواجبة الأداء على الممول عن كل شهر تأخير السداد مع جبر كسور الشهر والجنيه إلى شهر أو جنيه كامل .

ويسرى مقابل التأخير اعتباراً من الشهر التالى لإنتهاء مدة شهر على وجوب أداء الضريبة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ من المحرم سنة ١٤٢١ هـ .

(الموافق ١٢ إبريل سنة ٢٠٠٠م)

قانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام قانون الضرائب على الدخل

الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف إلى مواد قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ مادتان جديدتان برقمى (٢٠ مكرراً) و(١١٧ مكرراً) ، نصهما الآتيان :

مادة (٢٠ مكرراً) - «يخضع للضريبة بسعر (صفر) ناتج التعامل فى الأوراق المالية المقيدة فى سوق الأوراق المالية المصرية ، مع عدم جواز خصم الخسائر الناجمة عنه أو ترحيلها لسنوات تالية» .

مادة (١١٧ مكرراً) - «يخضع للضريبة بسعر (صفر) ناتج التعامل فى الأوراق المالية المقيدة فى سوق الأوراق المالية المصرية مع عدم جواز خصم الخسائر الناجمة عنه أو ترحيلها لسنوات تالية» .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٠ تابع (أ) فى ٢٠٠٠/٥/١٨ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ صفر سنة ١٤٢١ هـ .

(الموافق ١٨ مايو سنة ٢٠٠٠م)

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢

بتقرير بعض الإعفاءات من الضرائب الجمركية[(١)]

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى نظام المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ ،

وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ،

وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٩ لسنة ٢٠٠١ بتعديل التعريفة الجمركية ،

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد الأول (تابع) فى ٢٠٠٢/١/٣ .

وعلى المذكرة المقدمة من محافظ بورسعيد إلى السيد وزير المالية ،

وبناء على اقتراح وزير المالية ،

قــرر

(المادة الأولى)

تعفى من الضرائب الجمركية المقررة على الملابس الجاهزة ما يفرج عنه من المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد صحبة المغادرين للمنطقة إلى داخل البلاد ، وذلك بالنسبة إلى الملابس المحددة فى الملحق المرفق بهذا القرار ، ولمرة واحدة سنوياً للفرد الواحد البالغ سن الرشد ، وبشرط سداد ضريبة المبيعات المقررة وفقاً للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ .

ويصدر وزير المالية القواعد اللازمة لتنفيذ حكم هذه المادة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ شوال سنة ١٤٢٢هـ .

(الموافق ٣ يناير سنة ٢٠٠٢م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد

مرفق بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢

أولاً : بالنسبة إلى السيدات :

عدد

٢ قطعة ملابس داخلية .

١- قطعة قميص نوم أو بيجامة .

١ قطعة بلوزة .

١ قطعة جيب أو بنطلون .

١ قطعة فستان .

ثانياً : بالنسبة إلى الرجال :

عدد

٢ قطعة ملابس داخلية .

١ قطعة جلباب للنوم أو بيجامة .

١ قطعة قميص .

١ قطعة بنطلون .

١ قطعة بدلة .

قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢

بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات

الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تفسر عبارة «خدمات التشغيل للغير» الواردة قرين المسلسل رقم (١١) من الجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، بأنها الخدمات التى تؤدى للغير بإستخدام أصول أو معدات مورد الخدمة المملوكة له أو للغير ويتم تشغيلها بمعرفة مورد الخدمة أو قوة العمل التابعة له أو تحت إشرافه ، وهى جميع أعمال التصنيع بما فى ذلك تشغيل المعادن ، وأعمال تغيير حجم أو شكل أو طبيعة أو مكونات المواد ، وأعمال تأجير واستغلال الآلات والمعدات والأجهزة ، وأعمال مقاولات التشييد والبناء وإنشاء وإدارة شبكات البنية الأساسية وشبكات المعلومات ، وخدمات نقل البضائع والمواد ، وأعمال الشحن

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٦ مكرر فى ٢١/٤/٢٠٠٢ .

والتفريغ والتحميل والتستيف والتعتيق والوزن ، وخدمات التخزين وخدمات الحفظ بالتبريد ، وخدمات الإصلاح والصيانة وضمان ما بعد البيع ، وخدمات التركيب ، وخدمات إنتاج وإعداد مواد الدعاية والإعلان ، وخدمات استغلال الأماكن المجهزة .

(المادة الثانية)

مع مراعاة الأثر الكاشف لهذا القانون ، ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ صفر سنة ١٤٢٣هـ .

(الموافق ٢٠ إبريل سنة ٢٠٠٢م) .

حسنى مبارك

قائمة بأهم المراجع



أهم المراجع

المرافعات المدنية والتجارية
(الطبعة الرابعة) . د/ أحمد أبو الوفا .

مبادئ القضاء المدني . د/ وجدى راغب .

قواعد المرافعات . د/ محمد العشماوى
وعبد الوهاب العشماوى

محاضرات في المالية العامة . د/ عبد الهادى النجار .

أصول المرافعات المدنية والتجارية . د/ نبيل إسماعيل عمر .

نظرية الدفوع في قانون المرافعات
(الطبعة الثانية) . د/ أحمد أبو الوفا .

الجرائم الضريبية . د/ أحمد فتحى سرور .

موسوعة القوانين والأحكام
والفتاوى الضريبية . د/ زكريا بيومى الجزء الأول

الوسيط في شرح القانون المدنى . د/ عبد الرازق السنهورى .

أحكام المحكمة الدستورية العليا .

المستحدثات التى يصدرها
المكتب الفنى .

ملحوظة: بالإضافة إلى العديد من المراجع التى أشير إليها فى حينها .

محتويات المؤلف

محتويات المؤلف

الباب الثالث

تبـــــدأ مـدة سـقـوط الحق فى المطالبـة
بدين الضـريبـة من تاريخ وجوبـــــه فى
ذمـة المدين فـاذا كـان مـؤجـــــلا أو
معلقـــا على شرط فإن مـيـعاد سقـوطه
يبدأ من يوم حلول الاجل أو تحقق الشرط. ٥٧٣

مؤدى بدء مدة سـقـوط الحق فى المطالبة
بدين الضـريبة من تاريخ وجوبه فى ذمة
المدين وجـــــوب تقــديم كل ممول
اخطار المصلحـة الضـرائب خـــــلال
شـهـرين من تاريخ مـزاولتـه النشـاط . ٥٨٢

عدم بدء سقوط حق مصلحة الضرائب
فى المطالبـة بدين الضـريبـة بالنـسـبـة
للمـمـول الذى لـم يقـدم اقـرار الا من
تاريخ اخطاره المصلحة بمزاولته النشـاط . ٥٨٣

الباب السادس

ملحوظه :

ماذكر بهذا الفهرس هو أمثله لبعض ما احتواه هذا المؤلف وليس كل ما تضمنه نظراً لضيق المساحة وعليه يمكن الرجوع لتفاصيل كل موضوع تحت عنوانه داخل المؤلف .

مطبعة الانتصار

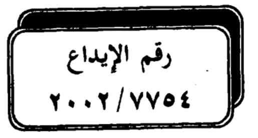
لطباعة الأوفست

كوم الدكة خلف شركة مياه الأسكندرية

✆ ٣٩١٦٥٩٧

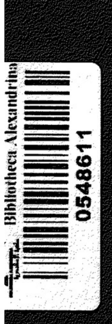
٣٩٢٥٢٩٣

- طباعة أوفست الوان
- طباعة أغلفة الكتب
- طباعة كتب ماستر
- طباعة المجلات العلمية


رقم الإيداع

٢٠٠٢/٧٧٥٤




Bibliotheca Alexandrina
0548611